الشرح الميسر لصحيح البخاري

المسمى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام تشريعية وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

إهداء

معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش

مع رجاء خالص الدعوات

مكتبة لسان العرب

من ذخائر
السنة النبوية
المشرفة

الشرح الميسر
لصحيح البخاري

المسمى

الدرر واللآلي بشرح صحيح البخاري

شرح سهل ميسر لصحيح الإمام البخاري مع العناية بتوضيح الألفاظ اللغوية
والفوائد المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة، وما حوته من أحكام تشريعية
وما فيه من نفائس الدرر الثمينة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
محمد علي الصابوني

المجلد الأول

الأفق للطباعة والنشر

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حَازَت شَرَفَ إِصدَارِهَا

المَكتَبَةُ العَصرِيَّة
لبنان

مع

الأفق
للطباعة والنشر

متخصصون في طباعة القرآن الكريم
ومؤلفات خادم الكتاب والسُّنَّة الشيخ / محمد علي الصابوني
تأسست عام ١٤١٨ هـ - الموافق ١٩٩٨ م

بيروت - لبنان هاتف ٠٠٩٦١٣٤٤٤٦٦١ تلفاكس ٠٠٩٦١١٨٢٤٢٠٥ alofoq@hotmail.com
أو
المملكة العربية السعودية - مكة المكرّمة - ص.ب ٧٢٤٢
أو
المكتبة العصرية - بيروت ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١١٦٥٥٠١٥
صيدا ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧
E. Mail
info@alassrya.com alassrya@cyberia.net.lb alassrya@terra.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة
لسان العرب
أ علاء الدين شوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه القائل ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد اللَّه عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد.

فلما كانت السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الحنيف بعد القرآن العظيم، فقد عكف أئمة العلم على مدى التاريخ الإسلامي منذ زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على حفظها وتدوينها والذبِّ عنها، وكان من أهم العلماء الذين قاموا بذلك، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، الذي صنّف كتابه الشهير **بصحيح البخاري** والذي أسماه **(الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه)**، ليكون بذلك كما قال العلماء: أصحّ كتاب بعد كتاب الله عزّ وجلّ.

ثم قام العديد من الأئمة العلماء بشرح هذا الكتاب، وتوضيح معاني الأحاديث الشريفة، فكانت كتبهم كالنجوم يستضاء بها في فهم الحديث النبوي الشريف.

ولما كان الناس في زماننا هذا بحاجة إلى شرح واضح ميسّر لهذا الكتاب الجليل، ليكون في متناول الجميع، بعد أن كانت الشروح السابقة خاصة بطلاب العلم، لا يفهمها عامة الناس، فقد تصدّر لهذا العمل الجليل **فضيلة العلامة** خادم الكتاب والسنة الشيخ محمد علي الصابوني، الذي عوّدنا على تفاسيره وشروحه الواضحة والميسّرة للكتاب والسنّة، فجاء كتابه هذا الموسوم بـ**(الشرح الميسر لصحيح البخاري ــ الدرر واللآلي في شرح صحيح البخاري)** شرحاً سهلاً ميسراً انطبق اسمه على مسمَّاه، واضح العبارة مرتباً بطريقة عصرية، فنسأل اللَّه أن يثيبه على عمله هذا خير الجزاء، وأن ينفع به الأمة الإسلامية.

وقد تشرفت دار الأفق بنشر هذا الكتاب، راجية من المولى قبوله وأن يوفقها في نشر العلم بين أبناء الأمة.

واللَّه ولي التوفيق.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للَّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلاله، وعظيم نعمائه، أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ، ليظهره على الدين كلِّه ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء، وخاتم المرسلين، النبي الأميِّ الهادي البشير، أرسله اللَّه بين يدي الساعة، بالحجج الساطعة، والبراهين القاطعة، وخصَّه بالحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله وأصحابه شموس الهدى، ومصابيح الدُّجَى، الذين نقلوا لنا هَدْيَ سيد المرسلين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ السُنَّة النبويةَ الشريفة، هي المصدر الثاني للشريعة المحمديَّة الغراء، وهي المنبعُ الصافي الذي يستنبط منه العلماءُ، والفقهاءُ، الأحكام التشريعية، وقد قال ﷺ موضِحاً قَدْر السُّنَّةِ المطهَّرة: «**لقد تركتُ فيكم ما إنْ تمسكتُمْ به، لن تَضِلُّوا بعدي أبَداً: كتابَ اللَّهِ، وسُنَّتي**». **[رواه مالك في الموطأ]**

وقد اعتنى المسلمون عناية فائقة بسنن سيِّد المرسلين، ونقلوها إلينا صافيةً، واضحةً، جليَّة، بطرق صحيحة هي في غاية الدقَّة والإتقان، بلغوا فيها غاية الجُهد والتمحيص، لتصل إلينا نوراً يتلألأ، لا يدخلها خَلَلٌ، ولا غَبَشٌ، ولا كَدَر، وكان على رأس هؤلاء الجهابذة الأعلام: الإمام البخاري قدَّس اللَّه روحه، ونوَّر ضريحه، حيث كان كتابه الموسوم باسم (الجامع الصحيح) أصحَّ كتابٍ بعد القرآن العظيم، حتى قال بعضُ أفاضل العلماء: «ما تحت أديمِ السماءِ، كتابٌ أصحَّ من كتاب الصحيح للإمام البخاري».

هذا وقد طلب مني بعض فضلاء العلماء، أن أضع شرحاً ميسَّراً بسيطاً على (صحيح الإمام البخاري) ليسهل على طلاب العلم فهمه، حيث أكرمني اللَّه عزَّ وجل بخدمة الكتاب والسنة، لتشملني دعوةُ رسول اللَّه ﷺ، حيث قال صلوات اللَّه

وسلامه عليه: «**نَضَّر اللَّهُ امرءَت سمع منَّا حديثاً فحفظه، فبلَّغه كما سمعه، فربَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع**» رواه الترمذي.

كما قال صلوات اللَّه وسلامه عليه: «**إن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخَذَه فقد أخذ بحَظٍّ وافرٍ**» **أخرجه أبو داود والترمذي.**

وقد أجبتُ الأخ الفاضل إلى طلبه، مستعيناً باللَّه عزَّ وجل على هذا الأمر الجليل، طالباً منه أن يوفِّقني لاستخراج هذه الدرر الثمينة، المستنبطة من أحاديث سيد المرسلين ﷺ وقد سلكتُ في شرح هذا السِّفْر القيِّم، بأجزائه الخمسة، الخُطَّة الآتية، وتوضيحُها كالتالي:

الأولى: كتابةُ الحديث الشريف، مبوَّباً، مُشَكَّلاً بالحركات، لئلا يقع خطأٌ في قراءة ألفاظه.

الثاني: شرح الألفاظ اللغوية، والجمل التي تناولها الحديث بشيء من التفصيل.

الثالث: توضيح معنى الحديث بشيء من الإيجاز، خشية التطويل، تحت عنوان (شرح الحديث).

الرابع: الأحكام التشريعية التي تُستنبط من الحديث، مع الاستعانة بأقوال المحدِّثين، وأقوال الأئمة الفقهاء الأربعة المجتهدين، وعنونتُ لها بعبارة (ما يُستفاد من الحديث الشريف).

الخامس: التعريف ببعض رواة الحديث، ممن لهم قصص متعلِّقة برواية الحديث، كقصة أبي هريرة مع أمه المشركة، وقصة جابر بن عبداللَّه مع خصومه الدائنين، وقصة عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة الأجلاء، وما فيها من المعجزات الباهرة لسيدنا رسول اللَّه ﷺ.

السادس: ذكر بعض ما يتعلق بالحديث الشريف، من الأمور الهامة التي ينبغي التنبه لها، مما لها تعلق وثيق بالحديث، تحت عنوات (تنبيه هام) أو (تنبيه لطيف) أو (فائدة مهمة) إلى آخر ما هنالك من الفوائد.

السابع: الردُّ العلمي الموثَّق، بالحجج الدامغة، على من ضعَّف بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، أو أنكرها، زعماً منه أنها تصادم العقل، أو لا تتفق مع العلم، أو تُعارض الوحيَ الإلهي، كحديث (سحر اليهود) للنبي ﷺ، وحديث (نفي العدوى) وحديث (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم) وغيرها من الأحاديث، التي استغلق فهمُها على بعض دكاترة هذا العصر، والرد عليها بما يقصم ظهر الباطل.

الثامن: الترتيبُ المنظَّم لهذا الشرح، مع تبسيط العبارة، وسهولة فهم الحديث، دون صعوبة ولا تعسير.

التاسع: تم اعتماد ترقيم الأحاديث حسب ترقيم صحيح البخاري في الطبعة الأميرية المعتمدة على النسخة اليونينية والتي اعتمدها الإمام القسطلاني في كتابه (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

العاشر: الأحاديث التي لم تشرح بسبب تكرارها، فإن كان لها طرف واحد للحديث وذكرنا (سبق شرحه) فيعني بأن شرحه في الطرف المذكور، وإذا كان للحديث أكثر من طرف ذكرنا مكان شرحه.

وقد اقتصرتُ في الشرح على الأحاديث المذكورة في صحيح البخاري، دون المكرَّر منه، لأن في المكرَّر، يطول الشرح، ويطول الكلام، وغرضُنا في هذا الكتاب الإيجازُ، دون الإسهاب والإطناب، وقد أشرتُ في الحديث المكرّر إلى مكان شرحه حسب ترقيم صحيح البخاري، ليرجع إليه القارئ بكل سهولة ويُسر، واللَّهَ أسأل أن ينفع بهذا الشرح الميسَّر، طلبة العلم الذين يبغون العلم والانتفاع بهدي سيد المرسلين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وصلَّى اللَّه وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

كلمة يسيرة
عن الإمام البخاري قدَّس اللَّه روحه ونوَّر ضريحه

قال إمامُ الأئمة الحافظ ابن خُزَيمة رحمه اللَّه: «ما تحتَ أديم السَّماء، أعلمُ بالحديث من محمد بن إسماعيلَ البخاري».

التعريف بالبخاري

وبعد:

من هو البخاري؟ وما هي مزاياه وحسناته؟ وما هي مكانتُه العلميةُ بين جهابذة المحدِّثين!؟

الإمامُ البخاري هو ذلك الطودُ الشامخ، والنجمُ الفَرْقد الساطع، الذي تربّع على عرش خدمة (السُّنَّة النبوية) المطهرة، حتى صار علماً من أعلامها، ورمزاً من رموز المحدِّثين، الأثباتِ الثقات، فنال مرتبة «أمير المؤمنين» في الحديث النبوي الشريف، رحمه اللَّه رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

مولده ونشأته:

هو أبو عبد اللَّه «محمد بنُ إسماعيلَ بنُ إبراهيمَ بنُ المغيرة» الجعْفيُّ البخاري رحمه اللَّه تعالى. وُلد ببلدة بخارى سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة هجرية، وتُوفي سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين هجرية، وعمرُه لا يتجاوز (٦٢) اثنتين وستين سنة، ولكنه عُمْرٌ مباركٌ، عامر بالعلم، زاخر بالتقوى والصلاح، وبهذا فتح اللَّه عليه كنوز المعرفة، وأشاد به صرح الدِّين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

رحلته في طلب العلم:

رحل البخاريُّ في طلب العلم، إلى عواصم البلاد، والتقى بمحدِّثي الأمصار، «في خراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام»، وأخذ الحديث عن جهابذة

المشايخ الحُفَّاظ الذين كانوا ينتشرون في أنحاء العالم الإسلامي الواسع الفسيح.

ومن أكابر شيوخ البخاري، الذين أخذ الحديث عنهم: «مَكِيُّ البلخيُّ» و«عَبْدانُ المَرْوزيُّ» و«أبو عاصم الشَّيْبانيُّ» و«محمد الفِرْيابيُّ» و«الفضلُ بنُ دُكَيْن» و«عليُّ بنُ المدينيّ» و«يحيى بنُ معين» و«أحمدُ بنُ حنبل» و«إسماعيلُ المدنيُّ» وغير هؤلاء من الأئمة الأعلام.

كما أخذ عن البخاري خلقٌ كثيرون، لا يُحصون عدداً، في كل بلدٍ دَخَلَها، وحدَّث بها، وسمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل.

طلب البخاريُّ العلم وهو ابن عشر سنين، كما يقول عن نفسه، ولمَّا بلغ سنَّ ست عشرة سنة، حفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وخالَطَ المحدِّثين وهو صغير السِّنِّ، فحفظ من أحاديثهم الشيءَ الكثير، وكان آيةً في الحفظ والنبوغ!

قال البخاري رضي اللَّه عنه متحدِّثاً عن رحلته العلمية:

(دخلتُ إلى بلاد الشام، ومصرَ، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربعَ مرات، وأقمتُ بالحجاز ستة أعوام، ولا أُحصي كم دخلتُ إلى الكوفة، وبغدادَ، مع المحدِّثين!

وحكى عنه محمد السِّجستاني قال: (كان يختلف ـ أي يحضر ـ معنا إلى مشايخ البصرة البخاريُّ، وهو غلامٌ فلا يكتب الحديث، بل يسمعه فقط، فَلَامه بعضُ الناس بعد خمسة عشر يوماً، فقال: لقد أكثرتم عليَّ، فاعرضوا عليَّ ما كتبتم، فأخرجنا له ما كتبناه، فقرأها كلَّها علينا عن ظهر قلب، حتى جعلنا نصحِّح ما كتبناه من حفظه) كما في فتح الباري لابن حجر، المقدمة ص ٤٧٨.

وقال البخاري:

أُلهمتُ حفظَ الحديث وأنا في الكُتَّاب أحفظ القرآن، قيل: كم كان عمرك إذْ ذاك؟ قال: عشر سنين.

من كرامات الإمام البخاري:

كان والده «إسماعيلُ بنُ إبراهيم» من الزُهَّاد العابدين، والصالحين الوَرِعين، دخل عليه بعض الناس من محبّيه عند موته، فقال لهم: لا أعلمُ من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شُبْهة، والحمدُ للَّه على فضله وإنعامه! ولمَّا مات والده «إسماعيل» كان محمد صغيرَ السنِّ، فنشأ في حِجْر أمه، ثم حجَّ مع أمه وأخيه (أحمد)، فأقام البخاري بمكة، مجاوراً يطلب العلم، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى، فمات بها!.

وروىٰ اللالْكائي في «شرح السُّنَّة»، في باب (كرامات الأولياء) أن محمد بن

إسماعيل - يعني البخاري - ذهبتْ عيناه في صغره، فرأتْ والدتُه «إبراهيمَ الخليل» عليه السلام في المنام، فقال لها: لا تحزني يا هذه، لقد ردَّ اللَّهُ على ابنكِ بصَرَه، بكثرة دعائك له، فأصبح الصغيرُ وقد ردَّ اللَّه عليه بصره!! وهذه من أظهر كرامات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ
(بدءِ الوحي على رسول اللَّه ﷺ)

بابُ (الأعمال بالنيَّات)

١ ـ عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنين عمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المنبر يقول:

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

شرح الألفاظ

(كتابُ بَدْءِ الوحي): أي بابَ كيف كان ابتداءُ نزولِ الوحي على الرسول ﷺ؟ وكيف جاءه جبريلُ بالوحي من السماء؟

معنى الوحي: الإعلامُ والإخبارُ، قال في الصحاح: الوحيُ: الكلامُ الخفيُّ، ويطلق على القرآن (وحيٌ) لأنه موحًى ومنزلٌ من عند اللَّه، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سمَّى تعالى القرآن (رُوحاً) لأنه للقلوب بمنزلة الرُّوح للبدن، يُحْييها من ظلمةِ الجهل، وقد ربَطَ الإمامُ البخاريُّ بين الباب، وبين قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣] ليشير إلى أنَّ مصْدَرَ الوحي إلى جميع الأنبياء والمرسلين واحدٌ، هو ربُّ العزة والجلال، الذي أرسلَ أمينَ السماء (جبريل) عليه السلام إلى جميع رسله، بالوحي المنزل من عند اللَّه تعالى، ويسمى جبريلُ (روحَ القُدُس) لقوله سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ [النحل: ١٠٢].

(على المنبر) أي ذَكَر (عمر) وهو يخطب على منبر المسجد النبوي هذا الحديث الشريف، وسمعَهُ جمعٌ كبير من الصحابة، فالحديث بلَغَ درجةَ الشُّهرة، بل عدَّه بعضهم من المتواتر، يعني (التواتر المعنوي) لا التواتر اللفظيَّ، الذي يكون بكثرة الطُّرق والرواة.

(إنما الأعمالُ بالنِّياتِ) أصلُ إنَّما (إنَّ) التي هي للتأكيد، دخلت عليها (ما) لإفادة الحصر، أي لا يكون العملُ صحيحاً، ولا مقبولاً عند اللَّه، ولا يُثاب عليه، إلَّا إذا اقترن بالنيَّة الصادقة. مثالهُ: إذا لم يتناول إنسانٌ شيئاً من الطعام والشراب طيلةَ النهار، لا يُقال: إنه صائم، حتى يقصد بامتناعه مرضاةَ اللَّه، والنيَّةُ معناها: القصدُ، ومكانُها القلبُ، وجميعُ العبادات من (صلاةٍ، وصيام، وحجٍ، وجهادٍ، وزكاة) تحتاج إلى نيَّة سابقة.

(فهجرتُه إلى اللَّه ورسوله) أي من كانت هجرتُه طلباً لمرضاةِ اللَّهِ، كتَبَ اللَّهُ له أجر الهجرة كاملاً، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] شَرَط تعالى بأن تكون الهجرة في سبيل اللَّه، حتى ينال المؤمنُ أجره عند اللَّه تعالى.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) أي من أجل مكاسب دنيوية، كمن يهاجر من وطنه للتجارة، أو لكسب الرزق، فلا يُقال عنه: إنه مهاجرٌ، حتى يكون غرضُه من ترك الوطن، والهجرة من بلده، هو الحفاظُ على عقيدته، وإعزازُ الدِّين، تنفيذاً لأمر اللَّه عزَّ وجلَّ، الذي أمر المؤمنين المستضعفين بالهجرة من الوطن، قال تعالى ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

(أو امرأةٍ ينكحها) أي منْ كانت هجرتُه لأجل أن ينكح امرأةً يحبُّها، لا من أجل الدِّينِ، والرغبة في ثواب اللَّه.

(فهجرتُه إلى ما هاجر إليه) أي لا يكون له ثواب المهاجر في سبيل اللَّه، لأنه لم يقصد بهجرته، إلَّا مصلحةً خاصةً به، من غِنًى وثَرَاء، أو نكاحٍ وقضاء شهوة.

سببُ ورودِ الحديث الشريف

قصة مهاجر أم قيس: ذكر المحدِّثون عند هذا الحديث الشريف، أنَّ المسلمين لمَّا أُمروا بالهجرة من مكة إلى المدينة، هاجَرَ معهم رجلٌ من المسلمين، كان قد خطبَ امرأةً، يُقال لها: (أُمُّ قَيْس) وكانت قد اشترطت عليه أن يهاجر إلى المدينة، حتى ترضى بزواجها منه، فهاجر رغبةً في الزواج منها، ولم يكن غرضُه من الهجرة، إلَّا نكاح تلك المرأة!

قال ابن مسعود: فكنَّا نسمِّيه (مهاجرَ أمِّ قيس) واشتهر ذلك بين المسلمين، كما في الطبراني.

ما يستفاد من الحديث

أفاد هذا الحديثُ الشريف، أنَّ من كانت غايتُه من العمل مقصداً آخر، غير المقصد الديني، لم يحصل له الأجر والثوابُ، الذي يناله المؤمن المخلصُ في نيَّتِه، الذي يقصد بعمله وجه اللَّه، لا شيئاً من شهوات الحياة، ومنافعها الفانية.

وهذا الحديث الشريف أصلٌ من أصول الدين، إذْ عليه يُبنى قبولُ العمل، أو ردُّه، وهو ركنٌ هامٌّ من أهمِّ عناصر الإخلاص، حيث قال الحقُّ جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. فالعمل لا يكون مقبولاً عند اللَّه تعالى، إلَّا بشرطين: الإخلاص في النيَّة، وأن يكون موافقاً لهدي سيِّد المرسلين ﷺ.

باب (كيفية نزول الوحي)

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَام رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً).

[الحديث طرفه في: ٣٢١٥].

شرح الألفاظ

(أمُّ المؤمنين): تُدعى السيدة عائشة (أمَّ المؤمنين) لأنها زوجةُ الرسول ﷺ، وجميعُ أزواج النبي ﷺ (أمهات للمؤمنين)، لقوله سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي هنَّ كالأمهات للمؤمنين، في وجوب تكريمِهنَّ

واحترامهنَّ، وحرمة النكاح منهن، فالآية واردة على التشبيه والتمثيل، أي هنَّ كالأمهات للمؤمنين.

(الحَارِثُ بنُ هِشَام) من قبيلة بني مخزوم، أسلم يوم فتح مكة، وكان من فضلاء الصحابة، أخوه أبو جهل اسمه (عَمْرو بنُ هشام) المخزومي، أسلم الحارث، وبقي أخوه الشقيق (أبو جهل) على كفره وضلاله، حتى سُمِّي فرعون هذه الأمة.

(كيْفَ يأتيكَ الوحيُ؟) أي كيف كان ينزل عليك جبريل بالوحي يا رسول اللَّه؟

(أَحْياناً يأْتيني مثلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ) أي يأتيني جبريل عليه السلام وله صوتٌ يشبه صوتَ الجرس، حين يُدَقُّ، فأشعر بحضوره، ويكون له تأثير على قلبي شديد.

(وهو أشدُّه عليَّ) أي هذه الحالُ أشدُّ الأحوال على نفسي، لأنه كان يأتيه بصوتٍ شديد مفزع، والوحيُ له شدَّة وثِقلٌ على نفس الإنسان، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥].

أي سننزل عليك قرآناً عظيماً جليلاً، له هيبةٌ وروعةٌ وجلال، لأنه كلام ربِّ العزة والجلال.

(فيفْصِمُ عنِّي) أي ينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة.

(وقد وَعَيْتُ عنه) أي فهمتُ وحفظتُ ما ألقاه إليَّ، من كلام ربِّ العزة والجلال.

(يتمثَّل لي المَلكُ رجلاً) أي وفي بعض الأحيان يأتيني (جبريلُ) بصورة إنسانٍ من البشر، وهو الغالبُ على نزول جبريل على الرسول ﷺ، ليأنسَ الرسولُ ﷺ برؤيته، ويطمئنَّ بمجالسته، فيسمع كلامَ اللَّه دون فزع، كما في حديث عمر: (بينما نحن جلوسٌ عند رسول اللَّه ﷺ، إذْ طَلَع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سَوَاد الشَّعَر...) الحديث، وأخبر الرسولُ ﷺ أصحابَه، أنه كان (جبريل) جاءهم يعلِّمهم أمور دينهم.

قال ابن حجر: وتمثُّلُ المَلَكِ بصورة رجل، ليس معناه أنَّ ذاتَ المَلَك انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة، تأنيساً للرسول ﷺ.

(يتفصَّدُ عرَقاً) أي يتصبَّبُ العَرَقُ منه، تخبر السيدة عائشة أنها كانت ترى الرسولَ ﷺ في أيام الشتاء الباردة، يتصبَّبُ العَرَقُ منه، من كثرة معاناة التعب والكرب، عند نزول الوحي عليه.

فإن قيل: لماذا لم يكن يأتيه جبريل بصورته المَلكيَّة؟

فالجواب: أنَّ الطبيعة البشرية لا تَقْوى على رؤية المَلَكِ على صورته المَلَكية، وقد ثبت في الصحيح أن (جبريلَ) كان له ستمائة جناح، وأن الرسول ﷺ حين طلب رؤيته بصورته الملكية، فتح جناحين فقط، فسدَّ ما بين المشرق والمغرب، رآه ﷺ قَدَماه في الأرض، ورأسُه في السماء، فأُغمي على النبي ﷺ، فكيف لو رآه بستمائة جناح؟ لذلك كان يأتيه بصورة رجل من الناس، أو بصورة رجل من الصحابة، اسمه (دِحْية الكلبيُّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوحيَ كان يأتي النبيَّ ﷺ على صفتين:

الأولى: أشدُّ من الأخرى، وهي أنه يأتيه وله صوتٌ شديد مفزع، ولذلك قال ﷺ: «**وهو أشدُّه عليَّ**».

والأخرى: أنه كان يأتيه بصورة رجلٍ من البشر، فَيُلقي عليه الوحيَ، وكانت هذه أيسرَ.

الثاني: وفيه إثباتُ وجود الملائكة، ردًّا على من أنكرهم، من الملاحدة والفلاسفة.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ، عن كثير من الأمور التي يجهلونها، فيجمعهم الرسولُ ﷺ ويعلِّمهم، وكانت طائفة تسمع، وأخرى تسمع وتبلِّغ، حتى أكمل اللَّه دينه بطريق الوحي.

الرابع: وفيه الدلالة على أنَّ المَلَكَ، له قدرة على التشكُّل، بما شاء من الصور. وانظر عمدة القاري للعيني ١/ ٤٦.

باب ذكرِ (أوّل بدْء الوحي)

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ

فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.

حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ!! قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّه أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَل بن أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّه عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

شرح الألفاظ

(الرؤيا الصالحة) المراد بها الرؤيا في المنام الصادقة يراها ﷺ، فتأتي جليَّةً واضحة، مثل انفلاق نور الصباح، وإنما ابتدئَ الوحيُ بالرؤيا الصادقة، التي ليست من

(اختلاط الأحلام)، لئلا يفاجئه الملَكُ بالنبوَّة، فلا تحتمله قوَّتُه البشرية، وليكون تمهيداً وتوطئةً لنزول المَلَك عليه في اليقظة.

(حُبِّبَ إليه الخلاءُ) أي حُبِّبت إليه الخلوةُ والعُزْلةُ، فكان يذهب لغار حراء، يتعبَّد ربَّه فيه أياماً عديدة، والسرُّ في هذه الخلوة: هو فراغُ القلب عن التعلُّقِ بغير اللَّه عزَّ وجلَّ، والبُعْدِ عن شواغل الدنيا، كما أنَّ الاعتكافَ في المسجد مشروعٌ، لصفاء النفس، والتفرُّغِ لعبادة المولى جلَّ وعلا.

(فيتحنَّثُ فيه) أي يتعبَّد ربَّه في الغار، وقد فسَّره في الحديث بالتعبّد، فقال: (وهو التعبُّد) وهو ما يُعرف في مصطلح الحديث: باسم (المُدْرج) في الحديث، وهو من تفسير الزُّهري.

قال في نظْمِ البيقونية:

والمدرجاتُ في الحديث ما أَتَتْ   من بعض ألفاظ الرواة اتَّصَلَتْ

(ينزِعُ إلى أهله) أي قبل أن يرجع إلى بيته، عند زوجهِ السيّدة (خديجة بنتِ خُويلد) رضي اللَّه عنها.

(ويتزوَّدُ لذلك) أي يأخذ معه الزاد من الطعام والشراب، وكانت خلوتُه عليه السلام في شهر رمضان، ولذلك كان ابتداء نزول القرآن عليه في رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي ابتدأ نزوله فيه، لأن نزوله دام ثلاثاً وعشرين سنة.

(حتى جاءه الحقُّ) أي الأمر الحقّ وهو الوحيُ الذي جاءَه به جبريل عليه السلام، وتنزَّلتْ معه آياتُ الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

(ما أنا بقارئ) أي لا أُحسنُ القراءةَ، لأنه ﷺ كان أميًّا، لا يقرأ ولا يكتب، زيدت فيها الباءُ لتأكيد النفي، و(ما) نافية، ولو كانت استفهامية، لم يصلح دخول الباء، لأن الاستفهامية لا يدخلها الباء، تقول: ما أنا قارئ؟ أي ماذا أقرأ؟

(فأخذَني فغطَّني) أي ضمَّني إلى صدره ضمَّةً شديدة، حتى بلغ مني الجَهْدُ مبلغَه، وإنما فعل به جبريلُ ذلك ثلاث مرات، ليقوى قلبُ النبي ﷺ على تقبُّل الوحي، والاستعداد لهذا الخطب الجليل، بما يُلقى إليه من نور المعرفة، والقرآن.

(ثم أرْسَلني) أي أطلقني، ثم قال لي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] أي اقرأ يا محمد مستعيناً باسم ربك، لا تقرؤه بمعرفتك ولا بقوَّتك، ولكنْ بحول ربك وإعانته، فهو يعلِّمك ولو كنتَ أميًّا، لا تعرف القراءةَ والكتابة، وهذه الآيات الخمسُ

المباركات، هي أول القرآن نزولاً على خاتم الأنبياء ﷺ، وهي أولُ اتصالِ السماء بالأرض، وأولُ نور الوحي الإلهي للرسول ﷺ.

(يَرْجُف فؤادُه) أي يخفقُ قلبُه ويضطربُ، لِمَا حصل له مع المَلَك (جبريل)، ومن الفَزَع الذي أصابَهُ من هوْلِ الموقف وشدَّته.

(فقالَ زَمِّلوني زَمِّلوني) أي لفُّوني بالغطاء واللِّحاف، فلفُّوه حتى ذهب عنه الخوفُ، ثم أخبر السيِّدَةَ خديجةَ بما حصل له في غار حراء، وقال لها: «**لقد خشيتُ على نفسي، من شدة الرعب والفزع**»، وهذا يحدث للطبيعة الإنسانية، قبل أن يتحقَّق رسولُ اللَّه بأنه نبيٌّ، يُوحَى إليه من ربِّ العزَّة والجلال.!.

(واللَّهِ ما يُخْزِيكَ اللَّهُ أبداً) أي قالت له خديجة: واللَّه لن يُهينك اللَّه، ولن يُذلَّك، لِمَا عرفتْه عنه ﷺ من مكارم الأخلاق، وجميل الإحسان للعباد، وكأنها تقول: لا تخشى على نفسك، فإنك محوط بلطف اللَّه وعنايته.

(تحمل الكَلَّ) أي تحملُ الضعيفَ، المحتاجَ إلى العون والمساعدة.

(وَتَكْسِبُ المعدومَ) أي تُعينُ الفقيرَ المعْدَمَ، فتنقذه من الفقر والهَلَكة، بما تمنحه من المال، قال أعرابيٌّ يمدح إنساناً: كان أَكْسَبَهم لمعْدُوم، وأعْطَاهم لِمَحْرُوم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

(وَتَقْرِي الضَّيفَ) أي تُكرم الضيف بأنواع المحاسن والكرامات.

(وتُعِينُ على نَوائب الحقِّ) أي تُعين من وقعت عليه مصيبة، أو ابتُلي بكارثة من الكوارث، جمع «نائبة» وهي المصيبة، واللفظةُ جامعة لفنون الخير.

استدلالٌ بديعٌ رائع

استدلتْ خديجةُ رضي اللَّه عنها، على أنَّ من كانت فيه هذه الخصال الفريدة، والمكارم الحميدة، لا يمكن أن يخذله اللَّه أبداً، أو يسلِّط عليه وساوسَ الشيطان، بل لا بدَّ أن يكون ما جاءه، كرامةً له من اللَّه تعالى، ويا لها من امرأةٍ عاقلة رشيدة! قوَّتْ نفسَه، وشدَّت عزيمته للمضيِّ في تحمُّل ما لاقاه من شدة، وأقسمتْ له مؤكدةً القَسَم بقولها: «كلَّا واللَّهِ لا يُخْزِيك اللَّهُ أبداً» ثم ذهبت به إلى ابنِ عمِّها «ورقَةَ بنِ نَوْفل»!!

(هذا النَّاموسُ) المراد بالنَّاموس: (جبريل) عليه السلام، أي هذا هو المَلَكُ (جبريلُ) الذي ينزل بالوحي على رُسُل اللَّه، وهو الأمينُ على الوحي الإلٰهي، أنزله اللَّه عليك كما أنزله على «موسى بنِ عمران» عليه السلام.

(ليتني فيه جَذَعاً) أي يا ليتني أكون شابًا حين يُخرجك قومُك، لأكون لك مناصراً، على تبليغ الدعوة إلى اللَّه، وأصلُ الجَذَع: الصغيرُ من الغَنَم.

(أوَ مُخْرِجيَّ هم؟) استفهام فيه معنى الاستبعاد!؟، استبعد النبيُّ ﷺ أن يخرجه قومه من مكة، لسبب موجب، لأنه كان محبوباً عندهم، ومشهوراً بالصِّدق والأمانة، فكيف يُخرجونه على ما هو عليه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات!؟

(نصراً مؤزَّراً) أي لئن عشتُ إلى زمانِ بعثتِك، وإكرام اللَّهِ لك بالنبوَّة، لأنصرنَّك نصراً قوياً، مأخوذ من الأَزْر بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ [طه: ٣١].

(لم يَنْشَب) أي لم يلبث ورقةُ زمناً طويلاً، حتى توفاه اللَّه تعالى.

(وفَتَرَ الوحيُ) أي أبطأ الوحيُ وتأخَّر نزولهُ على رسول اللَّه ﷺ مدَّةٌ من الزمان.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائد عديدة نذكر بعْضَها:

الأول: فيه أنَّ الرؤيا التي يراها النبيُّ في منامه، من جملة (أنواع الوحي).

الثاني: وفيه مشروعيةُ اتخاذ الزَّاد، للبعيد عن أهله، فقد اتَّخذه سيِّدُ المتوكِّلين ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ أولَ ما نزل من القرآن الآياتُ الخمس ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ . . . ﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

الرابع: وفيه الحثُّ على التعليم، وتكراره له ثلاثاً، كما فعله جبريل مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

الخامس: وفيه افتتاحُ القراءة وسائر الأعمال ببسم اللَّه، لقوله سبحانه: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾.

السادس: وفيه استحبابُ تأنيس من نَزَل به أمرٌ مُفْزِع، بتيسيره عليه، وتهوينه لديه.

السابع: وفيه أنَّ مكارم الأخلاق وأعمال الخير، سببٌ للسَّلامة من مصارع الشرّ والسوء.

الثامن: وفيه جوازُ مدح الإنسان في وجهه، لتطمين قلبه، وتهدئة رَوْعه.

التاسع: وفيه أنَّ من نَزَل به أمرٌ شَغَل بالَه، يُستحبُّ له أن يُطْلِع عليه، من يثق بنصحه ورأيه.

العاشر: وفي الحديث أبلغُ دليلٍ على كمال خديجة رضي اللَّه عنها، ورَجَاحة

عقلها، وعِظَم فقهها في الدين، فقد طَمْأَنتْ قلبَ النبي ﷺ، بحفظ اللَّه له، من جميع المخاوف والشرور، بما أكرمه اللَّه به من الشمائلِ الفريدة، والمكارم الحميدة.

تنبيه لطيف

لم ير النبيُّ ﷺ جبريلَ عليه السلام في صورته المَلَكِيَّة، التي خلقه اللَّه عليها، إلَّا في موطنين:

الأول: في فترة الوحي كما في حديث جابر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (**بينا أنا أمشي، إذ سمعتُ صوتاً من السَّماءِ، فرفعتُ بصري، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحِرَاءَ، جالسٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فَرعبْتُ منه، فرجعتُ فقلتُ: زَمِّلوني...**) الحديث رواه البخاري.

الثاني: حين عُرِجَ به ﷺ إلى السمٰوات العلى، رأى جبريلَ عليه السلام في صورته الملكيَّة، له (ستمائة جناح)، وذلك عند سدرة المنتهى، لقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤].

(نَزْلةً أخرى) أي مرَّة أخرى، قالت عائشة: (رأى رسولُ اللَّه ﷺ جبريلَ عليه السلام مرتين) أخرجه البخاري.

وما عدا ذلك فقد كان جبريل يأتيه بصورة رجل من البشر، أو أعرابيٍّ من الأعراب، أو بصورة (دِحْيةَ الكلبيِّ) أحدِ الصحابة الكرام.

بابُ (فَتْرَةِ الوحي)

٤ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه الأَنْصَاريِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أنه قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْي فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زمِّلُونِي زَمِّلُونِي!! فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

شرح الألفاظ

(المَلَكُ الذي جاءني) يريد به جبريلَ عليه السلام، لأنه هو الذي كان يتنزَّل بالوحي على رسول اللَّه ﷺ، ويؤكده قولُه ﷺ (جاءني بحراءَ) ولم يكن الذي جاءه في غار حراء، إلَّا «جبريلُ» عليه السلام.

(فَرُعِبْتُ منه) أي فزعتُ، ودخلَ إلى قلبي الخوفُ منه، لأنه رآه على كرسيّ، قد ملأَ ما بين السماء والأرض.

(زَمِّلوني) أي لفُّوني وغطُّوني بلحاف، وفي رواية (دثِّروني) وهي موافقة لنزول سورة المدثِّر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۞ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴾ [المدثر: ١، ٢] أي حذِّرْ من العذاب من لم يؤمن بك من قومك.

(فحميَ الوحيُ) أي تَتَابعَ الوحيُ واستمرَّ نزولُه، بعد انقطاعه فترةً من الزمن.

توضيح وبيان

هذا الحديث الذي رواه جابر، يدلُّ دلالة واضحة، على أن سورة المدَّثر نزلت بعد سورة: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١] لقوله ﷺ: «**فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراءَ**» ومعلوم عند جمهور أهل العلم، أنَّ جبريل هو الذي نزل على رسول اللَّه ﷺ، حينما كان في غار حراء، ونزل عليه بخمس آيات من سورة العلق ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۞ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۞ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]. فمن زعم أنَّ سورة «المدثِّر» نزلت قبل سورة «اقرأ» فقد أخطأ، وحجتُه ما جاء في الرواية (**فرجعتُ فقلتُ: زَمِّلوني**) فنزلتْ سورة المدَّثِّر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۞ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴾ فإنَّ هذه السورة، نزلت بعد مدةٍ من انقطاع الوحي، فتدبر الأمرَ واللَّهُ يرعاكَ.

سبب فتور الوحي

أمَّا سببُ فتور الوحي زمناً، فهو ما أصاب النبيَّ ﷺ من شدة الرَّوْع، أولَ نزولِ المَلَك «جبريل»، فتأخَّر الوحيُ عليه، ليذهب عنه هذا الخوفُ والفزعُ، وليحصل له التشوُّق إلى عودة نزول «جبريل» عليه بعد أن سكن روعُه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه حرصُ الرسولِ ﷺ الشديدُ على حفظ القرآن، حتى لا يضيع عليه شيء منه.

الثاني: وفيه ضمانُ اللَّه عزَّ وجل له بحفظه، وفَهْمِ ما أشكل عليه من معانيه.

الثالث: وفيه فضلُ اللَّه على عباده المؤمنين، بتيسير حفظ القرآن ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

الرابع: وفيه توضيح الأمور الشرعية، باستعمال أدوات التوضيح، كقول ابن عباس: فأنا أحرِّكهما لكم، كما كان رسول اللَّه ﷺ يحرّكهما.

باب (مدارسة جبريل للرسول ﷺ في رمضان)

٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أنه قالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّه ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

شرح الألفاظ

(أَجْودُ النَّاسِ) أي أكثر الناس بذلاً وعطاءً، من الجود بمعنى البذل والعطاء، وهو أفعلُ تفضيل، ومعناه أسخى الخلق، كَرَماً وجوداً.

(فيدارسه القرآن) أي يقرأ عليه القرآن؛ في كل ليلةٍ من ليالي شهر رمضان، ويستمع جبريلُ إلى قراءة النبي عليه السلام، والمدارسةُ: مُفَاعلة تكون من طرفين، فقد كان جبريلُ يقرأُ، ورسولُ اللَّه ﷺ يستمعُ، ثم يقرأ الرسولُ ﷺ وجبريلُ يسمع لقراءته، وهذه هي (الطريقةُ المُثْلى) لحفظ القرآن، أن يتناوب القارئُ والمستمع التلاوةَ.

ولفظُ (المدارسةِ) يدلُّ على المشاركة من الطَّرَفين، فإنه أجمعُ لتثبيت الحفظ في القلب.

(أَجْوَدُ من الرِّيحِ المُرْسَلة) أي كان الرسول عليه الصلاة والسلام، أجودَ بالخير والعطاء، من الريح المرسلة بالرحمة إلى العباد، ومعنى المرسلة أي المُطْلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود، أسرعُ من الريح، والرياح تأتي بالخير والمطر ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الروم: ٤٦] أي من المطر الذي به حياة البشر.

تنبيه لطيف هام

كان جبريلُ عليه السلام يتعاهدُ رسولَ اللّه في كل سنة، فيتذاكر معه القرآنَ في شهر رمضان، وينزل عليه من رمضانَ إلى رمضانَ، خصِّيصاً لمدارسة القرآن العظيم، فلمَّا كان العامُ الذي قُبض فيه رسولُ اللّه ﷺ، نزلَ عليه جبريلُ مرتين: مرَّةً في أول الشهر، ومرَّةً ثانية في آخر الشهر من رمضان، فقال الرسولُ ﷺ لابنته «فاطمة الزهراء»: **(إنَّ جبريلَ كان ينزل عليَّ في رمضان مرةً واحدة، وقد نزلَ عليَّ في هذا العام مرتينِ، وما أُراني إلَّا قد اقترب أجلي)** أي وفاتي، وكان الأمر كما أخبر ﷺ، فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، بعد عودته من (حجَّة الوداع)، ولم يدرك عليه الصلاة والسلام رمضانَ آخر بعد ذلك العام.

ما يُستفاد من الحديث

في الحديث الشريف فوائد عديدة، نذكر هنا بعضَها:

الأول: وفيه الحثُّ على الجودِ والسَّخاء في كل وقت من الأوقات، لا سيما في شهر رمضان المبارك.

الثاني: وفيه زيارةُ الصالحين، وأهلِ الخير من المؤمنين، وتكرارُ الزيارة لهم، إذا كان المَزُور لا يَكْره ذلك.

الثالث: وفيه استحبابُ الإكثار من قراءة القرآن في رمضان، لأن الأجر يتضاعف فيه، إلى سبعين مرة، كما ورد به الحديث الصحيح.

الرابع: وفيه أنَّ تلاوةَ القرآن في رمضان، أفضلُ من سائر الأذكار، إذ لو كان مطلقُ الذِّكرِ العامِّ مثلَه، لفعَلَه جبريلُ مع الرسول ﷺ.

الخامس: وفيه استحبابُ مدارسة القرآن في رمضان، وسائر العلوم الشرعية، لأنه شهر العلم والتعليم، وشهرُ التفقهِ في الدين.

السادس: وفي الحديث إشارة إلى فضل اللّه على عباده، بإنزال القرآن العظيم، في هذا الشهر المبارك، ولذلك فَرَضَ اللّه صيامه على المؤمنين، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . . ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يفرض تعالى الصيامَ في غيره من أشهر العام، لعظمة هذا الشهر عند اللّه تعالى، لنزول كتابه المبين فيه.

تنبيه هام

قال الحافظ ابن حجر: كان ابتداءُ نزول القرآن الكريم في شهر رمضان، ولم ينزل كلُّه في رمضان، بل نزل في فترة طويلة، هي مدة /٢٣/ ثلاث وعشرين سنة، مدة (البعثة النبوية) وقد صحَّ عن ابن عباس قولُه: (نَزَلَ القرآنُ الكريم جملةً واحدة إلى السماء الدنيا، في ليلةِ القدر، ثمَّ نزل مفرَّقاً إلى الأرض في ثلاث وعشرين سنة). اهـ فتح الباري.

فعلى هذا يكون للقرآن نزولان:

١ ـ نزولٌ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملةً واحدة.

٢ ـ ونزولٌ إلى الأرض منجّماً أي مفرَّقاً في ثلاث وعشرين سنة.

باب (كتابِ الرَّسُولِ ﷺ إلى هِرَقلَ مَلِكِ الرُّوم)

٧ ـ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللّه عَنهُما: (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّام، فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُم أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قلت: لَا.

قَالَ: فهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا؟

قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

قَالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ.

قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ:

سَأَلْتُكَ: عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.!

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيْمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلوب.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ.

فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، ولَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ (دِحْيَةُ) إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ!! فَما زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّه عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ، صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ، أُسْقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ، مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ،

وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ.
فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.
فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَماءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلاَحِ والرُّشْدِ.
وَأَن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلى الأَبْوابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْإِيْمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ ورَضُوا عَنْهُ، فكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ) انتهى حديث البخاري.

[الحديث أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

شرح الألفاظ

(هِرَقْلُ) هرقلُ هو ملِكُ الروم، كانت بلادُ الشام تحت مملكته، وعاصمتُه كانت في مدينة (حمصَ) من بلاد الشام، اسمُه (هِرَقْل) ولقبُه (قَيْصر) كما يُلقَّب ملِكُ الفرسِ «كسرى» الذي كان يحكم بلاد العراق.

(في رَكْب) أي في جملة جماعةٍ من التجار كانوا في بلاد الشام، يرأسهم **(أبو سفيانَ بنِ حرب)** وكان أبو سفيان في ذلك الوقت مشركاً، والركبُ الجماعةُ جمعُ راكب، وهم أصحاب الإبل، العشرةُ فما فوقها، وكانوا في ذلك الحين ثلاثين رجلاً.

(في المدة التي مادَّ فيها) أي في مدة **(صلح الحديبية)** الذي كان بين رسول اللّه ﷺ، وبين أبي سفيان والمشركين، وكانت في السنة السادسة، وكانت

مدَّتُها عشرَ سنين، ولكنهم نقضوا العهد، فغزاهم ﷺ سنة ثمانٍ من الهجرة، وفَتَح مكة ودخل الناسُ في دين اللَّهِ أفواجاً. !

(وهُمْ بإِيلِيَاءَ) إِيلياء: اسم لمدينة (بيت المقدس) التي فيها المسجدُ الأقصى، سمي «إِيلياءَ» ومعناها في العبرية بيت اللَّه المقدَّس، قال الفرزدق:

وَبَيْتَانِ بَيْتُ اللَّهِ نحنُ وُلَاتُه وقَصْرٌ بأعلى «إِيلياءَ» مُشَرَّفُ

وكان هرقلُ لمَّا صرف اللَّه عنه شرَّ «كسرى» مشىٰ إلى بيت المقدس، شكراً للَّهِ على ذلك.

(وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّوم) أي دعاهم هرقلُ إلى مجلسه في بلدة حمص، وحوله كبراء الرجال من الروم، الوزَراءُ، والبطارقةُ، والقُسُسُ، والرهبانُ.

(ودعا ترجمانه) أي الشخص الذي يترجم له الكلامَ، لأنه ما كان يعرف اللُّغةَ العربية.

(أيُّكُمْ أقْرَبُ نَسَباً) أي أيكم له قرابةٌ متينة، بهذا الذي يزعم أنه رسولُ اللَّه؟

سألهم هرقل عن ذلك، لأن القريبَ يعرف من أمر الشخص أكثر مما يعرفه البعيد.

(قال أبو سفيان: قلت: أنا) أي أنا أقربُهم منه نسباً، لأن أبا سفيان من بني عبد مناف، وهو يجتمع مع رسول اللَّه في النسب، لأن جدَّ النبيِّ ﷺ هو (عبد المطلِّب بن هاشم بن عبد مناف) وأبو سفيان من بني عبد مناف.

(أَدْنُوه مني) أي قرِّبوا أبا سفيان مني، واجعلوا من معه خلف ظهره، وكان ذلك دهاءً من هرقل، الذي اشتهر بالدهاء، ليعرف صدق أبي سفيان في حديثه، لأنه لو كذب فيمكن بإشارة من أصحابه، أن يعرف كَذِبَه، ولو بإشارة بالعين.

(فإنْ كَذَبَني فَكَذِّبُوهُ) أي قال هرقل: سأسأل هذا الذي أمامي أسئلةً عديدة، فإن كذَبَ عليَّ، وقال خلافَ الواقع، فأخبروني ولو بالإشارة.

(أنْ يَأْثِرُوا عَليَّ كَذِباً لكذَبْتُ) أي لولا أن ينقلوا عليَّ الكذبَ، لكذبتُ على محمد، لكنه خشيَ أن يفتضح أمامَ مَلِكِ الروم، فتمسَّك بالصدق خوفاً من رفقائه.

(لتشجَّمتُ لقاءه) أي لتكلفتُ المشقَّةَ في سبيل لقائه، وسافرت إليه.

وهنا سأل مَلِكُ الروم أبا سفيان أحدَ عشر سؤالاً، لم يكذبْ في واحدة منها، إلَّا في مسألةٍ واحدة، أوردها بالتلميح، لا بالتصريح، وهي قوله حين سأله هرقل: هل يَغْدِر؟ قلت: لا، ولكنْ بيننا وبينه الآن صلحٌ وعهد، لا ندري ما سيفعل بنا في

المستقبل، قال أبو سفيان: ولم يمكنّي أن أُدخل كلمة غير هذه الكلمة.

يريد بقوله ذلك: أنه يمكن أن يغدرَ بنا في هدنته هذه.!

وقفة عند الأسئلة وأجوبتها الدقيقة

أما الأسئلة التي سألها (هرقل) لأبي سفيان، فهي تدلُّ على إدراك عميق، وفهمٍ ثاقب، ولْنُصْغِ إليها وإلى أجوبتها:

١ ـ قال له: كيف نسبُه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، أي هو من أشرافنا.

٢ ـ قال: هل قال هذا القولَ منكم أحد قبله؟ ـ يريد ادِّعاء النبوة ـ قلتُ: لا.

٣ ـ قال: فهل كان من آبائِه مَلِكٌ؟ قلتُ: لا.

٤ ـ قال: هل أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلتُ: بل ضعفاؤهم.

٥ ـ قال: هل يزيدون أم ينقصون؟ قلتُ: بل يزيدون.

٦ ـ قال: هل يرتدُّ أحد عن دينه سخطةً، بعد أن يدخل فيه؟ قلتُ: لا. (سخطة) أي كراهيةً وبغضاً لهذا الدين.

٧ ـ قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟ ـ أي قبل ادعاء النبوة ـ قلت: لا.

٨ ـ قال: فهل يَغْدِر؟ ـ أي إذا كان بينكم وبينه عهد هل يغدر في عهده؟ قلت: لا، ونحنُ منه في مُدَّة ـ أي هُدنة ـ لا ندري ما هو فاعلٌ بها؟ **قال أبو سفيان:** ولم يمكنّي كلمةً أُدْخِلها في كلامي، غيرَ هذه الكلمة ـ هذه هي الدَّسيسةُ التي دسَّها في جوابه لهرقل ـ يريد نحن الآن معه في صلحٍ، قد يكون منه غدر فيه!!

٩ ـ قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم.!

١٠ ـ قال: فكيف كان قتالكم له؟ أي هل انتصر؟ أم انتصرتم عليه؟ قلت: الحربُ بيننا وبينه سِجَالٌ ـ أي مرَّةً نغلبُه ومرةً يغلبنا ـ ووضَّح معناها بقوله: يَنالُ منَّا وننالُ منه، شبَّه المحاربين بالذين يستقون الماء، يستقي هذا دلواً، وهذا دلواً، مشيراً إلى ما وقع بين المسلمين والمشركين في غزوة بدر، ثم في غزوة أحد.

١١ ـ قال: فماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا اللَّهَ وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما كان يعبد آباؤكم من الأوثان والأصنام، ويأمرنا بالصلاة، والصِّدق، والعفاف، والصِّلة ـ يعني صلَةَ الأرحام!!

هذه هي الأسئلة التي سألها مَلِكُ الروم لأبي سفيان.

أجوبة هرقل ملك الروم

ولْنستمع الآن إلى الأجوبة عليها من (هرقل) عظيم ملوك الروم.

١ ـ **قال لترجمانه:** قل له: سألتُك: عن نَسَبه، فذكرتَ أنه ذُو نَسَب، ـ أي هو من أشراف قريش ـ وكذلك الرسلُ تُبعثُ في نَسَبِ قومها.

٢ ـ وسألتُك: هلْ قالَ هذا القولَ أحدٌ قبله؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلَه، لقلتُ: رجلٌ يتأسَّى ـ أي يقتدي ـ بقولٍ قيل قبلَه ـ أي يحبُّ التسلُّط والزعامة عليكم ـ!!

٣ ـ وسألتُك: هل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كان من آبائه أحدٌ من الملوك، لقلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلْك أبيه!!

٤ ـ وسألتُك: هل كنتم تتهمونه بالكذب، قبل أن يقول ما قال؟ ـ أي قبل أن يزعم النبوَّة ـ فذكرتَ أن لا، فعلمتُ أنه لم يكن ليَدَعَ الكذبَ على النَّاس، ثم يكذب على اللَّه!! أي من المستحيل أن يترك أحدٌ الكذبَ على الناس، ثم يكذبَ على اللَّه، أعظمَ أنواع الكذب، فيدَّعي أنه رسولُ اللَّه!!

٥ ـ وسألتُكَ: هل أشرافُ الناس اتَّبعوه، أم ضعفاؤهم؟ فذكرتَ أنَّ ضعفاءهم اتَّبعوه، وهم أتباعُ الرسل!!

٦ ـ وسألتُك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرتَ أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتمَّ!!

٧ ـ وسألتُك: أيرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه، بعد أن يدخل فيه؟ فذكرتَ أنْ لا، وكذلك الإيمانُ حين تُخالطُ بشَاشَتُه القلوبَ. يريد أن الإيمان حين يتذوق الإنسانُ حلاوتَه، لا يمكن أن يخرج منه، مهما كانت الأسبابُ والمغرياتُ.

٨ ـ وسألتُك: هل يغدر؟ فذكرتَ أن لا، وكذلك الرسلُ لا تغدر!!

٩ ـ وسألتُك: بما يأمركم؟ فذكرتَ أنه يأمركم أن تعبدوا اللَّهَ وحده، ولا تُشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة، والصِّدق، والعفاف!! فإن كان ما تقول حقًّا، فسيملك موضعَ قدميَّ هاتين، وقد كنتُ أعلمُ أنه خارج، ولم أكنْ أظنُّ أنه منكم؟

ثم قال له: فلو أني أعلمُ أنِّي أَخْلُصُ إليه، لتجشَّمتُ ـ أي تكلَّفتُ ـ لقاءَه، ولو كنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه!!

ما أعظم هذا الفهمَ؟ وما أروع هذا الاستنتاج؟!

نصّ كتاب رسول اللّه ﷺ إلى هرقل ملك الروم

ثم دعا هرقلُ بكتاب رسول اللّه ﷺ، فقرأه فإذا فيه:

من (**محمد عبدِ اللّه ورسولِهِ**) إلى (**هرقل**) عظيم الروم، سلامٌ على من اتَّبع الهدىٰ.

أمّا بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلم يؤتك اللّه أجرك مرتين، فإن تولَّيْتَ فإنَّ عليك إثم الأريسيِّين ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] **قَالَ أَبُو سُفْيَانَ**: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ!! فما زلتُ موقناً أنه سيظهر حتى أدخل اللّه عليَّ الإسلام، ثم أذن هرقل لعظماء الروم، فقال لهم: يا معشر الروم: هل لكم في الفلاحِ والرشد أَن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلى الأَبْوابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيْمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر أمر هرقل.

شرح الألفاظ

(**إثم الأريسيين**) أي إن أعرضت عن الإسلام، فعليك ذنوبُ الفلاحين والزرَّاعين، لأنَّ الأتباعَ يسيرون على دين ملوكهم ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

(**كَثُر عنده الصَّخَبُ**) أي كثر الحديثُ واللَّغَطُ، وارتفعت الأصوات بالمخاصمة.

(**أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كبشة**) أي عَظُمَ شأنُ محمد، وإنما نسبوه إلى (أبي كَبْشَة) لأنه أبوه من الرضاعة، ومرادهم انتقاصُ قدره ومقامه ﷺ.

(**لَيَخَافُه مَلِكُ بني الأصفر**) أي إن محمداً ليخافه ملكُ الروم وعظيمُها.

(**فما زِلْتُ موقناً**) أي ما زلتُ على يقينٍ بظهور دين الإسلام، حتى شرح اللّه صدري للإسلام، فأسلمتُ، رضي اللّه عنه وأرضاه.

ما يستفاد من الحديث الشريف

١ ـ فيه ملاطفةُ المخاطَبِ، بكلام يشير إلى تعظيمه، ولو كان غير مسلم كما في قوله: (إلى عظيم الروم).

٢ ـ وفيه إلانةُ القولِ لمن يُدعى إلى الإسلام كما قال سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]

٣ ـ وفيه أنه لا يُبدأ الكافرُ بالسلام، لحديث: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**» وإنما يُعَمِّم التحيَّةَ، كقوله: (سلامٌ على من اتَّبع الهدى) كما فعل ﷺ مع هرقل.

٤ ـ وفيه النهيُ عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوِّ، وذلك في المصحف الكامل، دون الآية والآيتين فقد كتب الرسول ﷺ إلى هرقل ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٥ ـ وفيه دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، كما فعل ﷺ في دعوة الملوك والعظماء، في الكتب التي أرسلها لهم، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

٦ ـ وفيه جواز مسِّ المحدث والكافر كتاباً فيه آيات قرآنية، كالكتب الشرعية، والفقه، وكتب التفسير، إذا كان فيها آياتٌ من القرآن، وحرمةُ مسِّ المصحف لغير الطاهر.

٧ ـ وفيه استحباب البلاغة، والإيجاز في الكلام، وتحرِّي الألفاظ الجَزْلة في المكاتبة، فإنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**» في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز.

٨ ـ وفيه استحبابُ كتابة (أمَّا بعد) في الكتب، والرسائل، وسائر الخطب والمقالات العلمية، كما هو المعتادُ عند أهل العلم.

٩ ـ وفيه أنَّ الإنسان يتحمَّل وزْر أتباعه، إذا كان سبباً لضلالهم، أو أنه مَنَع وصول الهداية إليهم. لقوله ﷺ: **(فإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليك إثم الأريسيين)** أي الأتباع من المزارعين».

١٠ ـ وفيه شناعةُ وقباحَةُ الكذب، عند كلِّ أمة، وفي كلِّ دين، ولذلك قال هرقل: «**ما كان محمد لِيَدَعَ الكذبَ على الناس، ويكذب على اللَّه**»؟!

١١ ـ وفيه أنَّ حب الرِّئاسة والزعامة، يمنع الإنسان عن الإيمان والهداية، لذلك

امتنع (هرقل) عن الدخول في الإسلام، ضنًّا بالمُلْك، بعد أن أيقن بصدق رسالة محمد ﷺ.

١٢ ـ وفيه أنَّ الدعوة إلى الإسلام، واجب المسلمين، ملوكاً وعامَّةً، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى . . .﴾ [يوسف: ١٠٨].

تنبيهٌ هام لطيف

أرسلَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى عظماء وملوك العالم كُتُباً، يدعوهم فيها إلى الإسلام، منهم (هرقل) ملك الروم، و(كسرى) ملك الفرس، وعظيم بُصرى، وغيرهم من الملوك والعظماء، أمَّا (كسرى) فقد مزَّق كتابَ رسول اللَّه ﷺ فدعا عليه الرسول ﷺ أن يمزّقه اللَّه شرَّ ممزَّق، فقُتل بيد ولده وذهب ملكُه، وأمَّا (هرقل) فقد أيقن بصدق الرسول ﷺ، وقال في جوابه لأبي سفيان: (إنْ كان ما تقوله حقاً، فسيملك موضعَ قدميَّ هاتين، ولو أني أعلم أني أَخْلُص إليه لتجشَّمتُ لقاءه ـ أي تحملت أنواع المشقة والعناء للاجتماع به ـ ولو كنت عنده لغسلتُ قدميه) وهذا اعترافٌ صريحٌ منه، بأنَّ الرسول ﷺ هو نبيُّ آخر الزمان، وقد كان (هرقل) من أهل الكتاب، وهم يعرفون من كتبهم أنه سيبعث نبيٌّ يختم اللَّه به الرسالات السماوية كما أخبر تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكنَّ حبَّ المُلْكِ والزعامة، حال بينه وبين الإيمان بخاتم الأنبياء ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

باب (بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس)

قال الإمام البخاري رحمه الله:

الإيمانُ: قولٌ، وفعلٌ، ويزيد ويَنْقُص، قال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] والحبُّ في اللَّه، والبغضُ في اللَّه، من الإيمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز: (إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع، وحدوداً وسنناً، فمن استكملها، استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان).

وقال معاذ: اجلس بنا نؤمنْ ساعة!

وقال ابن عمر: لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى، حتى يَدَعَ ما حاك في الصدر.

٨ ـ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**.

[الحديث طرفه في: ٤٥١٥]

شرح الألفاظ

قولُ البخاري: (دعاؤكم): إيمانُكم، هذا من تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي ما يكترث بكم ربي، ولا يُبالي بشأنكم، لولا إيمانُكم وتضرُّعكم له، ولولا ذلك لكنتم كسائر البهائم سواءً بسواء.

(الإيمانُ) لغةً: معناه التصديقُ القلبيُّ، وشرعاً: تصديقُ النبيِّ ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهو يزيد وينقص، يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي والآثام.

(بُني الإسلامُ) مأخوذ من البناء يُقال: بَنَىٰ فلان داراً أي شيَّدها، وأقام عُمْرانَها،

شبَّه الإسلامَ ببناءٍ فخم ضخم، يقوم على دعائمَ، محكمة متينة، إذا ذهبت هذه الدعائمُ، تهدَّم البناءُ، وانحلَّت الأركانُ، وهو تمثيلٌ رائعٌ بديع.

(شهادة أن لا إله إلا اللَّه) أي الشهادة للَّه بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالنبوة والرسالة.

(وإقام الصلاة) أي أدائها على الوجه الكامل، بأركانها، وواجباتها، وآدابها، مع الخضوع والخشوع، ولهذا جاء التعبير بلفظ الإقامة في جميع الألفاظ (أقاموا الصلاة) و(يقيمون الصلاة) (والمقيمين الصلاة).

(وإيتاء الزكاة) أي دفع الزكاة إلى الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة الثمانية، عن طيب نفس، والحكمةُ من الزكاة: دفْعُ الشحِّ عن النفس ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(وصوم رمضان) أي وصيام شهر رمضان المبارك، الذي أُنزل فيه القرآن.

(والحج) أي وحج بيت اللَّه الحرام، لمن استطاع إليه سبيلاً.

ولم يذكر (الجهاد) لأنه فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ، سَقَط عن الباقين.

فائدة هامّة

إنما بدأ الحديثُ بالصلاة بعد الشهادة، لأن الصلاة أهمُّ أركان الإسلام، وقد شبَّهها رسولُ اللَّه ﷺ بتشبيه رائع بديع، مثَّل لها بإنسانٍ له أعضاء: له (يدان، ورِجْلان، وعينان، ورأس)، فإذا قُطعت يده لا يموتُ، بل يصبح ناقصاً، كذلك إذا قُطِعتْ رجلُه، يصبح أعرجَ ولا يموت، وإذا قُلعت عينه يصبح أعورَ، أمَّا إذا قُطِع رأسُه، فإنه يَفْقِد الحياةَ بالكُلِّيَّة، ولهذا قال الرسول الكريم: **(ألَا لا دينَ لمن لا صلاة له، إنما منزلةُ الصلاة من الدِّينِ، كمنزلة الرأس من الجسد)**.

سببُ ذكر ابنِ عُمَرَ للحديث الشريف

ذكر البخاري في كتاب التفسير، سببَ ذكر ابن عمر لهذا الحديث الشريف، وهو: (أنَّ رجلاً قال لعبد اللَّه بن عمر: ما حَمَلَكَ على أن تحجَّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد؟) فذكر له هذا الحديث».

تمثيلٌ رائع بديع

وَرَدَ التمثيلُ البديعُ، في هذا الحديث لأركان الإسلام، بتشبيهه ببناء قصرٍ، فخم

ضخم، يعتمد على دعائمَ وقواعدَ متينة، هي خمسة أعمدة، إذا سقط منها عمود، أصبح القصر على خطر، هذا القصر له في وسطه عمود ضخم كبير، هو الذي يحمي القصر كلَّه، لأنه هو الأساس الذي يستند عليه البناء، هو (الشهادة بالوحدانية للَّه) وتصديق الرسول ﷺ والبقيَّةُ تدعم هذا البناء (الصلاةُ، الصومُ، الحجُّ، الزكاةُ) فإذا تهدَّم الأساس، تهدَّم جميع البناء، ويا له من تمثيل رائع، ممن أُعطي جوامع الكلام، صلواتُ اللَّه وسلامهُ عليه.

وجاء في صحيح مسلم، تقديمُ الصوم على الحج، فقال رجل: (والحجُّ، وصيامُ رمضان) **فقال ابن عمر**: لا، صيامُ رمضانَ، والحجُّ، هكذا سمعتُه من رسول اللَّه ﷺ، وهذا محمولٌ على ضرورة المحافظة على اللفظ الذي يسمعه الراوي من رسول اللَّه ﷺ، وإن كان يصحُّ رواية الحديث بالمعنى.

بابُ (شُعَبِ الإيمان وفروعه)

٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ).

شرح الألفاظ

(بِضْعٌ) البضعُ من الأعداد هو: من الثلاثة إلى العشرة، تقول: في السفينة بضعةُ رجال، فقد يكونوا ثلاثة، أو أكثر، كسبعة، أو تسعة، قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] قال المفسرون: مكث يوسف في السجن سبع سنوات.

(والحياء) الحياءُ لغةً: تغيّرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسانَ، من خوفِ ما يُعاب عليه.

وفي الشرع: خلُقٌ كريم، يبعث على اجتناب القبيح، من الأقوال والأفعال.

(شعبة من الإيمان) أي فرعٌ عظيم من فروع الإيمان، ينبع من أخلاق المؤمن الصادق في إيمانه، وقد وضَّح ﷺ حقيقةَ الحياء، بقوله ﷺ: «**استحيوا من اللَّه حقَّ الحياء!!**» فقالوا: إنَّا والحمدُ للَّه لنستحيي من اللَّه!! فقال ﷺ: «**من استحيا من اللَّه حقَّ الحياء، فَلْيحفظ الرأسَ وما حوى، ولْيَحْفظ البطنَ وما حوى، ولْيذكر**

الموتَ والبِلى، من فعل ذلك، فقد استحيا من اللَّه حقَّ الحياء» أخرجه الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

١ ـ شبَّهَ ﷺ الإيمانَ بشجرة عظيمة ذاتِ أغصان، وفروع عديدة، أحدُ هذه الأغصان الحياءُ الذي كلُّه خير، ولا يأتي إلا بالخير، ولهذا ورد في حديث الترمذي **«إذا لم تَسْتحِ فاصنعْ ما شئتَ»**.

٢ ـ وفي رواية البخاري: **«الإيمانُ بضعُ وستون شعبة»** وورد في صحيح مسلم بلفظ **«الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة، أعلاها: لا إلٰه إلا اللَّه، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق** ـ أي تنحيته عن الطريق ـ **والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»**.

فائدة

إنْ قيل: لماذا أفرد الحياء بالذكر من سائر شُعَب الإيمان، وهي كثيرة ووفيرة؟ والجوابُ: أنَّ الحياءَ خُلُقٌ يدعو إلى سائر الفضائل، فإنَّ الإنسان يخشى فضيحة الدنيا، وعذابَ الآخرة، فينزجر بالحياء عن المعاصي، ويمتثل الطاعات التي أمر اللَّه بها، ولهذا خصَّه بالذكر.

قال الطيبي: وإنما أفردَ الحياء بالذكر، بعد دخوله في شعب الإيمان، للإشارة إلى كثرة فروع الإيمان، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شُعَبِه، فهل تُحصى شعبُه كلُّها؟ هيهات هيهات، فإنَّ البحر لا يمكن أن يُغرف.

تنبيه هام

في الحديث إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فأعلى هذه المراتب (مرتبة التوحيد) الذي هو أصلٌ لجميع الأعمال، حيث لا يُقبل عملٌ من أحد، حتى تَصْفى عقيدتُه، ويَحْسُن إيمانُه، وأقلُّها رفعُ الأذى عن الطريق.

فائدة مهمة

الحديث رواه (أبو هريرة) رضي اللَّه عنه، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول اللَّه ﷺ لأنه كان يلازم الرسول ﷺ في جميع أوقاته، وقد كنَّاه رسول اللَّه بهذه الكنية (أبو هريرة) لهرَّة كان يلعب بها، واسمه الحقيقي (عبد الرحمٰن بن صخر) من

قبيلة دَوْس، وهو من كبار الصحابة، الذين حفظوا للأمة الإسلامية هذا الركنَ العظيمَ، من الشريعة المطهَّرة، أَلَا وهي (السنة النبوية) التي نقلها لنا هؤلاء الحُفَّاظ الثقات، من صحابة رسول اللَّه ﷺ، ومن جاء بعدهم من المحدِّثين الأخيار، ولقد شَهِد له رسولُ اللَّه ﷺ بالحرص على الحديث، ودعا له بثباتِ الحفظ، فلم يسمعْ شيئاً من رسول اللَّه ﷺ إلَّا حَفِظه، ببركة دعائه له صلواتُ اللَّه وسلامُه عليه. أسلم في السنة السابعة من الهجرة عام خيبر، وتُوفي بالمدينة المنوَّرة سنة (٥٧) هجرية ودُفن بالبقيع، وقبرُه معروفٌ إلى زماننا، وله قصة عجيبة مع أمه فيها معجزة نبوية لرسول اللَّه عليه الصلاةُ والسَّلام، نذكرها لما فيها من التذكير، بمعجزات أشرف المرسلين صلواتُ اللَّه وسلامهُ عليه.

معجزةٌ نبويةٌ لخاتم الأنبياء والمرسلين

قصَّةٌ عجيبة لأبي هريرةَ رضي اللَّه عنه

لأبي هُرَيرةَ قصة عجيبة وغريبة، فقد كانت أمُّه مشركة، وكان يدعوها بين الحين والحين إلى الإسلام، فتأبى عليه، فدعاها يوماً إلى الإسلام، فسبَّت الرسولَ وشتمَتْه، فذهب إلى الرسول عليه السلام، وهو يبكي من شدة الحزن، فقال له ﷺ: «**ما لَكَ يا أبا هريرة؟ لماذا تبكي؟**» فقال: يا رسول اللَّه كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليَّ، فدعوتُها اليوم إلى الإسلام، فأسمعتني فيك ما أكره، فادعو اللَّهَ أن يهدي قلْبَها للإسلام!! فقال الرسول الكريم: «**اللهمَّ اهدِ قلبَ أمِّ أبي هريرة للإسلام**».

قال: فاستبشرتُ بدعوة رسول اللَّه ﷺ، فرجعتُ إلى بيتي فلمَّا أردتُ أن أدخله، سمعتُ خشخشة الماء ـ أي صوت الماء يُسكب ـ فقالت لي أمي: على مَهْلِكَ يا أبا هريرة، فلمَّا انتهَتْ من الغُسْل، فتحت البابَ، ثم قالت: أشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه، وأشهد أن محمداً رسول اللَّه!

قال أبو هريرة: فرجعتُ إلى رسول اللَّه، وأنا أبكي من شدَّةِ الفرح، فقال لي ﷺ: «**ما لك يا أبا هريرة؟**» قلتُ: أبشرْ يا رسول اللَّه، فلقد استجاب اللَّه دعاءك، وهدَى قلبَ أمِّ أبي هريرة للإسلام! فحمد الرسول ربّه وأثنى عليه.

قال أبو هريرةَ: فقلت: يا رسول اللَّه أُدع اللَّه أن يحبِّبني أنا وأمي إلى المسلمين، وأن يحبِّب المسلمين إلينا، فدعا لي الرسول ﷺ فقال: «**اللهمَّ حبِّبْ أبا هريرة وأمَّه إلى المسلمين، وحبِّبْ المسلمين إليهما**».

قال أبو هريرة: فما رآني مسلم، ولا سَمِع بي مسلم، إلَّا أحبَّني أنا وأمي.

باب (حقيقة المسلم وحقيقة المهاجر)

١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنهُ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٨٤]

شرح الألفاظ

(المسلم) المرادُ بالمسلم: المسلمُ الكاملُ الإسلام، وليس معناه أنَّ من لم يَسْلم المسلمونَ من لسانه ويده، ليس بمسلم، وإنما الغَرَضُ التنبيهُ على حقيقة الإسلام، الذي فيه نجاة الإنسان من عذاب اللَّه، كقولهم: فلانٌ الرَّجُلُ، أي الكامل في الرجولة والعظمة.

(منْ سَلِمَ المسلمون من يده) لا يُراد باليد الجارحة، وإنما يعمُّ كلَّ ما يصدر من الإنسان، من عَمَل، سواءً كان باليد، أو باللسان، أو بالفعل الضارِّ، كالسَّطو، والظلم، وسوء الكلام.

(والمهاجر) الأصلُ في الهجرة: تركُ الوطن، والخروجُ منه طلباً لرضى اللَّه، كما فعل الصحابة حين تركوا مكة، وهاجروا للمدينة المنورة.

(مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللَّه عنه) أي تَرَكَ ما حرَّم اللَّه عليه، فهذه هي الهجرةُ الحقيقية، التي يحبُّها اللَّهُ ورسوله.

تنبيه هامٌّ

هذا الحديثُ الشريف، من جوامع كَلِمه ﷺ، وفصيح ألفاظه، فقد جَمَعَ ﷺ بين أعمال الخير والفلاح، في تعريفٍ مختصر، ووضَّح حقيقةَ المسلم الكامل، الذي يستحقُّ أن يُوصف بأنه مسلم، كاملٌ في العقيدة، صادقٌ في الإيمان، وهو الذي يَسْلم المسلمون من ضرره وأذاه.

قال الخَطَّابيُّ: معناه أنَّ المسلم الممدوح، من كان متصفاً بهذه الأوصاف، الكريمة، وهو الذي ينجو المسلمون من شرِّه وأذاه، وليس معناه أنَّ من لم يَسْلَم

النَّاسُ من أذاه، ليس بمسلم، أو أنه خارج عن الملَّة، وكذلك المهاجر الممدوح، هو الذي جَمَع إلى هجرانه وطَنَه، هَجْرَ ما حرَّم اللَّه تعالى عليه.

فائدة مهمة

هذا الحديث قاله ﷺ لمن سأله عن الإسلام، كما في رواية ابن عمر (أن رجلاً سأل رسولَ اللَّه ﷺ: أيُّ المسلمين خير؟) فذكر ﷺ الحديث!!.

وجاءت زيادةٌ رواها ابنُ حبَّانَ والحاكمُ، وهي: «**والمؤمنُ من أمِنَهُ النَّاسُ على دمائهم وأموالهم**» وكفى بهذا توضيحاً لحقيقة الإسلام والإيمان.

ما يستفاد من الحديث

١ ـ فيه الحثُّ على ترك أذى المسلمين، بكل ضروب الأذى، القوليَّة، والعمليَّة، والفعليَّة، كالشتم، والضَّرْب، والسخرية، والاستهزاء، وأمثالِ ذلك.

٢ ـ وفيه حُسْنُ التخلُّق مع الناس، ولهذا فسَّر الحسن البصريُّ الأبرارَ، بقوله الأبرارُ: هم الذين لا يؤذون الذَّرَ، ولا يُحبُّون الشرَّ.

٣ ـ وفيه ضرورةُ إحسان المعاملة مع المخلوق والخالق، كما قال سبحانه: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

باب (أيُّ الإسلام أفضل؟)

١١ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

شرح الألفاظ

(**أيُّ الإسلام أفضلُ**) أيْ أيُّ شُعَب الإسلام أفضل؟ وأيُّ أعماله أحبُّ عند اللَّه تعالى؟

(**من سَلِمَ المسلمون**) أي من لم يصل إلى المسلمين، من شرِّ لسانه ويده، شيءٌ

ما يستفاد من الحديث

١ ـ فيه الحثُّ على إطعام الطعام، الذي هو أمارةُ الجود والكرم، وفيه نفعُ المحتاجين، وسدّ الجوع الذي استعاذ منه النبيُّ ﷺ.

٢ ـ وفيه إفشاءُ السلام، الذي يدلُّ على التواضع لإخوانه المؤمنين، وتأليف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتعميم هذا السلام، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وأنَّ السلام يعمُّ من عرفناه، ومن لم نعرفه.

٣ ـ وفيه حبُّ الخير لجميع المسلمين، كما يحبُّ المؤمنُ الخيرَ لنفسه.

بابٌ (من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّه لنفسه)

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**.

شرح الألفاظ

(لا يؤمن أحدكم) أي لا يكملُ إيمانُ الإنسان، حتى يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّه لنفسه، من جميع وجوه الخير والإحسان، من النفع، ودفع الضُرِّ.

وجاء في رواية النسائي **(حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه من الخير)**.

قال النووي: أصلُ المحبَّة: الميلُ إلى ما يوافق المُحِبَّ، ثم هذه المحبةُ قد تكون بما يستلذّه بحواسِّه، كحسنِ الصورة، وبما يستلذُّه بعقله، كمحبة الفضل والجمال، وقد يكون بسبب الإحسان، ودفع المضارِّ، والمراد أن يحصل لأخيه المؤمن، نظيرُ ما يحصل له من الخير والنفع، وستْر المعايب، وأن يكون هذا الحبُّ من أجل اللَّه، وفي اللَّه، لا لكسب ومغنم دنيوي، لحديث **(من أحبَّ للَّه، وأبغضَ للَّه ـ أي من أجل مرضاة اللَّه ـ وأعطى للَّه، ومَنَع للَّه، فقد استكمل الإيمان)**.

وهذا الحديث والذي سبقه، ذكرهما البخاري في صحيحه، لبيان أنَّ الإيمانَ ليس التصديق والاعتقادُ بوجود اللَّه ووحدانيته فقط، وإنما هو كما ذكره في مقدمة الباب (إقرارٌ باللِّسان، واعتقادٌ بالجَنَان ـ أي بالقلب ـ وعملٌ بالأركان) وأنه يزيد وينقُصُ، يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي والقبائح.

باب (حُبِّ الرسولِ ﷺ من الإيمان)

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ).

[انظر شرحه في الحديث الآتي رقم ١٥].

١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِده وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

شرح الألفاظ

(والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قَسَمٌ من أفخم أنواع القسم، والمراد منه تأكيد الكلام بما يدلُّ على أهميَّة الأمر، فالرسولُ ﷺ يحلف بجلال اللَّه وعظمته، على أنَّ الإيمان لا يكون صادقاً ولا كاملاً، إلَّا إذا كان حبُّ الرسول ﷺ أعْظَمَ من حبِّ جميع الخلق، وزاد أنسٌ على رواية أبي هريرة قوله: **(والنَّاسِ أجْمَعِين)** ليبيِّن أن حبَّه ﷺ من الأمور الشرعية الهامة، وحين سمع عمر رضي اللَّه عنه هذا الحديث قال يا رسول اللَّه: لأنتَ أحبُّ إليَّ من كل شيء، إلَّا من نفسي!! فقال له ﷺ: **(لا يا عمر، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك)**، فقال عمر: واللَّهِ لأنت أحبُّ إليَّ من كل مخلوق حتى من نفسي، فقال له ﷺ: **(الآنَ يا عمر)** أي الآن كَمُلَ دينُك وإيمانُك.

(أحبَّ إليه) المراد بالمحبة هنا: حبُّ القصدِ والاختيار، لا حبُّ الطَّبْع، لأن الإنسانَ بطبعه يحبُّ كلَّ ما يجلب الخير لنفسه، وهنا شيء زائد، وذلك أنه لو

تعرَّضَتْ نفسُ الرسول لشيء من الخَطَر، يجب على المؤمن أن يقدِّم نفسه فداءً له ﷺ، ولو رغبَتْ نفسُه في شيء، حذَّر منه الرسول ﷺ، يجب أن يترك الأمر المحبوبَ لنفسه، ويأخذ بما يحبُّه الرسول وهكذا في جميع الأشياء.

أقسامُ المحبة: ثمَّ إنَّ المحبة تقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: محبَّةٌ عاطفية، كمحبة الرجل لولده، وَزَوجته، ومحبتُه لمن قدَّم إليه شيئاً من الخير المعروف.

الثاني: ومحبةٌ فطرية، كمحبة الطعام والشراب، وجميع المشتهيات، كما جاء في الحديث الشريف: (**حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساءُ، والطيبُ، وجُعلت قرَّةُ عيني في الصلاة**) قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ . .﴾ [آل عمران: ١٤].

الثالث: ومحبةُ إجلالٍ وتعظيم، كمحبة اللَّه ورسوله، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ . . .﴾ [المائدة: ٥٤].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ القَسَم، على الأمر الذي فيه مصلحة دينية، أو بلغ غاية الأهميَّة، كما في الحديث (والَّذي نَفْسي بِيَده).

الثاني: وفيه تعظيمُ أمر الرسول ﷺ، وإجلالُه، وطاعتُه في جميع ما جاء به، والاقتداءُ به في سيرته وأحواله ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ . . .﴾[آل عمران: ٣١].

الثالث: وفيه إيثارُ المصلحة الدينية، على المصالح الدنيوية، فحبُّ الرسول ﷺ فريضةٌ دينيَّة.

قال ابنُ حَجَر: ومن علامة الحب المذكور، أن يتمنَّى المؤمنُ أن لو عاش زمَنَ النبي ﷺ أن ينصره ويؤازره، ويدفع عنه كلَّ مكروه.

قال القاضي عياض: ومن محبته ﷺ نصرُ سنته، والذبُّ عن شريعته، وتمنِّي حضور حياته، فيبذل ماله، ونفسه دونه ﷺ.

ومن مظاهر الحبِّ الصادق: ما قاله الصحابي الجليل (عَمْرُو بنُ العاص) رضي اللَّه عنه: (وما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ من رسول اللَّه ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنتُ أطيقُ أن أملأ عيني منه، إجلالاً له ﷺ) رواه مسلم.

صِدْقٌ ووفَاءٌ

في غزوة أُحد حين أُفرد رسولُ اللَّه ﷺ وجاءت النِّبَالُ نحوه، تَترَّس حوله **تسعة** من الصحابة، كلُّهم يُقدِّم روحه فداءً لرسول اللَّه ﷺ، وكان (أبو طلحة) يقول للرسول ﷺ: (بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، لا ترفَعْ رأسَك، لا يصيبك سهمٌ من سهام القوم، نَحْري دون نَحْرك). وكانت السهام تنزل على ظهر (أبي طلحة) وهو محوِّط به كالترس، يحمي الرسولَ ﷺ بنفسه، وقد قُتل منهم سبعة في تلك المعركة، الواحدُ تِلْوَ الآخر، وكلُّهم كان دِرْعاً يقيه من النِّبال، رضوان اللَّه عليهم جميعاً.

هذه هي المحبة الصادقة التي لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، فقد استشهدوا جميعاً فداءً لرسول اللَّه ﷺ.

بابُ (حَلاوةِ الإيمَانِ)

١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ).

[الحديث أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

شرح الألفاظ

(ثَلاثٌ مَنْ كنَّ فيه) أي ثلاثُ خصال حميدة، وثلاثُ صفات جليلة، منْ كانت فيه، فقد تحقَّق فيه الإيمانُ، ووجد حلاوتَه في قلبه.

(وَجَدَ حلاوةَ الإيمان) معنى حلاوة الإيمان: لذَّته، والشُّعورُ بعظيم نعمةِ الإيمان في قلبه، وهو استلذاذه بالطاعة، وتحمُّل المشقة في رضى اللَّه عزَّ وجل، فالإيمانُ له حلاوةٌ في القلب، كحلاوة الطعام اللذيذ، بعد شدة الجوع والعطش.

(أحبَّ إليه ممَّا سواهما) أي يكون حبُّ اللَّه ورسوله، أعظَمَ عنده من كل شيءٍ في الدنيا، من المال، والولد، والزوجة، والمتاع، وغير ذلك من نعيم الدُّنيا.

(لا يُحِبُّه إلَّا للَّه) أي لا يحبُّ الرجلَ لمصلحة ولا لمنفعة، وإنما من أجل اللَّه، وطلباً لرضوانه، فتكون محبته خالصةً لوجه اللَّه تعالى.

(أن يعود في الكفر) أي يكره العودة إلى الكفر، فيصبح كافراً، بعد أن نجَّاه اللَّه منه بالإسلام، كما يخاف أن يُقذف في النار، المستعرةِ اللَّاهبة.

قال النووي: هذا حديثٌ عظيم، وأصلٌ من أصول الإسلام. كيف لا، وفيه محبة اللَّه ورسولِه، التي هي أصل الإيمان، بل هي عينُه، ولا تصحُّ محبة اللَّه ورسوله، ولا كراهة الرجوع إلى الكفر، إلَّا لمن قويَ الإيمان في نفسه، وانشرح له صدره، وخالط هذا الإيمان دمَه ولحمه، فهذا الذي يجد حلاوة الإيمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ حبَّ اللَّه ورسوله، ينبغي أن يكون أغلى من كل شيء في هذه الدنيا ومن جميع مُتع الحياة.

الثاني: وفيه أن تكون المحبة بين الرجل وصاحبه، خالصةً لوجه اللَّه تعالى، لا لمنافع دنيوية.

الثالث: وفيه النُّفرةُ عن الكفر والهربُ منه، كما يهرب الإنسان من نار الجحيم، وكما يهرب من الوحش المفترس.

الرابع: وفيه أنَّ محبَّةَ اللَّهِ وحده لا تكفي، حتى يقْرِنَ بها الشخص محبَّة رسوله عليه الصلاة والسلام.

الخامس: وفيه أنَّ الإيمان في القلب، له حلاوةٌ، أعظمُ من حلاوة الطعام والشراب، على الجوع والعطش.

السادس: وفيه أنَّ الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث، هي عنوان كمال الإيمان، الموصلِ إلى تلك اللَّذَّة، وهي برهانُ رسوخ الإيمان في قلب المسلم.

❁ ❁ ❁

بابُ (علامة الإيمان حبُّ الأنصار)

١٧ ـ عَنْ أنس رَضِيَ اللّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: (آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ).

[الحديث طرفه في ٣٧٨٤]

شرح الألفاظ

(آيةُ الإيمان) أي علامةُ الإيمان، والآيةُ في اللغة معناها: العلامةُ، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ﴾ [يس: ٣٧] أي علامة لهم على قدرة اللّه الليلُ والنهار، يتعاقبان بنظام دقيق، وقال الشاعر:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ

(حُبّ الأنْصار) الأنصارُ: جمعُ ناصر، كالأصحاب جمعُ صاحب، سُمُّوا أنصاراً، لنصرتهم للنبيِّ ﷺ، وهم قبيلتان كانتا قبل إسلامهما تُعرفان بـ(الأوس) و(الخزرج) وكانت بينهما حروب طاحنة مدمِّرة، دامت عشرات السنين، حتى كاد بعضُهم يُفْني بعضاً، فلمَّا أسلموا سمُّوا (أنصاراً) قال تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وصار حبُّهم من الإيمان، لأنهم آووا النبيَّ وأصحابَه المهاجرين، فصار حبُّهم ديناً، وبغضُهم نفاقاً.

(بُغْضُ الأنْصار) البغضُ: ضدُّ الحبِّ، وهو كراهية أحدٍ من هؤلاء الصحابة، والنفاقُ: إظهارُ الإيمان وإبطانُ الكفر، وهذا النوع أخبث من الكفر الظاهر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

تنبيه لطيف هام

إنما كان حبُّ الأنصار من الإيمان، وبغضُهم من النفاق، لأنَّ اللّه تعالى أعزَّ بهم الإسلامَ، وهم الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم لنصرة هذا الدين، ثم هم الذين

أَكْرَمُوا المهاجرين، وآثروهم على أنفسهم، ولهذا أثنى تعالى عليهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] خَصَاصةٌ أي حاجةٌ إلى المال وفاقة شديدة.

ولهذا استحقوا التكريم من ربِّ العزة والجلال، وقد قال ﷺ عن أصحابه: **(اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي، لا تتخذوهم هَدَفاً من بعدي، فمن أحبَّهم فبحبِّي أحبَّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم. . .)** الحديث، أي لا يحبُّهم إلَّا من أحبَّني، ولا يبغضهم إلَّا من أبغضني.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على حبِّ الأنصار، لأنهم ركنُ الإسلام وحماتُه.

الثاني: وفيه أنَّ حبَّ الأنصار، نابعٌ من قوة إيمان المسلم، لذلك كان من الدين.

الثالث: وفيه التنويهُ بعظيم فضلهم، والتحذيرُ الشديد من بغضهم.

الرابع: وفيه أنَّ حُبَّ المؤمن للصالحين، واجبٌ ديني، فكيف بأصحاب الرسول رضوان اللَّه عليهم، الذين بذلوا أموالهم وأرواحَهم، لنصرة دين اللَّه!؟

باب (بيعة الصحابة الرسول ﷺ)

١٨ ـ عَنَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِن شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) قال: عُبَادَةُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

شرح الألفاظ

(وحوله عِصابة) أي حوله مجموعة من أصحابه الكرام يحيطون به، والعِصَابَةُ: من العشرة إلى الأربعين، وما زاد لا يسمى عصابة.

(بايعوني) البيعةُ: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، على النصرة والجهاد، وغير ذلك، وقد كانت البيعةُ واجبةً في بدءِ الإسلام، وكانت بيعةً على الموت في سبيلِ اللَّه تعالى، وعلى عدمِ الفرار من المعركة، كما حدث في «صلح الحديبية»، حيث بايع الصحابةُ رسولَ اللَّه ﷺ على الموت والشهادة، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ . . .﴾ [الفتح: ١٠] وهنا كانت البيعةُ على الطاعة، وعدم الشرك باللَّه، وترك الفواحشِ الكبيرة.

(ولا تقتلوا أولادكم) المراد بقتل الأولاد هنا «وأدُ البنات» حيث كان ذلك شائعاً عندهم في الجاهلية ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] فقد كانوا يدفنون البَنَاتِ، وهنَّ على قيد الحياة، خشيةَ العار، أو خوفاً من الفقر ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. .

(ولا تأتوا ببهتان) البهتانُ: الكذبُ والافتراء الذي يَبْهتُ سامِعَه أي يُدْهِشه لفظَاعته، يُقال: بَهَته بهتاناً، إذا كذَبَ عليه، وهو منه بريء، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

(ولا تَعْصُوا في معروف) أي لا تعصوا أمري فيما آمركم به، من طاعة اللَّه عزَّ وجلَّ، والمعروفُ: هو اسمٌ جامعٌ لكلِّ خير، ولكلِّ أمرٍ حسن، ممَّا استحسنه الشرع وأمر به.

(فَمَنْ وَفَى منكم) أي ثبتَ على العهد والبيعة، يُقال: وَفَى بالعهد، وأَوْفَى به، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾؟ [التوبة: ١١١] أي لا أحد أوفى بوعده من اللَّه جلَّ وعلا.

(ومن أصاب من ذلك شيئاً) أي فَعَلَ ما يخالف البيعةَ، من المعاصي والآثام، وارتكاب أنواع المنكرات.

(فهو كَفَّارَةٌ له) أي إذا عُوقِبَ بإقامةِ الحدِّ عليه، فيكون ذلك كفارةً لذنبه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ إقامةَ الحدود، على أهل الكبائر والمعاصي، كفارةٌ للذنوب، كما

قال عليٌّ رضي اللَّه عنه: (من عُوقب في الدنيا، فاللَّهُ أكرمُ من أن يُثَنّي بالعقوبة عليه في الآخرة) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أنَّ من مات من أهل الكبائر قبل التوبة، فأمرُهُ إلى اللَّه تعالى، إن شاء عذَّبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر اللَّه، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة، القائلين بأنه يُخلَّد في النار، إذا لم يتب.

الثالث: وفي الحديث ردٌّ على الخوارج، الذين يكفِّرون المؤمنين بالذنوب والكبائر، ويقولون: إذا لم يتب من الذنوب، فلا بدَّ أن يُعذَّب بالنار.

الرابع: وفيه عدمُ الحُكْم بالنار، على أحد من المسلمين، مهما كثُرَ ظُلْمُه، وفُجُورُه.

الخامس: وفيه أنَّ الأمورَ التي تتعلق بالجهاد، ينبغي فيها أخذُ البيعة من المسلمين، كما فعل ﷺ.

السادس: وفيه بيانُ فَضْلِ من حَضَر (غزوَة بدر)، من الصحابة رضوانُ اللَّه عليهم، لقوله ـ وكان شهد بدراً ـ لأنها أول الغزوات الإسلامية، وفيها كان النصر المبين للمسلمين، حتى سمَّاها القرآن يوم الفرقان: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

السابع: وفيه أنَّ الحدودَ يقيمها الحاكمُ، ولا تُترك للناس، لئلا تحصل الفوضى، ويضطرب الأمنُ.

تنبيهٌ وتوجيه

بيعةُ الرسول ﷺ للصحابة، حدثت ثلاث مرات، وهي كالآتي:

الأول: (بَيْعَةُ العَقَبة) بِمِنًى للأنصار، وفيها قوله ﷺ: **(أبايعكم على أن تمنعوني ممَّا تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)**.

الثاني: (بيعةُ الحُدَيْبية) حين منعه المشركون من دخول مكة، وكانت على الموت في سبيل اللَّه.

الثالث: بيعة النساء حين نزلت آية الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ . . . فَبَايِعْهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

بابُ (الفرارِ من الفتن)

١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

شرح الألفاظ

(يُوشِكُ): أي يَقْرُب، ماضيه «أوشك»، ومن أنكر استعماله ماضياً، فقد أخطأ، قال جريرٌ:

إذا جَهِلَ اللئيمُ ولم يُقدِّر لبعضِ الأمْرِ أوشَكَ أن يُصَابا

(شَعَفَ الجِبالِ) أي رؤوسَ الجبال، يُجمع على شِعَاف، وشُعُوف، وهو الأعالي من كل شيء. !

(ومَواقِعَ القَطْر) أي مواضعَ نزول المطر، لوجود العُشب فيها، حيث يكثر الخيرُ والزرع.

(يفرُّ بدينه من الفتن) أي هرباً من الفتن، وحفاظاً على دينه في آخر الزمان.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل العزلة عن الناس، في أيام الفتن والمِحَن، وكثرةِ المصائب والبَلَايا.

الثاني: وفيه الاحترازُ عن الفتن في آخر الزمان، حيث تكثر المنكرات والمعاصي.

الثالث: وفيه الإخبارُ بأنه يكون في آخر الزمان، فتنٌ عظيمة، وفساد بين الناس، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث أخبر عن بعض الأمور الغيبيَّة، وحدثتْ كما أخبر ﷺ.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

العزلةُ في أيام الفتنة مطلوبة، إلا إذا كان الشخص له عِلْمٌ وقُدْرة على السعي في إزالتها، وقد ذهب الجمهور إلى تفضيل الخُلطة، لِمَا فيها من اكتساب الفوائد، وشهودِ شعائر الإسلام، وإيصالِ الخير إليهم، بتعليمهم وتحذيرهم من الفواحش والمنكرات، وإن لم يكن له قدرة على ذلك، وخشي على نفسه من الوقوع في المهالك، فالعزلةُ له أفضلُ، لسلامة دينه، والله أعلم.

بابُ (أمرِ الرسول ﷺ للناس بما يُطِيقون)

٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

شرح الألفاظ

(بما يطيقون) أي أمرهم بما يستطيعون فعله، من الأعمال الصالحة، يقال: أطاق يُطيقُ إطاقةً، إذا كُلِّف بشيء يستطيعه، ويقدرُ على فعله.

(لسنا كهيئتك) أي ليس حالُنا كحالك، فأنت قد غفر اللَّه لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، ونحن لسنا كذلك، وأرادوا بهذا الكلام، أن يأذن لهم في الزيادة من العبادة والخير.

(أنا أتقاكم وأعلمُكم باللَّه) أي أنا أخوفُكم من اللَّه، وأشدُّكم خشيةً له، أشار ﷺ إلى كماله في (القوة العَمَلية) أي القدرة على الكثرة من العبادة، و(العِلْمية) أي المعرفة باللَّه عزَّ وجل، والكمالُ منحصرٌ فيهما: العلمُ، والعملُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الأعمالَ الصالحة ترتقي بصاحبها، إلى المراتب الرفيعة، من رفع الدرجات، ومحو السيئات.

الثاني: وفيه أنَّ الأَوْلى في العبادة: التوسُّطُ، وعدمُ إرهاق النفس، ليستمرَّ عليها، ولا ينقطع عن العبادة.

الثالث: وفيه الوقوفُ على ما جاء به الشارع، من عزيمةٍ أو رخصة، والأخذُ بالأرفق من الأحكام، لحديث (**إنَّ المنبَتَّ، لا أرضاً قطعَ، ولا ظهراً أبقى**) ومعناه: أنَّ الذي يُلزم الدابةَ على الإسراع يُهلكها، ولا يصلُ إلى بلده.

الرابع: وفيه الإشارةُ إلى شدة رغبة الصحابة في العبادة، وطلبُهم الازدياد من الخير.

الخامس: وفيه مشروعيةُ الغضب للّه، عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكارُ على من خالفه.

السادس: وفيه الدلالةُ على رِفْق النبيِّ ﷺ بأمته، وبيانُ أنَّ الدينَ يسرٌ، ليس فيه عسر.

السابع: وفيه جوازُ أنْ يخبر الإنسان بفضيلته، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، كقول النبي ﷺ: (**أنا أعلمكم باللّه وأتقاكم له**) وقولُ يوسف الصدِّيق عليه السلامُ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

٢١ ـ [الحديث ـ ٢١ طرفه في: ١٦] وانظر شرحه في الحديث رقم (١٦) المتقدم ذكره.

بابُ (خروج من كان في قلبه ذرة من إيمان من النار)

٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ

الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

[الحديث أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

شرح الألفاظ

(مثقال حبة) أي وزن حبة، والمثقالُ كالمقدار، وزناً ومعنى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] أي يعمل من الخير وزنَ ذرَّة يجد ثوابه.

(خردل) الخردلُ: نباتٌ معروفٌ يؤكل، بذوره أصغرُ البذور، يُضرب به المثل.

(قد اسودُّوا) أي صاروا سوداً كالفحم، من تأثير النار عليهم، واحتراقهم بها.

(كما تنبت الحِبة) (الحِبَّة) بكسر الحاء: بذور الصحراء مما ليس بقوت، وأمَّا (الحَبَّة) بفتح الحاء فهي حَبَّةُ الحنطة، والشعير، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(في جانب السيل) يراد به مسيلُ ماء السيل، حيث تنبت على أطرافه النباتات والأزهار البهيجة.

(صفراءُ مُلْتوية) أي صفراءُ متمايلةٌ من الحسن والنضارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على أنه لا يُخلَّد في النار، من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من الإيمان، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا . . .﴾ [النساء: ٤٠].

الثاني: وفيه بيانُ تفاضلِ أهلِ الإيمان بالأعمال، فمنهم من يكون إيمانه راسخاً، قوياً كالجبال، ومنهم من يكون إيمانه ضعيفاً، ليس فيه إلَّا مِثلُ الذرة من الإيمان.

الثالث: وفيه أنَّ أهل المعاصي والذنوب، يُعذَّبون في النار، حتى يصبحوا سوداً كالفحم، ثم يخرجون منها بشفاعة سيد المرسلين ﷺ، ولو كان إيمانهم ضعيفاً بوزن الذَّرَّة.

تنبيه لطيفٌ

التشبيه في الحديث، صورةٌ منتزعة من متعدِّد، وهو ما يسمى (بالتشبيه التمثيلي) من حيثُ ضعفُ النبات، ومن حيثُ الحسنُ والنضارة.

والمعنى: أنَّ من كان في قلبه وزن حبةٍ من إيمان، يخرج من ذلك الماء نضيراً حسناً، في غاية الحسن، كخروج الريحان الذي ينبت على جانب السيل أصفر زاهياً.

وفي هذا الحديث: دليل ساطع على خروج العصاة من المؤمنين من النار، مهما كان إيمانهم ضعيفاً، ولا يُخلَّد في النار إلا الكُفَّارُ الفُجّار.

باب (فضل عمرَ رضي اللّه عنه وقوَّةِ دينه)

٢٣ ـ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: (بَيْنَا أَنَا نَائمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثّديَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ).

[الحديث أطرافه فيه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

شرح الألفاظ

(يُعْرضون عليَّ) أي يمرُّون أمامي ويظهرون عليَّ وأنا أُبْصِرهم.

(وعليهم قُمصٌ) أي ثياب يلبسونها، جمع قميص وهو الثوب، منها الطويل، ومنها القصير، الذي يبلغ ثَدْيَ الرجل، لشدَّة قِصَره، والثديُ يُذَكَّرُ ويُؤنَّثُ.

(وعُرِضَ عليَّ عمَرُ) أي ظهر لي عمر، وهو يلبس ثوباً طويلاً فضفاضاً.

(قالوا فما أوَّلْتَ)؟ أي بماذا عَبَّرْتَ هذه الرؤيا المنامية يا رسولَ اللّه؟

(قال: الدِّينُ) أي قوةُ دِين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على تفاضل أهل الإيمان يوم القيامة.

الثاني: وفيه دلالة على فضيلة عمر رضي اللّه عنه، فقد شهد له الرسول ﷺ بصلابة الإيمان.

الثالث: وفيه جوازُ تعبير الرؤيا المنامية، وسؤالُ أهل الفضل والصلاح عن تعبيرها.

الرابع: وفيه الثناءُ العاطرُ، على أهل الفضل والصلاح، إذا لم يشعر الممدوحُ بالعُجب، ولم يدخل إلى نفسه شيءٌ منه.

الخامس: وفيه التخلّقُ بأصحاب رسول اللّه رضوانُ اللّه عليهم، والاقتداءُ بسيرتهم العطرة، لاسيَّما الشيخان (أبا بكر، وعمر).

تنبيهٌ لطيفٌ

هذه رؤيا مناميَّة، رآها رسول اللّه ﷺ في نومه، وفسَّر هذه الرؤيا بصلابة الدين، والتعبيرُ من الرسول حقٌّ، فقد كان عمرُ رضي اللّه عنه من أشدِّ الصحابة تمسكاً بالدِّين، ولذلك رآه الرسول يجرُّ ثوبه، ورؤيا الأنبياء حقٌّ، بل هي قِسْمٌ من أقسام الوحي، فقد رأى الرسولُ ﷺ أنه دخل مكة، وطاف بالبيت الحرام، هو وأصحابه الكرام، وبشَّرهم بهذه الرؤيا، ونزل القرآن يخبر بتحقُّقِ الرؤيا ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وحقَّق اللّه لرسوله هذه الرؤيا المنامية، وهذه كرامة عظيمة لعمر بنِ الخطاب رضي اللّه عنه.

بابُ (الحياء من الإيمان)

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُما (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ).

[الحديث طرفه في: ٦١١٨]

شرح الألفاظ

(يَعِظُ أخاه) أي ينصح ويعاتب أخاه في شأن الحياء، وكان الرجلُ كثيرَ الحياء، فكان يلوم صاحبه على حيائه.

(فقال الرسولُ دَعْه) أي اتركه على هذه الخصلة الحميدة، والخُلق الحسن.

(فإنَّ الحياءَ من الإيمان) أي فإنَّ الحياء ـ أي الاستحياء ـ فرع من فروع الإيمان، والمراد بالحياء (الحياءُ الشرعيُّ) الذي يمنع عن مقارفة الفواحش والرذائل، لا الحياءُ الذي يضيع فيه حقُّ الإنسان، ويستحي أن يطلبه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التنويهُ بفضيلة الحياء، وكونه من مستلزمات الإيمان.

الثاني: وفيه أنَّ الحياءَ خُلُق المؤمن، وهو علامةٌ على قوة إيمانه.

الثالث: وفيه أنَّ الحياءَ كلُّه خير، ولا يأتي إلَّا بالخير، ولهذا مُدح به النبيُّ ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ . . .﴾ [الأحزاب: ٥٣].

شرحُ الحديث

حثَّنا الدينُ الإسلاميُّ الحنيف، على التمسُّك بخُلُق الحياء، لأنه يعصِمُ الإنسانَ، عن فعل القبائح والمنكرات، وإذا فُقد الحياءُ من شخص، ارتكب كلَّ فاحشة، وفَعَل كل قبيح، ولهذا قال النبي ﷺ: (إنَّ ممَّا أدرك الناسُ من كلام النبوَّة ـ أي مواعظ الأنبياء الكرام ـ إذا لم تستح فاصنع ما شِئْتَ) رواه البخاري.

قال الشاعر:

فَلَا واللَّهِ ما في العَيْشِ خيرٌ ... ولا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحَيَاءُ
يَعِيشُ المَرْءُ ما اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ ... ويَبْقَى العُودُ ما بَقِيَ اللِّحَاءُ

❁ ❁ ❁

باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة)

٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

شرح الألفاظ

(أُمِرْتُ) أي أمرني اللَّه عزَّ وجل، إذ لا آمرَ للرسول ﷺ إلَّا اللَّهُ ربُّ العزة والجلال.

(أن أُقاتِلَ النَّاسَ) المراد بالناس جميع الكفار، فيدخل فيهم المشركون عَبَدةُ الأوثان، وأهلُ الكتاب عَبَدةُ الصُّلْبان، وقيل: المراد بالناس عبدةُ الأوثان، دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى، لأنَّ قتالهم يسقط بقبولهم الجزية، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللَّه) أي يشهدوا للَّهِ عز وجل بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة.

(عَصَموا منّي دِمَاءَهم) أي حفظوا وصانوا من القتل دماءهم وأموالهم، لأنهم صاروا مسلمين.

(إلَّا بحقِّ الإسلام) أي إلَّا إذا فعلوا فعلاً يستحقون عليه إقامة الحدِّ، كالقتل العمد، والزنى للمُحْصَن، والرِّدَّة عن الإسلام، فيقتلون حدًّا.

(وحسابُهُمْ على اللَّه) أي نحنُ واجبُنا أن نحكم على الظاهر، وحسابُ السرائر والضَّمائر على اللَّه عزَّ وجل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: يؤخذ من الحديث: أنَّ تاركَ الصلاة عمداً يُستتاب، ثم يُقْتل حدًّا إن لم يصلِّ.

الثاني: وفي الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة، وتُتْرك السرائرُ إلى علّام الغيوب.

الثالث: وفيه عدم تكفير أهل البدع، المقرّين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع.

الرابع: وفيه أنه لا بدَّ للدخول في الإسلام من النطق بالشهادة، لقوله: **(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)**.

الخامس: وفيه وجوبُ قتال المشركين حتى يُسْلِموا، وقتالُ أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية.

السادس: وفيه أنَّ من أنكر شيئاً من فرائض الإسلام وجحد فرضيته، يقتل حدًّا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

تنبيه هام

إنما أُمِر الرسولُ ﷺ بقتال المشركين، لأنهم خطرٌ على البشرية جمعاء، لأنهم بكفرهم بالله، يفسدون في الأرض، فيمنعون أهلَ الإيمان من إقامة شعائر دينهم، ويُقدمون على سفك دمائهم، ويهدمون بيوت الله، كما فعل الملاحدةُ الشيوعيون بالمسلمين، حينما استولوا على ديارهم، فأزهقوا الأرواح، ونهبوا الأموالَ، ودمَّروا بيوت العبادة، فأُمر المسلمون بقِتالهم، لكفِّ شرهم، وتطهير الأرض من رجسهم.

باب (من قال: إنَّ الإيمان هو العمل)

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِل أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌ مَبْرُورٌ).

[الحديث طرفه في: ١٥١٩]

شرح الألفاظ

(سُئل ﷺ) السائل هو: (أبو ذرّ الغفاري) وحديثُه مرويٌّ في العِتْقِ.

(أيُّ العمل أَفْضَل)؟ أي أكثر ثواباً عند اللَّه تعالى؟ والفضلُ والفضيلةُ ضدُّ النقص والنقيصة، والصيغةُ هنا «صيغة تفضيل» كقولنا: فلانٌ أكرمُ، وأعلم، وأطهر.

(الجهادُ في سبيل اللَّه) أصلُ الجهاد: بذلُ الجُهدِ لنصرة دين اللَّه، والمراد به قتالُ الكفار، لإعلاء كلمة اللَّه، والسبيلُ: الطريقُ، وقُرِن (في سبيل اللَّه) أي لإعزاز الدين، لا لشهرةٍ، أو كسبٍ دنيوي.

(حج مبرور) أي حجٌّ مقبول، لا رياء فيه ولا سُمعة، وهو الذي لا يخالطه إثم، وعلامةُ الحجّ المبرور: أن يرجع الإنسانُ خيراً ممَّا كان.

قال البَدْرُ العينيُّ: من علامات القبول: أنه إذا رجع، كان حالُه خيراً مما كان عليه من قبل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالة على نيل الدرجات العالية، والمراتب الرفيعة، بالأعمال الصالحة.

الثاني: وفيه تقديمُ الإيمان باللَّه ورسوله، على جميع الفرائض، لأنه الأصل لقبول الأعمال.

الثالث: وفيه بيانُ أنَّ الأفضل بعد الإيمان، الجهادُ في سبيل اللَّه، وبعده الحجُّ المبرور.

الرابع: وفيه التنبيهُ على التفاضل بين الفرائض والواجبات، فالإيمان أفضلُ الأعمال، ثم الجهادُ، ثم الحجُّ لمن استطاع إليه سبيلاً.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

لا تَعَارضَ بين الأحاديث الشريفة، فقد كان ﷺ يُسْأل عن أفضل الأعمال؟ فيجيب «**الصلاةُ على وقتها**» لمن يعلمُ من حاله أنه يؤخّرُ الصلاةَ، ويُسْأل عن أفضل الأعمال؟ فيقول: «**برُّ الوالدين**» لمن يظهر له من حاله أنَّه يَعِقُّ والديه، ويسأله الشابُّ القويُّ، ذو العضلات الفتيَّة؟ فيقول له: «**الجهادُ في سبيل اللَّه**» فالأفضليَّةُ تختلف

باختلاف الأحوال، والأشخاص، وهذه من (الحكمة النبويَّة) التي تتناسب مع أحوال الناس، مثل الطبيب الذي يصف لكل مريض ما يناسبه من الدواء، فصلواتُ ربي وسلامُه على من أُعطي الحكمةَ، وفصلَ الخطاب.

بابُ (متى يكون الإسلامُ على الحقيقة)؟

٢٧ ـ عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»).

[الحديث طرفه في: ١٤٧٨]

شرح الألفاظ

(أَعْطَى رَهْطاً) الرَّهْطُ: الجماعةُ، ما كان دون العشرة من الرجال، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَكَ﴾ [هود: ٩١] وقد يُطلق على الشخص الواحد، كما في الحديث: «**جاء ثلاثةُ رهط إلى رسول اللَّه**» أي ثلاثةُ رجال.

(وسعدٌ جالس) يريد نفسَه (سَعْد بن أبي وقَّاص) راوي الحديث، ويُسمى هذا بالتجريد، وهو أن يَنْتزع، المتكلِّم شخصاً آخر من نفسه، ويتحدَّثُ عنه، والأصلُ أن يقول: وأنا جالس.

(رجلاً أعجبُهم إليَّ) أي لم يعط الرسولُ رجلاً، هو في نظري أحقُّهم بالعطاء لفضله.

قال ابن حجر: واسمُ هذا الرجل (جُعَيل الضَّمْري).

(مَا لَكَ عن فلان)؟ أي لماذا رغبتَ عن عطائه، وعَدَلْتَ عنه فلم تعطه؟

(إني لأَرَاه مؤمناً) أي أظنُّ بل أعتقد أنه مؤمنٌ صادقُ الإيمان.

(فقال: بل مسلماً) أي فقال النبيُّ ﷺ: لا تقل مؤمناً، لأن الإيمان خفيٌّ في القلب، لا يعلم حقيقة أمره إلّا اللَّه، بل قُلْ: «مسلماً» لأن أمره ظاهر، يريد ﷺ أنَّ لفظة الإسلام، أولى بأن تقولها في هذا الموطن.

قال النووي: ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النَّهيُ عن القطع بالإيمان لأنه خفيٌّ.

(ثم غَلَبني ما أعلم منه) أي غلبني عن السكوت ما أعلَمُ من فضل (جُعَيْل) وحاجته إلى العطاء، لكونه من المهاجرين الفقراء، وهو أحقُّ بالعطاء.

(فَعُدْتُ لمقالتي) أي كرَّرتُ مقالتي، وكرَّر الرسولُ جوابه لي، ثم قال لي منبِّهاً إلى الحكمة من إعطاء الآخرين، وترك إعطائه: (إنِّي لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ. .) الحديث.

(يَكُبَّه اللَّهُ في النَّار) أي إني لأعطي إنساناً وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أن يطرحه اللَّه في النار على وجهه، لضعف إيمانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ التفرقة بين (الإيمان) و(الإسلام) فأمرُ الإيمان خفيٌّ، والإسلام أمرُه ظاهر.

الثاني: وفيه جوازُ تصرُّفِ الإمام في بيت مال المسلمين، حسب المصالح، وتقديمُ الأهمّ فالأهمّ.

الثالث: وفيه جوازُ الشفاعة عند الإمام، لمن يُعْتقد فيه الخيرُ والصلاحُ.

الرابع: وفيه الأمرُ بالتثبت، وتركُ القطع لأحدٍ بالإيمان، أو بالجنة، فيما لم يثبت فيه نصٌّ شرعي، كالعَشَرة المبشّرين بالجنة، وكقوله ﷺ عن (عبد اللَّه بن سلام) إنه من أهل الجنة.

الخامس: وفيه استحبابُ ترك الإلحاح في السؤال، لأن سعداً كرَّر السؤال حتى بيَّنَ له الرسولُ ﷺ الحكمةَ من ترك عطائه.

السادس: وفيه أنه ينبغي أن يُعتذر للشافع، إذا لم يُؤخذ بطلبه، ويُبيِّن له عُذْرَه في ردِّها، كما وضَّحه ﷺ لسعدٍ رضي اللَّه عنه.

تذكير وتبصير

قال ابنُ حَجَر في فتح الباري: ومُحَصَّلُ القصة أن النبي ﷺ كان يوسِّع العطاء، لمن أظهر الإسلام، تألفاً لقلبه، فلمَّا أعطى الرَّهط ـ وهم من المؤلَّفة ـ وتَرَكَ (جُعَيْلاً) وهو من المهاجرين، خاطبه سعدٌ في أمره، لأنه يرى أنه أحقُّ منهم، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:

أحدهما: إعلامُه بالحكمة في إعطاء أولئك، وحرمانِ (جُعَيْل) مع أنه كان عند رسول اللَّه ﷺ أحبَّ إليه ممن أعطاهم.

والثاني: إرشادُه إلى التوقف عن الثناء بالأمر الخفي، دون الثناء بالأمر الظاهر، فإنَّ أمر الإيمان لا يعلمه إلَّا اللَّه، وأمرُ الإسلام واضح ظاهر، فَظَهَر بهذا فائدةُ ردّ الرسول ﷺ على سعد .اهـ. فتح الباري.

٢٨ ـ [الحديث ـ ٢٨ ـ طرفه في: ١٢]

قد تقدَّم شرحه في حديث رقم ١٢ فارجعْ إليه هناك.

باب (كُفْرانِ العَشِير)

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ! قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ).

[الحديث أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

شرح الألفاظ

(أُرِيتُ النَّار) هذه من الرؤية البصريَّة، وذلك حين عُرج به ﷺ إلى السمٰوات العُلَا.

(يكفرن) لا يُراد به الكفرُ المخرجُ عن الدين، ولكن كُفْرُ النعمة، وجَحْدُ الإحسان، كما قال سبحانه: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

(العَشِير) أي الزوجُ المعاشرُ، من العِشْرة، بمعنى المصاحبة، والمصادقة.

(الدهر) يرادُ به طيلةُ الزمانِ، من بداية الحياة الدنيا إلى نهاية الحياة.

(رأت منك شيئاً) التنكير في (شيئاً) للتقليل، أي شيئاً قليلاً لا يوافق مزاجها، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها.

(ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) أي أنكرتْ كلَّ إحسان وجميل، لتغلُّب العاطفة في المرأة على عقلها، لذلك تُسرع في الإنكار، ثم تندم على صَنيعها، بخلاف الرجل فإنَّ عقله يغلب على عاطفته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تحريمُ جحودِ نعمةِ الزوج، وكفرانِ الحقوق والنِّعَم، وأنها من المعاصي والذنوب.

الثاني: وفيه التنبيهُ على أنَّ المعاصي تُنقص الإيمانَ، ولكنها لا توصل إلى الكفر، المخلِّد في النار.

الثالث: وفيه الدلالةُ على جواز إطلاق الكفر على (كفر النعمة) ولهذا قال ﷺ لمن سأله أيكفرنَ باللَّه؟ قال: **(يكفُرْن العَشِيرَ، ويَكْفُرن الإحسانَ)**.

الرابع: وفيه التوعُّدُ بالنار، على كُفْران العشير والإحسان، ويدلُّ على أنهما من الكبائر.

الخامس: وفيه التفريقُ بين كُفْرٍ، وكُفْر، واختلافُ حكمهما، فالكفر باللَّه يخلّد صاحِبَه في النار، بخلاف كفر الإحسان، فإنه يوجب العقاب.

أقولُ: إذا كان جحودُ «نعمةِ الزوج» وإحسانِهِ، يوجب تعريض النفس للعذاب، فكيف بمن يجحد نعمةَ الخالق جلَّ وعلا، ولا يقرُّ بالفضل لمن أسدى إليه أنواع النعم؟ وصدق اللَّه العظيم ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

تذكير وتبصير

عجيبٌ أمرُ النساء، يبذل الرجلُ كلَّ ما في وسعه، لتهيئة أسباب الراحة والهناء

لزوجه، فيشقى ويتعب للإنفاق عليها، وتأمين حاجاتها لِيُسعدَها، فإذا ما غضبت يوماً من الأيام، أنكرت كل جميل وإحسان، وقالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ!!

كيف تنكر الزوجةُ جميلَه وإحسانَه، لأبسط الأمور والأشياء؟ إنها غريزة العاطفة التي تغلب على المرأة، وقد حباها اللّه بهذه العاطفة، لترعى بها الأولاد، وتحنُوَ عليهم، فالرجل فيه (عقلٌ وعاطفة)، لكنَّ العقل يغلب فيه على العاطفة، والمرأةُ كذلك فيها (عاطفةٌ وعقل) ولكنَّ العاطفة تتغلَّب على العقل، فهي في حالة الغضب لا تفكِّر بعقلها، ولذلك تنكر جميلَ زوجها، وتقول: ما رأيت منك خيراً أبداً!! ثم إذا هدأت نفسها أدركت خطأها، فندمت واعتذرت، لذلك ينبغي على الرجل أن لا يستغربَ هذا الخُلُقَ منها، وألَّا يستفزَّها حتى لا يسمع منها ما يزعجه، فسبحان الواهب الذي منح كلَّ مخلوقٍ، ما يناسبه من الصفات والمزايا، ليستمرَّ ركبُ الإنجاب والحياة، ولهذا أوصى الرسول ﷺ بالنساء لضعفهنّ، فقال: **(استوصوا بالنساء خيراً، فإنَّ المرأة خُلقت من ضِلَع أعوج، إن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وكسرُها: طلاقها)** رواه البخاري.

بابُ (المعاصي من أمر الجاهلية)

٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»).

[الحديث طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

شرح الألفاظ

(سابَبْتُ رجلاً) أي شتمتُه، والسبُّ هو القذفُ بالكلام البذيء، ممَّا لا يتناسب مع خُلُق المسلم، والمرادُ بالرجل الذي سبَّه: عبدُه ومملوكه.

(فعيَّرْتُه بأمِّه) أي نَسَبْتُه إلى العار، فقلت له: يا ابنَ السَّوداء، وكانت أمُّه أعجمية فنلتُ منها.

(فيك جاهلية) أي فيك خصلة من خصال أهل الجاهلية الذميمة.

(إخوانُكم خَوَلُكم) الخَوَلُ: المماليكُ والعبيدُ من الأتباع والخدم، يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، والمراد أنَّ هؤلاء العبيد هم إخوانكم في الإنسانية، فلا ينبغي الإساءة إليهم، وقد جعلهم اللَّه تحت أيديكم، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم.

(ولا تُكَلِّفوهم ما يَغْلِبهم) أي لا تكلِّفوهم من الأعمال ما يُعْجِزهم، ولا يستطيعون القيام به.

(فأَعِينُوهم) أي إن كلّفتموهم بشيء شاق، فأعيونهم بأنفسكم بالمساعدة عليه.

سبب ورود الحديث

ذكر البخاريُّ سببَ هذا الحديث الشريف، ووضَّح القصةَ التي وقعت بشأن ذكره، فقال بسنده عن المعرور بن سُويد أنه قال: (لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبذة ـ موضع قريب من المدينة المنورة ـ وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه حُلَّةٌ مثلُها، فسألتُه عن ذلك أي كيف تُلْبِس عبدك مثلَ ما تَلْبس؟ فقال لي: إني ساببتُ رجلاً. . .) فذكر الحديث.

شرحُ الحديث

كان أبو ذرّ يُلبِس عبدَه ممَّا يلبسه، ويُطْعِمه مما يأكل منه، ويعامله معاملة الأخ لأخيه، لأنه سمع موعظة النبي ﷺ وهو يقول له: إنَّ هؤلاء العبيد إخوة لكم، فمن كان يملك واحداً منهم، فلْيطعمه من طعامه، ولْيلبسْه من لباسه، ولا يكلِّفه بما يشقُّ عليه، فما أعظَمَ رعاية الإسلام، للعبيد والخدم والضعفاء!؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن سبِّ العبيد، والخدم، والمماليك، والحثُّ على الإحسان إليهم.

الثاني: وفيه أنه لا يجوز تعييرُ أحدٍ بشيء من المكروه، في نفسه، أو نسبه، أو عشيرته، فالناس كلُّهم أبناء آدم، وأكرمُهم عند اللَّه أتقاهم.

الثالث: وفيه عدمُ الترفع على المسلم، وإن كان عبداً مملوكاً له، أو كان خادماً، أو أجيراً عنده.

الرابع: وفيه استحبابُ الإطعام مما يأكل منه السيد، والإلباس ممَّا يلبس، وألَّا يستأثر على عياله.

الخامس: وفيه البُعْدُ عن عادات الجاهلية، والتخلُّق بأخلاق الإسلام الفاضلة الحميدة.

باب (الاقتتال بين المسلمين)

٣١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا الْتَقَى المُسْلمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

[الحديث طرفاه في: ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

سببُ ذكر الحديث

سببُ ورود الحديث ما ذكره البخاري عن (الأحنف بن قيس) أنه قال: ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجل ـ يريد عليَّ بن أبي طالب ابنَ عمِّ رسول اللَّه ﷺ ـ فلقيني (أبو بَكْرَةَ) فقال: أين تريد أن تذهب؟ قلتُ: أنصرُ ابنَ عمِّ رسول اللَّه ﷺ عليًّا، فقال لي: ارجعْ، فإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**...) وذكر الحديث.

شرح الألفاظ

(إذا التقى المسلمان) أي إذا حمل كل منهما السلاح على أخيه، يريد قتْلَه.

(فالقاتل والمقتول في النار) أي كلٌّ من القاتل والمقتول، يستحقُّ دخول النار، إلَّا أن يعفو اللَّه عنهما، أو عن أحدهما.

(هذا القاتل)؟ أي شأنُه واضح، يستحقُّ دخول النار، لأنه قَتَل أخاه المسلم.

(فما بَالُ المقتول)؟ أي لماذا يدخل المقتولُ النَّار، وقد قَتَله صاحبُه، ولم يقتل هو الآخر؟

(كان حريصاً على قَتْلِ صاحبه) أي كان المقتول عازماً على قتل أخيه المسلم، ولكنَّ الأول ابتدره فقَتَلَه، فالقاتلُ يدخل النَّارَ بسبب القتل، والآخر بالنية والعزم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من حملِ السلاح وقتَ الفتنة، والبعدُ عن كلِّ أسباب العدوان.

الثاني: وفيه أنَّ العزمَ على الذنب، وعقدَ القلب عليه، معصيةٌ للَّه توجب العقاب.

الثالث: وفيه بيانُ معنى أنَّ (القاتل والمقتول في النار) أي أنهما يستحقان دخول النار، إلَّا أن تكون مشيئة اللَّه بالعفو عنهما.

الرابع: وفيه أنه لا يُراد بدخول النار: الخلودُ فيها، إلَّا أن يستحلَّ الواحد منهما قتل أخيه، فيدخلها باستحلاله دمَ أخيه المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ [النساء: ٩٣].

الخامس: وفيه أنَّ ما حدث بين الصحابة من قتال، فإنما كان عن اجتهادٍ من الفريقين، وأمرُه إلى اللَّه عزَّ وجل، نحسن الظنَّ بهم، لأنهم كانوا مجتهدين متأولين، لم يقصدوا معصيةً، ولا حُطَام الدنيا، ونكفُّ ألسنتنا عنهم، كما قال الإمام مالك رحمه اللَّه: «تلك دماءٌ طهَّر اللَّهُ أيدينَا منها، فلا نلوِّثُ بها ألسنَتَنا»!!

بابُ (ظُلْمٌ دون ظُلْم)

٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [لقمان: ١٣]

[الحديث أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

شرح الألفاظ

(لم يلْبِسُوا) اللَّبْسُ: الخلْطُ، يُقال: لَبَس عليه الأمرُ والتَبَس أي اختلط عليه الأمرُ، والمراد بالآية: أي لم يَخْلِطوا إيمانهم بوثنيَّة وشرك، ومعنى **(بظلم)** يَراد هنا به: الشركُ، ولا يُقصد به ما يفعله الإنسان من المعاصي والآثام، وقد جاء تفسيره في القرآن، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وهو من باب تفسير القرآنِ بالقرآن.

قال الخطَّابي: كان الشركُ عند الصحابة أكبرَ من أن يُوصفَ بالظلم، فحملوا الظلم على الذنوب والمعاصي، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية في سورة لقمان، توضِّح الغرضَ من الظلم، بأنه الشرك بالله، إذ لا ظلم أعظمُ منه، فهو من العام الذي يراد به الخصوصُ.

(الأمنُ) أي الأمانُ من عذاب الله، حيث اجتنبوا أكبر أنواع الظلم وهو الشرك والكفر بالله.

(وهم مهتدون) أي هم من أهل الهداية والرَّشاد، والبُعْدِ عن محارم الله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الظلم له مراتب متفاوتة، أعظمُهَا الإشراك بالله، الذي هو أعظمُ الذنوب والكبائر.

الثاني: وفيه إطلاقُ العام وإرادةُ الخاص، فقد أطلق لفظ «الظلم» وأراد به الإشراك بالله تعالى.

الثالث: وفيه تفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ، وهو من أعظم أنواع التفسير وأفضلِها، إذ بيَّن تعالى في آية لقمان، أن المراد بالظلم هو «الإشراك بالله»، دون غيره من المعاصي، ولهذا قال ﷺ لمن سأله: وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال: **(ليس ذاك، ألم تسمعوا إلى قولِ لقمان لابنه** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟) حيث وَصفه بالعِظَم.

الرابع: دلَّ الحديث على أنَّ المعاصي مهما كبرت لا تُسمى شِرْكاً، خلافاً للرافضة، ومن ذهب إلى إدخال أهل المعاصي في نار الجحيم.

الخامس: توضيح الرسول ﷺ للأمة ما غَمُضَ عليهم، من كلام الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

باب (علامات المنافق)

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

شرح الألفاظ

(آيةُ) أي علامةُ المنافق إحدى ثلاث خصال: الكذبُ، وإخلافُ الوعد، والخيانةُ للأمانة.

(المنافق) النفاقُ: مخالفةُ الباطن للظاهر، وهو نوعان: نفاقٌ في الاعتقاد، وهو كفرٌ خبيثٌ، ونفاقٌ في العمل، وهو معصية ورياء.

(وَعَدَ أخلف) أي إذا وعد أحداً بوعدٍ، أو عهد، أخلف فيه، ولم يف بما وعد.

(ائتُمِنَ خَان) أي إذا ائتمنه أحدٌ، ووضع عنده أمانةً، جحدها عليه، وخانه فيها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ على المسلم، اجتنابَ هذه الصفات الذميمة: (الكذب، والخيانة، وإخلاف الوعد).

الثاني: وفيه أنه لا يُراد بالنفاق (نفاق العقيدة) إنما هو نفاقُ العمل، وهو معصية لا إشراك.

الثالث: وفيه أنَّ من الأعمال الذَّميمة، ما يَصْلُحُ أن يوصف صاحبُه بالنفاق، ويدلُّ عليه الحديث الآخر في البخاري: «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعها» ـ أي يتركها ـ ثم عدَّ ﷺ الثلاث، وزاد عليها (وإذا خاصَمَ فَجَر) كما في الرواية الثانية عند البخاري. أي زاد في فجوره وعدوانه، وتعدَّى الحدود الشرعية.

تذكيرٌ وتبصير

ذكر بعضُ العلماء أنَّ المراد بالمنافقين، هم الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، حدَّثوا بأنهم آمنوا فكذبوا، وائتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا الرسول ﷺ بنصرة الدين فأخلفوا، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وذكروا في ذلك قصةً حدثت بين «الحسن البصري»، و«عطاء» وهي كما أخبر عنها الإمام العينيُّ في كتابه (عُمدةُ القاري بشرح صحيح البخاري).

ذكرُ القصة: حُكي أنَّ رجلاً قال لعطاء: سمعتُ الحسنَ البصريَّ يقول: من كانت فيه ثلاثُ خصال، لم أتحرَّج أن أقول عنه: إنه منافق!

(مَنْ إذا حدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتمن خان!!).

فقال عطاء: إذا رجعتَ إلى الحسن فقل له: إنَّ عطاءً يُقرئك السلامَ، ويقول لك: اذكرْ إخوةَ يوسف عليه السلام، فلن ينجو أهلُ الإسلام أن يكون فيهم «الكذبُ، والخيانةُ، والخُلفُ في الوعد»، ونحن نرجو أن يعيذهم اللّه من النفاق، وما استقرَّ أمرُ النفاقِ قطُّ، إلّا في قلب جاحد، وقد قال اللّه تعالى في حقِّ المنافقين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [المنافقون: ٣] فذَكَر زوالَ الإسلام عن قلوبهم، ونحن نرجو أن لا يزول الإيمانُ عن قلوب المؤمنين. !

فرجع الرجل إلى الحسن، وأخبَرهُ بما قال عطاء، فقال له: جزاك اللّه خيراً، ثم قال لأصحابه: إذا سمعتم مني حديثاً، فحدَّثتم به العلماءَ، فما كان غيرَ صواب، فردُّوا عليَّ جوابه!!

ذكر هذه القصة البَدْر العينيُّ في كتابه (عمدة القاري).

حديثٌ عجيبٌ يوضح معنى النِّفاق

ذُكر أنَّ سعيدَ بن جُبير أهمَّه هذا الحديثُ (آيةُ المُنَافق ثَلاثٌ) فسأل عنه ابنَ عمر، وابنَ عباس، فقالا له: أهمَّنا من ذلك يا ابنَ أخي ما أهمَّك، فسألنا عنه رسولَ اللّه ﷺ، فضحك النبيُّ عليه السلام، ثم قال لنا: (ما لكم ولهنَّ؟ إنما خَصَصْتُ بذلك المنافقين).

أمَّا قولي: إذا حدَّث كذب، فذلك فيما أنزل اللّه عليَّ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]، فهل أنتم كذلك؟ قلنا: لا!!

وأمَّا قولي: «إذا وَعد أخلَفَ» فذلك قولهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا

﴿مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ. . .﴾ الآيات الثلاث [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا!

وأمَّا قولي «إذا ائتمن خان» فذلك فيما أنزل اللَّه عليَّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ. . .﴾ إلى قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فالمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، فهل أنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فأنتم من ذلك بَرَاءٌ!! انظر فتح الباري لابن حجر.

بابُ (عَلَامةُ المُنافِقينَ أربعٌ)

٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

[الحديث طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

شرحُ الحديث

هذا الحديث كسابقه **(آيةُ المنافق ثلاث. . .)** وزاد فيه لفظ **«وإذا خاصم فَجر»** أي إذا تخاصم مع أحدٍ من الناس، زاد في عدوانه وفجوره، فلا يَدَعُ كلمةً فاجرة، إلَّا رماه بها، وهذه من صفات الفُجَّار، لا من صفاتِ المؤمنين الأبرار، الذين قال اللَّه عنهم: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي قالوا قولاً لطيفاً، يَسْلَمون به من الإثم والأذى، لا يجهلون على أحد، ولا يفحشون في كلامهم.

وفي الحديث الشريف: (ليس المسلمُ بالطعَّان، ولا اللعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء) رواه الترمذي وهو حديث حسن.

ومعناه: ليس بكاملِ الإيمان، من يقع في أعراض الناس، بالسبِّ واللعن، وليس كاملُ الإيمان بالفاحش في مقاله، ولا البذيء في فعله وكلامه. . .

ودلَّ الحديث الشريف: على أنَّ المنافِق الخالص: من اجتمعت فيه هذه الخصالُ

الأربعُ الذميمة، وإذا كان فيه خصلة واحدة منهنَّ، كان فيه خَصْلةٌ من خصال المنافق، حتى يتركها ويتخلَّى عنها.

بابُ (قيامِ لَيْلة القَدْرِ منَ الإيمَان)

٣٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

شرح الألفاظ

(مَنْ يَقُمْ) المراد بالقيام: إحياءَ ليلة القدر، بالصلاة، والطاعة، وذكر اللَّه، وكل ما فيه قربة للَّه عزَّ وجل، مأخوذ من القيامِ للصلاة بمعنى الطاعة والعبادةِ للَّه، قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] أي صلِّ لربك.

(ليلة القدر) أي الليلة المباركة التي ابتدأ فيها نزولُ القرآن ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] سميت ليلةَ القدر لشرفها، ورفعةِ قدرها عند اللَّه تعالى، لأنها ليلةُ إشراقِ النُّورِ الإلٰهي، على أهل الأرض، والقَدْرُ معناه: الشرفُ والرفعةُ، وإعلاءُ المرتبة والمنزلة.

(إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بوعد اللَّه عزَّ وجل، وطلباً لمرضاته، لا لرياءٍ أو سمعة.

(غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه) أي مُحيت ذنوبهُ السابقة، بفضل تلك الليلة المباركة، التي أحياها بالطاعة والعبادة، وليس المراد هو أن لا ينامَ تلك الليلة، بل أن يخصِّص جزءَ كبيراً منها، بالصلاة، والذكر، والإقبالِ على اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف الحرصُ على قيام ليلة القدر، بإحياء معظم الليلة في طاعة اللَّه، والتهجد بالصلاة، والذِّكر، وتلاوة القرآن.

الثالث: وفيه بيانُ شِدَّةِ شفقةِ الرسول ﷺ على أمته، ورأفته بهم.

الرابع: وفيه جوازُ ترك بعض المصالح، لمصلحةٍ أرجحَ منها، كما ترك الرسولُ ﷺ الخروجَ مع كلِّ سريةٍ تخرج للجهاد، كيلا يشقَّ على أمته.

تذكير وتبصير

(من روائع الأحاديث في ثواب المجاهدين)

ثبت في الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (**لمَّا أصيبَ إخوانُكم بأحد ـ أي استشهدوا ـ جعل اللَّه أرواحهم في جوف طير خُضْر، تَرِدُ أنهارَ الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديلَ من ذهب، معلَّقة في ظل العرش. . . فلمَّا وجدوا طيب مأكلهم، ومشربهم، ومَقِيلِهم، قالوا: من يبلِّغ إخواننا أننا أحياء في الجنة؟ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يجبُنوا عند الحرب؟ فقال اللَّه عزَّ وجل: أنا أبلِّغهم عنكم، فأنزل اللَّه هذه الآية**: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . . .﴾ [آل عمران: ١٦٩]) أخرجه مسلم في صحيحه.

بابُ (فضلِ قيامِ رمضانَ)

٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضانَ، إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[الحديث طرفه في: ٣٥].

تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥.

❁ ❁ ❁

باب (فضلِ صيام رمضان)

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

شرح الألفاظ

(إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بوعد اللَّه الكريم، وطلباً للأجر من اللَّه العليِّ الكبير.

(غُفِر له) أي مُحيت عنه ذنوبه الصغائر، أمَّا الكبائرُ فلا بُدَّ فيها من توبة نصوح، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. فالمراد بالسيئات: الصغائر، لأن اللَّه تعالى شَرَط في تكفير الذنوب اجتنابَ الكبائر، هذا هو الظاهر من الحديث الشريف، واللهُ أعلم.

شرحُ الحديث

أخبر ﷺ أنَّ من صام رمضان، امتثالاً لأمره تعالى، حيث فرض على المسلم صيام الشهر المبارك، تصديقاً لوعده، وطلباً للأجر والثواب من اللَّه عزَّ وجل، فإنَّ اللَّه يكرمه بمغفرة ذنوبه، التي كان قد اقترفها، كرماً منه تعالى وفضلاً، ذلك لأنَّ الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، كلُّها عبادات، تطهِّر المؤمن، ممَّا حصل منه من الذنوب والآثام، واللَّه ذو الفضل العظيم، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ صيام رمضان مغفرةٌ للذنوب والآثام.

الثاني: وفيه أنه فريضة على كل مسلم ومسلمة.

الثالث: وفيه وجوبُ إخلاص العبادة والطاعة للّه، ليفوز بذلك الأجر العظيم ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

بابٌ (الدِّينُ يُسْرٌ)

٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

شرح الألفاظ

(الدينُ يُسْر) أي دينُ الإسلام كلُّه يُسْرٌ وسهولة، وليس فيه ما يشقُّ على الناس، ولا ما يصعُبُ عليهم من شرائع الإسلام.

(ولن يشادَّ الدينَ) أي لن يتنطَّع أحدٌ في الدين، ويشدِّد على نفسه، ويترك الرِّفق، والأيسرَ، والأسهل، إلَّا غلَبة الدينُ بيسره وسماحته.

(فسَدِّدوا) أي خذوا بالقصد من أحكامه، من غير إفراطٍ ولا تفريط، والزموا السَّداد ـ أي الصواب ـ والتوسُّطَ في العمل.

(وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الكمالَ، والأخذَ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه.

(واستعينُوا بالغَدْوَة) أي استعينوا على طاعة اللّه والعبادة، في البكور والأوقات المنشِّطة.

(والرَّوْحَة) أي وفي أوقات الفراغ من أعمالكم بعد الزوال، وأصلُ الغَدْوة: السيرُ أوَّلَ النهار، والرَّوْحةُ: السَّيْرُ بعد الزوال من بعد الظهر.

(وشيءٍ من الدُّلْجة) أي شيء من أول الليل أو آخره.

قال العلاَّمة ابنُ حَجَر: وعبَّر فيه بالتبعيض (وشيءٍ من الدُّلجة) لأن عملَ الليل

أشقُّ على النفس من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافر، وكأنه ﷺ يخاطب مسافراً إلى مقْصَد له، فنبَّهه إلى أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر، واستمرَّ في سفره الليلَ والنَّهارَ، انقطع وعَجَز، وإذا تحرَّى السير في هذه الأوقات المنشّطة، أمكنه المداومة من غير مشقة، وحُسْنُ هذه الاستعارة، أنَّ الدنيا في الحقيقة دارُ نُقلة إلى الآخرة، وأنَّ هذه الأوقات أروحُ ما يكون فيها البَدَنُ للعبادة .اهـ. فتح الباري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحضُّ على الرفق في العمل، وَتَرْكُ إجهادِ النفس بما يشقُّ عليها.

الثاني: وفيه أنَّ الأخذ بالقليل مع الدوام، خيرٌ من الكثير مع الانقطاع.

الثالث: وفيه التنبيهُ على أوقات النشاط للعبادة، لأن الضحى، والرَّوَاح، والليل أفضل أوقات النشاط.

الرابع: وفيه عدمُ تكليف النفس بما يُرهقها، لقوله ﷺ: **(عليكم من الأعمال ما تطيقون)**.

الخامس: وفيه بيانُ يُسْر الدِّين وسهولته، وأنَّ المتشدد والمتنطِّع فيه خاسرِ غير رابح، كما قال عليه الصلاة والسلام: **(إنَّ المُنبَّت لا أرضاً قَطَع، ولا ظهراً أبقى)** والمعنى: أن الذي يُرْهِق دابته على السَّيْر السريع، لا يصل إلى مراده، ويُهلك دابته.

بابُ (الصلاةُ من الإيمان وتحويلُ القِبلة)

٤٠ ـ عَن البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللّه عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللّهِ لَقَدْ

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا ـ كَمَا هُمْ ـ قِبَلَ الْبَيْتِ ـ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

شرح الألفاظ

(صلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِس) أي صلَّى جهة بيت المقدس، لأنها كانت القبلة للمسلمين، في بداية الإسلام.

(يعجبُه أن تكون قبلتُه) أي يحبُ أن تكون قبلتُه البيتَ العتيق ـ أي الكعبة المشرفة ـ لأنها قبلة خليل الرحمٰن (إبراهيم) عليه السلام، ومعنى (قِبَل) أي جهة.

(أشهدُ باللَّه) أي أحلف لكم باللَّه، أنني صليتُ مع رسول اللَّه جهة الكعبة المشرَّفة.

(فَدَارُوا كما هم) أي استداروا نحو الكعبة، وهم لا يزالون في الصلاة، بعد أن كانوا متوجِّهين نحو بيت المقدس.

(أنكروا ذلك) أي أنكر اليهودُ وأهلُ الكتاب على الرسول ﷺ انتقالَهُ من بيت المقدس في الصلاة إلى توجهه إلى البيت العتيق، وقالوا: لقد اشتاق محمد إلى وطنه الأول، وخالف دينَنا، بعد أن كانوا معجبين بتوجهه إلى قبلتهم (بيتِ المقدس).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل واضح، على وقوع النسخ في الأحكام التشريعية، حيث نُسخت القِبْلةُ، وذلك من التوجُّه لبيت المقدس، إلى التوجه إلى البيت الحرام.

الثاني: وفيه بيانُ شَرَف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه، حيث حوَّله تعالى إلى القبلة التي يحبُّها ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: فيه الدليلُ على قبول خبرِ الواحد، حيث توَّجه المُصَلُّون إلى الكعبة المشرَّفة، بخبر شخص واحد.

الرابع: وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، كما فعل الصحابة الكرام، حيث

صلُّوا إلى القِبْلَتين، واشتهر المسجد الذي كانوا يصلُّون فيه باسم (مسجد القِبْلَتَيْن).

الخامس: وفيه بيانُ ما كان من أصحاب النبيِّ ﷺ من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، حيث قالوا يا رسول اللَّه: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلُّون إلى بيت المقدس؟ هل تُقبل صلاتُهم؟ فأنزل اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم. سمَّى الصلاة إيماناً، لأنها أعظمُ أركان الإسلام.

السادس: وفي هذا التحويل من قبلةٍ إلى قِبلة، «معجزةً غيبيَّة» للقرآن، حيث أخبر اللَّه عزَّ وجل قبل تحويل القبلة، إلى ما سيقوله اليهود والمنافقون قبل حدوثه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَاۚ . . .﴾ [البقرة: ١٤١].

تذكير وتبصير

كان رسولُ اللَّه ﷺ وهو بمكة يتوجَّه إلى بيت المقدس بأمرٍ من اللَّه، ولمَّا هاجر إلى المدينة المنورة، بقي ستَّةَ عشَرَ شهراً يتوجه إلى القبلة الأولى «بيت المقدس» ولكنه ﷺ كان يتشوَّق إلى أن يحوِّله اللَّه إلى قبلة أبيه (إبراهيم) إلى الكعبة المشرَّفة، ويردِّد بصره إلى السماء، بانتظار أمر اللَّه له بالتحويل، فنزلت الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فكان هذا الأمرُ، تحقيقاً لما كان يشتهيه عليه أفضل الصلاة والتسليم، فَحُوِّلت القبلةُ إلى البيت الحرام.

باب (حُسْنِ إسلام المرء)

٤١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَان زَلَفها، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

شرح الألفاظ

(إذا أسلمَ العبدُ) أي اعتنق الإسلامَ، والحكمُ يشمل الرجالَ والنساءَ، وذكرُه

بلفظ المذكَّر تغليباً، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٦٢] عامٌّ لكل مؤمنٍ ومؤمنة، كذلك العبدُ يشمل كلَّ ذكرٍ وأنثى ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

(فَحَسُنَ إسلامُه) أي صار إسلامُه حَسَناً، بدخوله فيه بالظاهر والباطن، حقيقةً وعَزْماً، لا صورةً وشكلاً، وذلك باعتقاده وإخلاصه، ومراقبته للَّه عزَّ وجل.

(كان زَلَفَها) أي تُغفر له جميعُ ذنوبه، التي كان أسلفها وقدَّمها، لأن الإسلام يهدِمُ ما كان قبله، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(القصاصُ) أي كان بعد إسلامه، المجازاةُ له، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌ.

(إلَّا أن يَتَجَاوزَ اللَّه عنها) أي إلَّا أن يسامحه اللَّهُ، ويعفو عن أخطائه، تفضلاً منه وكرماً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ . . .﴾ [النساء: ٤٨].

شرحُ الحديث

أخبرَ سيِّدُ المرسلين محمدٌ ﷺ أنَّ المؤمنَ يُؤاخذ بعمله بعد إسلامه، فيُعطى على الحسنة عشرة أضعافها، إلى سبعمائة ضعف، وعلى السيئة مثلَها دون زيادة، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وهذا كلُّه من فضل اللَّه، وكرمِهِ على عباده، أنه يضاعف لهم الحسنات، ولا يضاعف عليهم السيئات، وويلٌ لمن غلَبَتْ سيئاتُه حسناتِهِ!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، بيانُ سَعَةُ فضلِ اللَّه على عباده، حيث يضاعف اللَّه لهم الحسنات، إلى ما لا يعلم قَدْرَهُ إلا اللَّهُ، ولا يضاعف عليهم الذنوب والمعاصي، فَضْلاً منه ورحمة.

الثاني: وفيه أنَّ الإسلامَ يهدِم جميع الذنوب والآثام، فلا يؤاخذ اللَّهُ الكافر بإجرامه ومعاصيه، إذا أسلم وحَسُن إسلامُه.

الثالث: وفيه أنَّ المسلم إذا ارتكب المعاصي، ولم يتب منها، فهو تحت مشيئة اللَّه تعالى، إن شاء تجاوز عنه، وإن شاء عاقَبَه وعذَّبه.

الرابع: وفي الحديث الردُّ على الخوارج، الذين يكفِّرون بالذنوب، ويوجبون خلود المذنبين في النار.

بابُ (مضاعفةِ أجرِ المؤمن)

٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا).

تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٤١).

باب (أحبُّ الدين إلى اللَّهِ أدْوَمُه)

٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّه عَنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِها. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا! وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ).

[الحديث طرفه في: ١١٥١]

شرح الألفاظ

(فُلانَةٌ) اللفظةُ كنايةٌ عن اسم عَلَم لمؤنث، واسمها «الحولاءُ الأسديَّة».

(تَذْكُرُ من صَلاَتها) أي تذكر لي أنها كثيرة الصلاة، لا تنام من الليل، وهي تتهجَّدُ.

(مَهْ) اسمُ فعلِ أمر، معناه الزَّجْرُ، أي لِتَكْفُفْ عن هذا الصَّنيع، وأصلُ هذه الكلمة: ما هذا؟ على وجه الإنكار، طرحوا بعض الحروف، فقالوا: مَهْ، مَهْ.

(**عَلَيكُم ما تُطِيقُون**) أي اشتغلوا من الأعمال بما تطيقونه، وتستطيعون المداومة عليه، والمراد النهيُ عن صلاة جميع الليل.

(**لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**) المَلَلُ: استثقالُ النَّفْسِ للشيء، ونفورُها عنه، وهو محالٌ على اللَّه تعالى، باتفاق أهل العلم، لأنَّ صفاتِ النقص لا تُنسب إلى اللَّه تعالى.

قال الخطابي: معناه لا يَتْرُكُ اللَّهُ ثوابَكُم على العمل، ما لم تقعوا في المَلَل، وذلك أنَّ من مَلَّ شيئاً تركه، فكنَّى عن الترك: بالمَلَل.

أقول: اللفظُ واردٌ على وجه المشاكلة والازدواج، وهي المشابهة باللفظ مع الاختلاف بالمعنى، مثلُ قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۚ﴾ [الشورى: ٤٠] سمَّاها سيئةً مع أنها ليست بسيئة، لأنها مجازاةٌ على العدوان، على وجه «المشاكلة» أي المشابهة، لتزدوج اللفظة الثانية مع الأولى، وكما قال الشاعر:

أَلَا لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

أراد فنجازيه على فعله، ونردَّ عليه سَفَهه، سمَّاه جهلاً، مع أنَّ الجهل لا يَفْخر به عاقل.

(**أدومُهُ وإنْ قَلَّ**) أي أحبُّ العبادة والطاعة للَّه، ما داوم عليه صاحبُه، وإن كان العملُ قليلاً... مثالُه من صلَّى في الليل أربع ركعات، وداوم عليها، خير من الذي يصلي أربعين ركعة، أو يقوم الليلَ كلَّه، ثم ينقطع عن العبادة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالةٌ على وقوع (المجاز) في السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة، وهو إطلاقُ المَلَل، وإرادةُ لازمِه، وهو تركُ الثواب، ويُسمَّى بالمجاز المرسل.

الثاني: وفيه جوازُ الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه حثٌّ على طاعة، أو تحذيرٌ من محظور، لقوله ﷺ: «**فواللَّهِ لا يمَلُّ اللَّه**» لتأكيد الأمر، وبيانِ أهميَّته.

الثالث: وفيه فضيلةُ الدَّوام على العمل، وأنَّ القليلَ الدائمَ، خيرٌ من الكثير المنقطع.

بابُ (زيادةِ الإيمان ونَقْصِه)

٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلٰهِ إِلَّا اللَّهُ)، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، وفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خيْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

شرح الألفاظ

(وزنُ شعيرة) الشعيرةُ واحدةُ الشعير، والبُرَّة هي الواحدة من حبِّ القمح.

(ذرَّةٌ من خير) المراد بالخير: الإيمانُ، بدليل الرواية الأخرى (من خيرٍ من إيمان).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالةٌ على زيادة الإيمان ونقصه، حيث فاوتَ بين الأعمال الصالحة، القليل منها والكثير، كقوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٦، ٧].

الثاني: وفيه دليلٌ على دخول عُصَاةِ المؤمنين الموحِّدين النَّار، للتطهير لا للخلود، لأن المؤمن لا يُخلَّد في النّار.

الثالث: لا يُخلَّد أحدٌ من أهل الكبائر في نار الجحيم، إذا مات على الإيمان، لقوله ﷺ: (**يخرج من النار من قال لا إله إلا اللَّه...**) الحديث.

❁ ❁ ❁

بابُ (كَمالِ الدِّينِ بِنُزُولِ آيةِ المائِدةِ)

٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللّه عنه: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ عمرُ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

شرح الألفاظ

(أنّ رجُلاً من اليهود) اسم هذا الرجل (كعب الأحبار) كما ذكره الطبري في تفسيره، وقد جاءه مع جماعة من اليهود إلى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

(آيةٌ في كتَابِكُم) أي آيةٌ نزلت في القرآن العظيم، عليكم معشرَ المسلمين.

(لاتَّخَذْنا ذلك اليوم عيداً) أي لو نزلت علينا معشر اليهود، لجعلنا يوم نزولها يومَ عيدٍ لنا، وعظَّمنا ذلك اليوم، وجعلناه عيداً لنا في كل سنة.

(قال: أيَ آية)؟ أي أيَّ آيةٍ تقصد من القرآن؟ قال: قولَ اللّه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

(قد عَرَفْنا ذلك اليَوْمَ) أي عرفنا يوم نزولها، فنحن ما أَهْمَلنا هذا العيد، ولا ضيَّعناه، فهو يوم عيدٍ عظيم لنا، ولذلك يسمى (عيدَ الأضحى المبارك).

تذكيرٌ وتبصيرٌ

نبَّهه الفاروق رضي اللّه عنه إلى أنه يعرف اليوم، والمكانَ، والزمان الذي نزلت فيه، فقد نزلت هذه الآية على رسول اللّه ﷺ يوم عرفة، بعد العصر، وكان (يوم جمعة)، فهو عيدٌ على عيد، في يوم الحج الأكبر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ حسدِ أهل الكتاب (اليهود) للمسلمين على آية واحدة، لعظم هذه الآية، فكيف لا يحسدوننا على نعمة القرآن كلِّه؟

الثاني: وفيه تعظيمُ حرمة الأيام التي نزل فيها القرآن الكريم، على خاتم المرسلين ﷺ.

الثالث: وفيه بيانُ أنَّ اللّه عزَّ وجل هو الذي اختار للمسلين هذا الدين، لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

توضيح وبيان

هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] من أواخر ما نزل من القرآن، من أمور الحلال والحرام، وليست آخر الآيات نزولاً، فقد نزلتْ قبلَ وفاة النبي ﷺ بثمانين يوماً آيةُ ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] وهي آخر آية نزلتْ من القرآن.

تنبيه لطيفٌ هام

القرآن العظيم آخرُ الكتب السماوية، خصَّ اللّه به الأمة المحمدية، وامتنَّ علينا بنزوله بقوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠] أي أنزلنا عليكم كتاباً عظيماً جليلاً، فيه شرفُكم، وعزُّكم، ومجدُكم، أفلا تدركون هذه النعمة الجليلة؟ فتشكرون ربكم عليها؟ وصدق اللّه العظيم حيث يقول: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] فالحمدُ للّه على نعمة القرآن، والحمدُ للّه على نعمة الإيمان.

بابُ (الزكاةُ من الإسلام)

٤٦ ـ عَنْ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

شرح الألفاظ

(من أهلِ نجد) قال في الصحاح: نَجْد من بلاد العرب، وكلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نَجْد .اهـ. أقول: اشتهرت مدينةُ (الرياض) بأنها في ديار نجد، وسُكَّانها يُعرفون بالنَّجديِّين، وهي العاصمةُ للدولة اللسعودية.

(ثائرُ الرأس) أي مُنْتَفِشُ شعر الرأس، على عادة الأعراب، فإنهم لا يصرِّحون شعورهم.

(نَسْمعُ دويَّ صوته) أي نَسمَعُ صوتَه العالي المدوِّي، ولكنَّنا لا نَفْهم كلامَه.

(حتى دنا) أي حتى اقترب من الرسول ﷺ، فلما دنا فهمنا كلامه.

(يسأل عن الإسلام) أي يسْألُ عن شرائع الإسلام وأركانه، فأخبره ﷺ بها، وهي: (الصلاةُ، والزّكاةُ، والصّومُ) ولم يذكر له الحجَّ، لأنَّه لم يكن قد فُرض في ذلك الحين.

(إلَّا أن تَطَوَّع) أي ليس عليك غيرُ الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، إلا أن تفعل زيادةً عليها، نافلةً وتطوعاً، وأصلُها تتطوَّع، حُذفت التاءُ تخفيفاً.

(فأدْبر الرجلُ) أي انصرف من مجلس الرسول ﷺ راجعاً وهو يقول: واللَّهِ لا أزيد على ما أمرني به محمد ﷺ، ولا أَنقصُ شيئاً منه.

(أَفْلحَ إنْ صَدَق) أي قال ﷺ نالَ الفلاحَ والنجاح، وفاز وظفر بمطلوبه، إن صدق في تمسكه، بهذه الفرائض التي ذكرتُها له. . . .

وفي رواية أخرى: «أفلح وأبيه إن صَدَق» وفي روايةٍ أخرى: **«دخل الجنَّةَ وأبيه إن صَدَق»** وهذا ليس بِحَلفٍ، وإنما هي كلمة جارية على اللسان على عادة العرب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه إنَّ الصلاة ركنٌ هامٌ من أركان الإسلام، وهي «خمسُ صلوات» في اليوم والليلة فقط.

الثاني: وفيه جوازُ الحلفِ باللَّه تعالى، من غير استحلافٍ، ولا ضرورة، حيث حلف الأعرابيُ بحضرة النبيِّ ﷺ، بقوله **(واللَّه لا أزيد على هذا)** ولم يُنكر عليه.

الثالث: وفي الحديث بيانُ طبيعة الأعراب في رفع الصوت، من غير مراعاةِ للآداب في مخاطبة الرسول ﷺ، لبعدهم عن مجالس الفقه في الدين.

الرابع: وفيه القطعُ بالشهادةِ من الرسول ﷺ بالفلاح والفوز، لمن أدَّى الفرائض الدينية.

الخامس: وفيه بيانُ أنَّ أركان الإسلام خمسة، وهي (الصلاةُ، والصيامُ، والحجُ، والزكاةُ) بعد النطق بالشهادة (لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه) ولم يذكر فيه (الجهاد في سبيل اللَّه) لأنه فرضُ كفاية، لا فرضُ عين.

السادس: وفيه أنَّ السَّفَرَ من بلد إلى بلد، من أجل طلب العلم، أمرٌ مندوب إليه، فقد جاء الأعرابي من بلد بعيد هي (نجد)، إلى المدينة المنورة، وبينهما ما يزيد على ألف كيلومتراً.

بابُ (اتِّباع الجَنَائز من الإيمان)

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ).

[الحديث طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

شرح الألفاظ

(مَنْ اتَّبعَ) أي مشى خلف جنازة مسلم، ولَحِقَها حتى دُفنت ثم رجع إلى منزله.

(إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بكلام الرسول ﷺ، الذي أوجب على المسلم اتباع الجنائز، وطلباً للأجر والثواب من اللَّه تعالى.

(يَرْجعُ بقيراطَيْنِ) أي يرجع بقيراطين من الأجر، كلُّ قيراط مثلُ جبلِ أحد، والقيراط أصلُه: المالُ الكثير الذي لا يحصى.

(ومن صَلَّى عليها) أي صلَّى على الجنازة، ثم رجع إلى منزله، قبل أن تُدْفن، كان له من الأجر قيراطٌ واحدٌ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على الصلاة على الميت، واتِّبَاعُ جنازته، وحضور دفنه، وتقييُده بالمسلم، ليخرج الكافر والمنافق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] ومعنى القيام على قبره: حضورُ دفنه، فإنه من حقِّ المسلم على المسلم.

الثاني: وفيه أنَّ الثواب المذكور إنما يحصل لمن اتَّبع الجنازة إيماناً واحتساباً، لا لأنه صاحبُ منزلةٍ ومكانة، كما يخرج الناسُ لجنازة الغنيِّ، والأمير، والوزير، مجاملةً لأهل الميِّت.

الثالث: وفيه وجوبُ الصلاة على الميت ودفنه، وهذا أمرٌ مجمع عليه.

الرابع: وفيه أنَّ المشيَ خَلْف الجنازة خيرٌ من الركوب.

الخامس: وفيه أنَّ ذكرَ القيراطِ في الحديث، لبيان الكثرة، لا لعددٍ محدَّد، ولذلك مثَّل له ﷺ بالجبل، والجَبَلُ لا يُعرف مقدارُ عدده.

بابُ (خوفِ المؤمن من حُبُوط عمله)

٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

[الحديث طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

شرح الألفاظ

(سِبَابُ المسلم) السِّبابُ بكسر السِّين: الشتمُ، والوقوعُ في عِرض المسلم، وهو أشدُّ من السبِّ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، وخلاصتُه: أن يتكلَّم في عِرْضِ المسلم بما يعيبه.

(فسوق) أي خروجٌ عن طاعة اللَّه، لأن أصلَ الفِسق: الخروجُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] أي هو عدوانٌ، وخروجٌ عن طاعة الحقِّ جلَّ وعلا، وهو أشدُّ العصيان.

(وقتالُه كفرٌ) أي سفكُ دم المسلم إذا أقدم على قتله كفرٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] أي يؤدِّي إلى الكفر، ولم يُرِدْ به حقيقةَ الكفر، الذي هو الإنسلاخ عن ملَّة الإسلام، بل أطلق عليه الكفر، مبالغةً في التحذير من القتل، أفاده ابنُ حجر.

وقال الخطابي: المراد به «الكفرُ الحقيقيُّ»، وذلك إذا استحلَّ قتْلَه، من غير دليل ولا تأويل، لأن استحلالَ الحرامِ، كفرٌ على الحقيقة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه التحذيرُ من سبِّ المسلم، لأنه يؤدِّي إلى الفسق، واللَّعنُ أسْوأُ منه وأقبحُ.

الثاني: وفيه تحريمُ قتل المسلم، وأنه من أعظم، الكبائر عند اللَّه، وقد يؤدِّي إلى الكفر، كما قال ﷺ في حجة الوداع: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض)**.

الثالث: وفيه التفريقُ بين السبِّ، والقتل، فالسِّبابُ فسوق وعصيان، والقتالُ كفرٌ باللَّه وعدوان.

باب (التحذير من التنازع والتخاصم)

٤٩ ـ عَنْ عُبادَةَ بنُ الصَّامِتَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَرَجْت لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ»).

[الحديث طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

شرح الألفاظ

(تَلَاحَى فلانٌ وفلان) أي تنازَعَ وتخَاصَم، والتَّلاحي: التخاصمُ والجدلُ.

(فرُفعتْ) أي رُفع تعيينُها من ذاكرةِ النبيِّ ﷺ، بسبب التنازع والخصام.

(الْتَمِسُوها) أي اطلبوا وقتها في العشر الأخير من رمضان، في الخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين.

شرحُ الحديث

أراد رسولُ اللَّه ﷺ أن يُخبِر أصحابَه بليلة القدر، ويعيِّن لهم وقتها، فتنازع شخصان من الصحابة، وارتفعت أصواتُهما في المسجد، فنسي ﷺ تحديد وَقْتِها، هل كانت في الخامس، أو السابع، أو التاسع، في العَشْر الأخير، من شهر رمضان المبارك، وارتفع علمُها في تلك السَّنة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ ليلة القدر في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ

﴿فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] فدلَّ على أنها في شهر رمضان، ولهذا قال ﷺ: **(التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)**.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ المخاصمة مذمومة، وأنها سببٌ في العقوبة والحرمانِ من بعض الأرزاق والخيرات.

الثالث: وفيه أنَّ رجاء ليلة القدر، في العشر الأخير من رمضانَ أقوى، والترغيبُ في طلبها لزيادة الاجتهاد في التماسها، لكونها أفضلُ من ألف شهر عند الله تعالى.

باب (سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام)

٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (كَان النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: **مَا الإِيمَانُ؟** قَالَ ﷺ: (الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بالبَعْثِ).

قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَراكَ».

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْراطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[الحديث طرفه في: ٤٧٧٧]

ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»).

قال البخاريُّ: جعَلَ ذلك كلَّه من الإيمان. اهـ انظر صحيح البخاري.

شرح الألفاظ

(بارزاً) من البروز بمعنى الظهور، فقد كان ﷺ ظاهراً للناس، غيْرَ محتجبٍ عنهم.

(فأَتَاهُ رجلٌ) المراد بالرجل، المَلَكُ (جبريلُ) عليه السّلام، جاء النبيَّ ﷺ في صورة رجل، ولم يعرفه أحدٌ من الصحابة.

وفي رواية مسلم: (**بينما نحن جلوسٌ ذات يوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ طَلَعَ علينا رجلٌ، شديدُ بياض الثياب، شديدُ سَوَاد الشعر. . .**) الحديث.

(ما الإيمان)؟ أي سأله ما هي أصولُ الإيمان؟ وما هي أركانُه؟ فعدَّ له النبيُّ ﷺ أصولَه: (الإيمان باللَّه، وبالملائكة، وبالكتب السماوية، وبالرسل، والتصديق بالبعث بعد الموت، وبالقضاء والقدر).

(مَا الإِسْلامُ)؟ أي ما هي أصوله وأركانه؟ فذكر له ﷺ: «**النُّطقَ بالشهادتين، والصلاةَ، والزكاةَ، وصيامَ رمضان، وحجَّ بيت اللَّه الحرام**».

(مَا الإِحْسَانُ)؟ فقال له: الإحسانُ مرتبة رفيعة، عالية القَدْر، تشمل إحسان العبادة والطاعة، وإحسانَ العقيدة، وإحسانَ العمل، مع الخشوع والخضوع والمراقبة للَّه. . . ولهذا بَيَّن له الرسول ﷺ مرتبةَ الإحسان بقوله: «**أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

(متى السَّاعَةُ)؟ أي متى تقوم الساعة؟ والمرادُ بالساعة: القيامةُ، التي تجيءُ بعد خراب الدنيا، وفناءِ البشر، وهناك يكون يومُ الحساب والجزاء!

(**ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل**) يريد أنَّ اللَّه عزَّ وجل استأثر بعلمها، كما قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣] فلا يعلمُ وقت مجيئها إلّا اللَّهُ ربُّ العالمين، وكأنه يقول: علمي وعلمُكَ بها سواء، ولستُ بأعلمَ بها منكَ.

(وسأخبرك عن أشراطها) أي سأحدِّثك وأُخبركَ عن علاماتها.

(إذا ولدت الأَمَةُ ربَّها) الأمةُ: الجارية المملوكةُ بملك اليمين (**ربَّها**) أي سيِّدها ومالكها، وهو كنايةٌ عن فساد أمور البشر، فيصبح السيد عبداً، والعبدُ سيداً، والخائنُ مخلصاً، والمخلصُ خائناً، كما جاء في الحديث الشريف (**يأتي على الناس زمانٌ، يُؤتمن فيه الخائنُ، ويخوَّن فيه الأمين، ويكون أسعدَ الناس بالدنيا، لُكَعُ بنُ لُكَع**) أي اللئيم الفاجر، ابنُ اللئيم الفاجر.

(تطاولوا في البنيان) أي إذا تطاوَل أهلُ الإبل الحفاةُ الرعاةُ في الأَبْنيةِ الشاهقة، وكثُر البنيانُ لهؤلاء الرعاة، الذين كانوا يسكنون الخيام، فصارت عندهم الأبراج الشاهقة، والمنازل المرتفعة، وكثر عندهم المال، فهذا دليل قرب الساعة، كما هو في زماننا، وهذا الخَبَرُ من معجزاته ﷺ.

وفي رواية مسلم: (وأن ترى الحُفاةَ، العُراة، الرُّعاةَ، رعاءَ الشَّاء يتطاولون في البنيان).

(ثم أدبر) أي خرج الرجلُ السائل من عند الرسول ﷺ، فقال ﷺ لأصحابه: «**ردُّوا عليَّ السائلَ**»! فخرجوا فلم يجدوا أحداً، فقال لهم الرسول ﷺ: «**أتدرون من السائل؟**» قالوا: لا، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلّمكم دينكم**».

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استغراب الصحابة لأمر هذا الأعرابي، الذي كان يسأل الرسول ﷺ ويصدِّقه، كأنه يمتحن النبيَّ ﷺ في أقواله وإجاباته.

الثاني: وفيه مجيئه بصورة رجل من البشر، يستفسر من الرسول عن أمور الدين.

الثالث: وفيه التفريقُ بين (الإيمان) و(الإسلام) فالإيمانُ اسمٌ لِمَا بَطَن من الاعتقاد، وهو التصديقُ بالقلب، والإسلامُ هو الأعمالُ الظاهرة، من الصلاة والصيام، والحجّ، والزكاة.

الرابع: وفيه بيانُ عِظَمِ مرتبة الإيمان، ومرتبة الإسلام، ولكل واحدٍ فروعٌ وأركان.

الخامس: وفي الحديث دليلٌ على تمثُّل الملائكة بأيِّ صورة شاءوا، كما تمثَّل جبريل بصورة رجل من الأعراب.

السادس: وفيه المراقبةُ للّه عزَّ وجل، في السِرِّ والعلن، وأن يعبد المؤمنُ ربَّه وكأنه يرى اللّه، وهي مرتبة الإحسانِ العالية.

السابع: وفيه الانتفاعُ بالعلم، عن طريق السؤال والجواب، دون التلقين المباشر.

الثامن: وفيه الاعترافُ بعدم العلم إذا لم يعرف الجوابَ، وقولُ الإنسان: (لا أدري)، لا يُنقص قَدْرَ العالم، ولا يُزيل ما عُرف عنه من جلالته، فهذا رسولُ اللّه يقول: «**ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل**».

تنبيهٌ لطيفٌ هام

في قول النبي ﷺ حين سُئل عن علامات الساعة، فأجاب بقوله: «**أن تلد الأمَةُ ربَّتها**» كنايةٌ لطيفة، وإشارة بديعة، إلى فساد الأحوال، آخر الزمان، وانقلابِ الأوضاع، بحيث يصيرُ السَّافلُ عالياً، والعالي سافلاً، والشريفُ وضيعاً، والوضيعُ شريفاً، وأن يُكرم الرجلُ مخافةَ شرِّه، وأن يُوسَّد الأمرُ إلى غير أهله، وأن يتحكَّم في رقاب الناس الأراذلُ والأسافلُ، ويُنحَّى الأكارم والأكابر، كما قال الشاعر:

فبينَا نَسُوسُ النَّاسَ والأَمْرُ أَمْرُنَا إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نُتَنَصَّفُ
فَأُفٍّ لِدُنْيَا لا يَدُومُ نَعِيمُها تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

٥١ ـ عن ابنِ عباس (أنَّ هرقل سأل أبا سفيان عن أمرِ رسولِ اللَّه ﷺ، وعن أتباعه هل يزيدون أم ينقصون..)؟ الحديث.

[الحديث طرفه في: ٧]

تقدَّم ذكرهُ وشرحُه في الحديث رقم (٧) وهو حديث طويل، وفيه فوائد كثيرة، ارجعْ إليه هناك.

باب (فضل الاستبراء للدِّين)

٥٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى المُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٥١]

شرح الألفاظ

(الحَلَالُ بيِّنٌ) أي أمرُ الحلال واضح، لا لَبْس فيه ولا غموض، يعرفه الإنسان بفطرته.

(والحرامُ بيِّنٌ) أي وكذلك أمرُ الحرام واضح، لا يخفى على كل إنسان.

(أمورٌ مُشَبَّهاتٌ) أي بين الحلال والحرام أمور مشتبهاتٌ، يشكل أمرُها على بعض الناس، هل هي حلالٌ أم حرام؟

(لا يعلمهن كثير) أي لا يعلم حكمها كثيرٌ من الناس، لخفاء أمرها عليهم، هل هي من المباح؟ أم المكروه؟ أم الحرام؟

(اتَّقىٰ المُشَبَّهاتِ) أي اجتنب وابتعد عمَّا يُشَكُّ في أمره، من الأحكام المشتبهات.

(اسْتَبرَأ لدينه وعِرْضِه) أي طَلَبَ البراءةَ والنزاهة لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه.

(ومن وقع في الشُبُهَات) أي ومن لم يجتنب هذه الشبهات، وقع في الحرام، وعرَّض نفسه للعقوبة، ثم ضرب ﷺ المَثَل له فقال:

(كَرَاعٍ يَرْعَى حولَ الحِمَىٰ) أي كمن يرعى غنَمَه، حول حدود أرضٍ محمِيَّة، لملِكٍ عظيم، ممنوعٍ الاقتراب منها، فإنه يعرِّض نفسه للخطر.

(يوشك أن يواقعه) أي يوشك أن يقع فيه، فيعرِّضُ نفسَه للعقوبة.

(حِمَىٰ اللَّه محارمُهُ) أي لكل ملِكٍ من ملوك الدنيا سياجٌ وسور، يحمي قصره من دخوله، وحِمَىٰ اللَّهِ: هو المحرَّماتُ التي حرَّمها اللَّه على عباده.

(في الجسد مضغة) أي قطعة من اللحم، قدر ما يُمضغ من الطعام، عبَّر عنها بالمضغة لصغر حجمها، وهي قلب الإنسان، الذي هو المحرِّك والمسيطر على البدن، إنْ صَلَحَ القلبُ، صَلَحت جميع أجزاء الجسد، وإن فسد القلبُ فسدت جميع الأعضاء في الجسد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه اجتنابُ ما يوقع في الشبهات، لأنها تجرُّ إلى الوقوع في المحرَّمات.

الثاني: وفيه الورعُ في الأمور الدينية، من حلال وحرام، خشية الوقوع في الحرام.

الثالث: وفي الحديث تنبيهٌ على تعظيم مكانة القلب، والحثّ على تطهيره وصلاحه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

الرابع: وفيه الأمر بالعناية بالكسب الحلال، في المطعم، والمشرب، والملبس.

الخامس: وفيه أنَّ المستكثرَ من المشبوه، تصير عنده جرأةٌ على ارتكاب المحظور، والمنهيِّ المحرّم.

تنبيه هام

هذا الحديث اعتبره بعضُ المحدِّثين من أمهات أحاديثِ الأحكام، كما نُقل عن أبي داود أنه قال:

عُـمْـدَةُ الـدِّيـنِ عِـنْـدَنَـا كَـلِـمَـاتٌ   مُـسْـنَـدَاتٌ مـن قـولِ خَـيْـرِ الـبَـرِيَّـة
اتْـرُكْ الـشُّـبُـهَـاتِ، وازْهَـدْ، وَدَعْ مَـا   لَـيْـسَ يَـعْـنِـيـكَ، وَاعْـمَـلَـنَّ بـنـيَّـة

تذكيرٌ وتبصير

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وفي اختصاص التمثيل «**بالراعي يرعَى غنمَه حولَ الحِمى**» نكتةٌ بديعة، وهي: أن ملوك العرب كانوا يَحْمُون المراعيَ لمواشيهم، في أماكنَ خاصة، ويتوعَّدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم الرسولُ ﷺ بما هو مشهور عندهم. فالخائفُ من العقوبة، المراقبُ لرضى الملِكِ، يبتعد عن ذلك الحِمَى، خشيةَ أن تقع مواشيه فيه، فبعدُه أسلمُ له، وغيرُ الخائف يرعى في جوانبه، فلا يأمن أن تقتحمَ الغنمُ في مرعى الملِك، فيستحقّ العقوبةَ، فاللَّهُ هو الملِكُ حقًّا، وحِمَاه محارمُه) .اهـ. فتح الباري ١/ ١٢٨.

باب (أداءُ الخُمُس من الإيمان)

٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ»؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ

أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[الحديث أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

شرح الألفاظ

(وفْدَ عَبْدِ القَيْس) أي الجماعة الذين قدموا على رسول اللَّه ﷺ من قبيلة (عبد القيس بنِ ربيعة) وكانوا يسكنون في البحرين، ومدينة الأحساء، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً، والوفدُ: هم الجماعةُ الذين يُختارون من قومهم، لملاقاة العظماء والكبراء من الناس.

(مَن القومُ)؟ هذا سؤالُ معرفةٍ واستفسار أيْ من أيِّ قبيلةٍ أنتم؟

(قالوا ربيعةُ) أي نحن من قبيلةِ (عبد القيس بن ربيعة) وكانوا خيْرَ أهل المشرق، فقد وردَ أنَّ الرسول ﷺ بينما كان يحدِّث أصحابَهُ إذ قال لهم: «**سيطلع لكم من هذا الوجه** ـ أي الجهة ـ **ركبٌ هم خيرُ أهلِ المشرق**» فتلقَّاهم عمر رضي اللَّه عنه.

(مرحباً بالقوم) أي صادفتم رَحْباً أي مكاناً واسعاً، وحللتم سهلاً، ولاقيتُم ما تحبُّون من الضيافة والتكريم، وهي أصلُ التحية للضيوف في قولهم: «أهلاً وسهلاً».

(غَيْرَ خَزَايَا ولا نَدَامى) أي غير مُذَلّين ومهانين، وغير نادمين على ترككم الوطن، لأنكم أسلمتم طوعاً، من غير حربٍ أو سَبْي، يلحقكم به الذلُّ والفضيحة، بشَّرهم ﷺ بالخير عاجلاً وآجلاً، لأنهم قدموا عن رغبةٍ في إظهار الإسلام.

(في الشهر الحرام) مرادُهم الأشهر (الحُرُم الأربعة) لأنهم يأمنون فيها من العدوان، كما تعارفوا عليه في الجاهلية، من تعظيم حرمة الأشهر الحُرُم، (رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم).

(كفار مُضَرَ) كانت ديارهم في طريق الوافدين إلى المدينة المنورة، ولم يُسْلِموا بعدُ، ولكنهم كانوا يعظِّمون شهر رجب على وجه الخصوص، ولهذا أُضيف إليهم الشهر، فقيل: (شهرُ مُضَرَ) عند ذكر الأشهر الحُرُم، وهو (رجب الفرد).

(بأمرٍ فَصْلٍ) أي مُرْنا بأمرٍ واضحٍ جليٍّ، من أمورَ الحلال والحرام، نخبر به قومنا، ونعمل به في بلادنا، لأنه يشقُّ علينا إتيانُك كل مرة.

(فأمرهم بأربع) أي فأمرهم ﷺ بأربع خصال، ونهاهم عن أربع خصال: (أَمَرَهُمْ بالإيمان بالله والشهادةِ له بالوحدانية، وإقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وصوم رمضان، ودفع الخُمسِ من الغنيمة).

(ونهاهم عن أربع) وهي: **(الحَنْتَمُ)** والحَنْتمُ: جِرَارٌ كبيرة تحمل فيها الخمرُ إلى المدينة، وكانت تُنقل من الطائف. **(والدُبَّاء)** هو القرعُ الشتوي الكبير الذي يُطرح فيه التمر أو العنبُ، فيتسارع فيها التخمر.

(والنَقيرُ) جِذْعٌ من الشجر، يُنقر وسطُه، ويُجعل كإناءٍ يضعون فيه النبيذ، وهو سريع التخمر أيضاً.

(والمزفَّت) أي المَطْليُّ بالزِّفت، وكلُّها أوانٍ يتسارع فيها التخمُّرُ، من أنواع التمر، والعنب، والزبيب، والرطب، فقد كان من عادة العرب استعمال هذه الأواني للخمر، حرَّم عليهم الرسُولُ ﷺ كلَّ ما يتسارع إليه من الأواني لصنع الخمر والنبيذ، وقد كان أهل الجاهلية يشربون الخمر، كما نشرب نحن الماء الزلال، ويضعونها سنين في أوانٍ كبيرة، لتصبح معتَّقةً، ويُسرع فيها الإسكار.

سبب ذكر هذا الحديث

هذا الحديثُ له قصة، ذكرها الإمام البخاري في مقدمة ذكر الحديث، وهي أنَّ (أبا جَمْرة) ـ واسمه «نَصْر بن عِمْرانَ» كان يرافق ابنَ عباس، ويترجم له، لأنه كان يتقنُ الفارسية ـ قال أبو جمرة: فكنتُ أقعدُ معه، يُجلسني على سريره، فقال لي ابنُ عباس: أقِمْ عندي، حتى أجعلَ لك سهماً من مالي، فأقمتُ معه شهرين، ثم قال لي: (إنَّ وَفْد عبدِ القيس، لمَّا أَتَوْا النبيَّ ﷺ قال لهم: **(مَن القومُ)**؟ أو من الوفدُ؟ ثم ذكَرَ بقية الحديث.

وذكر الحافظ ابن حجر سبباً آخر فقال: كان (أبو جمرة) يترجم لابن عباس، فيكون بينه وبين الناس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجرِّ ـ أي ما يُطرح في الجرار أياماً ليصبح نبيذاً ـ فنهى عنه ابن عباس، فقلتُ له: يا ابنَ عباس إني أنتبذ في جرَّة

خضراءَ، نبيذاً حُلواً، فأشربُ منه، فتُقَرْقِرُ بطني، وإن أكثرتُ منه، وأطلتُ الجلوسَ مع الناس، خشيتُ أن أفتضح ـ أي لتأثيره عليَّ بالتفتير ـ فقال لي: لا تشربْ منه، وإن كان أحلى من العسل!! ثم ذكر له قصة وفد عبد القيس!!

قال ابنُ حجر: وكأنَّ ابنَ عباس لم يبلغْه نسخُ تحريمِ الانتباذِ في الجرار. اهـ فتح الباري ١/ ١٣٠.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ثناءُ الرسول ﷺ على (وفد عبد القيس) لسبقهم العربَ بالدخول في الإسلام، فلذلك استحقُّوا التكريمَ والثناء!

الثاني: وفيه مشروعيةُ الترحيب بالضيف، كقول المُضِيف: أهلاً وسهلاً، وقوله: أهلاً ومرحباً، أو حلَّتْ علينا البركاتُ بحضوركم، وأمثالُ ذلك.

الثالث: وفيه تكريمُ أهل العلم والفضل، كما فعل ابن عباس مع أبي جَمْرةَ.

الرابع: وفيه استحبابُ سؤال الضيف، القاصدِ للزيارة، عن وطنه، وأهله، ليعرف قَدْرَه، ويُنزله منزلته.

الخامس: وفيه استحبابُ تأنيس القادم، بالكلام الطيِّب الذي يُفْرِح النفس، كقول النبي ﷺ للوفد: (مرحباً بالقوم، غيرَ خزايا ولا ندامى)، وقوله لعكرمةَ بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، فالكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ من الصَّدقات، وحسنةٌ من الحسنات.

السادس: وفيه تحريمُ وضع التمر، أو الرطب، أو الزبيب، في الجرار التي يتسارع فيها التخمر، كالمقيَّر، والمزفَّت، والانتباذُ فيما يُسرع إليه الإسكار، أمَّا الانتباذ ليوم أو يومين، أو ساعاتٍ، قبل أن يقذف بالزَّبد، فلا بأس به، فقد كان ﷺ يُنبذ إليه في إناءٍ في المساء، فيشربه في الصباح، وهو الذي أباحه (أبو حنيفة) رحمه اللَّه، لا هذا النبيذُ المسكرُ النَّجِسُ، الذي يُباع في الأسواق، ويزعم بعضُ الناس حِلَّه، فإنه رجسٌ من عمل الشيطان، لأنه مسكر كالخمر، وقد نهى النبي ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومُفَتِّرٍ.

باب (ما جاء أنَّ الأعمالَ بالنيَاتِ)

٥٤ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ورسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

[الحديث طرفه في: ١]

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه في أول حديثٍ من أحاديث البخاري، في كتاب «بدء الوحي» وهو حديثٌ عظيم هام، من أهمِّ أركان الإسلام، لأنه ينبني عليه قبولُ الأعمال أو ردُّها، والثوابُ عليها أو العقابُ، وقد خطب به رسولُ اللَّه ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وهاجر معه المسلمون، وكان في زُمرة المهاجرين، رجل يُعرف بمهاجر «أم قيس» لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجَر ليتزوَّج بتلك المرأة، كما جاء توضيح ذلك في رواية الطبراني عن الأعمش، ولفظُه (كان فينا رجلٌ خَطَب امرأة، يقال لها: «أمّ قيس» فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوَّجها، فكنا نُسمِّيه «مهاجرَ أمِّ قيس») .اهـ. فتح الباري ١/ ١٠.

وصفوةُ القول في معنى الحديث: أن المؤمن لا بدَّ له أن يُخلص في النية، ليكون مثاباً ومأجوراً عند اللَّه تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] فكمالُ الأعمال، وصحَّتُها في نيَّة الإنسان، من خيرٍ أو شر، فمن قصد بهجرته وجهَ اللَّه ونصرة الدين، فهجرتُه شرعية يُثاب عليها، ومن قَصَد النكاح أو تجارة الدنيا، حُرِم أجرَ المهاجرين.

تنبيه لطيفٌ هام

قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو عبد اللَّه ـ يعني البخاري ـ: ليس في أخبار النبي ﷺ شيءٌ أجمعُ وأغنى، وأكثرُ فائدةً من هذا الحديث).

حتى قال الشافعي وأحمد: (هذا الحديث يُعدُّ ثُلثَ الإسلام، لأنَّ كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه، والنيَّةُ أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، ولذا ورد: «**نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله**» وهذا الحديث أحدُ الأحاديث الثلاثة التي يقوم عليها عمود الدين، وهي حديث **(إنما الأعمالُ بالنيَّات)** وحديث **(الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن)**

وحديث: (**من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**) أي مردودٌ عليه) .اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ١/ ١١.

وفي حديث سعد بنِ أبي وقاص أن رسول اللَّه ﷺ قال له: (**وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ اللَّه، إلَّا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تضعه في فيِّ امرأتك**) أي في فمها، والشاهدُ في هذا الحديث قولُه ﷺ: (**تبتغي بها وجه اللَّه تعالى. . .**) الحديث.

باب (نفقة الرجل على أهله)

٥٥ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ ـ عُقْبة بن عمْرو ـ عن النبيّ ﷺ قال: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهْو لَهُ صَدَقَةٌ).

[الحديث طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

شرح الألفاظ

(**على أهله**) يراد بالأهل هنا: الزوجة، بدليل الحديث الذي بعده، وهو قوله: (**حتى ما تجْعلُ في (في) امرأتك**) أي فم زوجتك.

(**يَحْتَسِبُها**) أي يقصد أجرَها من اللَّه تعالى.

(**فهو له صدقة**) أي فهذا الإنفاق يؤجر عليه، وقَصَدَ بالصدقة: الأجرَ.

تنبيه لطيف

أفاد هذا الحديث أنَّ الأجر في الإنفاق، إنما يحصل للإنسان، إذا قَصَد به القربة وطاعة اللَّه، وإذا لم يقصد القُرْبَةَ لم يؤجر، لكنْ تبرأُ ذِمَّتُه، لأنَّ النفقة على الزوجة واجبة، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] ويدلُّ على هذا حديث (سعد بن أبي وقَّاص) الآتي ذكرُه:

بابُ (الأجر في النفقة على الزوجة)

٥٦ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعلهُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ) أي في فمها.

[الحديث أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

والشاهدُ في الحديث قوله ﷺ: **(تبتغي بها وجه اللَّه)**.

قال النووي: هذا بيانٌ لقاعدةٍ مهمَّة، وهي أنَّ ما أُريد به وجهُ اللَّه تعالى، ثبتَ فيه الأجرُ، وإن حصل لفاعله في ضمنه، حظُّ نفسٍ من لذَّة أو غيرها، فلهذا مثَّل ﷺ بوضع اللقمة في فم الزوجة، لاستمالة قلبها نحوه، فإذا كان هذا يَثْبُت به الأجر، إذا أريد به وجهُ اللَّه تعالى، فكيف الظنُّ بمن أطعم محتاجاً، كسرةً أو رغيفاً، لا شكَّ أنَّ أجره بالطريق الأولى .اهـ.

بابُ قولِ النبيِّ ﷺ (الدِّينُ النصيحةُ)

٥٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

شرح الألفاظ

(الدِّينُ النَصيحةُ) من الكلام الموجز البليغ، كأنه جعل الدِّينَ كلَّه، في إسداء

النصح لكل المسلمين، للعالم والجاهل، والحاكم والمحكوم، والظالم والمظلوم، ولخاصّة المسلمين، كالملوك والأمراء، وعامَّتِهم كالعامَّة والدَّهْماء.

قال العينيُّ: النصيحةُ كلمةٌ جامعة لفنون الخير، وهي من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب، لفظة تستوفي هذه الكلمة، كما قالوا عن «الفَلَاح» ليست هناك كلمةٌ تستوفي ما جمعت، من خَيْرَيْ الدنيا والآخرة.

أَمَّا النصيحةُ للَّه: فهي الإيمانُ به، وتركُ الإلحاد في صفاته، ووصفُه بصفات الجلال والكمال، وتنزيهُه تعالى عن صفات النقص، والقيامُ بطاعته، واجتنابُ معصيته.

وأمَّا النصيحةُ لكتابه: فهو الإيمانُ بأنه كلامُ الخالق جلَّ وعلا، الذي لا يشبهه شيء من كلام الخَلْق، ثم تعظيمُه وتلاوتُه، والتصديقُ بما فيه، والعملُ بمقتضى أوامره وأحكامه.

وأما النصيحةُ لرسوله: فتصديقُه بالرسالة، والإيمانُ بجميع ما جاء به، وطاعتُه في أوامره ونواهيه، ونُصْرتُه في حياته، وإحياءُ سنته، والتخلُّقُ بأخلاقه، ومحبَّةُ أهلِ بيته وأصحابه.

وأمَّا النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونَتُهم على الحق، وطاعتُهم فيما فيه مرضاةٌ للَّه، وتذكيرُهم إذا نَسُوا، وتركُ الخروج عليهم بالسيف، والجهادُ معهم، لنصرة الدين.

وأمَّا نصيحة العامَّة: فإرشادُهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية، وكفُّ الأذى عنهم، وتعليمُ الجاهل منهم، وسترُ عوراتهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير .اهـ. عمدةُ القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٢٢.

بابُ (النّصحِ لكل مسلم)

٥٨ ـ عَنْ جَرِيرِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه أنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا.

[الحديث طرفه في: ٥٧]

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ البيعة مشروعةً في الإسلام للنبي ﷺ، ولمن يخلفه من الأمراء، على السمع والطاعة، والنُّصح لكل مسلم، كما فعله ﷺ مع أصحابه.

الثاني: وفيه بيانُ رحمة الرسولِ ﷺ، وشفقتِه على أمته، فقد كان يقول لمن يبايعه على السمع والطاعة، فيلقِّنه كلمة عظيمةً نافعة، وهي أن يقول المبايعُ **(فيما استطعتُ)** أي على قدر استطاعتي، موافقةً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: وفيه أنَّ النصيحة للمسلمين، واجبٌ شرعي، حيث كان ﷺ يَقْرِنُها بالبيعة على الإسلام.

تنبيهٌ لطيفٌ

كان (جريرُ بن عبد اللَّه) المبايعُ للرسول ﷺ إذا اشترى شيئاً، أو باع شيئاً يقول لصاحبه مخيِّراً له: (اعلمْ أنَّ ما أخذناه منك، أحبُّ إلينا ممَّا أعطيناك إيَّاه، فاخترْ لنفسك) رواه ابن حبان.

وذلك تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ عند عقدِ البيعة: (والنُّصْحِ لكل مسلم)، وانظر فتح الباري على شرح البخاري ١/ ١٣٩.

قصةٌ لطيفةٌ

(نَصيحةُ جريرِ بنِ عبدِ اللَّه لأهل الكوفة)

ذكر الإمام البخاري في صحيحه هذه القصة العجيبة، عن جرير رضي اللَّه عنه، بسنده عن زياد بن عِلاقة أنه قال: (سمعتُ جريرَ بنَ عبد اللَّه يقول ـ يوم مات (المغيرةُ بنُ شُعبة) وكان والياً على الكوفة ـ أنه قام فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناسُ عليكم بتقوى اللَّه وحدَه، لا شريك له، وعليكم بالوقار والسكينة، حتى يأتيكم أميرٌ ـ أي يُعَيَّن لكم أميرٌ من جهة الخليفة ـ)!!

ثم قال: استَعْفُوا لأميركم ـ أي اطلبوا له العفو من اللَّه ـ فإنَّ أميركم كان يحبُّ العفو ـ أي يَعْفو ويسامح، فكونوا مثله ـ.

ثم قال أمَّا بعد: فإني أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط

عليَّ: **(والنُّصْحِ لكل مسلم)** فبايعته على هذا. . . وربِّ هذا المسجد إني لناصحٌ لكم، ثم استغفر اللَّهَ تعالى ونزل عن المنبر).

أقول: هذا حديثٌ موقوف على الصحابيِّ الجليل (عبد اللَّه بن جرير البَجَلي) رضي اللَّه عنه، فهو من كلامه، ووعظِه ونصحه، وليس حديثاً مرفوعاً إلى رسول اللَّه ﷺ، وإنما أورده البخاري في صحيحه، كتأكيدٍ لواجب المسلم النُّصْحَ للمسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

بابُ (مَنْ سُئِلَ عن عِلْم وهو مُشْتَغِل)

٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، يُحَدِّثُ القَوْمَ: جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٩٦]

شرح الألفاظ

(جاء أعرابي) الأعرابيُّ هو الذي يسكن البادية، ولا يقيم في البلد.

(متى الساعة)؟ أي متى وقت قيام الساعة - أي القيامة -؟ سُميت بذلك لأنها تَفْجَأ الناسَ بغتةً في ساعة، فيموت جميع الخلق.

(فمضىٰ في حديثه) أي استمرَّ رسول اللَّه ﷺ في حديثه، ولم يُجب السَّائلَ.

(كره ما قال) أي قال بعض الحاضرين: كره النبيُّ ﷺ كلامَه، فلم يردَّ عليه، وقال آخرون: بل لم يسمع سؤاله، ولذلك لم يجبه.

(فلمّا قَضَى حديثه) أي انتهى ﷺ من كلامه، قال: «**أين السائل عن الساعة؟**».

(ها أنا يا رسولَ اللَّه) أي ها أنا ذا موجود بين يديك يا رسول اللَّه.

(ضُيِّعت الأمانةُ) أي إذا لم يبق بين الناس وفاءٌ للأمانة، فانتظر القيامة، فسأله الأعرابي: وكيف إضاعتها يا رسول اللَّه؟ فأجابه ﷺ بقوله:

(إذا وُسِّد الأمرُ إلى غير أهله) أي أُسْنِدت الأمور إلى غير من هو أهلٌ لها، كأن يُسند إلى الجاهل التعليمُ، وإلى الفاجر الظالم الحكمُ، وأن يُعظَّم الفاسقُ، ويُحقَّر أهلُ الفضل والصلاح، فانتظرْ مجيءَ الساعة يعني القيامة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ تعليم السائل، وإجابتُه عمَّا سأل، لقول النبيِّ ﷺ: **«أين السائل؟»**.

الثاني: وفيه أنه لا يُسأل العالمُ، إذا كان مشتغلاً في الحديث والتعليم، لئلا يقطع حديثَهُ عن السامعين.

الثالث: وفيه الرِّفقُ بالسائل الجاهل، وإن أخطأ في تَصرُّفه، لأنه عليه الصَّلاةُ والسلام لم يوبِّخه على سؤاله.

الرابع: وفيه جوازُ المراجعةُ بين «السائل» و«العالم»، إذا لم يفهم الجواب، لقوله: وكيف إضاعتها؟

الخامس: وفيه جوازُ التوسُّع في الإجابة، إذا كان لمصلحةٍ، أو لتنبيه السامعين.

بابُ (من رَفَعَ صوتَه بالعلم)

٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (تَخلَّفَ عَنَّا النَّبيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ ـ ونَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «ويْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً).

[الحديث طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

شرح الألفاظ

(تخلَّف النبيُّ) أي تأخَّر النبيُّ عنَّا في بعض الأسفار، ثم لَحِق بنا، وكانوا في طريقهم من مكة إلى المدينة.

(وقد أَرهَقَتْنا الصَّلاَةُ) أي كادت تفوتنا صلاةُ العصر، وبعضُنا يتوضأ.

(نمسحُ على أرجلنا) أي تعجَّلنا في وضوئنا حتى كنا نمسح أرجلنا، ولا نُسْبِغ الوضوء.

(ويل للأعقاب من النار) أي (ويلٌ) لأهلِ هذه الأقدام، التي لم تُغْسَل وافياً، من نار جهنم!! والويلُ: كلمةُ وعيدٍ وتهديد، ومعناها: العذابُ والهلاك لمن لم يُسبغْ الوضوء، ويغسل قدميه كاملاً...

وقد جاء في رواية مسلم توضيحٌ لهذه القصة فقد قال: (رجعنا مع رسول اللَّه ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا في الطريق، تعجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عِجَالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تَلُوحُ، لم يمسَّها الماءُ، فقال النبي ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**) .اهـ. رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لا كما يقول بعضُ الرافضة: الواجبُ فيها المسحُ عطفاً على الممسوح، وهذا خطأ فاحش، وجهلٌ باللغة العربية وقواعدها، لأن الآية بالفتح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فهي معطوفةٌ على المغسول، وهي الأيدي ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ لا على الممسوح وهو الرأس، وقولُه تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يدلُّ على وجوب الغسل، فتنبَّه لهذا واللَّهُ يرعاك.

الثاني: فيه وجوبُ تعميمِ غسل أعضاء الوضوء، وهي: (الوجهُ، واليدان، والرجلان) ومسحُ الرأس.

الثالث: وفيه ضرورةُ تعليم الجاهل وإرشادُه، وتنبيهُه إلى موطن الخطأ.

الرابع: وفيه جوازِ رفعِ الصوت، لمن كان بعيداً، حيث قال الراوي: فنادى ﷺ بأعلى صوته.

الخامس: وفيه تأكيدُ الأمر بتكرار العبارة، إذا كان الأمر مهمًّا، لقوله ﷺ **«ويلٌ للأعقابِ من النّار»** أعادها ﷺ ثلاثاً.

❁ ❁ ❁

بابُ (سؤال الإمام أصحابَه ليلفتَ انتباهَهُم)

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ ورَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

شرح الألفاظ

(حدِّثوني ما هي)؟ أي أخبروني ما هي الشجرة، التي لا يسقط ورقها؟

(وأنها مثَلُ المسلم) أي وهذه الشجرة، مَثلُ المسلم في دوام الخير، والنفع، والبركة.

(في البوادي) أي ذهبت أذهانُ الناس في أشجار البادية، كلُّ واحد يقول قولاً، هذا يقول: الرُّمَّان، وآخر يقول: البرتقال، وغفلوا عن النخلة.

(ووقع في نفسي) أي حدَّث ابنُ عمر نفسَه بأنها النَّخْلةُ، ولكنه استحيا لصغر سِنِّه أن يقول ذلك، أمام كبار الصَّحابة...

ولمَّا عجزوا سألوا رسول اللَّه: ما هي؟ فقال لهم: **«هي النخلة»**.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ إلقاء السؤال على السامعين، ليختبر فهمهم وذكاءَهُم، وليستقرَّ العلمُ في أذهانهم بعد سماع الجواب، وهذا أحسنُ طرق التعليم.

الثاني: وفيه ضربُ الأمثال للناس، لزيادة التوضيح والبيان، ولهذا أكثر القرآنُ من ذكر الأمثال في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

الثالث: وفيه توقيرُ الصغير للكبير، وألّا يتسرَّع في الجواب، أمام أهلِ العلم والفضل، وإنْ ظنَّ أنَّ الصوابَ معه.

الرابع: وفيه أنَّ العالمَ الكبير، قد يخفى عليه بعضُ ما يدركه الصغير، لأن العلم مواهب، يمنحها اللَّه لمن شاء من خلقه.

الخامس: وفي الحديث رغبةُ تمنِّي الإنسان الخير لولده، ليظهر فضلُه ونبوغُه، فقد قال عمر لابنه: (لو قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا، وكذا) كما في رواية مسلم.

السادس: وفيه بيانُ فضيلة شجرة النخيل، لكثرة المنافع فيها، ولهذا ضرب اللَّه المَثَلَ بها، لكلمة التوحيد (لا إله إلا اللَّه) لأنها الشجرة المباركة، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۞ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥].

وقد اتفق المفسِّرون، على أنَّ المراد بالكلمة الطيِّبة في الآية الكريمة هي: (لا إله إلَّا اللَّهُ) التي هي كلمة التوحيد.

السابع: وفيه التشبيه بين (المسلم) و(النخلة) فالنخلةُ عطاؤها دائم، ونفعُها عظيم ووفير، وكذلك المسلمُ عطاؤه مستمر، ونفعُه دائم، بخلاف الكافر.

بابُ (تشبيه المسلم بالشجرة المباركة)

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث في البخاري ٦٢ ـ طرفه في: ٦١]

تقدَّم شرحُه في الحديث السابقِ الذِّكر، الذي جاء فيه تشبيه المسلم بالنخلة.

بابُ (القراءةِ على المُحَدِّث لمعرفةِ أمورِ الدِّين)

٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُم مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ ـ فَقُلْنا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُك». فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ».

فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَها عَلَى فُقَرائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا «ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ» أَخُو بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ).

[الحديث في البخاري ٦٣]

شرح الألفاظ

(على جَمَل) أي دخل الرجل راكباً جملاً، واسمُ الرجل «ضِمَامُ بنُ ثَعْلبة» ـ والجملُ زوجُ الناقة ـ ويسمى البعير.

(فأناخه ثم عَقَلَه) أي فأبركَ الجملَ، وأجلسَه في فناء مسجد الرسول ﷺ ثم ربطه بالحبل.

(أيُّكُمْ محمَّدٌ)؟ يريدُ أيُّ رجلٍ منكم محمد؟ ومن هو محمد؟ وسؤالهُ عن الرسول ﷺ بهذه الطريقة، يدلُّ على جَفَاءِ الأعراب، وكذلك قولُه في خطاب الرسول (ابنَ عبدِ المطلَّب) ولم يخاطبه بلفظ النبوَّة والرسالة، دليلٌ على الجَفْوة والغِلْظة عند الأعراب، الذين يأتون من البادية، ولا يُؤاخذون بسبب الجهل.

(الأبيضُ المُتَكئُ) أي الأبيضُ المُشْربُ بالحُمرة، المستندُ على الوسادة، وهي المخدَّة المحشوَّة بالصوف، أو القطن.

(قد أجبتُك) أي استمعتُ لكلامك، وأنا حاضرٌ ومُهَيَّءٌ لإجابتك، ولم يقل له الرسول: نعم، لأنَّ الأعرابي لم يخاطبه بما يليق بمنزلته ﷺ من التعظيم والإجلال، فأجابه ﷺ بطريقة الأعراب أنفسِهم بقوله: أجبتُك.

(ابنَ عبْدِ المطَّلِب) منادى بأداة نداء محذوفة، تقديره: يا ابنَ عبد المطلب، نَسَبه إلى جدِّه عبد المطلب. ولم ينسبه إلى أبيه «عبد اللَّه» على عادة العرب في نسبة الإنسان إلى أصلِه أي عشيرته وأجداده، أو إلى الشجرة التي تفرَّع منها.

(فمشدِّدٌ عليك) أي أُكثِرُ عليك الأسئلة، وأريد منك أن تَصْدُقني فيها، وهذا منه اعتذرٌ مُسْبَق.

(فلا تَجِدْ عليَّ) أي لا تحمل في نفسك كراهيةً أو بغضاً لي، ولا تغضب عليَّ، فأنا أريد أن أَصِلَ في أمر رسالتكَ ودعوتك إلى الحقيقة.

(أنشُدَك باللَّه) أي أُقسمُ عليك وأحلِّفك باللَّه؟ وأسألك بربك وربِّ مَنْ قَبْلك.

(آللَّهُ أرسَلَكَ)؟ أي هل ربُّ العزة والجلال، أرسلك رسولاً إلى جميع الخلق؟

(قال: اللهُمَّ نعم) أي قال الرسول ﷺ: «**نعم لقد أرسلني اللَّه إلى كلِّ الناس**». ثم حلَّفه باللَّه سبحانه على الصلوات الخمس، وعلى الصيام، وعلى الزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتُقسم على الفقراء، وفي كل سؤال يقول له: (أنْشُدك باللَّه) تعظيماً لحرمة اللَّه تعالى، والرسولُ عليه السلام يقول: «**نعم**» في كلّ مرة، أمام جميع الصحابة، ليكون سماعُهم لهذه المناشدة على مَسْمع للجميع. وفي الختام: يعلنُ الرجلُ إسلامه، ويُخبر عن اسمه، ويبشِّر الرسول بأنه سيكوّن داعية لهذا الدين العظيم لجميع قومه، ليدخلوا فيه.

تنبيه هام

وقد ذُكر في روايةٍ أخرى في الصحيح (أنه قال للنبيِّ ﷺ: مَنْ خلَقَ السماءَ؟

قال: «اللَّهُ». قال: فمن خلق الأرضَ والجبالَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمن جعل فيها المنافعَ؟ قال: «اللَّهُ»!!

فقال له الأعرابيُّ: فبالذي خلق السماءَ، وخَلَقَ الأرضَ، ونَصَبَ الجبال، وجعل فيها المنافع، آللَّهُ أرسلك؟ قال: «**نعم**»، وساق بقيَّة الحديث). رواه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائدُ كثيرة، نذكر منها ما يلي:

الأول: في الحديث دليلٌ على تواضع النبيُّ ﷺ، حيث لم يكن يتمَيَّز على أصحابه في لباسه، ومجلسه، ولهذا سأل الأعرابي، فقال: أيُّكم محمد؟.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنْ الزكاة تُدفع إلى إمام المسلمين، ولا يفرِّقها الإنسانُ بنفسه، لقوله: أنشدك باللَّه، هل أمَرَك اللَّهُ أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، وتردَّها على فقرائنا؟ إلخ.

الثالث: وفيه جوازُ تحليف الإنسان باللَّه، إذا أراد التثبت من الخبر، كما فعل ضِمَامُ رضي اللَّه عنه.

الرابع: وفيه إباحة دخول البعير إلى فناء المسجد، لقوله: (فأناخه في المسجد) أي في باحته وفنائه.

الخامس: وفيه عمومُ رسالةِ نبينا محمد ﷺ إلى جميع الخلق لقوله سبحانه: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

السادس: وفيه تقديمُ الإنسان بين يدَيْ كلامه، ما يكون مقدِّمةً للاعتذار عن الأمر الهامِّ، الذي يريد أن يتحدَّث عنه.

السابع: وفيه جوازُ دخولِ المشرك المسجدَ، وقد بوَّب له (أبو داود) فقال: بابُ (المشركِ يدخلُ المسجِدَ).

الثامن: وفيه بيانٌ لِمَا فُطر عليه الأعراب من الجفاء، في مخاطبة الكبراء والعظماء.

التاسع: وفيه وجوبُ تعظيم أمر الرسول ﷺ، واتِّباعُ هديه، وقبول حُكْمه ﷺ.

العاشر: وفيه محبَّةُ الصحابة لِمَا يكون من الأعراب، في أسئلتهم للرسول ﷺ حتى يستفيدوا منها، لِمَا ورد عن أنس أنه قال: (نُهينا في القرآن أن نسأل النبيَّ ﷺ، فكان يعجِبُنَا، أن يجيء الرجلُ من أهل البادية، الرجلُ العاقل،

فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجلٌ على جملٍ فأناخه). . وذَكَر بقيَّة الحديث الشّريف.

بابُ (الدُّعاءِ بتَمْزيق مُلْكِ كسرى)

٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

شرح الألفاظ

(بَعث رَجُلاً) الرجل هو (عبدُ اللَّه بنُ حُذَافة) أرسله ﷺ بكتابه إلى عظيم البحرين، ليبعثه إلى كسرى، وهذا الرجل له قصة غريبة مع ملِكِ الروم، خلاصتُها: أنه وقع أسيراً، وأراد الملِكُ إكراهَهُ على الكفر، على أن يقاسمه ملكه، فأبى فحبسه ـ في قصة طويلة ومثيرة ـ ثم قال له قبِّلْ رأسي، وأنا أطلق سراحك، وأُطْلِقُ جميع أسرى المسلمين، فقبَّل رأسه، فأطلق معه ثمانين أسيراً، فكان الصحابةُ يقولون له: قبَّلْتَ رأسَ عِلْجٍ؟! فيقول: أطلَقَ اللَّهُ بهذه القُبلة ثمانين أسيراً من المسلمين. .

وانظر كامل قصّته العجيبة في تفسير ابن كثير ٢/ ٦١٠ من سورة النحل.

(عظيم البحرين) المراد (مَلِكِ البحرين) وكان قد أسلم فأرسله إليه، ليبعثه إلى كسرى.

(فمَزَّقه كسرى) أي فمزَّق كسرى كتاب الرسول ﷺ، تكبُراً وتجبُراً، فدعا عليه الرسول ﷺ أن يمزِّق اللَّه مُلْكه شرَّ ممزَّق، فسلَّط اللَّه عليه ابنه (شِيرويْه) فقتَله، فتمزَّق ملكه بدعوة الرسول ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على إرسال الرسول ﷺ كُتباً إلى الملوك والعظماء، يدعوهم فيها إلى الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ الدعاء على الكافر، إذا أساءَ الأدب واستهان بالدِّينِ.

الثالث: وفيه أنَّ الرجل الواحد، يجزئ في حمل الكتاب المُرْسل، ولا يشترط فيه شاهدان.

عظة وعبرة للبشر

ذكر ابنُ سعد أنَّ (كسرى) لمَّا مزَّق كتاب رسولِ اللَّه ﷺ، لطغيانه وجبروته، بعث الشقيُّ إلى عامله في اليمن (باذان) أن ابعثْ من عندك رجلين جَلْدَين ـ أي قويَّين ـ إلى هذا الرجل الذي بالحجاز، الذي يزعم النبوة، فلْيأتياني به، فبعث قهرمانه ورجلاً آخر، وَكَتب معهما كتاباً، فقَدِمَا المدينة، فدفعا الكتاب إلى النبي ﷺ وفرائصُهما تَرْعُد، فتبسَّم النبيُّ ﷺ، وقال لهما: أَبْلِغَا صاحبَكما أنَّ ربَّ محمد قتلَ كسرى، في هذه الليلة، لسبع ساعات منها مَضَتْ، وأنَّ اللَّه سلَّط عليه ابنَه (شِيرَوَيْهِ) فقتله، فلمَّا رجعا وبلَّغا (باذان) بما قاله الرسولُ ﷺ وبَلَغه مقتلُ كسرى، بعث بإسلامه، وإسلام من معه من الفرس) اهـ. عمدةُ القاري ٢/ ٢٨.

بابُ (اتِّخاذِ الخَاتم من فِضَّة)

٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كَتَبَ النَّبيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَو أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يقْرَؤونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

شرح الألفاظ

(كتب كتاباً) أي أمر الرسولُ ﷺ بكتاب، لأنه ﷺ لم يكن يقرأ ولا يكتب.

(أو أراد أن يكتب) الشكُّ فيه من الراوي وهو (أنسُ بن مالك) رضي اللَّه عنه.

(إلَّا مختوماً) أي إنَّ الروم والعَجَم، لا يقبلون أن يقرؤوا كتاباً، إلّا إذا كان موثَّقاً، بختم من كاتبه.

(نقشُهُ محمدٌ رسولُ اللَّه) أي أمر ﷺ أن يُصنع له خاتم من فضة، ويُنقش عليه ـ أي يكتب عليه ـ اسمه الشريف (محمدٌ رسولُ اللَّه).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على ضرورةِ ختم الرسالة، أو الكتاب، إلى السلطان، والقضاة، أو الحُكَّام، للتوثُّقِ منه.

الثاني: وفيه جوازُ استعمال الفضة للرجال، لاتخاذ الرسول خاتماً من فضَّة.

الثالث: وفيه حرمةُ اتخاذ الخاتم من ذَهبٍ للرجال، لأنه من زينة النساء، وقد نهى الشارع عنه، لحديث (يعمِدُ أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده) ولذلك أمر ﷺ بخاتم من فضَّة.

الرابع: وفيه جوازُ نقش الخاتم باسم صاحبه، أو أن يُكْتَب عليه اسمٌ من أسماء اللَّه الحُسْنى، أو كلمةُ (العِزَّةُ للَّه) وأمثال ذلك، لأن خاتم النبيِّ ﷺ نُقِشَ عليه (محمد رسولُ اللَّه).

باب (مَنْ قَعدَ حَيْثُ يَنْتَهي به المَجْلِسُ)

٦٦ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا.

وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأعرضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث طرفه في: ٤٧٤]

شرح الألفاظ

(أبو واقد) اشتهر بكنيته، واسمُه (الحارثُ بنُ عَوْف) الواقديُّ، أسلم يوم الفتح رضي اللَّه عنه.

(ثلاثة نفَر) أي مرَّ بالنبي ﷺ وهو مع أصحابه في حَلْقة العلم، ثلاثةُ أشخاص.

(رأى فُرْجةً) أي أنَّ الشخص الأول، رأى فُسحةً فجلس فيها، والفُرْجةُ: المكانُ الفارغ بين اثنين أو أكثر.

(فأوى إلى اللَّه) أي انضمّ الثاني إلى المجلس، فجلس في آخره ولم يتخطَّ الصفوفَ.

(فاستحيا اللَّه منه) أي رحمه ولم يعاقبه، وهو من باب (المشاكلة)، وهي المشابهة في اللفظ، مع الاختلاف في المعنى، أي أثابه ولم يمتعه من الأجر.

(فآواه اللَّهُ) أي ضمَّه إلى رحمته ورضوانه، جزاءَ أدبه.

(فأعرَضَ اللَّه عنه) أي وأمَّا الشخص الثالث فأعرض عن حلقة العلم، ولم يتأدب فيجلس كما جلس الأوَّلان، فحرمه اللَّه من رحمته وفضله.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: (فأعرضَ اللَّهُ عنه) أي سخط اللَّه عليه، وهو محمولٌ على من ذهب معرضاً عن مجلس العلم، لا لعذر، وإطلاقُ الإعراض وغيرِه في حقّ اللَّه تعالى، على سبيل (المقابلة والمشاكلة) فيُحملُ كلُّ لفظ منها، على ما يليق بجلال اللَّه تعالى وعظمته .اهـ. فتح الباري ١/ ١٥٧.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التحلُّق، في مجالس الذكر والعلم، لقوله (فرأى فُرجةً في الحَلْقَة).

الثاني: وفيه أنَّ من سبَقَ إلى مجلسٍ، فهو أحقُّ به من غيره.

الثالث: وفيه بيانُ أدب مجلس العلم، وأن لا يتخطَّى فيه الصُّفوفَ.

الرابع: وفيه عقابُ من ذهب معرضاً لغير عذر، عن مجلس العلم.

الخامس: وفيه من حُسْنِ الأدب، أن يجلس المرء حيث انتهى به. مَجْلِسُه، ولا يقيم أحداً ثم يجلس مكانه، إلَّا إذا قام بنفسه تكرمةً له، لفضله وعلمه.

بابُ (ربَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع)

٦٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أنه ذكَرَ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: (قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْم هَذَا». فَسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». فسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ منه).

[الحديث طرفه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

شرح الألفاظ

(قَعَدَ على بَعِيره) أي جلس ﷺ على جَمَلِهِ يوم النحر، يوم (حجة الوداع)، وكان هذا بمنى.

(وأَمْسَكَ بِخِطَامه) أي أمسك أحدُ الصحابة بحبل البعير، وخطب ﷺ في الناس.

(أيُّ يوم هذا)؟ السؤالُ هنا لجذب انتباه الصحابة إلى حرمة الشهر الحَرام، والبلدِ الحرام، ويوم عيد الأضحى، ليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه ﷺ.

(فسَكَتْنا) سبب سكوتهم أنهم ظنُّوا أن الرسول ﷺ سيغيِّر اسم هذا اليوم، ولذلك قالوا: حتى ظنَّنا أنه سَيُسَمِّيهِ أي سيغيِّره باسمٍ آخر.

(لِيُبَلِّغ الشَّاهدُ الغَائِبَ) أي ليبلِّغ الحاضرُ في هذا الموقف، من كان غائباً من المسلمين.

(مَنْ هو أَوْعَى منه) أي لعلَّ من يَبْلُغه كلامي، أحفظُ وأفهمُ ممن سمع الكلامَ، ولم يفقه مغزاه!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على طلب العلم، وتبليغُ العلم لمن لم يبلغه من المسلمين.

الثاني: وفيه أنَّ فهمَ الكلام، ليس شرطاً في الأداء، فقد يأتي من يفهمه أكثر ممن سمعه.

الثالث: وفيه جوازُ القعود على ظهر الدواب، إذا احتاج الأمر إليه، لا للأَشَر والبَطَر، وحديث **(لَا تَتَّخذوا ظهورَ الدوابِّ مجالسَ)** مخصوصٌ بمن ركب ظهورها، للمباهاة والفخر.

الرابع: وفيه استحسانُ أن تكون الخُطْبةُ على مكان عالٍ، لرؤية الخطيبِ، وسماعِ كلامه.

الخامس: وفيه تشبيه حرمة الأموال، والدماء، والأعراض، بحرمة البلد الحرام، في الشهر الحرام، في اليوم الحرام، للتنبيه على عِظَم الأمر، وشدة جريمة من يستحلُّ قتل أخيه المسلم، أو سلبَ ماله، أو حرمة هتكِ عرضه.

عِظَةٌ وعِبْرَةٌ في حجَّةِ الوداع

على مقربة من البيت الحرام، حيث يتجمَّع الحجيج في (مِنَى) بعد أن أفاضوا من عرفات، وقف رسولُ الإنسانية «محمد بن عبد اللَّه» صلوات اللَّه وسلامه عليه، يخطب في أصحابه الكرام، يقرِّر لهم ميثاق (حقوق الإنسان) قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ثم جاء هذا العصر، ليتباهى الغربيُّون بأنهم أولُ من حقَّق العدالة، بتأسيس «ميثاق الأمم المتحدة» الذي بقي حبراً على ورق، وقد اشتهر أمرُ هذه الخطبة، حتى سُمِّيت «خطبة حجة الوداع».

باب (التخوُّلِ بالمَوْعِظَة مَخَافَةَ السَّآمة)

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا).

[الحديث طرفه في: ٧٠، ٦٤١١]

شرح الألفاظ

(يتخَوَّلُنا) من التخوُّل بمعنى التعهُّد، أي كان ﷺ يتعهَّدُ أصحَابَه بالموعظة، ويذكِّرهم في بعض الأيام، فيعظهم ولا يكثر عليهم، خشية أن يَمَلُّوا.

(مخافةَ السآمة) أي خشيةَ المَلَل، والسآمةُ: هي كراهية السَّماع بسبب ما يصيب الإنسانَ من الضجر، والمَلَل.

والمراد أنه ﷺ كان يراعي الأوقاتَ، في تذكير أصحابه، ولا يفعل ذلك كلَّ يوم، لئلا يمَلُّوا ويَسْأموا.

ما يُستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ رفق النبي ﷺ بالأمة، وشفقته عليهم كما وصفه ربُّه بقوله جلّ ثناؤه: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

الثاني: وفيه عدمُ الإكثار من المواعظ، والنصائح، لئلا تملَّ نفس الإنسان.

سبب ذكر الحديث

أمَّا سَبَبُ ذكر الحديث، فهو ما رواه البخاري عن أبي وائل، أنَّ (عبد اللَّه بنَ مسعود) رضي اللَّه عنه (كان يُذكِّر النَّاسَ في كلِّ خميس، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الرحمٰن؛ لَودِدْتُ أنك ذكَّرتَنا كلَّ يوم. فقال له ابن مسعود: أَمَا إنه يمنعني من ذلك، أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أتَخَوَّلُكم ـ أي أتعهدكم ـ بالموعظة، كما كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلنا بها، مخافة السآمة علينا) رواه البخاري.

بابُ (قولِ الرسول ﷺ: يسِّروا ولا تعسِّروا)

٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّه عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٥]

شرح الألفاظ

(يَسِّروا) التَّيسيرُ: التَّسهيلُ، أي يسِّروا لإخوانكم أمور الدين، وحبِّبوهم في الإسلام.

(ولا تُعسِّروا) أي لا تعسِّروا عليهم أمور الحياة، فإنَّ الدين يسرٌ، وليس بِعُسر.

(ولا تنفِّروا) أي لا تنفِّروا النَّاسَ عن دين اللَّه، بالتنطُّعِ والتشدد، فقد هلك المتنطِّعون.

شرحُ الحديث

هذا توجيهٌ نبويٌّ كريم، من سيد الخلق محمد ﷺ لأمته، يأمرهم أن يكونوا في جميع أمورهم ومعاملاتهم، ميسِّرين لا معسِّرين، ومبشِّرين لا منفِّرين، فإنَّ الإسلامَ دينُ اليسر والسماحة، كما قال ربُّ العزة والجلال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمسلِمُ ينبغي أن يكون بسلوكه وخُلُقه، مبشِّراً بدين اللَّه، لا منفِّراً عنه، فإنَّ حسن المعاملة، كان السببَ في دخول الكثيرين من المشركين، وأهل الكتاب، في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر:

الغرضُ من ذكر هذا الحديث، تأليفُ من قَرُب إسلامه، وتَرْكُ التشدُّد عليه في الابتداء، وكذلك الزجرُ عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطُّفٍ، ليكون الوعظُ مقبولاً، وكذلك تعليمُ العلم، ينبغي أن يكون بالتدرُّج، لأنَّ الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبِّب لطالب العلم قَبُولُه، وتلقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته الازدياد من طلب العلم .اهـ. فتح الباري ١/ ١٦٣.

بابُ (التَّيسير على النَّاس)

٧٠ ـ تقدَّم الشرحُ في الحديث رقم (٦٩) السابقِ ذكرُه، وهو حديثُ أبي وائل، ولفظه (كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعود يذكِّر الناسَ في كل خميس...) الخ.

[الحديث طرفه في: ٦٨]

بابُ (الفِقْهِ في الدِّينِ)

٧١ ـ عَنْ مُعاويَةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِه خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْر اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

شرح الألفاظ

(يُفَقِّهْه) أي يعلِّمه أمورَ دينه، من الفِقْه بمعنى الفهم والمعرفة.

(أنا قاسم) أي أقسم بينكم العلم، وأبلِّغكم الوحي الذي أنزله اللَّه عليَّ.

(واللَّه يُعطي) أي يعطي الفهمَ والإدراك، على قَدْر فَهْم الناس وإدراكهم، فالقسمةُ مني، والعطاءُ من اللَّه ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

(قَائِمَةً على أمرِ اللَّه) أي لا يزال في الأمة المحمَّدية، طائفةٌ متمسِّكةٌ بدين اللَّه، لا يضرُّها كثرةُ المخالفين.

بابُ (دعاءِ النبي ﷺ لابن عباس: اللّهم علِّمه الكتاب)

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهُما قَالَ: (ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»).

[الحديث أطرافه في ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

شرح الألفاظ

(ضمَّني رسولُ اللَّه) أي ضمَّه ﷺ إلى صدره الشريف، سروراً به وبذكائه.

(عَلِّمْه الكتَابَ) أي علِّمه فهم أسرار كتابك العظيم، فالمراد بالكتاب: القرآنُ الكريم.

وجاء في بعض روايات الصحيح (علِّمه الكتاب، وفقِّهه في الدين). وكانَ ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميِّزاً، فدعا له رسولُ اللَّه ﷺ أن يزيده اللَّه علماً، وفهماً لأسرار الكتاب العزيز.

سبب دعاء الرسول ﷺ لابن عباس:

وقد ذُكر في صحيح مسلم سببُ هذا الدعاء من الرسول ﷺ له، ولفظُه: (دخلَ النبيُّ ﷺ الخَلاَءَ، قال ابنُ عباس: فوضعتُ له وَضوءَ، فلمَّا خرج قال: «**من وضع هذا؟**» فأخبرتُه بذلك، فدعا لي ﷺ).

وفي مسند أحمد عن ابن عباس (أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ في قيام الليل، في ليلةٍ من الليالي، فقمتُ خَلْفه، فقال لي ﷺ: «**ما بالُك؟ أجعلكَ حِذَائي فتَخلُفني ـ أي تصلِّي خلفي ـ**» فقلتُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يصلِّي حذاءكَ وأنت رسولُ اللَّه؟ فضمَّني ودعا لي أن يزيدني اللَّه علماً وفهماً)!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ احتضان الصبيِّ القريب، على سبيل الشفقة والرحمة.

الثاني: وفيه استجابةُ دعوة النبيِّ ﷺ في ابن عباس، فقد كان أعرفَ الصحابة بتفسير القرآن العظيم، وقصَّتُه مع أشياخ الأنصار مشهورة، وستأتي في كتاب التفسير.

الثالث: وفيه فضلُ العلم والحثُّ على تعلمه، وعلى حفظ القرآن، والدعاء لمن يسلك طريقَ الحفظ.

باب (متى يصحُّ سماعُ الصغير)؟

٧٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهُما أنَّه قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

شرح الألفاظ

(أَتَان) الأتانُ: أنثى الحمار.

(نَاهَزْتُ الاحتلامَ) أي قاربتُ البلوغَ، وكان عمره حين توفِّيَ النبيُّ ﷺ خمسَ عَشْرة سنةً.

(إلى غير جدار) أي يصلِّي إلى غير سُترة في (مِنى).

(أرسَلْتُ الأَتَان ترتَعُ) أي تركتُها تأكل ما تشاء، يريد أنها كانت تمرُّ أمام المصلِّين.

(فلم يُنكر عليَّ) أي لم ينكر النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة عليَّ ذلك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ سماع الصغير للحديث، والتحديثُ به، عند بلوغ كمال الرُّشد والأهليَّة.

الثاني: وفيه جوازُ الركوب على الدابة لحضور صلاةِ الجماعة.

الثالث: وفيه أنَّ مرورَ الحمار، بين يدي المصلِّين، لا يقطع الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه يفسدها.

الرابع: وفيه أنَّ عدمَ الإنكار من النبيِّ ﷺ دليلٌ على جواز المرور أمام المصلِّين.

الخامس: وفيه بيانُ جوازِ الصلاة في الفضاء، بغير سترة، لقول ابن عباس: والرسولُ ﷺ يصلِّي بمنى إلى غير جدار، وكان ذلك في حجَّة الوداع.

تنبيه لطيف

قال الحافظ ابن حجر: استُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث (أبي ذر) الذي رواه مسلم، في أن مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة، والكلب الأسود.

أقول: أنكرت السيدة عائشة ذلك، وقالت: بئس ما قرنتمونا مع الحمار .اهـ. فتح الباري ١/ ٥٧٢.

باب (مداعبة الصبيِّ)

٧٧ ـ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً، مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

شرح الألفاظ

(عَقَلْتُ) أي حفظتُ وأدركتُ، يُقال: عَقَل الشيءَ: أدركَه على حقيقته، والمعنى: أنه تذكَّر شيئاً، أدركه وعَقَله من رسول اللَّه ﷺ وكأنه أمامه الآن.

(مجَة مجَها) أي أنه ﷺ رشَّ عليه من فمه الشريف بعضَ الماء، على سبيل

الملاطفة والمداعبة له، وهذا من كريم خُلقه ﷺ وتواضعه، حيث كان يداعب الأطفال، كما قال لأحد أطفال الصحابة: «**يا أبا عُمَير ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» وكان قد مات طائره الذي يتسلَّى به.

قال أهل اللغة: المجُّ: إرسال الماء من الفم مع النفخ.

(وأنا ابنُ خَمْسِ سِنين): أي صغيرٌ لم أبلغ سنَّ التكليف، فهو يحدِّث ما جرى له مع الرسول ﷺ من رشِّ الماءِ على وجهه، وعُدَّ هذا حديثاً، لأنه حدَّث به عند الكِبَر، ولهذا رواه البخاري، لأن العبرة بروايته عند البلوغ، لا عند التَّحمُل وقت الصغر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إدخال الصغار والصِّبيان، مجالسَ العلم والذِّكْر.

الثاني: وفيه التبرُّكُ بآثار النبيِّ ﷺ كما ثبت أنه كان يمضغ التمر، ويحنِّك به أبناء الصحابة.

الثالث: وفيه زيارةُ النبيِّ ﷺ لأصحابه في دورهم، ومداعبتُه صبيانَهُم، كما فعل مع (محمود بن الرَّبيع).

الرابع: وفيه ثبوتُ الصُّحْبة لمن رأى النبيَّ ﷺ ولو كان صغيراً، ولهذا عُدَّ (محمود) من الصحابة، وَنَقَل لنا مَجَّةً مجَّها النبيُّ عليه السلام في وجهه من دلوٍ، كان عندهم في الدار.

الخامس: وفيه جوازُ مداعبة الصغار والأطفال، لإدخال الفرح والسرور إلى قلوبهم.

بابُ (الخُروجِ في طَلَبِ العِلْم)

٧٨ ـ ذكر الإمام البخاري هذا الأثَرَ فقال: (ورَحَلَ جابرُ بنُ عبد اللَّهِ مَسِيرَةَ شهرٍ إلى «عبدِ اللَّه بنِ أُنيس» في حديث واحد). انظر شرحه في حديث ١٢٢.

ثم ذكر قصة موسى عليه السلام مع الخضر، في حديثٍ سنذكره في بابه في كتاب التفسير، إن شاء اللَّه تعالى.

[الحديث طرفه في ٧٤]

باب (فضلِ من عَلِم وعلَّم)

٧٩ ـ عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْم، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

[الحديث في البخاري ٧٩]

شرح الألفاظ

(الهُدَى) الهُدَى: الطريقةُ الحسنةُ الموصِّلة إلى المطلوب، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٨] والمراد به: الهداية الإلهية التي بعثَ اللَّه بها خاتَم النبيِّين ﷺ.

(كمثل الغيث) الغيثُ: المطرُ الذي يُغيث البلادَ والعباد ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨].

(نَقِيَة) أي أرض طيبة، نقية التربة، حسنةُ الإنبات.

(فأنبتَت الكَلأَ) أي النبات الذي تأكله الأنعام، والكَلأُ يُطلق على النبت الرَّطب

واليابس، والعُشْبُ: للرَّطْب فقط، كما في فتح الباري لابن حَجَر.

(أَجادِبُ) جمع جدباء وهي: الأرضُ الصُّلبةُ التي تمسك الماءَ ولا تُنبت العُشْب.

(قِيعَان) جمع قاع وهي الأرض المتَّسعة الملساء، التي لا تمسك الماء لرخاوتها، وهي السَّبخةُ التي لا تُنبت، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكهُ لينتفع به الناس.

(مَنْ لم يرفَعْ بذلك رأساً) كنايةٌ لطيفة عن هَجْر العلم، أي أعرض عن العلم، وكَرِهَ هدايةَ اللَّه، فلم ينتفع به، ولم ينفع غيره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل العلم الشرعي، الذي بعث اللَّه به رسولَه محمداً ﷺ.

الثاني: وفيه أنَّ الناس أمام هداية اللَّه، ثلاثةُ أقسام:

(المنتفعُ، والنَّافعُ، والمعرضُ عن الهداية).

قال الخطابي: هذا مَثَلٌ ضُرب لمن قَبِل الهُدَى وعَلِم، ثم علَّم غيره، فنفعه اللَّهُ ونفع به، ومن لم يقبل الهدى، فلم ينفع بالعلم ولا انتفع به. اهـ. عمدة القاري.

شرحُ الحديث

في هذا المثل البديع الرائع، قَسَّم المصطفى ﷺ الناسَ إلى طوائفَ ثلاث:

الأول: منهم من أنار اللَّه بصيرته بنور الهَدْي النبوي ونور الإسلام، فتفقَّه في الدين وتعلَّم، فكان كالأرض الطيِّبَة، نزل عليها المطر، فأخصبت وأنبتت، فنفعت البلادَ والعبادَ.

الثاني: ومنهم من هو كالأرض الصخراوية الصُّلْبةِ، لا تُنبت زرعاً، ولا تُخْرج ثَمَراً، ولكنها تمسك الماء الهاطل من السماء، فينتفع به الناس.

الثالث: وقِسمٌ ثالث، شبَّهه ﷺ بالأرض الرملية السَّبْخة، فهي لا تمسك الماءَ، ولا تنبت الزرع والكلأ، بل هي مكان خِصْبٌ لتكاثر البَعُوض، والحشرات الضارة، وهذا مثلُ المعرضِ عن الهداية الإلٰهية، والعلمِ النبويِّ الشريف، الزاخرِ بالخير والنفع.

وما أبدع هذا التمثيل! وما أجمل هذا البيان! ممن خصَّه اللَّه بالحكمة وفصل الخطاب!!

بابُ (رَفْعِ العِلْمِ وظُهورِ الجَهْلِ)

٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا).

[الحديث أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

شرح الألفاظ

(أشراط الساعة) أي علامات خراب الدنيا، ومجيءِ القيامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] سميت القيامة (بالسَّاعة) لأنها تأتي فَجْأَة، وفي أدنى وقتٍ من الزمن.

(يَقِلُّ العِلمُ) المراد بالعلم «العلم الشرعي الديني»، وإلَّا فالعلومُ الكونية في تقدُّم وازدهار.

(ويَظْهَرَ الجهلُ) أي يكثر وينتشر الجهلُ بأمور الدين، وبانتشاره يكثر الضلالُ والفسادُ، والجهلُ أعظمُ داءٍ وبلاء، كما قال الشاعر:

إِذَا مَا الجَهْلُ خَيَّمَ فِي بِلَادٍ رَأَيْتَ أُسُودَهَا مُسِخَتْ قُرُودَا

(ويظهر الزنا) أي يفشو وينتشر الزنا، وهو من أعظم الفواحش، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وبكثرة الزنا يكثر اللقطاء، وتنتشر الأمراضُ والأوباء، كمرض (الإيدز) الذي يحصد أرواح الملايين من البشر، كما نسمع الآن، وهذا بلاءٌ صُبَّ على الناس، بسبب الممارسات الجنسية غير المشروعة، وقد حذَّرنا منه سيِّد المرسلين ﷺ بقوله: **(ما ظهرت الفاحشة ـ أي الزنا ـ في قوم قطُّ، فيعلنوا عنها ـ أي يجاهرون بها ـ إلَّا ظهرت فيهم الأسقامُ، والأوجاعُ التي لَم تكن في أسلافهم)** وهذا الحديث من معجزات النبوة.

(القَيِّمُ الواحدُ) أي الرجلُ الواحد، الذي يقوم على الكثرة الكثيرة من النساء، إذ يختلُّ النظامُ الاجتماعي، فيصبح مقابلَ الرجل خمسين امرأة، بسبب الحروب الطاحنة، أو بسبب الفجور والمجون، أو تكثر ولادةُ البنات، ويقل ولادة البنين، واللّٰه تعالى الأعلمُ، بما يصيب البشرَ من أنواع الكوارث والنكبات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوَّة، إذ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، وقد وقعت فعلاً، ولا سيَّما في هذه الأزمان، التي يشيب لها رأسُ الإنسان.

الثاني: الأمورُ الخمسة التي ذكرها المصطفى ﷺ وهي: (قلَّةُ العلم، وظهورُ الجهل، وانتشارُ الزنى، وقلَّةُ الرجال، وكثرةُ النساء) كلُّها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بها المعاشُ والمعاد، وتُبْنى عليها مصالح البشر.

فبظهور الجهل يختلُّ الدِّينُ، وبشرب الخمر يختلُّ العقلُ، وبظهور الزنا يفسد النَّسبُ، وبقلَّة الرجال يفسد المجتمع، ويكثر اللقطاء، وهذه كلُّها تشير إلى خراب العَالَم.

قال النووي: يقلُّ الرجال بكثرة القتل والحروب، فيموت الرجال، وتكثر النساء، وبقتلهم يكثر الفساد والجهل، ويختلُّ ميزان المجتمع، فيتخذ الرجل الواحدُ عدَّة موطوءات، والنساءُ حبائلُ الشيطان .اهـ. عمدة القاري للعيني ٢/ ٨٤.

تنبيه لطيف هامٌّ

حبائلُ الشيطان: أي المصيدةُ والشِّباكُ التي يصطاد بها الشيطانُ الرجال، كما يصطاد الصيَّادُ السَّمك بشباكه، وصدق رسول اللّٰه حين قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**» رواه البخاري. فإنَّ فتنة النساء أعظمُ وأخطرُ الفتن، وهي التي تفسد الشبابَ، وتدمِّر المجتمعات والأسر، ولذلك ذكرها ربُّ العزة الجلال في أول شهوات الحياة، وحذَّر منها، بقوله تقدست أسماؤه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ . . .﴾ [آل عمران: ١٤].

۞ ۞ ۞

باب (من أشراط الساعة كثرةُ النساء وقلَّةُ الرجال)

٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: (لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ») تقدَّم ذكرُ الحديث الشريف، وفي هذا الحديث زيادةٌ على الرواية السابقة نذكرها مع الشرح.

[الحديث طرفه في: ٨٠]

شرحُ الحديث

هذا الحديث يؤيد الحديث الذي سبقه في أشراط الساعة، وكلُّ ما جاء فيها من أعلام النبوَّة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ، ظَهَرتْ واضحةً في زماننا هذا، فالجهلُ بعلوم الشريعة، فشا وانتشر، وعمَّ المدن والقرى والأمصار، وظهر الزنا، وشُربت الخمور، وكَثُرَ الفجور، كلُّ ذلك حدث، وكأنَّ رسول اللَّه ﷺ يعيش عصْرَنا وزماننا، ويخبر عن رؤية ومشاهدة.

وفي هذا الحديث زيادةُ خبر عجيب، وهو (كثرةُ النساء، وقلَّةُ الرجال)، حتى يصبح الرجل الواحدُ، يقوم بأمرِ خمسينَ امرأة، وهذا الاختلال لا بدَّ أن يحدث، لأنه خبرُ من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] وقد بدت بعضُ مظاهره في هذا العصر.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأمور الخمسة التي ذكرها ﷺ مشعرة باختلال الأمور، التي يحصل بحفظها صلاحُ المعاش والمعاد، وسببُ ذلك أن الفتنَ تكثر، فيكثر القتلُ في الرجال، لأنهم أهلُ القتال والحرب دون النساء، وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوَّة، إذْ أخبر ﷺ عن أمور ستقع، فوقعت خصوصاً في هذه الأزمان. اهـ. فتح الباري ١/ ١٧٩.

بابُ (فَضْلِ العِلْم)

٨٢ ـ عَنِ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: («بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

شرح الألفاظ

(بينا أنا نائم): أصلُ بينا «بين» أُشْبِعت الفتحة فصارت ألفاً أي بينما أنا نائم.

(أُتيتُ بقَدَحٍ): القَدَحُ: هو الكأسُ والكوبُ، الذي يُشرب به الماءُ أو اللَّبنُ.

(لأَرَى الريَّ): أي أشعر بالارتواء والشَّبَعِ، حتى وصل الشَّبَعُ إلى أظافر يديَّ ورجليَّ، من كثرة ما شربتُ.

(أَعْطَيْتُ فَضْلِي): أي أعطيتُ ما زاد وفَضَل من اللَّبَن، إلى (عمرَ بنِ الخطاب) رضي اللَّه عنه.

(فَمَا أَوَّلْتَه): أي بماذا أوَّلت وفسَّرت هذه الرؤيا المنامية يا رسول اللَّه؟ قال: أوَّلتُها بالعلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ فضل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، ومكانته السامية في العلم، وتضلُّعه من أحكام الشريعة الغراء.

الثاني: وفيه جوازُ تعبير الرؤيا المنامية، وأنَّ لها أصلاً في الدِّينِ، وبخاصة رؤيا الأنبياء، فإنها حقٌّ.

الثالث: وفيه أنَّ اللَّبَنَ ـ أي الحليب ـ هو الأصل في الغذاء، ومنه يستمدُّ الطفل غذاءَه الكامل ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة] وهو رمزٌ للفطرة السليمة،

كما في حديث جبريل لرسول اللَّه ﷺ حين قال له: (هُدِيتَ الفِطْرَةَ) بعد أن جاءه بقدحِ فيه خمر، وقدحِ فيه لَبَن، فاختار ﷺ قَدَح اللبن.

بابُ (قول النبيّ ﷺ افعلْ ولا حَرَج)

٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّه عنهما أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ: (وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»).

[الحديث أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

شرح الألفاظ

(وَقَفَ للنَّاسِ) أي وقف ﷺ وهو راكبٌ على ناقته، والناسُ يسألونه من حوله.

(فَجَاءَ رَجُلٌ) لا يُعرف اسم ذلك الرجل، لكثرة من سأله من الناس يومئذٍ.

(لم أَشْعُر) أي لم أعلم ترتيبَ مناسك الحج، فحلقتُ قبل أن أذبح الهَدْيَ.

وقال الآخر: نحرتُ قبل أن أرمي، فالأول قدَّم الحلق على الذبح، والثاني قدَّم النحر على الرمي... وكلٌّ منهما خالف الترتيب المطلوب، وهو الرميُ، ثم الذَّبحُ، ثم الحلقُ والتقصير (رميٌ، ثم ذبحٌ، ثم حلقٌ).

(افعَلْ ولا حَرَجَ) أي ليس عليك مطلقاً شيءٌ من الإثم، في ترك الترتيب وليس عليك فدية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز سؤال العالِم وهو راكب، أو ماشٍ، أو واقف، ولا يُشْتَرط فيه أن يكون جالساً.

الثاني: وفيه جوازُ الجلوس على الدابة، للضرورة أو الحاجة، لأن الرسول ﷺ كان راكباً على البعير.

الثالث: وفيه أنَّ ركوبَه ﷺ في حجَّةِ الوداع، ليشرف على الناس، ويراهم ويرونه، ويسمعون كلامه.

الرابع: وفي الحديث دلالة على من ذهب إلى أنَّ الترتيب (الرَّميُ، ثم الذبح، ثم الحلق) سنة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ولا شيء في تركه.

وقال أبو حنيفة: إن تَرَكَ الترتيبَ وجَبَ عليه فدية، لأن النبي ﷺ قال؛ «**خذوا عني مناسككم**» فرمى جمرةَ العقبة، ثم نَحَرَ الهَدْي، ثم حَلَق وقصَّر.

ومذهب الشافعي أسهَلُ وأيسر، بدليل بقية الحديث (فما سُئل النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: **افعل ولا حرج**). واختلافُ الأئمة المجتهدين رحمة للأمة.

تنبيه لطيف

قال البَدْرُ العينيُ: اختلف الفقهاء هل الترتيب سُنَّةٌ لا شيء في تركه، أو واجب يتعلق بتركه الدم؟

فذهب الشافعي وأحمد، إلى الأول أنه سنة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى الثاني، أنه يجب بتركه الدم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾ [البقرة: ١٩٦] أي لا تتحلَّلُوا من الإحرام بالحلق أو التقصير، حتى يُذبح الهدْيُ في مكان الإحصار، أو يذبح في الحرم، وحجة الشافعي قولُه ﷺ: **(افعل ولا حرج)** فما سُئِل عن شيء إلا قال: «**افعل ولا حرج**» اهـ عمدةُ القاري للعيني.

أقول: إنَّما سهَّل رسولُ اللَّه ﷺ عليهم في ذلك الأمر، لأنها كانت أول حجةٍ لهم مع رسول اللَّه ﷺ، وما كانوا يعرفون الأحكام، فلذلك رخَّص لهم ﷺ في حجة الوداع.

٨٤ ـ انظر شرح معناه في الحديث السابق رقم ٨٣.

[الحديث أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

باب (إجابة السائل بإشارة الرأس واليد)

٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: («يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١]

شرح الألفاظ

(الهَرْجُ) القتلُ، يقال: كَثُر الهَرْجُ والمَرْجُ: أي كثُر القتلُ، وكثُرت الفتنُ.

(فأومأ بيده) أي أشار بيده ﷺ إلى العُنق أي إلى كثرة القتل في آخر الزمان.

شرحُ الحديث

تقدَّمتْ الأحاديثُ عن أشراط الساعة، وورد هذا الحديث يزيد على هذه الأشراط، أمرَ «الهَرْج» ولمَّا سُئل ﷺ عن معنى الهَرْج؟ أشار بيده إلى العُنُق، وأراد بذلك كثرةَ القتل، وسفك الدماء.

وفي زماننا يرى الناسُ بأمِّ أعينهم، ما أخبر عنه سيِّد المرسلين ﷺ، عن سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، في (العراق، وفلسطين، ولبنان، وأفغانستان)، وفي شتى أنحاء العالم، بشكل وحشيٍّ بربريّ، مصداقاً لِمَا أخبر عنه ﷺ من الهَرْج والقتل، نسأله تعالى الحفظ والسلامة.

۞ ۞ ۞

باب (صلاة الكسوف)

٨٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَتْ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهْيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَيْ نَعَمْ ـ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»).

[الحديث أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

شرح الألفاظ

(أتيتُ عائشة) أي جئتُ إلى عائشة، وهي تصلِّي «صلاة الكسوف»، والسيدة (عائشة) أختُ أسماءَ، بنتا الصدِّيق أبي بكر رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(مَا شَأْنُ النَّاسِ)؟ أي ما أمرُهم وما شأنهم؟ لماذا هم في خوف وفزَع!؟ وهذا الأمرُ يُسمَّى «خُسوفاً» و«كسوفاً» قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] والخسوفُ والكسوف من الآيات الكونية، المفزعة، يخوِّف اللَّهُ بها عباده ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وفيها إشارة إلى أن هذا الكون، سيأتيه يومٌ يصير فيه إلى الفناء والزوال.

(قلت: آية) أي هل هي علامة كونية يفزع منها البشر!؟

(فقمتُ) أي قمتُ للصلاة وأنا فَزِعة.

(تجلَّاني الغَشْيُ) أي أصابني الإغماءُ، وأخذت أصبُّ على رأسي الماء ليذهب عني الإغماء.

(تُفْتنون) أي تُسألون وتمتحنون في قبوركم عن أمور الصلاة والإيمان.

(قريباً من فتنة الدَّجَّال) أي كما يُمتحن الناس في الدنيا، بالدجَّال الكذَّاب، الذي يزعم أنه ربُّ العالمين، وهي فتنة عظيمة كان ﷺ يستعيذ من شرها، فيقول: (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)، كذلك في القبر يُمتحن الإنسان.

(ما علمْكَ بهذا الرجل)؟ أي ما كنتَ تقول في هذا الرجل، الذي بُعث فيكم؟ - يريد به النبيَّ ﷺ - هل كنتَ تؤمنُ بدينه ورسالته؟

(أمَّا المؤمن): فيشهد بأنه رسولُ اللَّه، جاء بالهدى والنور، فآمن به واتَّبعه، فينجو ويسعد.

(وأمَّا المنافق فيقول): لا أدري عن أمره شيئاً، كنت أسمع من الناس ما يقولون عنه، فأقول مثل قولهم، فيهلك ويشقى.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث عظيم الشأن، كثيرُ الفوائد، فيه غرائب من الأخبار النبوية التي حدَّث عنها الصَّادقُ المصدوق ﷺ.

الأول: فيه أنَّ كسف الشمس، أو خسف القمر، من الآيات الكونية، لتذكير الخلق بقدرة الإله على إفنائهم، ثم إحيائهم للحساب والجزاء.

الثاني: وفيه أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وفيه يُسأل كلُّ ميِّتٍ ويُمتحن، فإمّا أن ينجو من العذاب، أو يهلك، ونسأله تعالى التثبيت والسلامة.

الثالث: وفيه أنَّ فتنة (الدجال) الأعور، من أعظم المِحَن والفتن، التي تحدث في آخر الزمان للبشر، وأن خروجه من علامات الساعة الكبرى.

الرابع: وفيه أنَّ اللَّه عزَّ وجل يحفظ المؤمنَ، ويثبِّته في القبر، على النطق بكلمة الشهادة والتوحيد (لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه) كما قال عزَّ شأنه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

الخامس: وفيه مشروعية صلاة الكسوف، أو الخسوف، وتكون في المساجد

جماعةً، ويُجهر بقراءتها، وتطول فيها القراءةُ، حتى ينجلي ضياءُ الشمس، أو نورُ القمر.

السادس: وفيه أنَّ الآياتِ الكونية، لتخويف العباد، لئلا يستمروا في الكفر والجحود، وارتكاب الجرائم والآثام ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

السابع: وفيه سؤال (منكر ونكير) في القبر، وهما مَلَكان، يرسلهما اللّه للميت، يسألانه عن ربه، وعن دينه، وكتابه، ونبيِّه، وما يتعلَّق بأمر الإيمان والتوحيد، كما أخبر ﷺ.

الثامن: وفيه أنَّ القبرَ إمَّا أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النار، كما ورد به الحديث الصحيح.

التاسع: وفيه استحبابُ الخطبة بعد صلاة الكسوف، للتذكير، والنصح، والتحذير.

العاشر: وفيه أنَّ الإغماء على الإنسان، وما يصيبه في الصلاة من ذهول، لا يفسد الوضوءَ ما دام العقل باقياً.

٨٧ ـ [الحديث ٨٧ ـ طرفه في ٥٣]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥.

بابُ (الرحلةِ في المسألة النازلة)

٨٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحتْ زَوْجاً غَيْرَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

شرحُ الحديث

خطب «عُقبةُ بن الحارث» امرأةً من بني تميم، اسمُها «غَنيَّة» وكنيتُها «أمُّ يحيى»

وبعد دخوله بها، جاءت امرأةٌ تخبره، أنها أرضعته وهو صغير، وأرضعتْ زوجَتَه التي تزوَّج بها، فهي أختُه من الرضاع، فقال لها: واللَّهِ لا أعلم عن هذا الأمر شيئاً، وما أحدٌ أخبرني بذلك مطلقاً!.

فركب دابته وسافر إلى المدينة، ودخل على رسول اللَّه ﷺ، يستفتيه في أمر النكاح، وما أخبرته به المرأةُ من أنها أرضعته، وأرضعت المرأةَ التي تزوَّج بها، فقال له ﷺ: «**كيف تبقى لك زوجة، وقد قيل إنك أخوها من الرضاع!!**» فطلَّقها عُقْبةُ، وتزوجت بزوج آخر بعد أن فارقها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الواجب على المسلم، أن يجتنب مواطن التُّهم، لا سِّيما في أمر المحرَّمات من النساء.

الثاني: وفيه الحرصُ على طلب العلم، ولو كان فيه السفرُ من بلدٍ إلى بلد، حتى قال الشعبيُّ: لو أنَّ رجلاً سافر من أقصى الشام، إلى أقصى اليمن، لحفظِ كلمةٍ تنفعه، لَمَا كان سفره ضائعاً.

الثالث: وفيه أنَّ شهادة امرأةٍ واحدة، في أمر الرضاعة تكفي، إذا كانت هي نفسُها المرضعة، وهو مذهب أحمد.

وقال مالك: إذا فشا أمر الرضاع في الأهل والجيران يكفي، والأصلُ أنه لا بدَّ من شهادة اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهو مذهب أبي حنيفة.

الرابع: وفيه أنَّ فتوى رسول اللَّه ﷺ لم يكن صريحاً بمفارقتها، وإنما كان بطريق الوَرَع، والبعدِ عن الشبهات، فهو من باب الاحتياط، صيانةً لدين المسلم، ولهذا قال له ﷺ: «**كيف وقد قيل**»!؟

بابُ (التَّناوبِ على طَلَبِ العِلْم)

٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ

الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ!!

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣]

شرح الألفاظ

(وجارٌ لي) الجارُ هو الصحابي الجليل (عُتْبانُ بنُ مالك) الخزرجيُّ رضي اللَّه عنه، كما قال الحافظُ ابن حَجَر.

(من الأنصار) الأنصارُ: اسمٌ إسلامي سمَّى اللَّه به (الأوسَ والخزرجَ) الذين ناصروا رسولَ اللَّه، وآوَوْه، ولم يكونوا يُدعون الأنْصَارُ، قبل نصرتهم للرسول ﷺ، ولا قبلَ نزول القرآن، واللَّهُ جلَّ جلاله هو الذي سمَّاهم بذلك فقال: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(عوالي المدينة) أي أطرف المدينة، وهي عدة قرى شرق المدينة المنورة، تبعد عنها قليلاً.

(كنَّا نتناوبُ) أي نتقاسم الأيام، ينزل صاحبي يوماً إلى مسجد رسول اللَّه ﷺ، وأنزل يوماً لتعلم العلوم الشرعية، وحضور مجلس رسول اللَّه عليه الصلاةُ والسلامُ.

(أثَمَّ هنا) أي هل عمر ههنا في المنزل؟ أم هو خارجها؟

(ففزعتُ) أي خفتُ أن يكون قد حدث أمرٌ عظيم، وكان فَزَعُ عمرَ، لأنه كان يسمع أن (مَلِك غسَّان) يريد أن يغزوَ المدينة، فتوهَّم أنه هو الخبر.

(أمرٌ عظيم) أي أخبره صاحبُه الأنصاريُّ أن رسول اللَّه ﷺ اعتزل نساءه.

(فدخلتُ على حفصة) الداخلُ هو عمر، دخل على ابنته حفصة زوج رسول اللَّه ﷺ فوجدها تبكي، فسألها هل طلقكُنَّ رسولُ اللَّه ﷺ؟ فأجابت: لا أعلم.

(أطلَّقْتَ نسَاءَك)؟ أي هل طلقت نساءك يا رسول اللَّه؟ قال: «لا»، **فقال عند ذلك عمر: اللَّهُ أكبر.**

وإنما كبَّر عمر لأن صاحبه لمَّا أخبره أن أمراً عظيماً قد حدث، ظنَّ أنَّ اعتزاله ﷺ لنسائه هو طلاقهن، فلَّما أخبره الرسولَ أنه لم يطلقهن، كبَّر عند ذلك عمر، لأن ابنته (حفصة) هي إحدى زوجات الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث حرصُ الصحابة على تلقّي العلمِ عن رسول اللَّه ﷺ، وحضور مجلسه الشريف.

الثاني: وفيه الاعتمادُ على خبر الواحد، والعملُ بمراسيل الصحابة، لأنَّهم كلَّهم عدول.

الثالث: وفيه أنَّ الصحابة كان يخبر بعضُهم بعضاً بما يسمع، ويقولون: قال رسول اللَّه ﷺ، ويجعلون ذلك كالمسند إلى الرسول ﷺ.

الرابع: وفيه أنَّ لطالب العلم، أن يبحث عن أسباب رزقه ومعاشه، ليستعين على طلب العلم، ولذلك كانوا يتناوبون مجالسَ رسول اللَّه ﷺ.

الخامس: وفيه جوازُ دخول الآباء على البنات، بدون إذن أزواجهن، كما فعل الفاروق عمر رضي اللَّه عنه بدخوله على حفصة.

السادس: وفيه جواز طرق الباب بشدة، إذا كان هناك أمر خطير، يريد أن يبلِّغه للآخرين.

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف يدلُّ دلالةً واضحة، على أنَّ أصحاب رسول اللَّه رضوان اللَّه عليهم، كانوا ينهلون العلم من مصدره الأول، وهو رسولُ اللَّه ﷺ، ولذلك كان الواحد منهم ينيب عنه أخاه أو صديقه، ليأتي له بما سمعه من رسول اللَّه عليه السلام، إذا غاب عن ذلك المجلس، ولهذا بوَّب له، البخاري بقوله: (باب

التَّنَاوبِ في العلم) وهذه منقبةٌ حميدة للصحابة، الذين نقلوا لنا الأحاديث الشريفة، بكل أمانةٍ ودقة.

بابُ (الغَضَبِ في المَوْعِظَة)

٩٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ، مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»).

[الحديث أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

شرح الألفاظ

(أبو مسعود الأنصاري) اسمه (عُقبةُ بن عَمْرو الأنصاري) الخزرجيُّ البدريُّ وقد تقدم ذكره.

(لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ) أي إنني لا أخرجُ إلى الصلاة مبكِّراً، بل أتأخَّر في الخروج، مما يطيل بنا الإمامُ في صلاته، يشكو الإمامَ إلى رسول اللَّه ﷺ.

(أشدَّ غضباً) أي غضب رسولُ اللَّه غضباً شديداً، حتى كأنه لم يغضب مثل هذا الغضب قبل ذلك.

(إنكم منفِّرون) أي بعضُكم يريد أن يُكَرِّه الناسَ في الصلاة، وينفِّرهم من الدين، بهذا التطويل.

(فَلْيخفِّفْ) أي من صلَّى منكم إماماً بالناس، فلْيخفِّفْ في صلاته، ولا يُثقل على الناس.

(والمَريضَ وذَا الحَاجَة) أي فإنَّ فيهم المريض الذي لا يتحمل طولَ القيام، والركوعِ، والسجودِ، وفيهم الضعيف الذي يُرهقه طولُ الصلاة، وفيهم المشغول بحاجةٍ من حوائجه الضرورية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة، إذا علِم من الإمام التطويل الكثير.

الثاني: وفيه جوازُ ذكرِ اسم الإنسان، إذا كان في معرض الشكوى، ولا يريد انتقاصه، أو الإساءة إليه.

الثالث: وفيه الإنكارُ على من ارتكب شيئاً يخالف الشريعة الغرَّاءَ، ولو كان الشيءُ غير محرَّم.

الرابع: وفيه التعزيرُ لمن أساء فهمَ الدِّين، ومعاتبتَهُ على ذلك.

الخامس: وفيه الأمرُ بتخفيف الصلاة، رحمةً بمن خلفَه من المرضى، والضعفاء، والعَجَزة.

السادس: وفيه جوازُ الغضب للَّه، إذا رأى الإنسانُ ما ينكره دينُ اللَّه، حتى ولو كان في أمر العبادة والصلاة.

شرحُ الحديث

إنما غضبَ رسولُ اللَّه عليه الصلاة والسلام، لأن التطويل في الصلاة، وفيهم الضعفاءُ، والمرضى، وذوي الحاجات، يشقُّ عليهم، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيهُ ﷺ من أجل بيان (حرمةِ التطويل) وإنما لِمَا يترتب عليه من الإضرار بمصالح المسلمين، وقد قال ﷺ لمعاذ، وكان يطيل الصلاة بالصحابة: **(أفتَّانٌ أنت يا معاذ!؟ أفتَّان أنت يا معاذ!؟ من أمَّ فَلْيخففْ. . .)** الحديث.

تنبيهٌ لطيف

كان ﷺ يطيل الصلاة في بعض الأحيان، ويقرأ ببعض السور الطوال، كيوسف، والأحزاب، ولقمان، لأنه كان ﷺ يصلِّي، وورَاءه أجلَّةُ أصحابه الأبرار، ويَعْرفُ منهم حبَّهم لإطالة الصلاة وراء الرسول ﷺ، مع عدم المَلَلِ، فلذلك يطيل بهم الصلاة، وأحياناً كان يختصرُ القراءةَ، إذا سمع صوت بكاء صبيٍّ، كما جاء في الصحاح، أنه قرأ بالمعَوَّذتيْن، فلمَّا سُئل ﷺ عن سبب ذلك، قال: **(سمعتُ بكاء صبيٍّ فخشيت أن تُفتن أمه. . .)** وكان ذلك في صلاة الصبح! صلواتُ ربي وسلامه على النبيِّ الشفيق، الرحيم!؟

باب (الغضب عند إكثار السؤال)

٩١ ـ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢]

شرح الألفاظ

(اللُّقَطةُ): الضائعُ المُلْتَقَطُ من الطريق، وهو الشيء الذي يفتقده الإنسان، فيلتقطُه بعضُ المارَّةِ، ومنه اللقيطُ وهو الطفلُ الملتقط الذي لا يُعرف أبوه.

(وِكَاءَها) الوِكاءُ: الحبلُ الذي يُربط به الشيءُ.

(وِعَاءَها) الوعاءُ: الكيسُ الذي توضع فيه النقود أو الطعامُ.

(عِفَاصَها) العِفاصُ: مثلُ الوعاءِ، وهو ما يكون لحفظ النقود، وأصلُه جلدٌ يُغطَّى به رأسُ القارورة، والمرادُ به هنا: الوِعَاءُ الذي يَحفظ الأشياء، سواء كانت نقوداً أو غيرَ ذلك.

(حِذاؤها) أي خفُّها الذي تمشي به، وهو باطنُ قدم البعير.

(عرِّفْها سنةً) أي أخبرْ عن شأنها مدة عام، أنَّ من فقد شيئاً فهو عندي.

(جاء ربُّها) أي مالكها، ولا يُطلق الربُّ على غير اللَّه، إلَّا مضافاً مقيَّداً، تقول: هذا ربُّ الدار، وربُّ المتاع.

(فَضَالَةُ الإبل) الضالَّةُ لا تُطلق إلَّا على الإنسان، أو الحيوان، يقال: ضلَّ الإنسانُ، وضلَّ البعيرُ، ولا يقال: ضلَّ المتاعُ، إنما يقال: إنه لُقَطة.

(احمرَتْ وَجْنَتَاه) الوَجْنةُ: ما ارتفع من الخدِّ، أي غضب ﷺ حتى احمرَّ وجهه الشريف، وبدا عليه آثارُ الاستياءِ.

(معها سِقَاؤُها) المراد بالسِّقاء هنا: جوفُها الذي تملؤه بالماء، ومعها خفُّها الذي تمشي عليه، فما لَكَ ولها!؟ اتركها وشأنها!.

(فضالَةُ الغَنم)؟ أي ماذا أصنع بها إذا رأيتُها ضائعة؟ فقال له ﷺ: «**هي لكَ، أو لأخيك، أو للذئب**». أي إن شئت أخذْتَهَا حتى يظهر صاحبها، أو تركتها حتى يجدها مالكها، أو أكلها الذئب، ومراده أنَّ حكمها ليس كحكم ضالة الإبل، جعل سبيلَها سبيلَ اللُّقَطة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ أخذ اللقطة من الطريق، لتكون تحت يده أمانة.

الثاني: وفيه وجوبُ دفعها إلى صاحبها عند ظهوره، وإخباره عمَّا فَقَد من مالٍ، أو متاع.

الثالث: وفيه أنه يُستحبُّ أخذ اللُّقَطة، لئلا تضيع، ويجب عليه تعريفها سنة، إذا كانت قيمتها ثمينة، أمَّا إذا كانت تافهة، كأن تكون أقل من عشرة دراهم، فيعرِّفها أياماً، وينتفع بعد ذلك بها، أو يتصدَّقُ بها.

الرابع: وفيه جوازُ الانتفاع باللُّقطة، إن لم يُعرف صاحبُها، لقوله ﷺ: «**ثم استمتع بها**».

الخامس: وفيه إظهار الغضب في وجه من يتعنَّتُ في أسئلته، ومثلُه المعلِّمُ إذا أنكر سوء الفهم، على من يتعلّم منه، تأديباً له.

السادس: وفي الحديث جواز الحكم والفتيا في حالة الغضب، وأنَّ حكمه نافذ، وهذا من خصائصه ﷺ لمكان العِصْمة، فيستوي غضبُه ورضاه، وأمَّا غيرُه فقد نهى ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، لأن الغضَبَ يُبْعِده عن العدل، وإحقاقِ الحقِّ.

السابع: وفيه أنَّ صاحب اللُّقَطة، أحقُّ بها من ملْتَقِطِها، فإن وجده استعملها أو باعها، فله أن يضمِّنه قيمتَها، لقوله ﷺ: «**فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه**».

تنبيه لطيفٌ هام

قال الإمام الخطَّابي: قولُه ﷺ: «**ثم استمتِعْ بها**»بيانٌ أنها له بعد التعريف، يفعل بها ما يشاء، بشرط أن يردَّها إذا جاء صاحبها، إن كانت باقية، أو يردُّ قيمتها إن كانت تالفة، فإذا ضاعت اللقطةُ فإن كان في مدة السنة، لم يكن عليه شيء، لأن يده يد أمانة، وإن ضاعت بعد السنة، فعليه الغرامةُ لأنها صارت ديْناً عليه .اهـ. عمدة القاري للعيني ٢/ ١١٢.

بابُ (الغضبِ في الموعظة عند سؤال ما يُكْره)

٩٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِي رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ).

[الحديث طرفه في: ٧٢٩١]

شرحُ الحديث

كان المسلمون يسألون رسول اللَّه ﷺ عن أمور دينهم، وشؤون حياتهم، ويستفتونه فيما يَعْرِض لهم، قصداً لطلب العلم من منبعه الصافي، من رسول اللَّه ﷺ!

وذات يوم أكثروا عليه الأسئلة، وسألوه عن أشياء ينبغي أن لا يسألوه عنها، فقال لهم كالمُمْتعِضِ من أسئلتهم، والكاره لها: «**سلوني ما شئتم؟**»

فقام رجل فقال من أبي يا رسولَ اللَّه؟ ـ وكان يُدعى «عبدَ اللَّه بن حُذَافة ـ فقال له ﷺ: «**أبوك حُذافة**» وإنما سأله لأن بعضَ الناس، كان ينسبه إلى غير أبيه، **ثم**

قام آخر فقال: من أبي يا رسول اللَّه؟ فقال له: «**أبوك سالم**»، وكان رسول اللَّه يجيبه وهو غَضْبانُ، لأنهم أكثروا عليه الأسئلة، فلمَّا رأى عمر رضي اللَّه عنه، ما بوجهِ رسول اللَّه ﷺ من الغضب، اعتذر عن إخوانه، فقال: نتوب إلى اللَّه عزَّ وجل، ونستغفره يا رسول اللَّه، ولا تؤاخذنا بما فعل هؤلاء الثقلاء، قال ذلك لإذهاب ما لَحِقَ بصدر الرسول ﷺ من الغضب.

وفي رواية: أن عمر بَرَكَ على ركبتيه، وقال: (رضينا باللَّه ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا) فسكَتَ غضبُ النبي ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث التحذيرُ من كثرة الأسئلة، لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الثاني: وفيه بيانُ سبب غضب النبيِّ ﷺ، لأنه خشي من كثرة الأسئلة، أن يَلْحَقهم ما به مشقةٌ، كما جاء في حديث (**إنَّ أعظمَ الناس جُرْماً، من سأل عن شيء، فحُرِّم من أجل مسألته**) أخرجه البخاري.

الثالث: وفيه كراهةُ السؤال للتعنُّت، وفضلُ عمر رضي اللَّه عنه، حيثُ اعتذر عن أصحابه، لمَّا رأى كراهة سؤالهم لرسول اللَّه ﷺ، وظهرت عليه علامات ذلك.

بابُ (من بَرَكَ على ركبتَيه عند الإمام أو المحدِّث)

٩٣ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

شرح الألفاظ

(بَرَكَ) أي قعد على ركبتيه.

(فَسَكَتَ) أي سكتَ رسولُ اللَّه ﷺ، وذهب غضبُه.

هذا الحديث: تقدم شرحه في الحديث الذي قبله فارجع إليه.

٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً).

[الحديث طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

سيأتي شرحه في حديث رقم (٩٥) الآتي.

بابُ (مَنْ أَعَادَ الحَديثَ ثلاثاً لِيُفْهم عنه)

٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً).

[الحديث طرفه في: ٩٤]

شرحُ الألفاظ

(أنَّ النَبيَّ كان) لفظة «كان» تفيد الدوام والاستمرار، أي كان من عادةِ النبيِّ ﷺ أنه إذا سلَّم، سلَّم ثلاثاً، والمراد أنَّ أنساً يخبر عمَّا عرفه من شأنِ النَبيِّ وعادته، لا أن النبيَّ ﷺ أخبره بذلك.

(تكلَّم بكلمة) أي تكلَّم بحديثٍ، أو جملة مفيدة، أعادها ثلاثاً، فالمراد بالكلمة هنا: الجملةُ من الكلام، كقوله سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وأراد

بالكلمة قول المحْتَضَر ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وكقوله ﷺ: (أصدقُ كلمةٍ قالها شاعر كلمةُ لبيد:

أَلَا كلُّ شيءٍ ما خَلَا اللَّهَ باطلُ وكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحَالَةَ زَائلُ)

ونحن نقول في حديثنا: تستمعون إلى كلمةٍ من العلاَّمة، أو الأديب الكبير، وهي محاضرة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مشروعيَّةُ إعادة السلام، وتكريره ثلاث مرات، إذا كانت الجماعة كثيرة، فكان ﷺ يمرُّ على الأوائل فيسلِّم عليهم، ثم على من بعدهم فيسلّم عليهم، ثم على الآخرين فيسلّم عليهم، وليس معناه أنه كان يسلِّم على واحدٍ ثلاثَ مرات، وإنما هو ما ذكرنا ليسمع الجميع.

الثاني: وفيه تكرارُ النبي ﷺ حديثَه للناس ثلاثاً، ليسمعه الجميع، ويفهموا معانيه، كما قال ﷺ في حجة الوداع: «**أَلَا هل بلَّغتُ**» أعادها ثلاث مرات. ولهذا جاء في حديث أنس قوله: (وإذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه).

ثالثاً: وفيه أنه يُمكن أن يُراد من قول أنس (سلَّم ثلاثاً) أنه ﷺ كان إذا أتى على قوم سلَّم عليهم (تسليمةَ الاستئذان) وإذا دخل المجلسَ، سلَّم عليهم (تسليمةَ التحية) ثم إذا قام من المجلس، سلَّم على أهله (تسليمةَ الوداع) ذكره العيني في عمدة القاري ١١٧/٢.

تنبيه لطيف

نبَّه البخاري بهذه الترجمة (بابُ من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) على الردِّ على من كَرِه إعادةَ الحديث، وأنكر على طالب العلم الإعادة، لتكمل الإفادة، وعدَّه من البلادة!!

والحقُّ في مثل هذا، يختلف باختلاف القرائح والذَّكاء، فلا عيب على طالب العلم، الذي يريد الاستفادةَ من طلب الإعادة، حتى يستوعبَ الحديثَ والكلامَ على أكملِ الوجوه، وينبغي على المربِّي والموجِّه، أن يعيدَ الحديثَ ليستفيد منه الجميعُ، لأنَّ مفاهيمَ الناس تختلفُ، باختلاف مداركهم وأفهامِهم، والله أعلم.

٩٦ ـ [الحديث ـ ٩٦ ـ طرفه في: ٦٠] تقدم شرحه برقم ٦٠.

بابُ (تعليمِ الرجل أهلَه)

٩٧ ـ عَنْ أَبي مُوسى رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَها، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ).

قال عامرٌ الشَّعبيُّ: أعطيناكَهَا بغير شيء، قد كان يُركب فيما دونها إلى المدينة.

[الحديث أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

شرح الألفاظ

(ثلاثةٌ لهم أَجْرَان) أي ثلاثةُ رجال من الناس، يُضاعِفُ اللَّه لهم الأجر.

(رجلٌ من أهلِ الكِتَاب) أي رجل من اليهود أو النصارى، آمن بنبيِّه وبكتابه، ثم آمن بمحمد ﷺ وبالقرآن، فإنَّ اللَّه تعالى يعطيه الأجر مرتين: مرَّةً لإيمانه بنبيِّه، ومرَّة لإيمانه بخاتم الأنبياء صلوات اللَّه عليهم أجمعين، ويؤيد هذا قولُ الحقِّ جلَّ جلالُه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ . . .﴾ [القصص: ٥٤].

أمَّا الأجر الأول، فهو على إيمانهم بكتابهم، والثاني على إيمانهم بالقرآن، كالنجاشي، وعبد اللَّهِ بن سلام، وبعض القسس والرهبان، الذين سمعوا القرآن، فبكوا وآمنوا ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

(أدَّى حقَّ اللَّهِ) أي أدَّى ما فَرَضَ اللَّه عليه من أنواع العبادة والطاعة.

(وحقَّ مَوَالِيه) أي أدَّى حقَّ سيِّده، المالكِ لأمره، وذلك بالطاعة والخدمة، فهذا يعطيه اللَّه أجْرَه مرتين، مرَّةً لطاعته لربه، والثانية لطاعته لسيِّده.

(عنده أَمَةٌ) أي رجلٌ له مملوكةٌ، يعاشرها بملك اليمين، فأدبَّها وعلَّمها، من غير

تعنيفٍ، ولا تقبيح، بل عامَلَها باللطف والإحسان، ثم أعتقها لوجه اللَّه تعالى، ثم تزوَّج بها، فهذا يُعْطَىٰ أجرَه مضاعفاً، لحسن رعايته ومعاملته لمن جعلها اللَّه تحت يده، فليس جزاء الإحسان إلا الإحسان.

(يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إلى المدينة) هذا من كلام عامر الشعبي، قالها لمن سمع الحديث منه. يريد أنَّ الصحابة رضوان اللَّه علهيم، كان الواحد منهم، إذا بلغه حديثٌ عن رسول اللَّه ﷺ، يرحل من بلده إلى مدينة رسول اللَّه ﷺ، ليسمعه ممن رواه مشافهةً، لحرصهم على الحديث الشريف، وقد أخبرتُك عنه، دون عناء منك ولا سفر!!

(أبو بُرْدة) هو (عامر الشعبي) قاضي الكوفة، ووالده الصحابيُ الجليل «أبو موسى الأشعري» رضي اللَّه عنهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الترغيبُ لمن دخل في الإسلام، من أهل الكتاب (اليهودِ والنصارى) لمضاعفة أجرهم بسبب الإيمان.

الثاني: وفيه تأديبُ الرجل لمملوكه، وبذل الجهد لتعليمه، ثم الإحسان إلى الأرقَّاء والمماليك.

الثالث: وفيه بيان ما كان عليه السلف، من الرحلة الشاقة لطلب العلم الشرعي.

الرابع: وفيه فضلُ من يُعتِقُ أمَتَه المملوكه، ثم يتزوج بها، إتماماً للمعروف والإحسان، فهذا ممن يُضاعف له أجرُه.

الخامس: وفيه بيانُ فضلِ المدينة المنورة، إذ هي معدِنُ العلم، ومركز الهداية النبوية، وقد روى الدَّارمي عن (بُسْر) أنه قال: (إنْ كنتُ لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد).

وقال أبو العالية: (كنا نسمع الحديثَ عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركبه إليهم، فنسمعه منهم).

سبب ذكر الحديث

روى مسلم (أنَّ رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبيَّ فقال له: يا عامر، (إنَّ عندنا من أهل خراسان، يقولون في الرجل إنه إذا أعتق أمَتَه، ثم تزوَّجها، فهو

كالراكب هَدْيه) أي كأنه قد رجع عن عتقه بزواجه بها، فذكر له الحديثَ الشريف، وكأنه يقول له: إنه محسنٌ لها غايةَ الإحسان، وليس هو من الرجوع في عِتْقه، لأن اللّه تعالى يضاعف له الأجر، بهذا المعروف والإحسان.

باب (عِظَة الإمَام النِّسَاءَ)

٩٨ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ ومَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ، وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

شرح الألفاظ

(عِظَة النساء) عِظة بكسر العين بمعنى الوعظ، والنصح، والإرشاد.

(أَمرهنَّ بالصَّدقة) الصدقةُ: ما يبذله الإنسان من المال، طلباً للثواب، وهي تشمل الزكاةَ، والتطوُّع، والمراد بها هنا (صدقة التطوُّع).

(تُلْقي القُرْط والخَاتَم) القُرْطُ: هو الحَلَقُ الذي تتزيَّنُ به المرأة، فتضعه في أذنها، والخَاتَمُ: ما تلبسه في أصابع يدها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ وعظ النساء، وحثهنَّ على الصدقة، وتذكيرهنَّ بالآخرة، فإنَّ النساء شقائقُ الرجال، وهنَّ أحوج بالنصح والإرشاد من الرجال، لقلَّةِ حضورهنَّ مجالسَ العلم، وقد جاء في الصحيح (**يا معشرَ النساء تصدَّقْن، وأكثِرْن الاستغفارَ، فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار**) روله مسلم.

الثاني: وفيه جوازُ صدقة المرأة من مالها، بغيرِ إذنِ زوجها، لكامل حريتها في التصرف بما تملك من المال.

الثالث: وفيه أنَّ الصدقة تنجي صاحبها من عذاب النار، كما جاء في الحديث: **(اتقوا النار ولو بشِقِّ تمرة)**.

الرابع: وفيه ضرورةُ رعاية الإمام لمصالح الأمة، فالرسول عليه الصلاة والسلام، مكلَّف بما يحقِّق مصالح المسلمين كافة، الرجال والنساء، ولذلك وعَظَهن الرسولُ ﷺ وذكَّرهن بما ينجيهن من عذاب الآخرة.

بابُ (الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ)

٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ، مَنْ قَالَ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ)، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ).

[الحديث طرفه في: ٦٥٧٠]

شرح الألفاظ

(مَنْ أسعَدُ النَّاس) أسعدُ أفعلُ تفضيل، مأخوذ من السَّعْد، وهو اليُمْنُ، ونيلُ الخير والكرامة، والمراد من هو الذي يَحْظى وينال بركةَ شفاعتك يا رسول اللَّه!؟

(لقد ظننتُ) أي أيقنتُ وتحقَّقتُ أن لا يسألني عن هذا الأمر أحد قبلك.

(حِرْصِكَ على الحَديثِ) أي لحرصك الشديد على سماع حديثي، ورغبتك في العلم، فقد كان (أبو هريرة) رضي اللَّه عنه، أكثَرَ الناس روايةً للحديث عن رسول اللَّه ﷺ، لتفرغه لسماعه وحفظه، حيث لم يكن مشغولاً بالتجارة، أو بالزراعة، كسائر الصحابة رضوانُ اللَّه عليهم أجمعين.

(أسْعَدُ النَّاسِ بشَفَاعتي) أي أسبقُهم وأحقُّهم بشفاعة سيِّد المرسلين يوم القيامة، من قال مخلصاً من قلبه (لا إلٰه إلا اللَّه محمد رسول اللَّه).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث ثبوتُ الشفاعة من النبي ﷺ لأمته، بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة.

الثاني: وفيه أنَّ الشفاعة، إنما تكون في أهل الإيمان والإخلاص خاصَّة، وهم أهل التوحيد، لقوله ﷺ: **(لكل نبيٍّ دعوة مستجابة، وقد اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من مات من أمتي لا يشرك باللَّه شيئاً)** أمَّا أهل الكفر والإشراك، فلا شفاعة فيهم، لقوله سبحانه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدَّثر: ٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

الثالث: وفيه الحرصُ الشديد على تلقي العلم والخير، فإنَّ الحريص يبلغ من الأمر، غايتَه ومُناه.

الرابع: وفيه بيانُ فضيلة أبي هريرة رضي اللَّه عنه، فقد أثنى عليه الرسول بالغَ الثناء، لحرصه على العلم.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

قَسَم العلماء الشفاعة إلى خمسة أقسام:

الأولى: شفاعةُ سيِّد الرسل ﷺ لإراحة الناس من هول موقف الحساب، وهي (الشفاعة العظمى) للخلائق، كما في الصحيحين، وعرَّفها القرآن بـ (المقام المحمود) الذي أُعطيه سيِّدُ الخلق ﷺ في قوله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعةُ في إدخال قومٍ الجنة، بغير حساب ولا عذاب، وفيه حديث صحيح فيقال لي: **(أَدْخِلْ يا محمد مَن أمتك، من لا حسابَ عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة)**.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم الرسولُ الأعظم ﷺ لمن شاء اللَّه منهم.

الرابعة: الشفاعةُ لقومٍ دخلوا النَّارَ، من أهل الكبائر من المسلمين، فيشفع فيهم سيد الخلق ﷺ فيقول اللَّهَ تعالى: **(أَخرِجُوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من خردلٍ من إيمان)** كما هو في الصحيح.

الخامسة: الشفاعة في رفع الدرجات، ومحو السيئات لأهل الجنة، كما في الحديث الشريف: **(أنا وكافلُ اليتيم في الجنة كهاتين)** وانظر عمدة القاري على شرح صحيح البخاري للعيني.

تبصرة وتذكرة

ما أعظم هذه الكرامة!! أن يحظى المؤمن بشفاعة سيد المرسلين يوم القيامة، والطريقُ لهذه الشفاعة سهلٌ ميسَّر، أن ينطق بكلمة التوحيد، مخلصاً من قلبه، للَّه رب العالمين، وأن يضمَّ معها حبَّه الصادقَ للرسول الأعظم ﷺ **(فالمرء يُحشر مع من أحبَّ)** كما ثبت ذلك عن رسول اللَّه ﷺ، وبذلك يصبح من (أمة محمد) عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولنستمع إلى هذا الفَضْل الكبير، الذي تناله الأمة المحمدية، إكراماً لنبيها عليه السلام، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول اللَّه ﷺ تلا قول إبراهيم عليه السلام في أمته ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وتلا قول عيسى في أمته ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فبكى وقال: «**اللهمَّ أمتي أمتي!!**» فبعث اللَّه له جبريل فسلَّم عليه، ثم قال له: إن ربك يُقرئك السلام، ويقول لك: (إنَّا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك فيها أبداً) أخرجه مسلم.

بابُ (كيف يُقْبضُ العِلمُ؟)

١٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

[الحديث طرفه في: ٧٣٠٧]

شرح الألفاظ

(لا يَقْبِضُ العِلْمَ) أي لا يسلبُ العلمَ من صُدور العلماء، بطريق المحو والإزالة

منهم، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموتهم، بحيث يموت العالِمُ، ولا يخلفه أحد.

(انْتِزَاعاً) أي بطريق الإزالة من عقول العلماء، بأن يُمحى من الذاكرة.

(بقبضِ العلماءِ) أي بموتهم وخُلُوِّ الأرض من أهل العلم.

قال ابنُ عباس: في قول اللَّه عزَّ وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ﴾ [الرعد: ٤١]؟ قال: نقصُها بموت علمائها، ذكره الحافظ ابن كثير، وأنشد لابن غزال:

الأَرْضُ تَحْيا إذَا مَا عَاشَ عَالِمُهَا ... متَى يَمُتْ عَالِمٌ منها يَمُتْ طَرَفُ

كالأَرْضِ تَحْيَا إذَا مَا الغَيْثُ حَلَّ بِهَا ... وَإِنْ أَبَى عَادَ في أَكْنَافِهَا التَّلَفُ

(رُؤوساً جُهَّالاً) أي زعماء وقادة جهالاً، يلبسون زيَّ العلماء وهم أجهلُ الناس.

(فأفتوا بغير علم) أي أصدروا للناس فتاوى، لا تَسْتَنِدُ إلى علم، أو فهم سديد، فضَلُّوا بهذه الفتاوى، وأضلُّوا النَّاسَ، كما سمعنا في عصرنا بمنْ أفتى بحلِّ فوائد «البنوك الربوية»، وزعم أنها من قبيل الاستثمار المشروع، فاستوجب بهذه الفتوى لعنة اللَّه وغضَبه، وأوقع الناس في هذا المنكر الشنيع، وكلُّه كذبٌ وافتراء على شرع اللَّه، وقد ردَّ عليه العلماء في شتَّى الديار الإسلامية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الحثُّ على طلب العلم، والاشتغال به، قبل أن يُرفع بموت أهله.

الثاني: وفيه التحذيرُ من اتخاذ الجهال، مرجعاً يرجعون إليهم، في أمورهم الحياتيَّة والدينيَّة.

الثالث: وفيه بيانُ أنَّ ذهاب العلم، لا يكون بمحوه من الصدور، إنما بموت أربابه وهم العلماء.

الرابع: وفيه أن الفتوى من أهمِّ أمور الدين، ينبغي أن لا تُسْنَدَ إلى الجَهَلة من الناس.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

أورد الإمام البخاري في صحيحه أثراً عن الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) رضي اللَّه عنه أنه كتب إلى أبي بكْرِ بنِ حَزْم يقول له:

(انظر ما كان من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتبه، فإني خِفْتُ دروس العلم - أي ذهابه - وذهاب العلماء، ولا تقبَلْ إلّا حديثَ النبي ﷺ، وافشوا العلم، واجلسوا له، حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك - أي يضيع - حتى يكون سِرًّا) اهـ فتح الباري على صحيح البخاري ١/ ١٩٤.

بابُ (هل يَجْعل للنساء يوماً على حِدَةٍ في العلم)؟

١٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه قال: (قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «واثْنَتَيْنِ»).

[الحديث طرفاه في: ١٠٢، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ٧٣١٠]

شرح الألفاظ

(غلَبَنا الرجالُ) أي ذهب الرجالُ يا رسول اللَّه بالإشاد والتذكير دوننا، فهم يلازمونك ويسمعون منك العلمَ والمواعظَ، ونحن نساء ضَعفة، فخصِّصْ لنا يوماً، تعلِّمنا فيه أمور ديننا.

(فوعدهنَّ يوماً) أي جعل لهن يوماً خاصًّا للعلم والتفقه في الدين.

(تُقدِّم ثلاثةً) أي كان فيما وعظهنَّ أن قال لهن: ما منكنَّ واحدة يموت لها ثلاثةُ أولاد فتصبر، وتحتسب الأجر عند اللَّه تعالى.

(حِجَاباً من النَّارِ) أي كان موتُ الأولاد حاجزاً ومانعاً لها من دخول النار.

(فقالت امرأةٌ: واثنتَيْن) أي إذا مات لها اثنان، فهل يكون ذلك مُنجياً لها من دخول النار؟ فقال: نعم، واثنين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز كلام النساء مع الرجال، فيما يَحْتَجْنَ إليه من أمور الدنيا والدين.

الثاني: وفيه بيانُ ما كان عليه نساء الصحابة، من الحرص على تعلم أمور الدين.

الثالث: وفيه أنَّ من مات له ولدان من الذكور أو النساء، حجباه من النار.

الرابع: وفيه أنَّ طلبَ العلم ليس قاصراً على الرجال، بل يشارك فيه النساء، أيضاً، لأنهن شقائق الرجال، ولذلك استجاب الرسول ﷺ لطلبهنَّ، وخَصَّ لهن يوماً.

تذكيرٌ وتَنْوير

ما أعظمَ رحمةَ اللّه بالعباد!؟ فقد جعل وفاة بعض الأولاد، حجاباً للآباء والأمَّهات من نار الجحيم، بشرط الصبر واحتساب الأجر عند اللّه، لأن موت الأولاد فاجعة كبيرة، تحلُّ بالأبوين، فإذا صَبَر كلٌّ منهما على قضاء اللّه، استحقَّا الرحمة من ربِّ العزة والجلال، وإنما خصَّ النساء بالذكر ـ مع أنَّ الحكم عام للرجال والنساء ـ لأنهن كنَّ بحضرته عليه السلام، في الموعد الذي خصَّصه لهن، وجاء في بعض الروايات (ثلاثة لم يبلغوا الحِنثَ) أي سنَّ التكليف، لأن الفاجعة بهم أكبر، واللّه أعلم.

١٠٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٥٠]

راجع شرحه في الحديث السابق رقم ١٠١.

باب (من سَمِعَ شَيْئاً فراجع حتى يَعْرِفَهُ)

١٠٣ ـ عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾! قَالَتْ فَقَالَ: («**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهْلِك**»).

[الحديث أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

شرح الألفاظ

(ابنُ أبي مُلَيْكَةَ) اسمه (عبد اللَّه بن عُبَيْدِ اللَّه) من كبار التابعين، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ وكان قاضياً في زمن ابن الزبير، توفي عام (١١٧) هجرية.

(راجعتْ فيه) أي استفسرت عنه من النبي ﷺ أو غيره، والمراجعةُ هي: السؤالُ والاستفسار عن أمرٍ لا يعرفه الإنسانُ، ليفهم حقيقته.

(من حُوسب عُذِّب) أي من حاسبه اللَّه على أعماله، هَلَك وعذَّبه اللَّه، لأنَّ استقصاءَ الحساب معناه: أن يُسأل عن كل صغيرة وكبيرة، فيهلك.

(إنَّما ذلِكِ العَرْضُ) العَرْضُ: هو أن تُعْرَض على الإنسان أعمالُه، التي عَمِلها في الدنيا، ثم يسامحه اللَّه ويعفو عنه بقوله: **(سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم)**.

(من نُوقِشَ الحسَابَ يَهْلِك) أي من فُتح عليه الحسابُ، هَلَك لا محالة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل الصدِّيقة عائشة رضي اللَّه عنها، وحرصها على فهم المعاني التي تسمعها من رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ المناظرة والمراجعة، إذا أشكل على الإنسان فَهْمُ الكلام، لا سيما إذا خالف الحديثُ ظاهر القرآن.

الثالث: وفيه إثباتُ الحساب يوم القيامة، وتفاوتُ العذاب بين إنسان وإنسان.

الرابع: وفيه بيانُ عدم التعارض، بين قول الرسول ﷺ وبين القرآن الكريم، لأن كلام الرسول يراد منه الاستقصاءُ في الحساب، والقرآنُ يشير إلى موضوع آخر هو العَرْضُ، بأن يُذكَّر بأعماله، ثم يغفرها اللَّه له.

توضيحٌ لمعنى الحديث الشريف

سمعت أمُّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، رسولُ اللَّه ﷺ يقول: «**من حُوسب عُذِّب**»، وقرأتْ قولَ اللَّه عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٧، ٨] فقالت: يا رسول اللَّه جعلني اللَّهُ فداءَكَ!! أليس اللَّه يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨]؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: **(ذاكِ العَرْضُ**

ـ أي هذا الحساب اليسير هو العرضُ ـ **ومن نُوقش الحسابَ هَلَك)** رواه الشيخان.

أمّا العَرْضُ الذي فسَّر به النبيُّ ﷺ الحسابَ اليسيرَ، فهو ما رُوي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: **(إن اللّه تعالى يُدني العبدَ يومَ القيامة، حتى يَضع عليه كنَفه ـ أي سِتْره ـ فيقول له: فعلتَ كذا وكذا، يوم كذا وكذا، ويعدِّد عليه ذنوبه، ثم يقول اللّه له: سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم)** فهذا هو العَرْضُ، الذي أشارت إليه الأحاديث النبوية الشريفة.

باب (لِيبلِّغ العِلْمَ الشاهدُ الغائِب)

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللّه عنه قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتحِ يَقُولُ قَولاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِها دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»).

[الحديث طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

شرح الألفاظ

(يَبْعثُ البُعُوثَ) أي يجهِّز الجيوش، لإرسالهم إلى مكة، لقتال ابن الزبير.

(حرَّمها اللّهُ) أي جعل لها حرمة خاصة، منذ أن خلق السموات والأرض.

(لا يُسفَك بها دمٌ) أي لا يجوز فيها القتالُ، ولا سفكُ دمِ أحد من الناس حرمةً لها.

(ولا يُعضَدُ بها شَجرة) أي لا يُقطع بها شيء من الشجر، تفخيماً لحرمتها عند اللّه تعالى.

(ترخَّص لقتال) أي إن ادَّعى أحدٌ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُمح له بالقتال فيها، فقولوا له: إن ذلك الترخُّصَ، كان بسبب **(فتح مكة عُنْوة)**، ولساعةٍ من الزمن، وبقيت حرمتُها إلى يوم القيامة.

(لا يُعِيذُ عاصياً) أي لا يحمي ولا يجير عاصياً، من إقامة الحدِّ عليه.

(ولا فارًّا بدم) أي ولا يحمي قاتلاً هارباً من القتل، بسبب ارتكابه جناية قتل.

(ولا فَارًّا بِخَرِبةٍ) أي ولا يحمي شخصاً مفسداً، سَرَق، أو قَتَل، ثم لجأ محتمياً بالحرم من القصاص، والخَرِبةُ بفتح الخاء معناه: السَّرقةُ.

سبب ذكر الحديث

هو ما رُوي أنَّ أمير المدينة (عَمْرو بنَ سعيد) أراد أن يجهِّز جيشاً لقتال (ابن الزبير) الذي بايعه المسلمون بمكة، وكان (يزيد بن معاوية) قد أمر أن يُؤتى بابن الزبير لمبايعته، فأبى ابنُ الزُّبيرِ مبايعتَه، فجهَّز له الجيوشَ لقتاله بمكة، فقام الصحابيُّ الجليل (أبو شُرَيح) ينصحُ الأميرَ، ويذكّره بما سمعه من رسول اللَّه ﷺ عن حرمة مكة، فقال له: ائذنْ لي أيها الأميرُ، أن أحدِّثك بحديثٍ سمعتُه من رسول اللَّه ﷺ، سمعتُه بأذنيَّ، وحفِظْتُه بِقلبي، وأبصرتُه بعينيَّ هاتين، حين خَطَب به رسولُ اللَّه ﷺ ثم ذكر له الحديث الشريف...) **ولكنَّ الأميرَ ردَّ عليه**، بأن الحرم لا يجير مجرماً، ولا عاصياً، ولا مرتكباً جنايةً عظيمة، يستحقُّ عليها القتال!.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: ولكنَّ الأميرَ تشدَّق في الجواب، وأتى بكلامٍ ظاهره حقٌّ، لكنْ أراد به الباطل، فإنَّ الصحابيَّ أنكر عليه تجهيز الجيش، لحرب ابنِ الزبير بمكة، فأجابه الأميرُ بأن مكة، لا تمنع من إقامة القصاص، ولكنَّ ابن الزبير لم يرتكب جُرْماً، يجب عليه محاربتُه به. اهـ. فتح الباري ١/ ١٩٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ حسن التَّلَطُّفِ في الإنكار، لا سيما مع الملوك والعظماء، لأن التلطف بهم أدعى لقبولهم النُّصحَ.

الثاني: وفيه قيامُ الصحابي الجليل (أبو شُريح) بما أخذه اللَّه على العلماء، من الجهر بالحقِّ، من غير أن تأخذهم في اللَّه لومةُ لائم.

الثالث: وفيه بيانُ تحريم القتال بمكة، وبيانُ شرفِ حرمةِ البلد الأمين.

الرابع: وفيه أنَّ مكة فُتحت عُنوةً لا صُلْحاً، لقوله ﷺ: «**فإن أحدٌ ترخَّصَ لقتال الرسول فيها**».

الخامس: وفيه حرمةُ قطع شجر الحرم، لقوله ﷺ: «**ولا يُعْضَد بها شجر**».

السادس: وفيه أنَّ من جنى جنايةً في الحرم، يُقتصُّ منه، ويُقام عليه الحدُّ فيه، ومن لجأ إلى الحرم، وقد ارتكب خارجه جُرماً، لا يُقام عليه الحدُّ حتى يخرج منه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾ [آل عمران: ٩٧].

السابع: وفيه وجوبُ النصيحة لولاة الأمور، وعدم الغِشِّ لهم، وعدم الإغلَاظِ عليهم.

فائدة هامة

رَوَىٰ ابنُ إسحاق (أن أبا شُريح) لـمَّا نَصَح الأمير، وأبلغه ما سمعه من رسول اللَّه ﷺ، قال له الأميرُ (عَمْرُو بنُ سعيد): نحنُ أعلمُ بحرمتها منك!؟ فقال له أبو شُريح: إني كنتُ شاهداً، وكنتَ أنتَ غائباً، وقد أمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن يبلِّغ الشاهدُ منَّا الغائبَ، وقد أبلغتُك فأنتَ وشأنُك .اهـ. عمدة القاري ٢/ ١٤٣.

١٠٥ ـ [الحديث ـ ١٠٥ ـ طرفه في: ٦٧] انظر شرحه في حديث رقم ٦٧.

١٠٦ ـ [حديث علي رضي اللَّه عنه]

١٠٧ ـ [حديث الزبير رضي اللَّه عنه]

١٠٨ ـ [حديث أنس رضي اللَّه عنه]

١٠٩ ـ [حديث سلمة رضي اللَّه عنه]

سيأتي شرح الأحاديث [١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩] فيما يأتي إن شاء اللَّه تعالى. [انظر شرح الحديث رقم: ١١٠].

باب (إثمِ من كَذَب على النبي ﷺ)

١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَسَمُّوا بِاسْمِي

وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[الحديث أطرافه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

شرح الألفاظ

(تَسَمُّوا باسمي) أي سمُّوا أنفسكم، أو أبناءكم باسم (محمد) فإنه لا ضَيْر في ذلك ولا حرج، لأن التسمية باسمه ﷺ، من باب التبرُّك، ولا يلتبس على أحد..

(ولا تَكْنُوا بكنيتي) أي لا يكني أحدكم نفسه بكنية (أبي القاسم) لأن هذه الكُنْية أصبحت عَلَماً على الرسول ﷺ، فإنَّ كُنْيته (أبو القاسم) وهذا النهي محمول على عصره وزمانه ﷺ، لئلا يشتبه على أحد، إذا سمع جملة (قال أبو القاسم) أنَّ المراد به الرسولُ ﷺ، ويكون المقصودُ به رجل آخر، يُكنَّى «أبا القاسم»، أمَّا بعد وفاته ﷺ، فلا حَرَج أن يكتني إنسان بأبي القاسم.

(ومَنْ رَآنِي فِي المَنَام) أي رأى في المنام رسولَ اللَّه ﷺ، فقد رآه حقًّا، لأن الشيطان لا يمكنه أن يتصوَّر بصورة الرسول عليه السلام، فيقول للرائي: إني (أنا محمد) مع أنه يستطيع أن يتمثَّل باللَّه سبحانه وتعالى، فيقول للرائي مثلاً: (أنا ربُّك) و(أنا اللَّهُ) لأن اللَّهَ ليس له مثيلٌ، ولا يشبهه شيء من خلقه، فنعلم قطعاً أنَّ هذا كذب، وقد حَجَزَ اللَّه الشيطانَ اللعينَ، أن يتمثل بصورة محمد ﷺ، لئلا يلتبس الوحيُ على الناس، فتدبَّرْ رعاكَ اللَّهُ السرَّ في هذا الأمر.

(ومَنْ كَذَبَ عليَ مُتَعَمِّداً) أي قال على لسان الرسول ما لم يقله، أو نسبَ إلى الرسول حديثاً مكذوباً.

(فَلْيَتَبوَّأْ مقعدَهُ من النَّارِ) أي ليحجز له مكاناً في نار جهنم، بكذبه على الرسول ﷺ. ذلك لأن الكذب على الرسول، ليس كالكذب على غيره، فإنَّ الرسول ﷺ مبلِّغٌ عن اللَّه شرعَه ودينه، فإذا كذب عليه إنسان، فقد أدخل إلى الدِّينِ، ما لم يشرعه اللَّه، من تحريمٍ أو تحليل، فمن هنا يكون الجرمُ عظيماً، ويستحقُّ فاعلُه نار الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جواز التسمية باسم الرسول (محمد) أو (أحمد) وحرمةُ التكنية بكنيته (أبو القاسم) إذا كان في حياته ﷺ.

الثاني: وفيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على الرسول ﷺ، وأنه من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر، لأنه يُلبِّس على الناس أمرَ الدِّين.

الثالث: وفيه أنه لا فرق في تحريم الكذب على الرسول، بين ما كان من الأحكام الشرعية، أو الأخبار النقلية، كأمر الترغيب والترهيب، لعموم قوله ﷺ: **(من كذب عليَّ متعمداً، فَلْيتبوأ مقعده من النار)**.

الرابع: وفيه أنَّ رؤيةَ الرسول ﷺ في المنام، رؤيةُ حقٍّ، لأن اللَّه تعالى حرَّم على الشيطان، أن يتصوَّر بصورة الرسول ﷺ، حمايةً للوحي الشريف الذي يتنزَّل عليه.

تنبيه لطيفٌ هام جدًّا

أورد الإمام البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث، كلُّها توضِّح خطر الكذب على رسول اللَّه ﷺ، نذكرها جملةً دون تفصيل أو توضيح، لأنها تدور حول هذا الرحى.

الأول: حديث علي (١٠٦) الذي يقول فيه الرسول ﷺ: **(لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كَذَبَ عليَّ، فَلْيلِجِ النار)** أي يدخل نار الجحيم.

الثاني: حديث سَلَمَة بن الأكوع (١٠٩): **(من يقل عليَّ ما لم أقل، فلْيبتوَّأ مقعدَه من النار)**.

الثالث: حديث أنس (١٠٨) الذي يقول فيه سيِّدُنا أنس: إنه ليمنعني أن أحدِّثْكم حديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(من تعمَّد عليَّ كذباً فَلْيتبوأ مقعده من النار)**.

الرابع: حديث أبي هريرة (١١٠): **(تَسَمُّوا باسمي، ولا تَكْنُوا بكنيتي...)** الحديث الذي شرحناه قريباً رقم (١١٠).

قال الحافظ ابن حجر:

رتَّب المصنف - يعني البخاري - أحاديثَ الباب ترتيباً حسناً جميلاً، لأنه بدأ بحديث (عليٍّ) وفيه مقصود الباب (حرمة الكذب على الرسول ﷺ) وثنَّى بحديث

(الزبير) الدالِّ على توقّي الصحابة، وتحرّزهم من الكذب عليه، وثلَّث بحديث (أنس) الدالِّ على أنَّ امتناعهم إنما كان من الإكثار، المُفْضِي إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتبليغ، وخَتَم بحديث (أبي هريرة) الذي فيه الإشارةُ إلى استواء تحريم الكذب على الرسول ﷺ، سواءً كان الكذبُ عليه في اليقظة، أو في المنام .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٠٢.

فائدة لطيفة

إنما قلَّل بعضُ الصحابة الروايةَ عن رسول اللَّه ﷺ ـ مع أنهم مأمورون بالتبليغ عنه ـ خشيةَ الوقوع في الكذب على الرسول ﷺ المفضي إلى دخول نار الجحيم، وهذا جاء صريحاً في حديث ابن الزبير مع أبيه، حيث قال كما في رواية البخاري: (قلتُ للزبير: إني لا أسمعك تُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ كما يحدِّث فلانٌ، وفلان؟ قال: أَمَا إني لم أفارقه ولكنْ سمعتُه يقول: **(من كذب عليَّ فلْيتبوأ مقعده من النار)** فَمِنْ ثَمَّ توقَّف الزبير وغيره من الصحابة، عن الإكثار من التحديث.

وأمّا من أكثرَ منهم الرواية، فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم، بالتثبت من الرواية باللفظ، فَرَوَوْه كما سمعوه.

ومنهم جماعة طالت أعمارهم، واحتاج الناس إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمانُ، لئلا يدخلوا في عقاب الكاتمين للعلْم، وأنس خادم الرسول كان من المكثرين للحديث، ومع ذلك لو حدَّث بكل ما سَمِعه، لكان أضعافَ ما حدَّث به، فهذه فائدة هامة.

باب (كتابة العلم)

١١١ ـ عن عَلِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عنه ـ وقد سُئِل إذا كان يوجد عندهم كِتَابٌ؟ ـ فقَالَ: (لَا، إِلَّا كِتابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠] سيأتي شرحه في حديث (١٨٧٠).

١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ ـ، أَوْ الفِيلَ ـ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ لَا يُخْتَلى شَوْكُها، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ).

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الاذْخِرَ».

[الحديث طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

شرح الألفاظ

(حبَس عن مَكَة) أي صَرَف عن أهل مكة شرَّ أصحاب الفيل، الذين قدموا من اليمن لهدم الكعبة المشرَّفة، وهو جيش «أبرهة الأشرم» وجماعته، وكانوا يركبون على الفِيَلة.

(الفيل أو القتل) هذا الشكُّ من أبي عبد اللّه «البخاري»، فإنك شكَّ هل قال ﷺ الفيلَ، أو قال: القتلَ!

(لا يُختَلى شوكُها) أي لا يُقلع، ولا يُقطع شوكُها.

(ولا يُعضد شجرُها) أي ولا يُقطع فيها الشجر، لأنه لظلِّ الناس من حرِّ الشمس.

(ولا تلتقَطُ ساقِطَتها) أي لا تُلتقط اللُّقطةُ الضائعة، إلَّا لمن يريد التعريفَ عليها.

(إمَّا أن يُعقَلَ) أي إمَّا أن يدفعوا الدِّيةَ لأهل القتيل، أو يطلبوا القصاصَ من القاتل، وهو معنى القَوَد أي القصاص.

توضيح وبيان

أصلُ هذا الحديث ما رواه البخاري عن أبي هريرة (أن خُزاعة قتلوا رجلاً من

«بني ليث» عامَ فتح مكة، بقتيلٍ منهم قتلوه، فأُخْبِرَ رسولُ اللَّه ﷺ بذلك، فركب راحلته فخطب خُطبتَه الشهيرة، التي قال فيها (ومن قُتِل فهو بخير النظرَيْن. . .) وذَكَر الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم، إلَّا لضرورة بناء مسجد، أو فتح طريق، وغير ذلك، من المصالح.

الثاني: وفيه حرمةُ التقاط لُقَطَة الحَرَم، إلَّا لمن يريد التعريف عليها، لردّها لصاحبها.

الثالث: وفيه أنَّ «فتح مكة» كان عُنْوة، لا صُلحاً، بدليل قوله ﷺ: **(وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي)**.

الرابع: وفيه أنَّ أولياء القتيل بالخيار، بين أخذ الدية، وبين القصاص من القاتل، وليس لهم الدية، إلَّا برضى الجاني.

الخامس: وفيه ضرورة كتابة العلم، لئلا يضيع ويذهب، لأمره ﷺ بكتابة رسالة لأهل اليمن، حيث قال ﷺ: **(اكتبوا لأبي فلان)**.

السادس: وفيه بيانُ حرمة البلد الأمين، الذي خصَّه تعالى بالأمن والأمان بقوله جلّ شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

١١٣ ـ قولُ أبي هريرة: (ما منْ أصحاب النبيّ ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً مني، إلاَّ ما كان من (عبدِ اللَّه بنِ عَمْرو)، فإنه كان يكتبُ ولا أكتب)

وفيه دلالة واضحة على كتابة الحديث الشريف في زمن النبي عليه الصلاة والسَّلام.

وانظر شرح الحديث ١١٨.

❁ ❁ ❁

بابُ (لا ينبغي التنازعُ عند رسول اللَّه ﷺ)

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: (لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كتاباً، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، حَسْبُنَا! فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

شرح الألفاظ

(اشتدَّ وجَعُه) أي في مرض موته ﷺ، حين اشتدَّ عليه الألمُ، وشعر بقرب الوفاة، عليه من اللَّهِ أفضلُ الصَّلاةِ والتسليم.

(ائْتُوني بِكِتَاب) أي ائتوني بقرطاسٍ وأوراق للكتابة.

(أَكْتُبُ لكُمْ كِتَاباً) أي آمر بالكتابة لكم فيه، كقولهم: كَسَىٰ الخليفةُ الكعبةَ، أي أمَرَ بكسوتها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أميٌّ، لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

(لَا تَضِلُّوا) أي لا تضلُّون بكتابة هذا الكتاب بعدي أبداً.

(غَلَبه الوجَعُ) أي اشتدَّ عليه ألمُ المرض، ويشقُّ عليه إملاءُ الكتاب.

(وكَثُرَ اللَّغَطُ) أي كَثُرَ رفعُ الصوت بالكلام، منهم من يرغب أن يكتب لهم الرسولُ ﷺ ، ومنهم من أشفق على النبيِّ ﷺ، وخاف أن يزيد عليه المرضُ، ولهذا قال عمر: (حَسْبُنا كتابُ اللَّه) أي يكفينا ما في القرآن، ولا تُرْهِقُوا الرسولَ وتُكلِّفوه بما يعجز عنه، وهو في هذه الحالة من المرض، قاله رحمةً بالرسول ﷺ، لا اعتراضاً على أمره بالكتابة.

(قُومُوا عَنِّي) أي انصرفوا من مجلسي، فلا ينبغي أن يحصل التنازعُ والتَّخاصمُ بينكم، وأنتم عند نبيكم، وترتفع أصواتكم.

تنبيه لطيفٌ هام

قولُه (الرَّزِيَّةُ كلُّ الرَّزِيَّة) هذا من كلام ابن عباس رضي اللَّه عنه، قاله بعد أن خَرَج من مجلس الرسول ﷺ، ولم يقله في الحال، لقول الراوي: فخرج ابنُ عباس يقول ذلك.

ومعنى الرزيَّة في اللغة: المصيبةُ أي إنَّ مصيبة المصائب، أن يَضِيع علينا الكتابُ من الرسول ﷺ يحصل معه الأمنُ لأمته، من الاختلاف بعد وفاته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ النبيَّ ﷺ بشَرٌ، يعتريه ما يعتري البشر، من الألم، والوجع، والمَرَض، والوفاة لقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ . .﴾ [الكهف: ١١٠].

الثاني: وفيه بطلان ما يدَّعيه الشيعة، من وصاية الرسول ﷺ بالخلافة لعلي رضي اللَّه عنه، لأنه لو كان عنده ذلك الكتابُ، لأحضَرَه عند الصحابة، وارتفع به الخلافُ.

الثالث: وفيه أنَّ للإمام أن يوصي عند موته، بما يرى فيه مصلحةً للأمة.

الرابع: وفيه دليلٌ على فقه عمر رضي اللَّه عنه، حيث رأى اشتدادَ المرض برسول اللَّه ﷺ، وخشي أن يزيد الوَجَعُ عليه بهذا الإملاء، فخفَّف عنه الأمر، شفقةً ورحمة.

تنبيه لطيف

قال القرطبي: ظهر لعمر رضي اللَّه عنه وطائفة من الصحابة، أنَّ الكتابة لم تكن على وجه الوجوب، وإنَّما هي من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلِّفوه من ذلك ما يشقُّ عليه، في تلك الحالة، ولهذا قال عمر: «حسبُنَا كتابُ اللَّه»!!.

ودلَّ أمرُه ﷺ لهم بالقيام، أنَّ أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش بعد ذلك أياماً، ولم يعاودْ أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه ﷺ لاختلافهم، لأنه مأمور بالتبليغ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فائدة عظيمة هامة

اختلف العلماء في المراد من الكتاب الذي أراد الرسول أن يكتبه لهم!

فقال بعضهم: أراد أن يكتب لهم كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الخلافُ.

وقال آخرون: بل أراد أن ينصَّ على أسماء الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، ويؤيِّدُ هذا القولَ، ما قاله الرسولُ في بداية مرضه، وهو عند عائشة: **(إدعي لي أباكِ وأخاكِ، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنَّى مُتَمَنٍّ، ويقول قائل، ويأبى اللّٰهُ والمؤمنون إلّا أبا بكر)** رواه مسلم.

ثم تَرَكَ الرسولُ الكتابَ بالخلافة لأبي بكر، ولكنَّه أمره أن يؤمَّ المسلمين بالصلاة، وفيها الإشارة إلى خلافته بعد الرسول ﷺ، ولذلك تنبَّه كثير من الصحابة، إلى هذا الأمر، فقالوا ـ حين وقع بينهم خلاف ـ : إنه ﷺ رضيَه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!؟ أي جعله إماماً لنا في أهمِّ أمور الدين وهي الصلاة فكيف لا نرضاه لدنيانا؟.

باب (العلم والعِظة بالليل)

١١٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: (اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»).

[الحديث أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

شرح الألفاظ

(اسْتَيْقَظَ النبيُّ) أي أفاق وقام من نومه ﷺ، ذات ليلةٍ من الليالي، وهو فَزِعٌ.

(سُبْحَان اللَّه) أي تنزَّه اللَّه عمَّا لا يليق به من النقائص، واستعمالُه هنا واردٌ على معنى (التعجُّب والتعظيم) لشئون اللَّه تعالى، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

(ماذا أُنزلَ من الفتن)؟ عبَّر «بالفِتن» عن العذاب، لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، فهي كناية لطيفة، عمَّا سيحلُّ بالناس من أنواع العذاب.

(وماذا فُتح من الخزائن)؟ وعبَّر عن «الرحمة» بالخزائن، كقوله سبحانه: ﴿أَمْ

عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [صٓ: ٩] أي وماذا أنزلَ اللَّهُ من النِّعم والأرزاق؟

(صَوَاحبات الحُجَر) يريد منازلَ أزواج النبي ﷺ، بدأ ﷺ بأزواجه الطاهرات، لينبِّه على بقية النساء، بالطاعة والعبادة للَّه، عملاً بمبدأ «**ابدأ بمن تعول**».

(فَرُبَّ كَاسِيةٍ) أي كثيرٌ من النساء، وأصلُ (رُبَّ) للتقليل، وتأتي أحياناً لمعنى التكثير، كما في هذا الحديث، وكقوله سبحانه: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحِجر: ٢] فهي للتكثير، أي يتمنى كثير من الكفار، لو كانوا في الدنيا مسلمين.

(عَاريةٍ يومَ القِيَامة) أي لا نصيب لها في الآخرة من رحمة اللَّه، كنَّى عن المرفَّهة المنعَّمة بالكاسية، وعن المعذَّبة الخائبة بالعارية، وهي كناية بديعة لطيفة.

شرحُ الحديث الشريف

أي كثير من النساء المترفات المنعَّمات في الدنيا، يصبحن مهانات معذَّبات في الآخرة، لانتهاكهنَّ محارم اللَّه، ولهذا أخبر عنهن بأنهن أكثرُ أصحاب النار، ودعاهنَّ إلى الصلاة، والصدقة، وعمل الخير والمعروف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث اهتمامُ الرسول ﷺ بأمر المسلمين، ودعوتهم إلى فعل الخير، وقيام الليل، والذكر، والعمل الصالح.

الثاني: وفيه استحبابُ الإسراع إلى الصلاة، عند اشتداد الكرب، فقد كان ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ ـ أي أصابه مكروه ـ فَزِع إلى الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّ للرجل أن يوقظ أهله بالليل، ويدعوها إلى الصلاة وطاعة اللَّه، لقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [الأسراء: ٧٩].

الرابع: وفيه الإخبارُ عن الفتن والبلايا، التي تنزل بالبشر، عند ظهور المنكرات والفواحش، وانتشارها في العالم.

الخامس: وفيه جوازُ قول (سبحان اللَّه) عند التعجب، وذكرُ اللَّه تعالى عند الاستيقاظ.

تنبيهٌ لطيف هام

كان رسولُ اللَّه ﷺ يتعهد أهله بالنصح والتذكير، ويدعو أزواجه وأصهاره،

ويحثُّهم على قيام الليل، ولهذا بدأ بأزواجه الطاهرات، فقال في الحديث المذكور (**من يوقظ صواحبات الحُجَر؟**) أي يوقظهن ليتعبدْن اللَّهَ في الليل.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث (عليٍّ) رضي اللَّه عنه، أنه طَرَقه وفاطمةَ ليلاً، وقال: «**ألَا تصلِّيان؟**» قال عليٌّ: فقلتُ: يا رسول اللَّه إنما أنفُسنا بيد اللَّهِ، إن شاء أن يَبْعَثَنا بَعَثنا!! قال: فانصرفَ حين قلتُ ذلك، ولم يَرْجِع إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه يضربُ فخذَه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] رواه البخاري ومسلم.

باب (السَّمر في العلم)

١١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

شرح الألفاظ

(في آخرِ حياته) أي صلَّى بنا صلاةَ العشاء قبل وفاته ﷺ بشهور.

(فلمَّا سلَّم) أي انتهى من صلاته التفت إلى أصحابه متحدثاً معهم فقال: «**أرأيتكم ليلتكُم هذه؟**» أي أخبروني عن ليلتِكم هذه، احفظوها، واحفظوا تاريخها.

(على رأس مائة سنة) أي بعد مائة سنة من هذه الليلة، لا يبقى أحد ممن هو على ظهرها الآن ـ يريد من الحاضرين في زمانه ﷺ ـ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ السَّهَر في الليل لطلب العلم، وكلُّ ما فيه خير ومصلحة للناس.

الثاني: وفيه الإخبارُ عن (أمرٍ غيبيٍّ)، أوحاه اللَّه إليه، بأنه لا يبقى أحد من البشر، ممن هو في عصر النبيِّ ﷺ إلَّا وينتهي أجلُه، وقد حدث كما قال ﷺ في عصره.

الثالث: وفيه التذكيرُ للخلائق بأنَّ الأعمار في آخر الزمان تكون قصيرة، كما جاء في الصحيح **(أعمارُ أمتي ما بين الستِّين إلى السبعين، وقليل منهم من يجوز ذلك)** رواه الترمذيُّ في الزُّهد.

تذكير وتبصير

عندما سمع الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم هذا الحديث، فهم بعضهم أنَّ القيامة ستقوم بعد مائة سنة، ولكنْ علموا بعد ذلك، أنَّ المراد به (انقضاءُ القرن) كما جاء في الحديث **(خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)** ولهذا يقول عامَّةُ المحدِّثين: إنَّ كلَّ من ادَّعى الصحبة مع رسول اللَّه بعد عام (١١٠) من الهجرة فهو كذَّاب، مهما بلغت شهرتُه، لأنَّ النبيَّ أخبر قبل وفاته بشهر، أنه لا يبقى أحد على وجه الأرض، ممَّنْ كان في حياته، وتوفي ﷺ في سنة عشر من الهجرة.

باب (في قيام الليل)

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: (بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِندَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجعلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦ ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

شرح الألفاظ

(بتُ في بيت خالتي) خالتُه هي (ميمونةُ بنتُ الحارث) زوجُ رسول اللَّه ﷺ تزوجَها ﷺ سنة ست من الهجرة، وأختها تسمى (لُبَابة) زوجةُ العباس، وأمُّ (عبد اللَّه بن عباس)، و(الفضلِ)، وغيرهما من الأولاد، ولذلك كان يدخل ابنُ عباس عليها، وينام بعض الليالي عندها.

(كان في ليلتها) أي كان ﷺ في الليلة المختصَّة بها، بحسب القِسْمة التي تكون بين الزوجات، أي في ليلةِ قِسْمتِها، وأراد ابن عباس أن يرى صلاة النبي ﷺ في الليل.

(فصلَّى العِشَاء) أي صلَّى العشاء في مسجده، ثم أتى بيت (ميمونة) رضي اللَّه عنها، فصلّى فيه أربع ركعات، ثم نام ﷺ، ثم قام من نومه.

(نَامَ الغُلَيِّمُ)؟ المراد بالغُلَيِّم (ابن عباس) وهو تصغير غلام، أي هل نامَ الغلامُ الصغيرُ؟ وكان ابنُ عباس حين ذاك لم يبلغ الحُلُمَ.

(فقمتُ عن يساره) أي قام الرسولُ إلى الصلاة، فوقفتُ عن يساره، فحوَّلني عن يمينه.

(فصلَّى خَمْسَ ركعات) يُراد به خمس تسليمات، كل تسليمة فيها ركعتان، ثم أوتر، وقد جاء هذا مفصلاً في رواية أخرى في البخاري، جاء فيها (فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر) فكانت صلاتُه ثلاث عشرة ركعة، في تلك الليلة، غيرَ ركعتي الفجر، صلّى عشراً قيام الليل، وثلاثاً صلاة الوتر.

(حتى سمعتُ غَطِيطَه) أي ثم نام ﷺ حتى سمع ابنُ عباس صوتَ نَفَسِه ﷺ حين نومه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: والغَطيطُ صوتُ تنفُّس النائم، والنَّخيرُ أقوى منه، وهو الشخير، ثم خرج فصلَّى الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ ابن عباس على صغر سنِّه، حيث أراد بالمبيت أن يطَّلع على عمل الرسول ﷺ بالليل.

الثاني: وفيه بيانُ جواز صلاة النافلة بالجماعة، وأنه لا كراهة فيها، بل هي مشروعة.

الثالث: وفيه أنَّ العمل القليلَ في الصلاة لا يُفْسِدها، حيث حوَّل الرسولُ ابنَ عباس، فجعله عن يمينه، بعد أن كان عن يساره.

الرابع: وفيه أنه لا يشترط في الصلاة النافلة، أن ينوي الإمامُ إمامةَ المصلِّين.

الخامس: وفيه جوازُ أن يبيت الإنسانُ عند محارمه، وإن كان عندها زوجُها، فقد بات ابن عباس عند خالته ميمونة، ولم ينكر عليه الرسولُ ﷺ ذلك.

السادس: وفيه أنَّ القسمة بين الزوجات واجبة، وأن مَبِيتَ ابن عباس كان في ليلتها.

السابع: وفيه جوازُ التصغير على وجه الحنان والشفقة، كقوله ﷺ: «**هل نام الغُلَيِّم؟**» ولم يقل: هل نام عبدُ اللَّه بن عباس!؟

الثامن: وفيه أنَّ موقف المأموم الواحد، يكون عن يمين الإمام، لا عن يساره، ولذلك حوَّله الرسول ﷺ إلى جهة اليمين.

التاسع: وفيه أنَّ صلاة الصبيِّ صحيحة، ويُؤجر عليها ويُثاب، ولو كان غيرَ مكلَّف.

العاشر: وفيه أنَّ نومَ النبيِّ ﷺ لا ينقض الوضوء، ولهذا نام النبيُّ ﷺ بعد صلاة التهجُّد، ثم ذهب لصلاة الفجر، فصلَّى ولم يجدِّد وضوءه، والعلَّةُ أنَّ النبيَّ تنام عيناه، ولا ينام قلبُه، كما في الحديث الصحيح.

الحادي عشر: وفيه الردُّ على من زعم أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ أكثر من (إحدى عشرة ركعة) لا في رمضان، ولا في غيره، وقد ثبت في رواياتٍ أربعٍ في صحيح البخاري أنه صلَّى (ثلاث عشرة ركعة).

وفي صحيح مسلم أنه صلَّى (سبع عشرة ركعة) وهذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة التراويح (عشرينَ ركعة) بدعةٌ، حيثُ لم يفقَهْ شريعة اللَّه!!

تنبيه لطيف هام

حَرَصَ الصَّحابةُ الكرامُ، على تتبُّع آثار الرسول ﷺ، وتَتَبُّع خُطَواتِهِ في جميع أقواله وأفعاله، وحركاته وسَكَناتَه، فهذا ابنُ عباس يقضي ليلته عند خالته (ميمونة) زوج رسول اللَّه ﷺ ليرى أفعاله في لياليه التي كان يقضيها في الصلاة، ليقتدي به في صلاته، وقيامه، ويُروى أن والده (العباس) رضي اللَّه عنه، أمَرَه أن يأتي بيت خالته (ميمونة) ليأتيه بخبر رسول اللَّه ﷺ بما كان يفعله من الليل، كما ذكره البدرُ العينيُّ في عُمدة القاري ٢/ ١٨٠.

باب (حِفظِ العِلم)

١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أنَّه قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ).

[الحديث أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٢٣٥٤]

شرح الألفاظ

(أَكْثَرَ أبو هُرَيرَة) أي أكثرَ أبو هريرة من رواية الحديث، وهو حكاية عمَّا يقوله الناسُ عنه.

(ولولا آيتان) أي ولولا أنَّ اللَّه ذمَّ الكاتمين للعلم، لَمَا حدَّثتكم أصلاً، ولكنِّي أخاف أن أُدخَل فيمن كتَم العلم، فأنا مضطرٌ لتبليغ ما سمعتُه من رسول اللَّه ﷺ، فلهذا حصل منِّي الإكثارُ، ثم بيَّن سبب الكثرة، بقوله: إنَّ إخواننا. . .) الخ

(يَشْغَلهم الصَّفْق) يريد أنَّ المهاجرين، كان يَشْغَلُهم البيعُ، والشراءُ، والتجارة في الأسواق، لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة، فهم محتاجون لتحصيل أسباب الرِّزق، بطريق البيع، والشراء، والتجارة.

(كان يَشْغَلُهم العمَلُ) وأمَّا الأنصارُ فقد كانوا أهلَ حرثٍ وزراعة، فاشتغلوا بما يُصْلِح أراضيهم، لذلك لم يحضروا مجالسَ العلمِ التي حضرها أبو هريرة.

(بِشِبَعِ بَطْنه) يقول أبو هريرة: وأمَّا أنا فقد كنتُ امرأً مسكيناً، من مساكينِ أهلِ الصُفَّة، فكنت ألزمُ رسولَ اللَّه ﷺ على شِبَع بطني!!

يعني أنه لم يكن من أهل التجارة، ولا من أهل الزراعة، فلذلك تفرَّغ للعلم، فكان يحضر من أحوال الرسول ﷺ ما لا يَحْضُرون، ويحفظ من أحاديثه ما لا يحفظون، فهذا سببُ إكثاره من رواية الحديث النبويِّ الشريف.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدعوةُ إلى الاغتنام من العِلْم، وحفظُه، والمواظبةُ عليه، لأنه أفضلُ أنواع العبادة، كما ورد في الحديث: (ما عُبدَ اللَّهُ بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دِين، ولفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان ألف عابد..) الحديث، أخرجه الترمذيُّ وابن ماجه.

الثاني: وفيه بيان فضل التقلُّلِ من الدنيا، وإيثار طلب العلم، على طلب المال.

الثالث: وفيه جوازُ الإخبار على نفسه ببعض الفضائل، إذا اضطُرَّ إلى ذلك، وأَمِنَ على نفسه من الإعجاب، كقول يوسف عليه السلام ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

الرابع: وفيه جوازُ الإكْثَارِ من رواية الحديث، لنشر العلم بين المسلمين.

الخامس: وفيه الخوفُ من كتمان العلم، لئلا يدخل في الوعيد الشديد، الذي جاء في كتاب اللَّه عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] وفي سُنَّة النبيِّ ﷺ المطهَّرة، حيث يقول: **(مَنْ كتَمَ علماً أُلجمَ يومَ القيامة بلجامٍ من نار)**.

السادس: وفيه أنَّ ما قاله أبو هريرة، ليس على سبيل التفاخر، أو الإهانة لأكابر الصحابة، بل قال ذلك، لبيان سبب كثرة رواياته، وقلَّة رواياتهم، رضي اللَّه عنهم أجمعين.

تنبيه لطيفٌ هام

هذا الحديث قد يتعارض مع ما تقدَّم، من حديثٍ صحيح رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: (ما من أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منِّي، إلَّا ما كان من (عبدِ اللَّهِ بن عَمْروِ بنِ العاص) فإنه كان يكتبُ ولا أكتب) الحديث.

والجواب: أنَّ (عبد اللَّه) كان أكثرَ تحملاً للأحاديث، لأنه كان يكتب، فهو من حيثُ الضَّبطُ بالكتابة أكثرُ، وأمَّا (أبو هريرة) فكانَ أكثرَ روايةً، من حيث السماعُ

للأحاديث، ونقلِها وتبليغها للناس، فلا تعارض بين الحديثَيْن، واللَّه أعلم.

باب (الدعاء بعدم النسيان)

١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ).

[الحديث طرفه في: ١١٨، ١٢٠]

شرح الألفاظ

(حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاه) النسيانُ: ذهابُ الشيء من العقل والحافظة، وأمَّا السَّهْوُ: فهو ذهابُه عن الحافظة فقط، ثم يتذكره الإنسان بعد ذلك، فيرجع إلى إدراكه.

(ابْسُطْ رِدَاءَكَ) أي افتح ثوبكَ، واجعله أمامي، لأسأل اللَّهَ لك بالحفظ.

(فَغَرَف بِيَدَيْه) أي فبسطتُ ثوبي فغرف ﷺ بيديه الشريفتين، ثم قال لأبي هريرة: «**ضُمَّ ثوبَكَ إلى صَدْرِكَ**»، فضمَّه فلم ينس بعد ذلك شيئاً، ممَّا سمعه من رسول اللَّه ﷺ.

معجزتان لسيّد الأنبياء ﷺ:

في هذا الحديث الشريف، معجزةٌ واضحة للنبي ﷺ، حيث رفع اللَّه عن أبي هريرة النِّسْيانَ، لأن النِّسْيانَ من خصائص الإنسان، ومع ذلك لم ينس أبو هريرة شيئاً، ممَّا سمعه من رسول اللَّه ﷺ ببركة تلك الغرْفةِ المباركة التي وضعها ﷺ بيديه الشريفتين، في ثوب أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه.

ثم فيه معجزة أخرى حيث جُعِلَ هذا الحفظُ بالغرفة المباركة ـ وهي غرفةٌ نبوية ـ كأنها شيء حسيٌّ، وضعه رسولُ اللَّه في رداء أبي هريرةَ، ثم أمره بضمِّه إلى صدره، فلم ينس شيئاً من أحاديث رسول اللَّه ﷺ، ولا شكَّ أنه كان مع هذه الغرفة دعوةٌ مباركة من رسول اللَّه ﷺ، أن يحفظ اللَّه على أبي هريرة جميع ما يسمعه من

الرسول الكريم، وقد استجاب اللّه دعاءه، فلم يَحْدُث له بعد ذلك نسيانٌ، لحديث تلقَّاه من فم النبوة، وهي معجزة ساطعة، وقد كان من معجزات رسول اللّه ﷺ سرعةُ استجابة دعائه، كما في قصة إسلام (أمّ أبي هريرة) المتقدمة.

باب (بثِّ العلم ونشره)

١٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ).

[الحديث طرفه في: ١١٩]

شرح الألفاظ

(حَفِظْتُ وِعَاءَيْن) الوِعاءُ: هو الظَّرْفُ الذي يُحفظ فيه الشيءُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦] ويُجمَع الوِعاءُ على أوعية، يُقال: أوعيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته محفوظاً في وعاء، قال الشاعر:

الخَيْرُ يَبْقَى ولَوْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ   وَالشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوْعَيْتَ مِنْ زَادِ

والمرادُ بالوِعَاءَيْنِ هنا: نوعين من العلم، نوعٌ بثَّه ونَشَره، وهو السُّنَنُ النبويَّةُ التي فيها الأحكام التشريعية، ونوعٌ آخر هو ما كتمه من أخبار الفتن، وأخبار أمراء الجَوْر، والظلم، والحروب، والأحداث المفجعة من السفهاء.

(قُطِعَ منِّي هذا البُلْعُومُ) أي لو أخبرتُ عنه وذكرتُ أسماء أصحابه، لقطعوا عنقي، وذُبِحتُ ذبحَ النِّعاج، ولذلك كَتَمَه رضي اللّه عنه ولم يخبر به.

قال البخاري: (البلعومُ: مجرى الطعام) يريد به الحلقوم مجرى النَّفَس والمريء، كنَّى بذلك عن القتل).

تنبيه بديعٌ هام

هذا الحديث الشريف أحد ثلاثة أحاديث رواها البخاريُّ في صحيحه:

الأول: في فضل أبي هريرة، وإكثاره من الأحاديث، لتفرُّغه من (الأعمال الدنيوية)، من التجارة، والزراعة، وسائر الأعمال، التي تشغل الإنسان عن طلب العلم.

الثاني: دعاءُ النبيِّ ﷺ له أن لا ينسى شيئاً، ممَّا سمعه من رسول اللَّه ﷺ، وذلك بسبب تلك الغَرْفة من يديه الشريفتين، فلم ينس بعد ذلك شيئاً، وهي إحدى المعجزات النبوية الساطعة.

الثالث: إخبارُ أبي هريرة بسماع الأحاديث الشريفة، الكثيرة والوفيرة من رسول اللَّه ﷺ، منها ما نَشَره وأطْلَعَ النَّاسَ عليه، وهي الأحاديث التي تتعلق بالتشريع، ومنها ما سمعه من رسول اللَّه عليه السلام، ولكنَّه لم ينشره، ولم يُذِعْه خشيةً على نفسه من القتل.

قال الحافظ ابن حجر: حَمَل العلماءُ الوعاءَ الذي لم يبثَّه، على الأحاديث التي فيها بيانُ أسماء أمراءِ السَّوْء، وأحوالهم، وزمنهم. . . وقد كان أبو هريرة يَكْني عن بعضهم، ولا يصرِّح به، خوفاً على نفسه من القتل، كقوله: (أعوذُ باللَّهِ من رأس السِّتِّين، وإمارةِ الصِّبيان) يشير إلى خلافة (يزيد بن معاوية) لأنها كانت سنة سِتِّين من الهجرة، وقد استجاب اللَّهُ دعاءَ أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وإنما أراد أبو هريرة بقوله: (قُطِع منِّي هذا البلعوم) أي قَطَع أهلُ الجور رأسه، إذا سمعوا عَيْبه لهم، وإنكارَه لفعلهم، وتضليلَه لسعيهم، ولو كانت هذه الأحاديثُ من الأحكام التشريعية، ما وَسِعَه كتمانها، لما ذَكَره في الحديث الأول، ومن الآية الدالَّة على ذمِّ من كَتَمَ العلم .اهـ. فتح الباري لابن حجر ١/٢١٦.

بابُ (الإنصاتِ للعلماء)

١٢١ ـ عَنْ جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

شرح الألفاظ

(في حَجَّةِ الوَدَاع) هذه الحَجَّة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، سميت (حجة الوداع) لأن النبيَّ ﷺ ودَّعَ أصحابه فيها، وقال لهم في خطبته: **(اسمعوا منِّي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا)**.

وكان الأمر كما أخبر عليه السلام، ولم يحجَّ الرسولُ ﷺ غير هذه الحَجَّة.

(اسْتَنْصِت النَّاسَ) السينُ والتاء للطلب، أي أطلب منك أن تأمر الناسَ بالسكوتِ، مأخوذ من الإنصات قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾** [الأعراف: ٢٠٤] أي اسكتوا عند تلاوة القرآن، واستمعوا له بآذانكم.

(لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً) أي لا تصيروا بعد وفاتي كفاراً، باستحلال دماء المسلمين، وقتلِهم، وسلبِ أموالهم، فإنَّ ذلك يؤدي إلى الكفر.

(يَضْرِبُ بعْضُكُم رِقَابَ بَعْض) أي يقتل بعضكم بعضاً، وهو كالتوضيح والبيان لمعنى رجوعهم إلى الكفر، كأنه يقول: لا تستحلُّوا قتال إخوانكم المسلمين، فتصبحوا كافرين، لأن قتل المسلم جريمة شنيعة، ومنكر عظيم، قال اللَّه تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٩٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الإنصاتَ للعلماء حُكْمٌ دينيٌّ واجب، لأن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، والأنبياءُ لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورَّثوا العلمَ.

الثاني: وفيه تحذيرُ المسلمين من الوقوع في ما حرَّم اللَّه، كسفكِ دمائهم، وسلب أموالهم، لأنَّ حقوق العباد لا تغفر.

الثالث: وفيه بيانُ عِظَم جريمةِ القتل، وأنه يؤدِّي إلى الكفر، لقوله ﷺ: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعض)**.

الرابع: قال النووي: المراد بالكفر: إمَّا كفرُ النعمة، وحقِّ الإسلام، أو هو في حقِّ المستحلِّ لقتل أخيه المسلم، لأن استحلالَ ما حرَّم اللَّه كفرٌ على الحقيقة.

فائدة مهمة

قال بعضُ العلماء: العلمُ درجاتٌ ومراحل: (فأوّلُ العلمِ الاستماعُ، ثم الإنصاتُ - يعني السكوتُ - ثم الحفظُ، ثم العَمَلُ، ثم نشرُ العلم).

قاله سفيانُ الثوري، كما في فتح الباري ١/ ٢١٧.

باب (ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إذا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ)

١٢٢ - عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّه عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكتَلٍ، فإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجباً.

فَانطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾!، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾.

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ علَّمَكَهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾.

فانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ.

فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً.

فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾؟ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [سفيان بن عيينة، أحد رواة الحديث]: وَهَذَا أَوْكَدُ ـ.

فَانْطَلَقَا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»).

[الحديث طرفه في: ٧٤]

شرح الألفاظ

(مِكْتَل) المِكْتَلُ: هو الزنبيلُ الذي يُوضع فيه الطَّعامُ والفاكهة.

(أيُّ النَّاس أعلَم)؟ أي من هو أعلمُ الناسِ في هذا العصر؟

(أنا أَعْلَمُ) أي أنا أعلمُ الناس، قاله موسى بناءً على أنه رسولُ اللَّه، فلا يعلم أنَّ أحداً أعلمَ منه في عصره.

(فَعَتَبَ اللَّهُ عليه) أي عاتبه اللَّه على هذا القول، لأنه لم يردَّ العلمَ إلى اللَّه،

فيقول: اللَّهُ تعالى أعلم، بل جَزَم وقَطَعَ بأنه أعلمُ أهلِ زمانه.

﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ﴾ يُراد به (الخَضِرُ) عليه السلام، وهو من أولياء اللَّه الصالحين، وليس بنبيٍّ، على الراجح من أقوال المفسرين، لأن اللَّه تعالى لم يذكره في جملة الأنبياء.

(وَكَيْفَ بِهِ)؟ أي كيف لي بالوصول إليه؟

(احْمِلْ حُوتاً في مِكْتَل) أي احمل معك سمكةً كبيرةً مشويَّة في زنبيل، كطعام لك ولفتاك.

(فهو ثَمَّ) أي فحيثُ تفقِد هذا الحوت، فستجد الخضِرَ هناك.

(فَانْسَلَّ الحُوتُ) أي خرج الحوتُ من الزنبيل، ودخل في فتحةٍ في البحر.

(فاتخذ سبيله في البحر سَرَباً) أي مَسْلكاً ومذهباً، وورد (أنه صار كالكُوَّة للحوت) وجاء في الحديث: (اتخذ سبيلَه في البحر سرباً) وكان لموسى وفتاه عجباً).

أمَّا وجهُ التَّعجُّبِ، فهو أنَّ الحوت كان مشويًا، فكيف دبَّت فيه الحياة؟ وكيف دخل في البحر، وأصبح عليه كالطَّاق؟ هذا هو وجه التعجب.

(لَقِينَا نَصَباً) أي لاقينا في سفرنا تعباً شديداً، من كثرة السير، وكان اللَّه قد أوحى لموسى، إنَّك حيث تفقد الحوتَ، فسترى عبدنا الخضر، ولم يكن موسى يجد التعب، حتى جاوَزَ المكان، وكان قد سار ليلةً وجزءً من النهار.

(قال أرأَيْتَ إذْ أَوَيْنا إلى الصَّخْرَةِ) أي قال له الفتى ـ وهو يوشع بن نون ـ هل تذكر حين التجأنا إلى الصخرة، التي نمتَ عندها، ماذا حدث من الأمر العجيب؟ لقد خرج الحوتُ من المكتل ودخل البحر، وقد نسيتُ أن أذكر لك ذلك، وقد أنساني الشيطان أن أخبرك عن قصته الغريبة!!

(ذَلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ) أي هذا ما كنا نطلبه ونريده، لأنه علامةٌ على غرضنا من هذا السفر.

(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) أي رجعا في طريقهما الذي جاءا منه، يتتبَّعان أثرهما الأول.

(عَبْداً من عِبَادِنَا) أي وجدا الخضرَ عليه السلام، عند الصخرة التي فَقَد عندها الحوت، وجاء في الحديث (أنَّ موسى وجد الخَضِرَ مسجًّى بثوبه، مستلقياً على الأرض، فسلَّم عليه، فرفع رأسه، وقال: وأنَّى بأرضك السلام؟ أي من أين السلام في أرضٍ ليس فيها مسلمون!؟

(مِمَّا عُلِّمت رُشْداً) أي قال له موسى: هل تأذن لي بمرافقتك، لأقتبس من علمِكَ، ما يرشدني في حياتي إلى طريق الخير؟ وهذهِ مخاطبة فيها تواضعٌ وملاطفة، من نبيِّ اللَّه موسى الكليم. وكذلك ينبغي لمن يريد أن يتعلَّم من عالم وشيخ.

(لنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً) أي قال له الخضر: إنك لا تستطيع الصبر على ما ترى مني.

(تُحِطْ بِهِ خُبْراً) أي كيف تصبر على أمرٍ هو في نظرك منكَرٌ، ومخالفٌ للشرع؟ وأنت لا تعلم حقيقته ولا باطنه؟

(أُحْدِثَ لكَ منه ذِكْراً) أي لا تسألني عن شيء، ولا تعاتبني في أمرٍ حتى أخبرك أنا عنه... شَرَطَ الخضِرُ على موسى ـ قبل بدء الرحلة ـ أن لا يستفسر عن شيء من أفعالِه وتصرفاته، حتى يكشف هو له سرَّها، فقَبِل موسى شرطه رعاية لأدب المتعلم من العالم.

(أَخَرَقْتَها لِتُغرقَ أَهْلَها) لمَّا ركبا في السفينة، عمد الخضر إلى فأس، فقلع لوحاً من ألواح السفينة، بعد أن أصبحت في لُجَّة البحر، فقال له موسى مُنْكِراً عليه: أخرقتَ السفينةَ لتغرق فيها الركاب!؟

(لقد جئْتَ شَيْئاً إِمْراً) أي فعلت شيئاً منكراً عظيماً، جماعةٌ أَرْكَبونا سفينَتَهم بدون أجر، عمدتَ إلى سفينتهم، فخرقتها لتغرق أهل السفينة! هذا أمرٌ كبير وخطير.

(لا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً) اعتذر إليه موسى، بأنه نسي الشرط، وطلب منه أن يعاملَه باليُسْر لا بالعسر.

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؟ أي قال موسى: قتلتَ نفساً بريئةً طاهرة، بغير جنايةٍ، وبدون سبب قصاص؟

(لقد جئتَ شَيْئاً نُكْراً) أي فعلتَ أمراً منكراً عظيماً، لا يمكن السكوت عليه!

رُوي أنه بعد نزولهما من السفينة مَرَّا بغلمان يلعبون، وفيهم غلامٌ وضيءُ الوجهِ، جميلُ الصورة، فأمسكه الخَضِرُ واقتلع رأسه بيده، ثم رماه في الأرض، فلذلك أنكر عليه موسى أشدَّ الإنكار، لأنه رأى ما لا صبر عليه، ولم يكن في هذه المرَّة ناسياً، وإنما كان يَقِظاً واعياً، ولفظُ (نُكراً) أبلغُ من قوله في السفينة (إمْراً) لأن النُّكر: هو الأمرُ المنكرُ، الفظيعُ الشنيع.

﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾ السينُ والتاءُ للطلب، أي طلبا من أهلها الطعامَ، إمَّا بطريق الضيافة، أو بالمال، وكان أهلُ تلك القرية لِئَاماً بُخَلاءَ، لا يضيفون ضيفاً، ولا يُطعمون جائعاً، ولذلك امتنعوا عن إضافتهما.

﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ أي وجَدَ جداراً موشكاً على السقوط، فَهَدَمه الخضرُ، ثم بناه من جديد، وكلَّف موسى أن يعينه في بنائه.!

لطيفةٌ وتذكيرٌ

في التعبير بالإرادة (يريد) «استعارةٌ بديعةٌ لطيفة» حيث أضفى على الجدار صِفَة العقلاء، كأنه إنسان عاقل، يريد أن يأتي بأمرٍ من الأمور البديعة.

﴿ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ أي كان أمامهم ملك ظالم غاشم، يغتصب كل سفينة ليس فيها عيب.

﴿ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أي يحملهما على الكفر والضلال بسبب حبهما له.

(ومَا فَعَلتُهُ عن أمري) أي لم أفعل كلَّ ما رأيتَ منِّي عن رأي، وإنما فعلته بأمر اللَّه وإلهامه.

﴿ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ أي ذلك تفسير الأمور التي لم تستطع الصبر عليها...

وفي الحديث الشريف: (رَحِمَ اللَّهُ أخي موسى، لودِدْتُ أنه صَبَر، حتى يقصَّ اللَّه علينا من أمرهما، ولو لَبِثَ مع صاحبه، لأبصر العَجَب) رواه البخاري ومسلم.

ما يستفاد من الحديث

ذكر البدر العيني في كتابه (عمدة القاري) ما يزيد على خمس عشرةَ فائدة، نقتصر على بعضها.

الأول: فيه استحبابُ الرحلة لطلب العلم، كما فعل موسى، في طلبه من الخضر.

الثاني: وفيه جوازُ التزود للسفر، حيث أخذ موسى معه الحوت.

الثالث: وفيه بيانُ فضيلة الأدب مع العَالِم، وتأويل ما لم يُفهم ظاهره.

الرابع: وفيه إثباتُ كرامات الأولياء، حيث كان الخضر من أولياء اللَّه، ولم يكن نبيًّا من الأنبياء المرسلين، على القول الأصحّ والأرجح.

الخامس: وفيه جوازُ سؤال الطعام عند الحاجة، كما فعل موسى والخضر عليهما السلام لقوله: (استطعما أهلها).

السادس: وفيه جوازُ ركوب البحر برضى صاحب السفينة بدون أجر.

السابع: وفيه الحكمُ بالظاهرِ حتى يتبيَّن للإنسان خلافُه، ولهذا اعترض موسى على الخضر بما فَعَلَه.

الثامن: وفيه إذا تعارضت مفسدتان، يجوز دفع أعظمِهِما، بارتكاب أخفِّهما، كما خرق الخضر السفينة، ليخلِّص أهلها من الغصب، حيث يغتصبها الملِك الجبار.

التاسع: وفيه وجوبُ التسليم لكلِّ ما جاء به الشرع الحنيف، وإن كان بعضُه لا تظهر حكمته، كقتل الغلام، وخرقِ السفينة، فإنَّ صورتَيْهما صورة المنكر، وإن كانا صحيحين في نفس الأمر.

العاشر: وفيه بيانُ أنَّ ما فعله الخضر كان بوحي وإلهامٍ من عند اللَّه تعالى، ولم يكن برغبةٍ منه ولا رأي.

فائدة بديعة

جاء في الحديث: (أنَّهما لما كانا في السفينة، جاء عصفور فَنَقَر نقرةً من البحر، فقال الخضِرُ لموسى: يا موسى؛ ما نَقَص علمي وعلمُكَ، من علم اللَّه تعالى، إلَّا كنقرةِ العُصْفور في البحر).

تنبيه لطيفٌ هام

قال القرطبي: كراماتُ الأولياء ثابتة، على ما دلت عليه الأخبارُ، والآياتُ المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسقُ الحائد، فإنَّ ما ظهر على يد الخَضِر، من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار، دليل ساطع على وجود كرامات الأولياء. اهـ. تفسير القرطبي ١١/ ٣٨.

تذكير وتبصير

قصَّةُ موسى مع الخضر عليهما السلام، فيها حِكَمٌ وأسرار، وبدائع وروائع، من خفايا أمور الغيب، التي خصَّ اللَّه تعالى بها بعض عباده.! فموسى كليمُ اللَّه، أحدُ أكابر الأنبياء من أولي العزم، خصَّه اللَّه بمعجزات باهرة، هي اليدُ، والعصا، وفَلَقَ اللَّه البحرَ له، حتى مشى على سطحه، ولم يعرف أموراً مَنَحها اللَّه للخضر عليه السلام، والخضرُ ليس بنبيّ، ومرتبةُ موسى أعظمُ منه، ومع ذلك يأمره اللَّه، بأن يتتلمَذَ على يد الخضر، في أمور لم يدركها، لأنها من لوحة الغيب، التي عرفها

الخضر، ولم يعرفها الكليم موسى عليه السلام، ليدرك البشَرُ أن للَّهِ عزَّ وجلَّ أسراراً في خَلْقه، خصَّ بها بعض عباده، وذلك فضلُ اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذو الفضل العظيم، وفي هذه القصة عبرة وأية عبرة.

سببُ الحديث الشريف

روى البخاري في صحيحه عن سعيد بنِ جُبَير أنه قال: (قلتُ لابن عباس: إنَّ نوفاً البَكَاليَّ، يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخرُ! فقال: كذب عدوُّ اللَّه).

حدَّثنا أُبيُّ بنُ كعب عن النبيّ ﷺ أنه قال: (قام موسى النبيُّ ﷺ خطيباً في بني إسرائيل . .) وذكر كامل الحديث.

بابُ (مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عالماً جالساً)

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّه عنه أنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ).

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

شرح الألفاظ

(ما القِتَالُ)؟ أي ما هو القتالُ الذي يحبُّه اللَّه، ويكون صاحبه شهيداً؟

(يُقاتِلُ غَضَباً) أي يقاتل انتقاماً لنفسه، لأن هناك من أغضبه؟

(ويقاتِل حَمِيَّة) أي يقاتل حميَّةً وعصبيَّة، لنصرة جماعته وعشيرته. !

(كلمةُ اللَّه هي العليا) أي من قاتل نصرةً لدين اللَّه، لتكون العِزَّةُ للَّه ولرسوله، نصرةً ورفعةً لكلمة التوحيد (لا إله إلا اللَّه) فهو الشهيد الذي ينال أجر الشهادة. !

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الجهادَ المشروعَ، الذي ينال المؤمن أجره، هو من قَاتَل لإعزاز دين اللَّه.

الثاني: وفيه أنَّ كلَّ قتال، لا يبتغي به الإنسانُ وجهَ اللَّه تعالى، فقتالُه من أعمالِ الجاهلية.

الثالث: وفيه أنَّ هذه الجملة النبويَّةَ، هي الحدُّ الفاصل بين (الجهاد الشرعي) و(القتال الجاهلي) (من قاتَلَ لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فهو في سبيل اللَّه) ويؤيِّد هذا، قولُ الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

الرابع: وفيه أنَّ على المؤمن أن يُخلِص النية، حتى يكون قتاله في سبيل اللَّه، وينال أجر الشهداء، الذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١٢٤ ـ [الحديث طرفه في: ٨٣] مرَّ شرحه في الحديث رقم ٨٣.

بابُ (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥])

١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ـ يعني الوَحيُ ـ فَقَالَ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]).

[الحديث أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

شرح الألفاظ

(بَيْنَا أنَا أمْشِي) (بَيْنَا) مثل بَيْنما تفيد الزمان، أي في الوقت الذي كنت أمشي فيه مع الرسول ﷺ، فهي ظرف زمان، وأصلُها (بين) أُشبعت فيها الفتحة.

(خَرِبِ المدينة) جمعُ خَرِبة بكسر الراء، مثل كَلِمة وكَلِم، يقال: مكان خَرِبٌ أي مُتهدِّمٌ لا بناء فيه، قال الجوهري: الخَرَابُ ضدُّ العمران، وقد خَرِب الموضعُ بالكسر فهو خَرِبٌ.

(على عَسِيب) أي يتوكأ ويعتمد على عصا من جريد النخيل.

(بنفرٍ من اليهود) أي جماعة من يهود المدينة، والنَّفَرُ: العددُ من الثلاثة إلى التسع.

(سَلُوه عن الرُّوح) أصل (سَلُوه) اسألوه، أي اسألوه عن الروح ما حقيقتها؟ وقال البعض: لا تسألوه لئلا يخبركم بشيء تكرهونه، وأرادوا بذلك امتحان الرسول ﷺ، ففي التوراة عندهم، أنَّ الروح من أمر اللَّه.

(إنه يُوحَى إليه) أي قال ابن مسعود: فعلمتُ حين سكت رسولُ اللَّه ﷺ، أن الوحي ينزل عليه.

(فلمَّا انجَلَى عنه) أي ذهب عنه الكرب الذي كان يغشاه، حال نزول الوحي، فأنزل اللَّه عزَّ وجل قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وجاء في رواية البخاري (وما أوتوا) على الحكاية عن اليهود، وليست بقراءة من القراءات السبع، فلا يُعتدُّ بها، إنما هي كما ذكرنا حكاية عن اليهود، أي ليس عندهم إلَّا القليلُ من العلم.

تنبيه هام

أراد اليهود الخبثاء أن يُحْرِجُوا الرسول ﷺ بسؤالهم هذا، فإن أخبرهم عن شيء من معرفة الروح، عرفوا أنه ليس بنبيّ، لأن عندهم في التوراة أنَّ الروحَ، لا يعلم أمرَها إلَّا اللَّه، ونزل الوحيُ على رسول اللَّه، بما يتفق مع ما عندهم في التوراة، ومع ذلك لم يؤمنوا بنبوته، من شدة كفرهم وعنادهم.

فائدة مهمَّة

قال الحافظ ابن حجر: معرفةُ حقيقة الروح، ممَّا استأثر اللَّه بعلمه، والحكمةُ

في إبهامه: اختبارُ الخلق، ليعرِّفهم سبحانه عجزهم عن علمٍ، مالا يدركونه في أنفسهم، حتى يضطرهم ذلك إلى ردِّ العلم إلى الحقِّ جلَّ وعلا.

وقال القرطبي: الحكمةُ في ذلك إظهارُ عجز الإنسان، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه، مع القطع بوجوده، كان عجزُه عن إدراك حقيقة الحقِّ جلَّ وعلا من باب أولى .اهـ. فتح الباري ٨/ ٤٠٣.

باب (مَنْ تَرَكَ بَعْضَ ما يجوز فعلُه مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ النَّاسِ عَنْهُ)

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ) ففعله ابنُ الزُّبير.

[الحديث أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

شرحُ هذا الحديث سيأتي برقم (١٥٨٣) في كتاب الحج باب (فضل مكة وبنيانها).

١٢٧ ـ عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أنه قال: (حَدِّثوا النَّاسَ بما يعرفُونَ، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

المراد بما يَعْرفون: أي بما يفهمون، ومثلُ هذا الحديث الموقوف، قولُ ابن مسعود: (ما أنتَ محدِّثاً قوماً حديثاً لا تَبْلُغُه عقولُهم، إلَّا كان لبعضهم فتنةً) رواه مسلم، وفيه دليل على أنَّ المشتبه من الكلام، لا ينبغي أن يُذكر عند العامة. اهـ فتح الباري ١/ ٢٢٥.

هذا حديث موقوف من رواية (علي بن أبي طالب) رضي اللَّه عنه ذكره البخاري.

باب (مَنْ خَصَّ بِالعِلم قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَة أَنْ لَا يَفْهَمُوا)

١٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كانَ مُعاذٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّحْلِ فقَالَ: «يا مُعَاذُ بن جَبَلٍ». قَالَ: لبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْك، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثلاثاً ـ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إذاً يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً).

[الحديث طرفه في: ١٢٩]

شرح الألفاظ

(رَدِيفَ الرَّسُول) أي راكباً خلف رسول اللَّه ﷺ على الدابة.

(لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ) هذه الجملة تفيد سرعة الإجابة والطاعة، أي أجيبك يا رسول اللَّه إجابةً سريعة، إجابةً بعد إجابة، وأسعدُ سعادةً بعد سعادة، بإجابة دعوتك.

(صِدْقاً من قَلْبه) أي يقول (لا إله إلا اللَّه) صادقاً مخلصاً من قلبه، عن إيمانٍ ويقين، إلَّا حرَّم اللَّه جسده على النار.

(ألَا أخبرُ النَّاسَ)؟ أي ألَا أحدِّثُ الناس بهذه البشارة العظيمة، فيستبشروا بها يا رسول اللَّه!؟

(إذاً يَتكلُوا) أي لا تفعل ذلك، لئلا يعتمد عليها الناس، ويمتنعوا عن العمل، وفِعْلِ الخير والطاعة.

(فَأخْبر بها تأثماً) أي أخبر عن هذه البشارة (معاذُ بنُ جَبَل) تخلُّصاً من الإثم، بكتمان العلم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ. . .﴾ [البقرة: ١٥٩]. أخبر بها قبل موته رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف بيانُ فضلِ كلمة التوحيد (لا إلٰه إلا اللَّه) وأنها تنجي قائلها من نار جهنم، إذا مات عليها صاحبها.

الثاني: وفيه جوازُ ركوب الاثنين على دابة واحدة، فقد كان معاذ راكباً خلف رسول اللَّه ﷺ لقوله: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ.

الثالث: وفيه بيانُ منزلة (معاذ بن جبل) رضي اللَّه عنه حيث خصَّه رسول اللَّه ﷺ بهذه البشارة السَّارة.

الرابع: وفيه أنَّ منعَ الرسولِ ﷺ لمعاذ، من إفشاء هذه البشارة، إنما كان خشية تركهم العمل.

الخامس: وفيه الإجابةُ بما يدلُّ على سرعة القبول والطاعة بقوله: (لبيك وسعديك) وتكرار هذه العبارة، لزيادة التأكيدِ على امتثال الأمر.

السادس: وفيه بيانُ تحريم النار على من قال (لا إلٰه إلا اللَّه) إذا مات عليها، وكان صادق الإيمان، لحديث: **(من كان آخرُ كلامه لا إلٰه إلا اللَّه دخل الجنة)**.

تنبيه لطيفٌ هامٌ

هذا الحديث الشريف، اختلف في معناه بعضُ المحدّثين.

فقال بعضهم: إنَّ من قال (لا إلٰه إلا اللَّه) حرَّم اللَّهُ خلودَه في نار الجحيم، وليس معناه أنه لا يُعذَّب على المعاصي التي اقترفها، بدليل ما ورد أنَّ بعض العصاة يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة سيد المرسلين ﷺ.

وقال آخرون: إنَّ المراد أنَّ من مات على كلمة التوحيد، وكان في حياته مطيعاً للَّه، غير منتهكٍ لِحُرمَاته، أدخله اللَّه الجنة بفضله ورحمته، ولعلَّ هذا هو الأقرب والأصوب، واللَّه أعلمُ.

١٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ١٣٠ الآتي.

❁ ❁ ❁

باب (الحياءِ في العلم)

١٣٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا رَأَتِ المَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولَدُهَا).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

شرح الألفاظ

(لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ) أي لا يمتنع من بيان الحق، والحياءُ: تغيُّرٌ وانكسار يعتري الإنسانَ من تخوُّف ما يُعاب به ويُذَمُّ، وهذا محالٌ على اللَّه تعالى، فيكون جارياً على سبيل «الاستعارة التمثيلية»، ولذلك فسَّره المحدّثون بأن المراد به الترك والامتناع، أي لا يترك بيان الحقِّ، ولا يمتنع عنه، فلذلك استعير لترك بيانِ الحق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي لا يترك ضرب المثل بها.

(إذَا احْتَلَمَتْ) أي هل يجب الاغتسال على المرأة، إذا رأت في منامها إنساناً يجامعها؟

(نَعَمْ إذا رَأَتْ المَاءَ) أي نعم يجب عليها الغسل، إذا رأت ماء المنيِّ في ملابسها، وحكمُ المرأة كحكم الرجل، إذا احتلم في منامه ورأى المنيَّ، وجب عليه الغسلُ، أمَّا إذا لم يجد شيئاً، فلا يجب الغسلُ.

(فَغَطَّتْ وَجْهَهَا) أي فسترت (أمُّ سَلَمَةَ) زوجُ النبيِّ ﷺ وجهها بيديها من الحياء، ثم قالت: يا رسول اللَّه: وهل تحتلم المرأة؟ قالت ذلك استنكاراً لقول أم سُليم: (هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت)؟

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ) أصلُ معنى هذه الكلمة: افتقرتْ والتصقتْ يَدُكِ بالتراب، وهذه

الكلمةُ جاريةٌ على ألسنة العرب، لا يريدون بها حقيقةَ الدعاء، بل يريدون الاستغرابَ من الحديث، فتطلق للزجر عن مثل هذا الكلام، كما يقولون: قاتَلَه اللَّهُ ما أفصحه!؟ لا يريدون به الدعاء، إنما التعجب من فصاحته.

(فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا) أي كيف يأتي الولدُ، وله شَبَهٌ بأمه؟ فهذا دليل على أن المرأة تحتلم، كما يحتلم الرجل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على وجوب السؤال عمَّا يهمُّ المسلمَ من أمور دينه.

الثاني: وفيه وجوبُ الاغتسال على المرأة إذا احتلمت في منامها ورأت المنيَّ، وكذلك الرجل لأن الحُكمَ واحدٌ.

الثالث: وفيه أنَّ الولد يتكوَّن من ماء الرجل وماءِ المرأة، قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۞ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٦، ٧] أي يخرج الماء من صلب الرجل، وترائب المرأة وهو ما بين الثَّديَيْن، والترائب: ضلوعُ صدر المرأة، ففيه إثبات أنَّ المرأة لها ماء، ينزل إلى فرجها، فتراه في ثيابها.

الرابع: وفيه جرأةُ (أمِّ سُلَيم) ومغالبةُ نفسها، للسؤال عمَّا يُسْتَحيا منه، لمعرفة أمور دينها، ولذلك أجابها ﷺ بالحكم الشرعيِّ، كإقرارٍ بأنَّ المرأة تحتلم كما يحتلم الرجلُ.

وقد أورد البخاريُّ قولَ السيدة عائشة: (نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدين) رواه البخاري.

تنبيه لطيفٌ

قال القاضي عياض (تَرِبَتْ يَمِينُكِ) هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ، عند الإنكار للشيء، أو التأنيس، أو الإعجاب والاستعظام، لا يريدون معناها الأصليَّ!!.

وقال العيني: يُنظر إلى اللفظ وقائِله، فإن كان صديقاً فهو الولاءُ ـ يعني المحبةُ ـ ولو كان اللفظ خشناً، وإن كان عدواً فهو البلاءُ، وإن كان اللفظُ حسناً. اهـ. عمدة القاري ٢/ ٢١٢.

فائدة بليغةٌ وهامة

أمُّ سُليم هي أمُّ (أنس بن مالك) خادم رسول اللَّه ﷺ، تزوَّجها «مالكُ بن النضر» فولدت له أنساً، ثم قُتِلَ عنها زوجها مشركاً، فخطبها (أبو طَلحَةَ الأنصاريُّ) فقالت له: أنت رجل مشرك، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يجوز لمسلمة أن تتزوج بمشرك، فإن أسلمتَ تزوَّجْتُ بك، ولا أريد منك مهراً، فإسلامُكَ مهرٌ لي، لا أريد غيره، فأسلم رضي اللَّه عنه، فكانت أسعدَ وأكرمَ امرأةٍ من نساءِ الأنصار، فقد كانت مؤمنةً حكيمة، مهرُها الإسلامُ، ونعم هذا المهر، رضي اللَّه عنها وأرضاها، وبإيمانها وإخلاصها، بارك اللَّه لها في هذا الغلام (أنسِ بن مالك).

١٣١ ـ [الحديث ـ ١٣١ ـ طرفه في: ٦١].

انظر شرحه في الحديث رقم (٦١) المتقدِّم.

باب (من استحيا فَأَمَرَ غيرَه بالسؤال)

١٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»).

[الحديث طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

شرح الألفاظ

(رَجُلاً مَذَّاءً) أي كثير المَذْي، والمَذْيُ: ماءٌ خفيفٌ يخرج من الرجل، عند الملاعبة، أو عند التفكر في العلاقات الجنسية، يخرج منه هذا الماء اللَّزِجُ، دون دَفْق، بخلاف المنيِّ، فإنه يخرج بدفقٍ وهو ثقيل.

قال ابن الأثير: المذْيُ هو البَلَلُ اللَّزج الذي يخرج من الذَّكر، عند ملاعبة النساء، ولا يعقبه فتورٌ، وهو في النساء أكثرُ منه في الرجال.

(فَأمرْتُ المِقْدَادَ) هو (المقدادُ بنُ الأسود) من السابقين في الإسلام، كان فارساً

مقداماً، شهد غزوة بدر، وأبلى بلاءً حسناً، وكان صديقاً لعلي رضي اللَّه عنهما.

(فقَالَ فيه الوُضُوءُ) أي فسأل المقدادُ النبيَّ ﷺ، عمَّنْ يخرج منه المَذْيُ هل يغتسل؟ فأجابه ﷺ بقوله: «**فيه الوضوءُ**».

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ خروج المَذْي يوجب الوضوءَ لا الغُسْل، لأنه ليس بجنابة حقيقية، إنما هو من شدة فَوَرانِ الشَّهوة.

الثاني: وفيه جوازُ الاستنابة في مسألة الاستفتاء، والتوكيل فيه.

الثالث: وفيه استحبابُ حُسْنِ العِشْرةِ والمصاهرة، وأنه لا ينبغي للزوج أن يذكر ما يتعلق بالجماع، أو الاستمتاع بالزوجة، بحضور أبيها، أو أحدٍ من أقاربها، كأخيها، وعمِّها، لأن هذا يُخلُّ بالمروءة، وهو مستهجنٌ عند الناس.

سبب ورود الحديث

كان السببُ المانعُ لعلي رضي اللَّه عنه، أن يسأل النبيَّ ﷺ عن هذا الأمر، هو أنَّ ابنة النبيِّ ﷺ السيدة (فاطمة الزهراء) كانت عنده، فاستحيا أن يسأله بنفسه، ووكَّل المقداد بالسؤال، وقد توضَّح هذا في روايةٍ ذكرها أحمد والنسائي عن علي أنه قال: (كنتُ رجلاً مذَّاءً ـ أي كثير خروج المَذْي ـ فأردتُ أن أسأل النبيَّ ﷺ فاستحييتُ منه، لأنَّ ابنته كانت تحتي، فأمرتُ المقدادَ فسأله، فقال: يكفي منه الوضوءُ).

وورد في مسند أحمد عن عليٍّ رضي اللَّه عنه أنه قال: (كنتُ رجلاً مذَّاءً، فإذا أَمْذَيتُ ـ أي خرج مني المَذيُ ـ اغتسلتُ، حتى تشقَّق ظهري، فأمرتُ المقداد فسأل النبيَّ ﷺ فضحك، وقال: (**فيه الوضوء**).

باب (ذِكْرِ العِلْمِ والفُتْيا في المسجد)

١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما: (أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: ويَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أي لم يبلغه ذلك، ولم يسمعه من رسول اللّه ﷺ.

[الحديث أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

شرح الألفاظ

(نُهِلُّ) مأخوذ من الإهلال، وهو رفعُ الصوت بالتلبية، والمرادُ بالإهلال: الإحرام للحج، أو العمرة، ورفعُ الصوت عنده.

(ذو الحُليفة) هو ميقاتُ أهل المدينة، وهو على بعد عشر كليومترات من المدينة المنورة، ولأهل الشام: «الجُحفة» ولأهلِ نجد «قرنُ المنازل» ولأهل اليمن «يَلَمْلَم» وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

(عِرْقٌ) العِرَاقِ (يَلَمْلَمُ) اليَمَنِ (وَبِذِي الحُلَيْفَةِ) يَحْرِمُ المَدَنِي
وَالشَّامُ (جُحْفَةُ) إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ولأَهْلِ نَجْدِ (قَرْنُ) فَاسْتَبِنِ

توضيح وبيان

كان رسولُ اللّه ﷺ ذات يوم في المسجد، فسأله رجل من أين نُحرم يا رسول اللّه؟ فوضَّح له رسول اللّه ﷺ مواقيتَ أهل البلاد الأربعة، وكان السائل من أهل المدينة، ولذلك بيَّن له رسول اللّه ﷺ ميقاتَ أهل المدينة أولاً، ثم ذكر تتميماً للفائدة، مواقيتَ الأوطان الأخرى.

ما يستفاد من الحديث

دلَّ الحديث الشريف: على أنَّ هذه المواقيت لا يجوز مجاوزتُها بغير إحرام، سواءَ كان يريد الحجَّ أو العمرة، فإن جاوزها بغير إحرام، يلزمه دمٌ يسمى «دَمَ الجزاء» ويصحُّ حجُّه وعمرتُه، هذا إذا كان يَنْوي الحجَّ أو العمرة.

بابُ (مَنْ أجابَ السَّائِلَ بأكثرَ ممَّا سأله)

١٣٤ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

شرح الحديث

هذا من الأسلوب الحكيم الذي استعمله الرسولُ ﷺ مع السائل، فالرجلُ كان يسأل النبيَّ ﷺ عمَّا يلبسُهُ المحرمُ عند إحرامه؟ فأجابه ﷺ بما ينبغي أن يجتنبه المحرمُ، وهذا من بديع كلامه، وجزيل فصاحته ﷺ، ذلك لأن ما ينبغي تركُه محصور، أمَّا ما يلبسه فكثير غير محصورٌ، فكان هذا أوضحَ وأبلغ، وهو ما يسمى «بالأسلوب الحكيم»، كسؤال بعض الصحابة عن الهلال، يبدو دقيقاً مثل الخيط، ثم يكبُر ويكبُر، حتى يصبح بدراً، ثم يرجع إلى النقصان؟ فنزل قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فنبَّههم إلى أن يسألوا عمَّا هو أنفع لهم، وبيَّن لهم الحكمة، دون أن يجيبهم على سؤالهم الذي سألوا عنه، وهذا كما يقول إنسانٌ لآخرَ سأله: ماذا ألبس من الثياب؟ فيقول له: دَعْ لبسَ الحرير، والبسْ ما شئتَ من الملابس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه من الفقه أنَّ العالمَ إذا سُئل عن شيء، يمكنه أن يجيب عن غيره، إذا كان فيه زيادةُ خير ومنفعة.

الثاني: وفيه بيانُ حرمة لبس الأشياء المذكورة على المحرم، وهي القميصُ، والعمامةُ، والسراويلُ، وحرمةُ لبس كل مخيطٍ.

الثالث: وفيه حرمةُ لبس كل ثوب مصبوغ بالوَرْس، أو الزعفران، إلَّا أن يكون قد غَسَلهما، هذا إذا لم يجد غيرَهُما من الثياب.

الرابع: فيه جوازُ لبس الخُفّين إذا لم يجد النعلين، ولكن بشرط قطعهما من طرف الكعبين، واللَّه تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الوُضُوءِ

باب (لا تُقبَلُ صَلاةٌ من غير طُهُورٍ)

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ).

[الحديث طرفه في: ٦٩٥٤]

شرح الألفاظ

(من أحدث) أي وُجد منه الحَدَثُ، وهو الخارج من المخرجين: **(القُبُل، أو الدُّبُر)**، كالبول والغائط، والمعنى: لا يقبل اللَّه صلاة إنسانٍ أحدث حتى يتوضأ، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

(قال رَجُلٌ: ما الحَدَثُ)؟ أي سأل رجل أبا هريرة، فقال له: ما الحَدَثُ الذي يوجب الوضوء؟ فأجابه بقوله: «**فساءٌ أو ضراط**» أي هو خروج الريح، أو خروج الصوت، ولم يُرِدْ بذلك أنَّ الحكم قاصر عليهما، بل مراده أن كلَّ ما يخرج من أحد السبيلين، فإنه ينقض الوضوء، كالبول، والغائط، وخروج الريح، والصوتِ الذي عبَّر عنه بالصَّريح (الضُّراط).

وإنما صرَّح له باللَّفظِ، ولم يأت بالكنايةَ، لأنه عرف أنَّ السائلَ بليدُ الفهم، فصرَّح له باللفظ الصريح الذي يُستحيا من ذكره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ على أنَّ جميع الصلوات مفتقرة إلى الطهارة، كصلاة الجنازة، والعيدين، وصلاة الكسوف، أو الخسوف، وغيرها من الصلوات سواءً كانت فريضةً، أو نافلة.

الثاني: وفيه أنَّ الوضوءَ يفسُدُ بكل خارج من السبيلين (القُبُل) أو (الدُّبر).

الثالث: وفيه أنَّ الطواف يشترط فيه الطهارةُ، لحديث: **(الطوافُ حولَ البيت، مثل الصلاةَ، ولكنكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلمنَّ إلَّا بخير)** أو كما قال ﷺ.

بابُ (فضلِ الوضوء)

١٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أنَّهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»).

شرح الألفاظ

(غُرًا مُحَجَّلِينَ) جمعُ أَغَرُّ، وهو مأخوذٌ من الغُرَّة، وهي بياضٌ في الوجه، والتَّحْجيلُ: بياضٌ يكون في قوائم الفرس.

والمعنى: إنَّ المؤمنين يأتون يوم القيامة، تضيء وجوههم وأيديهم بالنور الساطع، من آثار الوضوء، كما قال جلَّ وعلَا: ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ﴾ [الحديد: ١٢].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ إطالة الغُرَّة، وهي غسْلُ شيء من مقدم الرأس، وغَسْلُ ما فوق المرفقين، والكعبين، للتيقُّن من غسل الأعضاء المفروض غسلُها.

الثاني: وفيه استحبابُ المحافظة على الوضوء وسننه، وإسباغُ الوضوء على وجه الكمال.

الثالث: وفيه ما يناله المؤمنُ من الفضل والكرامة، لأنَّ أهلَ الوضوء تَسْطَع وجوههم بالنور يوم القيامة.

الرابع: وفيه دليلٌ قاطعٌ على أنَّ فرض الرِّجْلَين هو الغسلُ، لا المسحُ، كما يزعم الشيعةُ المخالفين لشريعة اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه جوازُ الوضوء على طُهْر، والأفضلُ تجديدُ الوضوء لكل صلاة.

السادس: وفيه أنَّ الماءَ الذي يُجمع من الوضوء يجوزُ استعماله، لأن ماء الوضوء طاهر.

تذكير وتبصير

وضوءُ المؤمن نقاءٌ لبدنه، وصفاءٌ لنفسه، ونورٌ له يوم القيامة، فقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ، أنه خرج من المسجد ذات يوم، ومعه أصحابُه، فمرَّ على مقبرة البقيع، وسلَّم على أهلها، فقال: (**السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء اللَّهُ بكم لاحقون، وَدِدْتُ أني رأيتُ إخواني**) فقالوا: أَوَلَسْنا إخوانَك يا رسول اللَّه!؟ قال: «**لا، بل أنتم أصحابي**»، قالوا: وكيف تعرف إخوانك يوم القيامةِ يا رسول اللَّه؟ قال: «**إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء**») أي تضيء وجوههم وأيديهم يوم القيامة، بالنور الساطع من آثار الوضوء.

باب (لا يتوضأ من الشكِّ) حتى يسْتَيقِنَ

١٣٧ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفتِلْ ـ أَوَ لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوَ يَجِدَ رِيحاً).

[الحديث طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

شرح الألفاظ

(شَكَا رَجُلٌ) أي رفع رجل شكوى إلى رسول اللَّه ﷺ أنه وهو في الصلاة، يظن أنه خرج منه ريح، أو صَدَرَ منه ما ينقض الوضوء.

(لا يَنْفتِلْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً) أي لا ينصرف من صلاته ولا يقطعها، حتى يسمع صوتاً خرج منه، أو يَشَمَّ ريحاً، كنَّى بالصوت عن (الضُّراط) وبالريح عن (الفُسَاء).

وقد تقدَّم في حديث أبي هريرة أنه سُئل: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال (فُسَاءٌ، أو ضُرَاط) والكنايةُ في مثل هذا، هي المطلوب المستحبُّ ذكرُه، في مثل هذه المواقف.

قال ابن عباس: (إن ربَّكُم حَيِيٌّ يَكْني) أي يستعملُ الكنايةَ في الألفاظ التي يقبحُ ذكرها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دلالةٌ على أنَّ الشكَّ لا يُلغي اليقين، فمن كان متيقّناً من الطهارة، ثم شكَّ هل انتقضَ وضوءُه؟ فلا يجب عليه الوضوءُ.

قال البدرُ العينيُّ: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياءَ يُحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقّن خلافَ ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، فمن تيقَّن الطهارةَ، وشكَّ في الحَدَث، يُحكم ببقائه على الطهارةِ، وهذا الحُكمُ بالإجماع اهـ عمدة القاري ٢/ ٢٥٣.

بابُ (التَّخْفيفِ في الوضوء)

١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهُما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى).

[الحديث طرفه في: ١١٧]

هذا طرَفٌ من حديث طويل، أورده البخاري في صحيحه، وهو من رواية ابن عباس، حين نام عند خالته ميمونة، وقد ذكره الزُّبيديُّ مختصراً.

شرح الألفاظ

(حتَى نَفخَ) أي نام ﷺ مضطجعاً، حتى سُمع صَوتُ نَفَسِه عالياً، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على أنَّ النوم ليس حَدَثاً، بل مَظَنَّةُ الحَدَثِ، لأنه ﷺ كانت عينُه تنام، ولا ينام قلبُه، فلو أحْدَثَ لعَلِم بذلك، فكان رُبَّمَا توضأ إذا قام من النوم، وربَّما لم يتوضأ، وإنما مُنع قلبُه الشريفُ من النوم، ليعيَ الوحيَ الذي يأتيه في منامه، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾؟ [الصافات: ١٠٢] ولو لم تكن الرؤيا وَحْياً، لَمَا جاز لإبراهيمَ عليه السلام الإقدامُ على ذبح ولده .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٣٩.

بابُ (إسباغِ الوضوء)

١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللّه عنه: أَنَّهُ قال: (دَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَال، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللّهِ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهمَا).

[الحديث طرفه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

شرح الألفاظ

(دَفَعَ من عَرَفَةَ) أي أفاضَ ونزل من عرفةَ إلى المزدلفة.

(كَانَ في الشِّعْبِ) الشِّعبُ: هو الطريقُ في الجبل، والمرادُ به أنه في طريقه إلى مزدلفة توضأ ﷺ.

(ولم يُسْبِغ الوُضُوءَ) أي توضأ وضوءَ خفيفاً، لأنه كان في الطريق بين عرفة ومزدلفة، والماءُ لا يوجد فيه، ولذلك خفَّفَ الوضوء ﷺ.

(الصَّلاةُ أَمَامَكَ) لمَّا نزل رسول اللّه من عرفة، لم يكن قد صلَّى المغرب، ولمَّا نزل في الطريق وتوضأ، قال له أُسامة: يا رسولَ اللّه إنك لم تُصَلِّ المغربَ، فقال له ﷺ: **(الصلاةُ أمامك)** أي مكانُها في مزدلفة لا هنا.

(ثم نَزَلَ فأسبَغَ الوُضُوءَ) أي ولمَّا وصل المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوءَ، ثم صلَّى (المغرب) ثم أُقيمت الصلاةُ فصلَّى (العِشَاء) جَمْعَ تأخير، ولم يصلِّ النبيُّ ﷺ بينهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على مشروعية الوضوء، للدوام على الطهارة، ولو لم يصلِّ بالوضوء، لأنَّ الوضوءَ سلاحُ المؤمن.

الثاني: وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعية إعادة الوضوء، وعدم الفصل بين الصلاتين.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء، ليجمع بينهما «جَمْعَ تأخير» في مزدلفة، وهو مذهبُ الجمهور.

الرابع: وفيه مشروعيَّة الإقامة لكل صلاة، يؤذِّن أذاناً واحداً، ثم يُقيم لكلِّ صلاة إقامةً جديدة.

الخامس: وفيه أنَّ الوضوء عبادة، حتى ولو لم يصلِّ بذلك الوضوء.

السادس: وفيه جواز تركِ السُّنن، وتركُ النافلة في السفر، لقوله في الحديث: (ولم يصلِّ بينهما).

السابع: وفيه أنَّ تأخير المغرب إلى ما بعد العشاء هو الواجب، ويصلّيه أداءً لا قضاء، لأنّ وقت المغرب تحوَّل إلى وقت العشاء، لأجل العذر المرخِّص، وهو الإفاضة من عرَفات، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرامُ: هو المزدلفةُ، مكانُ الجَمْع بين الصلاتين، والله أعلم.

فائدة لطيفة

رُوي أنَّ الوضوءَ الذي توضأ به تلك الليلة، كان من ماء زمزم. فتح الباري ١/ ٢٤٠.

قال ابنُ حَجَر: وفيه الردُّ على من مَنَع استعمال ماء زمزمَ لغير الشُّرب.

باب (غَسْلِ الوجْهِ واليَدَيْنِ من غَرْفَةٍ واحدة)

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

شرح الألفاظ

(فَتمَضْمض) المَضْمَضَةُ: تحريكُ الماء بالفم، وهو أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجُّه ويُلقيه من فمه.

(واستنشق) الاستنشاقُ: إدخالُ الماء في الأنف لتنظيفه، ورفعِ الأذى عنه.

(غَرْفةً من ماء) أي أخذ بيده شيئاً من الماء، فغسل بها وجهه.

(ثم مَسَحَ رأْسه) أي أخذ ماءً ثم نفض يده، فَمَسَحَ بها رأسه.

(ثم رشَّ على رِجْلِهِ) أي سَكَبَ الماءَ على رجله اليمنى، فغسلها، ثم سَكَبَ الماء على رجله اليسرى، فغَسَلَها، وأتمَّ بذلك الوضوءَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل الأعضاء في الوضوء، مرةً واحدة يجزئ، والثلاثة سُنَّةٌ.

الثاني: وفيه أنَّ الماءَ القليل يكفي للوضوء، لأن الغَرْفة الواحدة شيء قليل.

الثالث: وفيه أنَّ الماء المستعمل طاهر، وذلك أنه عند الغسل، لا بدَّ أن يسقط شيء منه على الثوب، ولو صار نجساً، لتنجّس ما يسقط عليه، فالمستعملُ (طاهر غير

مطهِّر) بمعنى أنه لو جَمَعَ الماءَ المستعمل في إناء، فإنه يجوز إزالةُ النَّجَس به، لكنْ لا يجوز الوضوء به مرة ثانية.

فائدة هامة

هذا الحديثُ حُكْمُه حُكْمُ المرفوع، لأنه حكاية عن فعل رسول اللّه ﷺ، حين كان يتوضأ، وبيانٌ لإجزاءِ الوضوءِ بالمرَّة الواحدة.

وسبب ذكر الحديث: ما رواه أبو داود في سننه (أنَّ ابن عباس قال: أتحبُّون أن أُرِيَكم كيف كان رسولُ اللّه ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فتوضأ منه فغسل وجهه بغرفة واحدة، ومسح رأسه، وغَسَل رجليه فصبَّ الماءَ على كل رِجْل، قليلاً قليلاً، ثم قال لهم: هكذا رأيتُ رسول اللّه ﷺ يتوضأ).

١٤١ ـ [الحديث ـ ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦] سيأتي شرحه في حديث ٥١٦٥.

باب (ما يقول عند الخلاء)

١٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢٢]

شرح الألفاظ

(أعوذ بك) أي أستجير بك يا ربّ، وألجأ إليك، من شرِّ كلِّ ذي شرّ.

(من الخُبْثِ) أي من الشرِّ والمكروه، والمرادُ به «ذكورُ الشياطين».

(والخَبائث) الخبائثُ: جَمْعُ خبيثة، والمراد به «إناثُ الشياطين».

قال ابن الأنباري: أصلُ الخُبْث في كلام العرب: المكروهُ من كل شيء، فإنْ كان من الكلام فهو الشَّتْمُ، وإن كان من الأديان فهو الكفرُ، وإن كان من الطعام فهو

الحرامُ، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ .اهـ. عمدة القاري ٢/ ٢٧٠.

فائدة هامة

هذا الدعاء من الآداب التي ينبغي أن يقولها المسلمُ، عند إرادة دخول الخلاء ـ المرحاض ـ والحكمةُ من هذا: أنَّ الشياطين يحضرون هذه الأماكنَ التي يُهْجَر فيها ذكرُ اسم اللَّه، فيقدِّم لها الداخلُ الاستعاذة منهم، احترازاً عن شرهم، وقد ورد في الحديث: (إنَّ هذه الحُشُوشَ ـ أي أماكن الخلاء ـ محتَضَرَةٌ ـ أي للجانِّ والشياطين ـ فإذا أراد أحدكُم الخَلاءَ، فَلْيقلْ: أعوذُ باللَّه من الخُبُث والخبائث).

وينبغي أن يتحصَّن المؤمن من شر شياطين الإنس والجن، وأن يلتجئ إلى حمى الرحمٰن، ليحفظه من شرِّهم، وهذا ما أرشدنا إليه القرآنُ الكريمُ، في قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

بابُ (وَضْعِ الماء عند الخلاء)

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين»).

[الحديث طرفه في: ٧٥]

شرح الألفاظ

(وَضُوءًا) الوَضُوءُ: بفتح الواو هو: الماءُ الذي يتوضأ به الإنسانُ، أمَّا الوُضوء بالضَّمِّ فهو مصدر توضَّأ، يتوضَّأ، وضُوءً.

(فَقِّهْهُ في الدِّين) الفقهُ في اللغة: الفهمُ، ثم أصبح عَلَماً على (عِلْم أحكام الشريعة)، يقال: فقيهٌ لمن تمرَّن بالفتوى، وتفقَّه في الدين، كما في حديث البخاري **(من يردِ اللَّهُ به خيراً يفقهه في الدين)** أي يعلِّمه أمور دينه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ خِدْمةِ العالِم، تكريماً له على علمه، لأن العلماء ورثةُ الأنبياء.

الثاني: وفيه استحبابُ الدعاء، لمن صنع المعروف، مكافأةً له، فقد دعا الرسول ﷺ لابن عباس أن يفقِّهه اللَّه في الدين، لأنه تفرَّس فيه الذَّكَاءَ والفِطْنَةَ.

الثالث: وفيه أنَّ حَمْلَ الخادم الماء إلى المرحاض، أدبٌ ينبغي أن يليه الأصاغر دون الأكابر، فقد كان ابنُ عباس صغيرَ السنِّ، حين حَمَل الوضوء للنبي ﷺ.

الرابع: وفيه دليلٌ على سرعة استجابة دعوة الرسول، فإنَّ ابن عباس صار فقيهاً، يُشَار إليه بالبَنَان، ببركة دعاء المصطفى ﷺ له بالفقه في الدِّين، وتعليمه التأويل.

باب (لا تُسْتَقبلُ القبلةُ ببولٍ ولا غائط)

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا).

[الحديث طرفه في: ٣٩٤]

شرح الألفاظ

(أتى الغَائِطَ) الغائطُ: أصلُه المكانُ المنخفضُ المطمئنُّ من الأرض، ثم كثُر استعمالُه حتى صار اسماً (للحَدَثِ) نفسِه، وهو الخارج من السبيلين (البول والغائط) وإنما سُمِّي (غائطاً) لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة، طلَبَ له منخفَضاً من الأرض، ليغيب عن عيون الناس.

(يُوَلِّها ظَهْرَه) أي لا يستدبرْ القبلةَ بظهره، كما لا يستقبلْها بوجهه، احتراماً وتكريماً للكعبة المشرفة، لأنها قبلةُ المسلمين، وقد كرَّم اللَّه هذا البيتَ العتيق.

(شرِّقوا أو غرِّبوا) أي اتَّجِهوا في قضاء الحاجة، نحو المشرق أو المغرب، والخطابُ لأهل المدينة المنورة، ولمن كانت قبلتُه إلى تلك الجهة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على عدم جواز استقبال القبلة، أو استدبارها بالبول والغائط.

الثاني: وفيه كراهيةُ استقبال القِبلة، سواءً كان في البيوت أو الصحراء، لعموم اللفظ.

الثالث: وفيه بيانُ قدسية الكعبة المشرَّفة، التي جعلها اللَّه قبلة جميع المسلمين.

الرابع: وفيه التنبيهُ على احترام شعائر دين اللَّه ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الخامس: وفيه أنَّ من كانت قبلتُه جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتوجه جهة الشمال أو الجنوب، لأن الحديث والنهي خاصٌّ بأهل المدينة، فإنهم كانوا جهة شمال المدينة، فلذلك قال لهم: شرِّقوا أو غرِّبوا.

تنبيه لطيف

ممَّا يؤيِّد منع استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلِّمكم ـ أي** أرشدكم إلى محاسن دينكم ـ فإذا أتى أحدُ الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).

وهذا كالتأكيد لحديث الباب، وأنه يكره فعل ذلك، سواءً كان في الصحراء، أو داخل المنازل، وهو توجيهٌ نبويٌ كريم، لتعليم آداب الإسلام، من نبيِّ الهدى والرحمة، عليه أفضلُ الصلاة والسلام.

بابُ (من تبرَّز على لَبِنَتَيْنِ)

١٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدرِي وَاللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

توضيح وبيان

أورد البخاري حديثَ ابنِ عمر، بعد حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم **(إذا أتى أحدُكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرِّقوا أو غرِّبوا)** فبيَّن ابنُ عمر أنه صعد ذات يوم على ظهر بيته، فرأى رسولَ اللَّه ﷺ متوجهاً جهة بيت المقدس، عند قضاء حاجته، على لِبَنَتَيْن، لاصقاً بالأرض، ومعناه: أنه إذا كان مستقبلاً بيتَ المقدس، تكون الكعبة المشرَّفة خلف ظهره، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب.

قال العينيُّ: ذهبَ مالكٌ والشافعي على جواز استقبال القِبلة واستدبارها، عند قضاء الحاجة، لهذا الحديث، وقالوا: إنه مخصِّصٌ لعموم النهي، وناسخٌ له، هذا إذا كان في البنيان، وأمَّا إذا كان في صحراء مكشوفة، فيكره له استقبال القبلة واستدبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستقبالُ والاستدبارُ في الصحراء، ولا في البناءِ، لعموم اللفظ، واللَّهُ أعلمُ .اهـ. عمدة القاري ٢/ ٢٨٦.

باب (خروج النساء إلى البَرَازِ)

١٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا

عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

شرح الألفاظ

(كُنَّ إذا تبَرَّزْنَ) البَرَازُ: أصلُه الفِناءُ الواسعُ، وهو هنا كنايةٌ عن الغائط، أي كان أزواجُ النبيِّ إذا خرجن لقضاء حاجتهن، يخرجن إلى الفضاء الواسع، لعدم وجود الكُنُفِ ـ أي المراحيض ـ في البيوت، فكان خروجهن بالليل تستُّراً للبراز.

(إلى المَنَاصِعِ) أي الأماكن البعيدة، الخالصة لقضاء الحاجة، جَمْعُ مَنْصَع على وزن مَقْعد، وهي أماكنُ معروفةٌ ناحيةَ البقيع.

(صَعِيدٌ أَفْيَحُ) أي كان أرضاً واسعة، وهو توضيح لمعنى المناصع، يُقال: مكان أَفْيَح أي مكان واسع، لخلوصه عن الأبنية والأماكن.

(احْجُبْ نِسَاءَكَ) أي قال عمر: يا رسولَ اللَّه امنع نساءك من الخروج من البيوت، حرصاً على حرمتهن، والرسولُ ﷺ لم يكن يمنعهنَّ، وذلك لضرورة خروجهن لقضاء الحاجة، فأين يقضين الحاجة، وليس في البيوت مراحيض؟

(حِرْصاً على أن يَنْزِلَ الحِجَابُ) أي حرصاً من عمر على نزول آية الحجاب، فنزلت آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ونزل كذلك قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهذه إحدى الموافقات، التي نزل القرآنُ فيها موافقاً لرأي عمر رضي اللَّه عنه.

قال ابن حجر: إنَّ عمر رضي اللَّه عنه أراد من رسول اللَّه ﷺ أولاً الأمرَ بستر وجوههن، فلمَّا وقع الأمرُ بِوَفْقِ ما أراد، أحبَّ أن يَحْجُب أشخاصهنَّ، مبالغةً في التستر، فلم يُجَبْ لأجل الضرورة، لحاجتهنَّ إلى التبرز.

قال: وقد كان لأزواج النبيِّ في التستر عند قضاء الحاجة، ثلاثُ حالات:

الأولى: الخروجُ بالظلمة، لأنهن كنَّ يخرجن بالليل دون النهار، كما روت عائشة في قصة الإفك: (وكنَّا لا نخرج إلا ليلاً، وهو متبرَّزُنا) ثم لمَّا نزل الحجابُ تستَّرْن بالثياب.

الثانية: ثم كانت أشخاصهن ربَّما تتميز، ولهذا قال عمر لسودةَ في المرة الثانية،

بعد نزول الحجاب: أَمَا واللّٰهِ ما تخفيْن علينا، لكونها كانت طويلة، وهي الحالة الثانية.

الثالثة: ثمَّ لمَّا اتُّخِذَت الكُنُف ـ المراحيض ـ مَنعهنَّ عن الخروج منها، وهي الحالة الثالثة، كما دلَّ عليها قولُ عائشة: وذلك قبل أن تُتَّخذَ الكُنُف، وكانت «قصةُ الإفك» قبل نزول آية الحجاب .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٤٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مراجعةُ عمرَ لرسول اللّٰه ﷺ، إذا كان من ورائها فائدةٌ ومصلحة.

الثاني: وفيه بيانُ فضل عمر رضي اللّٰه عنه، فإنَّ اللّٰه أيَّد به الدِّينَ، وأعزَّ بإسلامه المسلمينَ.

الثالث: وفيه جوازُ كلام الرجال مع النساء في الطُّرق، لقول عمر: قد عرفناك يا سودة.

الرابع: وفيه جوازُ وَعْظِ الإنسان أمَّه، بما فيه الخيرُ، لأن سودة من أمهات المؤمنين، لأنها زوجُ رسول اللّٰه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [اللأحزاب: ٦]

الخامس: وفيه التزامُ النصيحة لدين اللّٰه، فقول عمر للرسول: احجُبْ نساءك، وقد كان ﷺ يعرف أن حجبهنَّ خيرٌ لهن، ولكنه كان يترقَّبُ الوحي.

السادس: وفيه جوازُ تصرف النساء فيما لهن حاجة إليها، فإن اللّٰه تعالى أذن لهنَّ في الخروج إلى الغائط، بعد نزول آية الحجاب، كما أذن للنساء بحضور الصلاة مع المسلمين، وصلاة العيدين، وقضاء حاجاتهنَّ.

١٤٧ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٦] تقدَّم شرحه.

١٤٨ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٥] تقدَّم شرحه.

١٤٩ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٥] تقدَّم شرحه.

باب (الاستنجاء بالماء)

١٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ يَعْنِي ـ يَسْتَنْجِي بِهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

شرح الألفاظ

(إِدَاوَةٌ): إناءٌ صغير من جلد، يوضع فيه الماءُ.

(يَسْتنجي به): أي يتطهر بذلك الماء بعد قضاء الحاجة.

شرحُ الحديث

أَمَرَ الباري جلَّ وعلا بالتطهر من النجاسة، بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، وقد تظاهرت الأخبارُ عن استنجاء النبيِّ ﷺ بالماء، وهو الأصلُ في الطهارة، ويجوز الاستنجاءُ بالحجارة، إذا لم يوجد الماءُ، لتخفيفِ النجاسة، ولكنَّ الأفضل هو الماءُ.

وأنسُ بنُ مالك، يخبر أنَّ رسول اللَّه ﷺ، كان إذا خرج للغائط، يتبعه أنسٌ ومعه غلام من الأنصار، بإناءٍ فيه ماء، فيستنجي به ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه خدمةُ الصالحينَ، وأهلِ الفضل، لاسيما خدمة سيّد المرسلين ﷺ، فهو شرفٌ للخادم وأيُّ شرف!!

الثاني: وفيه جوازُ استخدام بعض الأحرار، للاستعانة بهم في أمور الحياة.

الثالث: وفيه التباعدُ عن الناس، عند إرادة قضاء الحاجة، حيث لم يكن عندهم مراحيض، كما هو في زماننا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ

جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء]، والغائطُ في اللغة: المكانُ المنخفض من الأرض، البعيد عن الأنظار.

الرابع: وفيه أنَّ التطهر يكون بالماء، ولهذا ترجم البخاري بقوله: باب الاستنجاء بالماء. ويؤيِّده الحديثُ الآتي ذكرُهُ رقم ١٥٢.

١٥١ ـ [الحديث ـ ١٥١ ـ طرفه في: ١٥٠] المتقدّم ولنظر شرحه هناك.

١٥٢ ـ عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عنه أنه قالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠] وانظر شرحه هناك.

شرح اللفظ

العَنَزَةُ: عصا في طرفها زُجٌّ، كان ﷺ يتوكأ عليها، كانت تُحمل بين يديه ﷺ.

باب (النهي عن الاستنجاء باليمين)

١٥٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه).

[الحديث طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

شرح الألفاظ

(فلا يَتَنفَّس) التنفُّسُ: خروجُ النَّفَسِ من الفم، والمراد أن لا ينفخ في الإناء

الذي يشرب منه، إذ قد يخرج مع النَّفَس بُصَاقٌ أو مُخَاط، أو رائحة كريهة يتقذَّر منها الشارب، أو غيره ممن يشرب من الإناء.

(ولا يمسَّ ذكَره بيمينه) أي لا يُمسكْ ذَكَره بيده اليمنى عند البول.

(ولا يتمسَّحْ بيمينه) أي لا يمسح أيضاً بيمينه عند الاستجمار، والمراد إذا أراد قطعَ البولِ عنه، فلْيمسك ذَكَره بيساره، ويمسك بيمينه الورق الرقيق، ويستجمر به، فالاستنجاء يكون للدُّبُر، والاستجمارُ يكون للعضو المذكَّر، وهذا كلُّه من الآداب الإسلامية، التي ينبغي أن يتمسك به المسلم.

وقد قالت السيدة عائشة رضي اللّهُ عنها: (كانت يدُ رسول اللّه ﷺ اليمنى لِطَهورهِ وطعامه، وكانت يدُه اليسرى لخَلَائه ـ أي استنجائه ـ وما كان من أذى) رواه أبو داود.

قال العيني: كان النبيُّ ﷺ يجعل يمناه «لطعامه، وشرابه، ولباسه»، مصونةً عن مماسَّة الأعضاء، التي هي مجاري الأثفال، ويجعل يسراه لخدمة أسافل بدنه، وإماطة ما هناك من القاذورات .اهـ. عمدةُ القاري ٢/ ٢٩٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ التنفس في الإناء، لأنه ضار صحيًا، متقذِّر نفسيًا، فقد يخرج مع النَّفَس رائحةٌ كريهةٌ، تظهر في الشراب، أو شيء من البُصاق.

الثاني: وفيه جوازُ الشرب بنَفَسٍ واحد، لأن المنهيَّ عنه هو التنفُّسُ في الإناء، ولكنه خلافُ المستحبّ.

الثالث: وفيه أنَّ المستحبَّ في الشرب، أن يكون متقطعاً على ثلاثة دفعات، لحديث الترمذي: (**لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى، وثُلاث، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**) رواه الترمذي.

الرابع: وفيه النهيُ عن مسِّ الذَّكر باليمين، أو الاستنجاء باليمين.

الخامس: وفيه فضلُ الميامن ـ أعني اليمين ـ في الطعام، والشراب، واللباس، وغير ذلك، لأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، كما ورد به الحديث.

١٥٤ ـ [الحديث ـ ١٥٤ ـ طرفه في: ١٥٣]

تقدَّم ذكرُ الحديث مع شرحه في الحديث الذي قبله رقم (١٥٣).

بابُ (الاستِنْجاءِ بالحِجارة)

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيابي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨٠]

شرحُ الحديث

دلَّ حديثُ أبي هريرةَ على جواز الاستنجاء بالحجارة، لأن رسول اللَّه ﷺ طلب من أبي هريرة أن يأتيه بحجارة يستنجي بها، فأتاه بثلاثة أحجار، وأوصاه ﷺ ألَّا يكون فيها عظْمٌ، ولا رَوْثٌ، فاستعمَلَها ﷺ بدل الماء، وهذا دليلٌ واضح، على جواز استعمال الحجارة عند فقد الماء.!

باب (لا يُستنجىٰ بروث)

ومثْلُ هذا الحديث حديثُ «عبد اللَّه بن مسعود» ونصُّه كالآتي:

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عنه، قالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْن، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِها، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).

اللغة: (رِكْسٌ) أي قَذَرٌ ونجس، لا ينبغي أن يُستعمل في الطهارة.

تقدَّم شرحه في رقم (١٥٣).

بابُ (الوضوء مرَّة مرَّة)

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: (تَوضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

يعني أنه ﷺ غسلها مرة واحدة، ولم يثلّث الغسل، وهذا أدنى ما يجزئ في الوضوء.

بابُ (الوضوء مرتين، مرتين)

١٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

يعني أنه غسل أعضاء الوضوء مرةً، ثم مرَّةً أخرى، ليدل على الجواز، وأنه لا يجب الغسلُ ثلاثاً، وإن كان هو الأفضل والمستحبُّ، كما في حديث عثمان رضي اللَّه عنه الآتي ذكرُه.

باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

١٥٩ ـ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاث مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

هذه أحاديث ثلاثة رواها الإمامُ البخاري:

الأول: أن النبيَّ غسل أعضاء الوضوء، مرةً واحدة.

والثاني: أنه ﷺ غسلها مرتين.

والثالث: حكى فيها عثمان رضي اللَّه عنه أنَّ الرسول غسلها ثلاث مرات، وقال عثمان: قال رسولُ اللَّه ﷺ: (**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدِّث فيها نَفْسه، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**).

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذه الأحاديث الشريفةُ، تدلُّ على جواز أن يغسل المسلم أعضاءَ الوضوء مرةً واحدة، أو يغسلها مرتين، أو يغسلَها ثلاثاً، وهو الأكملُ والأفضلُ، ذلك لأنَّ النصَّ القرآني ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦] لم يأمر بتكرير الغسل، فالمرَّةُ الواحدة تجزئ، وهي الفرضُ، وأمَّا الثلاث فهي السُّنَّة الكاملة، وإنما فعلَ ذلك ﷺ لإفادة التشريع، فإذا كان الماء قليلاً، أجزأ الغسلُ مرةً واحدة، وإذا كان وافراً، فالمسنونُ هو الثلاث.

شرحُ الألفاظ

(لا يحدِّثُ فيهما نَفْسَه) أي لا يشتغل في الصلاة بشيءٍ من أمور الدنيا، بل يجاهد نفسه من هواجس الشيطان ووساوسه، والمراد بحديث النَّفْس: هو الحديث المكتسبُ الذي يُشغل الإنسانُ به فكره، أمَّا ما يقع في الخاطر، فليس هو المراد، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوعُ: هو التذلُّلُ والخضوعُ للَّه عز وجل.

(غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبه) أي غُفرت ذنوبه الصغائر، أما الكبائر فلا بدَّ لها من توبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، هو السُّنَّةُ النَّبوية المُثلى، وإن كانت تجزئُ المرةُ الواحدة.

الثاني: وفيه أنَّ مسح الرأس يكون مرةً واحدة، والأفضلُ فيه مسحُ كل الرأس، لقوله في رواية النسائي (**فَأَقْبَل بهما وأَدْبَر**) أي بدأ بمسح مقدّمة الرأس، ثم ردَّهما إلى الأمام، ولا يُمسحُ الرأسُ ثلاث مرات.

الثالث: وفيه أنّ يُفرِّغ المصلّي قلبَه في الصلاة، لاستحضار عظمة اللَّه جلَّ وعلا، الذي أمر بالخشوع فيها لربِّ العزَّة والجلال ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢].

الرابع: وفيه أن يصلّي بهذا الوضوء ركعتين نافلة، لنيل رضوان اللَّه.

الخامس: وفيه أن يرتِّب الوضوءَ، فيبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس، ثم بغسل الرجلين، اقتداءً بوضوء رسول اللَّه ﷺ لقوله: (**تَوَضَّأ نحو وُضُوئي هذا**).

فائدة لطيفة

ورد في الصحيح أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لبلالٍ رضي اللَّه عنه: (يا بلالُ حدِّثني بأرجى عَمَلٍ عملتَه في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نَعْليك ـ أي صوت مشيكَ ـ بين يديَّ في الجنة! فقال بلالٌ: ما عملتُ عملاً أرجى عندي، من أني لم أتطَهَّر طَهُوراً، في ساعةٍ من ليل أو نهار، إلَّا صلَّيتُ بذلك الطَّهور ما كُتبَ لي أن أصلّي) رواه البخاري.

قولُه: (لم أتَطَهَّر طَهُوراً) أي لم أتوضأ وضوءًا، إلَّا صلَّيتُ به ما يقدّرني اللَّه عليه. فاستحسنَ النبيُّ ﷺ ذلك منه، وبشَّره بتلك البشارة النبويَّة السَّارة.

بابُ (إحسانِ الوضوءِ مغفرةٌ للذنوب)

١٦٠ ـ عَنْ عُثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّه عنه أنه قال: (ألَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً

لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

[الحديث طرفه في: ١٥٩]

شرحُ الحديث

خليفةُ المسلمين «عثمانُ بنُ عفان» كان سمع حديثاً من رسول اللَّه ﷺ، وجيء له ذات يوم بماءٍ ليتوضأ به، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين، ثم قال لمن رآه يتوضأ، لولا آيةٌ من كتاب اللَّه تعالى لَمَا حدثتكمْ بهذا الحديث. قال عروة: والآية قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

ثم قال لهم عثمان: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلِّي الصلاة، إلَّا غُفر له ما تقدم من ذنبه).

وفي بعض الروايات (ثم صلَّى ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفر له ما تقدم من ذنبه).

ما يستفاد من الحديث

فيه التعليمُ بالفعل، لكونه أبلغَ وأضبط للمتعلِّم، وفيه الترتيبُ في أعضاء الوضوء، وفيه الترغيبُ في الإخلاص، وفيه التحذيرُ من الانشغال في أعمال الدنيا.

قال الحافظُ ابن حجر: وإنما كان عثمان رضي اللَّه عنه، يرى ترك تبليغهم ذلك، ـ لولا الآية المذكورة ـ خشيةً عليهم من الاغترار، لأن مغفرة الذنوب بعملٍ قليل، يُغري الإنسانَ بارتكاب بعض المحرَّمات .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٦١.

وقال الإمام العينيُّ: (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) يعني من الصغائر، دون الكبائر، كما هو موضَّح في رواية مسلم، وظاهرُ الحديث يعمُّ جميع الذنوب، ولكنه خُصَّ بالصغائر، لأن الكبائر إنما تُكفَّر بالتوبة، وكذلك مظالمُ العباد، لا تكفَّر إلَّا بردِّ الحقوق إلى أهلها مع التوبة .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٧.

بابُ (الاسْتِنْثَار في الوضوء)

١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

[الحديث طرفه في: ١٦٢]

شرح الألفاظ

(فَلْيَسْتَنْثِرْ) أي فلْيُخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

والحكمةُ منه: تنقيةُ الأنف من المخاط والغبار، وتنقيةُ مجرى النَّفَس، ليحسن صوته بالتلاوة.

(ومن اسْتَجْمَرَ فَلْيوتِرْ): الاستجمارُ: مسحُ محلِّ البول والغائط بالجِمَار، وهي الحجارةُ الصغار، أو بشيء من المناديل، والسنَّةُ فيه أن يكون وتراً أي ثلاثاً.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنْ يغسل المتوضئُ الأنفَ ثلاثاً، والمستحبُ فيه أن يكون الاستنثارُ باليد اليسرى، وأن يغسل مكان البول والغائط، ثلاثَ مرات أو خمساً، وأن يكون وتراً، وهذه كلها من التوجيهاتِ النبويَّة في الآداب والمحاسن.

باب (الاستجمار وتراً)

١٦٢ ـ عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

[الحديث طرفه في: ١٦١]

شرح الألفاظ

(في أَنْفِهِ ماءً) أي ليغسل أنفه بالماء ثم يخرجه، والمراد تنظيفُ الأنف ممَّا فيه من الأوساخ، وهو ما دلَّ عليه الحديث السابق **(من توضأ فلْيستنثر)**.

(ثم لينثُرْ) أي يخرجه من أَنْفه، بنفخ الماء الذي دخل فيه.

(أيْنَ باتَتْ يَدُه)؟ أي لا يعلم هل وصلت يدُه، إلى مكان نجاسة في بدنه فتنجَّستْ، مثل أن تمرَّ على دبره وهو لا يعلم؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النَّوْم سُنَّةٌ مستحبة.

الثاني: وفيه أنَّ الماء يتنجَّس بورود النجاسة عليه.

الثالث: وفيه الأخذُ بالاحتياط في أمور العبادة.

الرابع: وفيه استحبابُ غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا لزم الغَسْلُ بالمشكوك، ففي المتيقَّن أولى.

الخامس: وفيه استعمال الكنايات، في المواطن التي فيها استهجان، فقوله ﷺ: **(فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتت يَدُه؟)** ولم يقل: فلعلَّ يده وقعت على ذَكَره أو دُبره على دُبُرِه.

السادس: وفيه أنَّ النوم يوجب الوضوءَ، وهذا أمر مجمع عليه، بخلاف نوم الأنبياء، فإنَّ النبيَّ تنام عينُه ولا ينام قلبُه، كما مرَّ معنا سابقاً.

١٦٣ ـ [الحديث ١٦٣ ـ طرفه في: ٦٠] تقدَّم شرحه.

١٦٤ ـ [الحديث ١٦٤ ـ طرفه في: ١٥٦] تقدَّم شرحه.

١٦٥ ـ [الحديث ١٦٥] تقدَّم شرحه في حديث رقم ٦٠.

بابُ (غسلِ الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)

١٦٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعاً، لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

شرح الألفاظ

(الأركان) المراد بها أركانُ الكعبةِ الأربعة، وهي: (الرُّكنُ اليمانيُّ) الذي هو من جهة اليَمَن، و(الرُّكنُ الأسودُ) الذي فيه الحجرُ الأسود، ويقال لهما: «اليمانيَّان» من باب التغليب.

و(الركن العراقيّ) و(الركنُ الشاميُّ) نسبةً إلى الجهة، جهة العراق، وجهة الشام.

(السَّبْتِيَّة) النعالُ السبتيَّة هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبت وهو القطعُ، والحَلْقُ.

(أهلُّوا) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية، من أول ذي الحجة عند رؤيتهم للهلال.

شرحُ الحديث

اشتهر سيدنا «عبدُ اللّه بنُ عمرَ» رضي اللّه عنه بأنه أشدُّ الصحابة تتبعاً لآثار الرسول ﷺ والتمسك بأفعاله، ولهذا لمَّا سأله «ابنُ جُريج» عن أعمالٍ لم يفعلها بعضُ الصحابة، وهي: (مسُّ الركنين اليمانيِّين، ولبسُ النعال السبتيَّة، والصبغ بالصفرة، والبدءُ بالتلبية يوم التروية) فأجابهم رضيَ اللّه عنه، أنه إنَّما كان يفعل ذلك، اقتداءً برسول اللّه ﷺ، فهو يصنع ما رأى رسولَ اللّه ﷺ يصنعه، ولا يزيد على ذلك، فهو متَّبعٌ غير مبتدع.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة مسُّ الركنين اليمانيين فقط، دون بقية الأركان، لأنهما كانا على قواعدِ إبراهيم ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ لبس النعال التي ليس لها شعر، حيث كان ﷺ يلبسها.

الثالث: وفيه جوازُ صبغ الثياب والشِّعَر، بالصُّفرة، وبالورس، والزعفران، فقد كان ﷺ يخضِبُ لحيتَه الشريفة به.

الرابع: وفيه استحبابُ التلبية من الميقات، عند بدء الإحرام، لا من أول شهر ذي الحجة.

الخامس: وفيه بيانُ فضيلة (عبدِ اللّهِ بنِ عمر) رضي اللّه عنه، حيث ما كان يترك شيئاً من أعمال النبي ﷺ إلّا تمسَّك به.

بابُ (التَّيمُنِ في غَسْلِ الميِّت)

١٦٧ ـ عن أم عطية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته: (ابدأْنَ بميامنها، ومواضِع الوضوء منها).

[الحديث أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣] ويؤكده حديثُ عائشة الآتي ذكرهُ.

باب (التيمُّن في الوضوء والغُسْل)

١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

وَقَالَتْ عائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

[الحديث أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

شرح الألفاظ

(يُعْجِبُه التَيمُّنَ) أي كان ﷺ يحبُّ استعمالَ اليمين، في جميع أموره، وأحواله، وجميع الأشياء التي يعملها.

(في تنعُّلِه) أي في لبسه النَّعْلَ، كان يبدأ باليمين، يعني يقدِّم رجله اليمنى على اليسرى.

(وتَرَجُّلِه) أي تسريح شعره، ودهنه بالطِّيب عند إرادته الخروج.

(وَطُهُورِهِ) أي وفي غَسْل أعضاء الوضوء، حين يتوضأ ﷺ.

(وفي شَأْنه كلِّه) أي وفي جميع أموره، وشؤون حياته، كان يبدأ باليمين، وهذا من الآداب الشرعية.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذا الحديثُ الشريف قاعدة أساسية في التشريع، وهي أنَّ كلَّ ما كان من باب التشريف والتكريم، كلبس الثوب، والسراويل، والخُفِّ، ودخول المسجد، والوضوء، والغُسل، وتقليم الأظافر، وتسريح الشعر، والأكل، والشرب، يستحب فيه التيامنُ، أي استعمال الأيمن دون الأيسر.

وما كان بضِدِّه كدخول بيت الخلاء، والامتخاط، والاستنجاء، وإزالة النجاسة،

فيستحبُّ فيه التياسرُ، أي استعمالُ اليسرى، وكلُّ هذه من الآداب الإسلامية، يوجِّهنا إليه الرسولُ ﷺ بفعله وعَمَله.

قال النووي: قاعدةُ الشرع المستمرة استحبابُ البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزيُّن، وما كان بضدِّهما استُحبَّ به التياسر .اهـ.

صلوات ربي وسلامه على المرشد الأكمل، والمربِّي الأعظم «محمد بن عبد اللَّه» الذي أرشد الأمة إلى هذه الآداب الجميلة.

تذكير وتبصير

يحسدنا اليهود على هذا الدين الذي أكرمنا اللَّه به ـ دين الإسلام ـ ويتعجبون من هذه الآداب، والتعاليم التي أرشد الرسول ﷺ أمته إليها.

روى مسلم في صحيحه عن «سلمان الفارسي» رضي اللَّه عنه، (أنَّ رجلاً ـ يهوديًا ـ قال له: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء، حتى الخِرَاءةَ ـ يعني كيفية التغوط والاستنجاء منه ـ فقال له: أجل ـ أي نعم ـ لقد نهانا أن نستقبل القِبْلَةَ لغائطٍ، أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار، ونهانا عن الأرواثِ والعِظام) رواه مسلم.

قال النووي: الخِرَاءةُ: بكسر الخاء وفتح الراء: اسمٌ لهيئة الحَدَث، وأمَّا نفسُ الحَدَث فبحذف التاء (الخَرَاءُ). وقولُه: (أَجَلْ) معناه: نعم، ومرادُ سلمانَ رضي اللَّه عنه أن يقول: إنه ﷺ علَّمنا كل ما نحتاجُ إليه في ديننا، حتى الخِرَاءة ـ أي كيفية التغوط والاستنجاء ـ التي ذكرتَ، فإنه علَّمنا آدابها، فنهانا عن كذا، وكذا، نهانا أن نستقبل القبلة للغائط والبول .اهـ. شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥٦.

بابُ (التِماسِ الوَضُوءِ إذا حَانَت الصَّلاةُ)

١٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ ـ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الماءَ يَنْبعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم).

[الحديث أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

شرح الألفاظ

(التَمسَ النَّاسُ الوَضُوءَ) أي طلبوا الماء الذي يتوضأ به الناسُ، فلم يجدوه.

(أُتيَ بِوَضُوءٍ) أُتيَ للنبيِّ ﷺ بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، ليتوضأ به.

(يَنْبَعُ من تَحْتِ أَصَابِعِهِ) أي فوضع ﷺ يده في الإناء، فصار الماء ينبع كأنه عيونٌ دافقة، من تحت أصابعه الشريفة، حتى توضؤوا جميعاً، وكان عددهم/ ١٥٠٠/ ألفاً وخمسمائة رجلٍ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، فقد كفى الماءُ القليلُ، هذا العدَدَ الضَّخم الكبير.

قال القاضي عياض: وهذه القصَّةُ رواها الثِّقاتُ ذَوُو العدد الكثير، عن الجَمّ الغفير، عن الكافة، متصلاً عن جملةٍ من الصحابة، بل لم يُؤْثَر عن أحدٍ من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه، ولا إنكارٌ من أحد منهم، فهو ملحقٌ بالقطعيِّ من معجزاته عليه الصلاة والسلام اهـ. فتح الباري ١/ ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عدمُ جواز التيمم، قبل دخول الوقت الذي يريد صلاتَه، لقوله (وقد حانت صلاة العصر) أي دخل وقتُ الصلاة، لأنه قد يجده بعد ذلك.

الثاني: وفيه وجوبُ طلب الماء للتّطهُّر، لقوله: (فالتمس الناسُ الماءَ فلم يجدوه).

الثالث: وفيه دليلٌ على المواساة بين الناس، لمن كان عنده فضلُ ماء، فالرسول ﷺ لم يتوضأ بالماء، الذي أتوه به، بل ساهَمَ وشارك به الصحابة، حتى كفى الجميعَ.

الرابع: وفيه أنَّ الماء القليل، لا يصير مستعملاً، بوضع اليد فيه، من غير وضوء.

الخامس: وفيه معجزةٌ ساطعة واضحة قاطعة، على صدق نبوة الرسول ﷺ حيث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة كالعيون.

بابُ (المَاءِ الذي يُغسلُ به شَعْرُ الإنْسَانِ)

١٧٠ ـ [الحديث ـ ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١] وهناك شرحُه.

باب (من أَخَذَ من شعر النبي ﷺ)

١٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعرِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٧٠]

أصلُ هذا الحديث: ما رُوي عن ابنِ سيرينَ أنه قال: (قلتُ لعَبِيدة: عندنا من شعر النبيِّ ﷺ أَصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ، فقال: لأن تكون عندي شَعْرةٌ منه، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها). ثم ذكر حديث أنس (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لمَّا حَلَق رأسَه..).

شرح الألفاظ

(لمَّا حلَق رَأْسَه) أي في حجة الوداع بعد أن أدَّى الرسولُ ﷺ النُّسُك، رَمَىٰ، ثم ذبح، ثم أمر الحلَّاقَ أن يحلق رأسه، ولم يحلق بنفسه ﷺ.

(كان أبو طلحة) أبو طلحة الأنصاريُّ، هو زوجُ أمِّ سُلَيْم، والدةُ (أنسِ بنِ مالك) رضي اللَّه عنه، وكان أبو طلحةَ هو أولُ من أخذ من شعر النبي ﷺ، أعطاه الرسولُ إيَّاه.

وقد دلَّ على هذا ما رواه مسلم، عن ابن سيرين، ولفظُه (لمَّا رمى الرسولُ ﷺ الجمرةَ، ونَحَرَ نُسُكه، ناولَ الحالقَ شقَّه الأيمنَ فحلَقَه، ثم دعا أبا طلحةَ فأعطاه إيَّاه، ثم ناوله الشِقَّ الأيسر فحَلَقه، فأعطاه أَبا طلحة وقال له: **(اقْسِمْه بين النَّاس)** رواه مسلم.

وقد وزَّعه أبو طلحةَ بين الناس، الشعرةَ والشعرتين، فكان توزيعُ أبي طلحة بأمر

الرسول ﷺ ، ولهذا تمنَّى عَبِيدَةُ أن تكون عنده شعرةٌ من شعر رسول اللَّه، وأنها عنده تكون أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها.

أمَّا (عَبِيدةُ) فهو (عَبِيدةُ بنُ قَيْس المُرَاديُّ) فقد أسلمَ في حياة النبي ﷺ ، ولم يَلْقه، وهو كوفي تابعيٌّ ثقة، كان يوازي «شُرَيْحاً» في العلم والقضاء، وكان شريح إذا أشكل عليه شيءٌ، كتب إلى (عَبِيدَةَ المراديِّ)، يستفتيه فيه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على طهارة الشعر، وطهارةِ الماء الذي يُغسل به، ولهذا ترجم البخاري له بقوله: (بابُ الماءِ الذي يُغسل به شعرُ الإنسان).

الثاني: وفيه أنَّ حَلْقَ الشعر هو السنة النبوية في التحلُّلِ من النُسك، فقد حَلَق رسول اللَّه شعره، وإن كان يجزئ التقصير، لقوله سبحانه: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] والرسولُ ﷺ أخذ بالأفضل والأكمل.

الثالث: وفيه التَّبرُّكُ بشعر النبي ﷺ ، وأن التبرُّك مشروع في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولذلك تمنَّى أحدهم أن يكون عنده شعرةٌ واحدة، وهي أحبُّ إليه من الدنيا وما فيها.

الرابع: وفيه مكانةُ الرسول ﷺ ومحبَّته العظيمة في قلوب الصحابة والتابعين، ممَّا كان يدعوهم إلى التقاتل على فَضْل وَضُوئه، وعلى تقاسم شعره الزكيِّ الطاهر، صلواتُ اللَّه وسلامُه عليه.

الخامس: وفيه المواساةُ بين أصحابِ الرسولِ في العطيَّة والهبة، فقد تقاسَمُوا شَعَره ﷺ بينهم بأمره عليه أفضلُ الصلاة والتسليم.

تذكير وتنوير

لا يمكن لنا أن نتصوَّر شدَّة محبة الصحابة لرسول اللَّه ﷺ ، حيث كانوا يفدونه بأرواحهم، ويتبرَّكون بكل آثاره، في شعره، ووضوئه، وطِيبِهِ، وسائر لباسه، فهذا (خالدُ بن الوليد)، كان يجعل في قَلَنْسوته ـ عمامته ـ من شعر رسول اللَّه ﷺ ، ويدخل في الحرب مستنصراً ببركته، وقد سقطت عنه يوم اليمامة، فاشتدَّ نحوها بصورة مذهلة، يريد أن يسترجعها، وأنكر عليه الصحابةُ أنه عرَّض نفسه للهلاك في سبيل قَلَنْسوة، فقال لهم: إني لم أفعل ذلك من أجل القلنسوة، لكني كرهتُ أن تقع

في أيدي المشركين، وفيها من شَعَر النبيِّ عليه الصلاة والسلام!! وانظر القصة في عُمْدة القاري للعيني ٣/٣١٨.

بابُ (وُلُوغِ الكَلْبِ في الإناء)

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً).

شرح الألفاظ

(إذا شَرِبَ الكلْبُ) المشهور عند المحدِّثين رواية «**إذا وَلَغَ الكلبُ**» وقد جاء في رواية البخاري (**إذا شَرِب**) وكلٌّ منهما صحيح، لأن اللمعنى واحدٌ.

قال ابن حَجَر: المشهور عن أبي هريرة (إذا وَلَغَ) وهو المعروف في اللغة، يُقال: وَلَغَ، يَلَغُ: إذا شرب بطرفِ لسانه، أو أدخل لسانَه في الماء وحرَّكه، فإن كان الإناء فارغاً يُقال: لَحَسَه .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٧٤.

(فَلْيغْسِلْه سَبْعاً) أي فلْيغسل الإناءَ سبعَ مرات، أولاهنَّ بالتراب، وفي رواية (إحداهنَّ بالتراب).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على نجاسة الكلب، لأن الأمر بالغسل، لا يكون إلَّا عن نجاسة.

الثاني: وفيه بيانُ نجاسة الإناء، والماءِ، أمَّا نجاسةُ الماء، فلقوله ﷺ: (**إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيُرِقْه، ثم لْيغسِلْه سبعَ مرات**) رواه مسلم.

والأمرُ بإراقته يدلُّ على نجاسة الماء، ولذلك أَمَرَ بإهراق الماء، وأمَّا نجاسة الإناء فلقوله ﷺ: (**طَهُورُ إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعَ مَرَّاتٍ أولاهنَّ بالتراب**) والأمر بغسله بالتراب، دليلٌ على نجاسة الإناء.

الثالث: وفيه دليلٌ على تحريم بيع الكلب ـ عدا كلبِ الحراسة، وكلبِ الصيد ـ ويؤيده حديث (نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ ـ أي الزانية ـ وحُلْوانِ الكاهن) وهو ما يُدفع من مالٍ، للمتكهِّنِ الذي يزعم معرفةَ الغيب.

الرابع: وفيه النهيُ عن اقتناء الكلاب، لأنه إذا كان الماء ينجس من وُلُوغه فيه، وأمرَ الشارعُ بإهراقِ الماء، ففيه إشارة إلى تحريم اقتنائه، ويؤيده حديث: **(من اقتنى كلباً، إلَّا كلبَ صيدٍ، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره، كلَّ يومٍ قيراطان)** رواه البخاري ومسلم.

تنبيه لطيفٌ هام

الأمر بغسل الإناء سبعَ مرات إحداهنَّ بالتراب، فيه (معجزة نبوية)، فقد أثبت الطبُّ الحديث أنَّ لُعابَ الكلب ـ أي ريقه ـ يحمل أذى بالغاً، حيث يترك الكلبُ (بكتيريا) ضارة، لا تذهب بالغَسْل، إلَّا باستعمال التراب، وما أشبهه من المنظَّفات الحديثة، ولهذا أمرهم ﷺ بغسل الإناء سبعَ مرات، إحداهنَّ بالتراب، فكيف عرف الرسول ﷺ ذلك؟ لا شكَّ أنه الوحيُ الإلٰهيُّ الذي أخبره بهذا الأمر.

باب (مَغْفِرةِ اللّهِ لرَجُلٍ سَقَى كَلْباً)

١٧٣ ـ عَنْ أَبي هريرةَ رَضِيَ اللَّه عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجلاً رأَى كلباً يأكلُ الثَّرَى من العطَشِ، فأخذ الرجلُ خُفَّه، فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرواهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فأدخلَهُ الجنةَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]

شرح الألفاظ

(أن رَجُلاً رأى كَلْباً) هذا الرجل كان من بني إسرائيل، لكنْ لا يُعرف اسمُه، كما ذكر المحدِّثون.

(يأكُلُ الثَّرَىٰ) أي يلعق الترابَ النديَّ، من شدَّة عطشه، والثَّرى: الترابُ، وقيل: هو الترابُ النديُّ، لأن التراب لا يُؤكل.

(أَخَذَ خُفَّه) أي أخذ نعْلَه التي كان يلبسها، فملأها ماءً، ثم سقى الكلبَ.

(فَشَكَرَ اللَّهُ له) أي أثنى اللَّه عليه، وشكر له صنيعَه فأدخله الجنة بهذا العمل القليل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الإحسان إلى كلِّ إنسانٍ، وحيوان، بسقايةٍ، أو دفع أذى، فإن اللَّه يحبُّ المحسنين، وفي الحديث (في كلِّ كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ)

الثاني: وفيه حرمةُ الإساءة إلى الحيوان، فقد دخلت امرأةٌ النار في هرَّة حبستها حتى ماتت، وهنا غفر اللَّه للرَّجل، وأدخله الجنة، لسقاية كلبٍ، كاد يموت من شدة العطش.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، عقب حديث **(إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فلْيَغْسِلْهُ...)** لينبِّه إلى أنَّ الكلب مع أنه نجسٌ، لا يُؤكل لَحْمُه، وإذا شرب من إناء نجَّسَ الماءَ، ومع ذلك، فإنَّ الرحمة بالحيوان سببٌ لدخول الجنة، فهذا الرجل الذي أبصر كلباً، يلعق الثَّرى الرطب، من شدة عطشه، فسارع إلى إنقاذه، وملأ خفَّه، ثم سقى به الكلب، فكان هذا العمل الخيريُّ، لإنقاذ ذي رُوحٍ من الحيوان، سبباً لمغفرة اللَّه، لرجل غارقٍ في الذنوب، وإدخاله الجنة، بسبب شفقته، ورحمته على هذا الحيوان، فكيف بإنقاذ الإنسان!؟

وفي بعض الروايات الصحيحة: (أنَّ امرأةً بَغِيًّا ـ أي زانية ـ نزلت فملأت لهذا الكلبِ الماءَ، فشكر اللَّه صنيعَها، فغفر لها وأدخلها الجنة) وهذه قصة أُخرى.

ويا لها من كرامةٍ عظيمة، لمن أحسن للحيوان!؟ وصدق رسولنا الكريم حين قال: **(في كل كَبِدٍ رطبةٍ أجرٌ)**.

❁ ❁ ❁

بابُ (سؤرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجد)

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما أنّه قالَ: (كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ).

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، وكأنه يشير إلى طَهارةِ جَسَدِ الكلب، وأنه ليس بنجس العَيْنِ كالخِنْزير، بناءً على أنَّ الكلابَ، كانت تدخل المسجد وتخرج منه، لأنه لم يكن له أبواب، ولَم يأمر الرسولُ ﷺ بغسل المسجد، وهذا الاستدلالُ صحيح، فإنَّ بدنَ الكلب إذا لَمَسه الإنسان بيده أو التصقَ الكلبُ ببدن أو بثياب شخص، لا يتنجَّسُ الثوبُ، ولا يجب غسله.

أمَّا لُعَابُ الكلب وبولُه فنجسٌ، لقوله ﷺ: (إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيغسله سبعاً) رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب) وقد تقدَّم شرح الحديث برقم (١٧٢) فارجعْ إليه هناك رعاك اللَّه.

١٧٥ ـ [الحديث ـ ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]، سيأتي شرحه إن شاء اللَّه تعالى في حديث ٥٤٧٥.

باب (من لم يَر الوضوء إلَّا من المَخْرَجَيْن)

المراد بالمخرجَيْن: القُبُلَ، والدُّبر، وسيأتي شرحه فيما بعدُ في الحديث رقم (٤٧٧) إن شاء اللَّه تعالى.

باب (لا يزال أحدكم في صلاة ما لم يُحدث)

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

شرح الألفاظ

(لا يَزَالُ العَبْدُ في صَلَاةٍ) المراد بالعبد: المسلمُ الذي جاء لأداء الصلاة، فإنه ما دام ينتظر الصلاة، فله أجرُ المصلِّي، لأنه جاء ساعياً لأدائها، راغباً في الأجر من اللّه تعالى.

(ما لَمْ يُحْدِثْ) أي ما لم يحصل منه ما يفسد الوضوء، كالريح، والصوت، لأن المسجد ينبغي أن يُنزَّه عن القذارات، وما ينافي قدسيَّته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ انتظار الصلاة، لأن انتظارها عبادة، فكأنه في صلاة على وجه الدوام والاستمرار، تفضُّلاً من اللّه وكرماً.

الثاني: وفيه بيانُ نعمة اللّه على عبده المؤمن، حيث إذا قعد ينتظر الصلاة، أعطاه اللّهُ أجرها، وإن كان جالساً في المسجد.

الثالث: وفيه أنَّ الأجر ينقطع، لمن يُحْدِثُ في المسجد، وقد فسَّر أبو هريرة الحدَثَ بأنه الريح ـ أي الفُساء ـ أو الصوت ـ وهو الضُّرَاطُ كما تقدَّم.

❁ ❁ ❁

بابُ (لا ينصرف إلَّا إذا سمع صوتاً، أو وجد ريحاً)

١٧٧ ـ [الحديث ـ ١٧٧ ـ طرفه في: ١٣٧] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٧ (أن رجلاً شكا إلى رسول اللَّه، أنه يخيَّل إليه، أنه يجد الشّيء في الصلاة) المتقدم ذكرُه.

١٧٨ ـ [الحديث ـ ١٧٨ ـ طرفه في: ١٣٢] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٢ المتقدِّم ذكرُه، باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال).

باب (هل يجب الغُسْل إذا جامَعَ ولمْ يُنزل)

١٧٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّه عنه أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمانُ: يَتَوَضَّأُ كَما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأَمَرُوْهُ بِذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٢]

شرحُ الحديث

هذا الحديث منسوخٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، أنَّ الإنسان إذا جامع ولم يُنزِلْ ـ أي لم يخرج منه المنيُّ ـ يجب عليه الوضوء فقط.

والناسخ له هو الحديث الصحيحُ: **(إذا التقى الختانان، وغابت الحَشَفةُ، وجب الغُسْلُ، أنزلَ أو لم يُنزل)**.

قال النووي: (الأمة مجمعةٌ الآن، على وجوب الغُسْل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وانعقد الإجماعُ على ذلك) .اهـ. عمدة القاري ٣/٥٨.

باب (إذا جامع ولم يُنزِل)

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ ـ أَوْ قُحِطْتَ ـ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»).

شرح الألفاظ

(أرْسَلَ إلى رَجُل) الرجل اسمه «عِتْبَانُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ».

(ورأسُه يَقْطُر) أي أسرع الرجل استجابةً لدعوة الرسول ﷺ، وكان قد اغتسل، فخرج ورأسُه يقطر من الماء.

(لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ) لعلَّ هنا لإفادة التحقيق، أي لقد أعجلناك، ومرادُه: أعجلناك عن قضاء حاجتك ـ يعني به الجماع ـ لأنه خرج ورأسُه يقطر من الماء.

(إذا قُحِطْتَ) بضم القاف ـ أي استُعجلت وأنت في حال الجماع، ولم يَنْزِل منك المنيُّ ـ وهي «استعارةٌ بديعة»، مأخوذ من قحوط المطر، وهو انحباسُه عن النزول.

(فعليك الوُضُوءُ) أي فيكفيك الوضوءُ، إذا كان هناك جِمَاعٌ بلا إنزال، وهذا الحكم منسوخ بالإجماع، كحديث زيدِ بنِ خالدٍ المتقدم، لحديث: **(إذا التقى الخِتَانان ـ أي عضوُ الرجل مع عضوِ المرأة ـ وغابت الحَشفةُ، وجب الغُسْلُ، أنزل أم لم يُنزل)**.

قال النووي: اعلَمْ أنَّ الأمَّة مجمعةٌ على وجوب الغُسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزالٌ، وقال جماعة من الصحابة: إنه لا يجب إلَّا بالإنزال، ثم رجعوا عنه، لحديث مسلم **(إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع ـ يعني شُعَب فرجها ـ ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغُسْل)** فصار هذا إجماعاً. اهـ. صحيح مسلم ١/ ٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الغُسْل على من جامع زوجته، سواء خرج منه المنيُّ، أو لم يخرج.

الثاني: وفيه أنَّ النَّسْخَ حاصلٌ في السنة المطهَّرة، كما هو حاصل في القرآن، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه إسراعُ الرجل إلى الرسول ﷺ، ورأسُه يقطر من الماء، دالٌّ على أنه كان يغتسل غسل الجنابة، ولهذا قال له المصطفى ﷺ: (لعلَّنا أعجلناك؟) أي لم نتركك تقضي حاجتك مع زوجتك!؟ ولهذا قال له: نعم.

الرابع: وفيه أنَّ سببَ هذا الحديث أن (عُتبان) طلب من النبيِّ ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، في مكانٍ جعله مصلًّى له، فأجابه ﷺ فلمَّا مرَّ ببيته الرسولُ ﷺ دعاه، فذهب واغتسل، ثم جاء إلى الرسول ﷺ.

١٨١ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٩] راجع الشرح في الحديث ١٣٩، المتقدم ذكرُه، بابُ (إسباغِ الوضوء).

بابُ (الرجلِ يوضِّئُ صاحبَه)

١٨٢ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَهْوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

شرح الألفاظ

(ذَهَبَ لِحَاجَة) الضمير يعود إلى الرسول ﷺ أي ذهب لقضاء الحاجة، فلمَّا رجع ﷺ، وأراد الوضوء، جعل المغيرةُ يسكب له الماءَ، وهو يتوضأ.

(وَمَسَحَ رَأْسَه) أي مسح جميع الرأس، بدأ بالمقدِّمة إلى آخر الرأس، ثم عاد بيديه إلى مقدمةِ الرأس، وهذا هو المراد من رواية **(فأقبل بهما ثم أدبر)**.

(وَمَسَحَ عَلى **الخُفَّيْنِ**) أي لم يغسل قدميه، بل مسح على خفَّيه، لأنه ﷺ كان قد لبسهما على طهارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الاستعانة بغيره في الوضوء، من غير كراهة، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.

الثاني: وفيه أَنَّ حكمَ الرأس هو «المسحُ» لا الغسلُ، وأن السُّنَّةَ هي مسحُ جميع الرأس مرَّةً واحدة، دون تكرار.

الثالث: وفيه بيانُ مشروعية المسح على الخُفَّين، وأنه يقوم مقام الغَسْل، ومن شروطه أن يلبسه على طهارة، وهو بالنسبة للمقيم «يومٌ وليلة» وللمسافر «ثلاثة أيام / ٧٢/ ساعة، من حين الحَدَث أي انتقاض الوضوء، فلو توضأ صباحاً، ثم لبس الخُفَّ، ثم انتقض وضوءه عند المغرب، يبقى له حقُّ المسح، إلى اليوم الثاني مساءً عند المغرب، والله أعلم.

بابُ (قراءةِ القرآن بعد الحدث وغيره)

١٨٣ ـ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قال: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى (رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُما ما لَيسَ في الآخر.

[الحديث أطرافه في: ١١٧، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢]

شرح الألفاظ

(في عَرْضِ الوِسَادة) أي اضطجع رسول اللَّه ﷺ في طول المخدَّة، واضطجعتُ في عرضها، والوسادةُ في اللغة: المخدَّةُ التي يضع الإنسانُ رأسه عليها.

(يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِه) أي يمسح بيده أثر النوم عن عينيه، لأن النوم لا يُمسح، فهو من باب «إطلاق اسم الحال على المحلِّ»، كقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أطلق الرحمة وأراد بها (الجنة) التي هي مكانُ تنزُّل رحمة اللَّه، لأن الرحمة لا يمكن أن ينزل فيها الإنسانُ.

(شَنٌّ مُعَلَّقَة) أي قُرْبة من الماء معلَّقة في البيت، فتوضأ منها وضوءً خفيفاً.

(العَشْرَ الخَوَاتِم) أي قرأ ﷺ الآيات العشر الأخيرة، من سورة آل عمران، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة الكريمة.

(وأَخَذَ بِأُذُني يَفتِلُهَا) أي أخذ ﷺ بأذن ابن عباس، لينبِّهه على خطئه حيث وقف عن يسار الرسول ﷺ، وكان ينبغي أن يقف عن يمينه، ولذلك أداره ﷺ عن يمينه.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْن) أي صلَّى النبيُّ ﷺ اثنتي عشرة ركعة، ذكرها ابن عباس مفرَّقة، حيث قال: (صلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) ستَّ مرات، ثم أوتر بثلاث ركعات، فصار مجموع ذلك خمس عشرة ركعة، ثم خرج إلى المسجد فصلَّى الصبح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز قراءة القرآن، للمحْدِثِ حَدَثاً أصغر،

إذا نام ﷺ ثم قام من نومه، فقرأ القرآن قبل الوضوء.

الثاني: وفيه جوازُ اضطجاع المَحْرَم عند محارمه، فابنُ عباس نام عند خالته (ميمونة) زوجِ النبي ﷺ، ولم ينكر عليه الرسول الكريم ﷺ ذلك.

الثالث: وفيه جوازُ عَرْكِ أذنِ الصغير، لأجل التأديب، أو التنبيه على خطئه.

الرابع: وفيه استحبابُ قيامِ الليل، وقراءةُ القرآن، بعد الانتباهِ من النوم.

الخامس: وفيه استحبابُ التقليل من الماء عند الوضوء، وكراهيةُ الإسراف من الماء، حتى ولو كان الإنسانُ على نهرٍ جارٍ، كما نبَّه عليه الفقهاءُ.

السادس: وفيه إخبارُ المؤذِّن للإمام، وإعلامُه بدخول وقت الصلاة.

السابع: وفيه تخفيفُ ركعتي سُنَّة الفجر، حيث صلَّى الرسول ﷺ سُنَّة الفجر كما ورد في الحديث (فصلَّى ركعتَيْن خَفِيفَتَين).

الثامن: وفيه أنَّ نومَ الأنبياء لا ينقضُ الوضوءَ، لأن الرسول ﷺ بعد أن نام وجاءه بلال، يخبره بدخول وقت الفجر، قام فصلَّى ولم يتوضأ، وهذه من خصائصِ النبيِّ ﷺ لأن النبيَّ (تنام عينُه ولا ينام قلبُه) كما جاء في الحديث الصحيح.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

وفيه الردُّ على من زَعَم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزد في النافلة على أكثر من إحدى عشرة ركعة، وينسب إلى البدعة من صلَّى قيامَ رمضان عشرين ركعة، فقد أثبتت روايةُ البخاريِّ أنه صلَّى خمس عشرة ركعة مع الوتر، كما في هذا الحديث الشريف، وقد أخرجه البخاري في خمسةِ مواطنَ، فصلاةُ التطوُّع ليس لها عددٌ محدود، ولهذا استحبّ الفقهاء أن تكون صلاة التّراويح عشرين ركعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين، وانظر كتابنا (الهديُ النبويُّ الصحيح في صلاة التّراويح).

١٨٤ ـ [الحديث ـ ١٨٤ ـ طرفه في: ٨٦] راجع الشرح في الحديث رقم ٨٦.

باب (مَسْحِ الرَّأْسِ كلِّه)

١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ

تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِماءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

شرح الألفاظ

(أنَ رَجُلاً قال لِعَبْدِ اللَّهِ) الرجل الذي سأل «عبدَ اللَّه بن زيد» اسمه (عَمْرُو بنُ يحيى) وسببُ السؤال: أن (عَمْراً) كان كثيرَ الوضوء، فأراد أن يعرف كيفية وضوء الرسول ﷺ.

(بَدأ بمَقدَم رَأْسِهِ) هذا توضيح لقوله: (مسحَ رأسَه بيديه) ولقوله: (فأقبَلَ بهما وأدبر) أي بدأ بالمسح من الناصية، حتى آخر الرأس، ثم عاد إلى الناصية، ثم غَسَلَ رجليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه غسلُ اليدين قبل الشروع في الوضوء، للنظافة، ثم يبدأ بالوضوء، وهذا الغَسْلُ من سنن الوضوء، وهوغيرُ غسل اليدين إلى المرفقين، الذي هو فرضٌ.

الثاني: وفيه المضمضةُ والاستنشاق، وهما سنة في الوضوء، فرضٌ في الغُسْل من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] حيث ورد بصيغة المبالغة (فاطَّهروا) ولم يقل: فاغتسلوا.

الثالث: وفيه غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاثاً، وهو السنة، والمرَّةُ الواحدةُ فرضٌ.

الرابع: وفيه مسحُ جميع الرأس، مرة واحدة، وهو ما ترجم له البخاري في الباب.

الخامس: وفيه بيانُ التعليم (بالفعل العمليّ) حيث أَدَّى الوضوءَ أمام السائل وهو يراه، وهو أبلغُ في التعليم من القول.

السادس: وفيه أدبُ التلميذ معَ الأستاذ بالتلطف في السؤال حيث قال: أتستطيع أن تريني كيف كان وضوءُ رسول اللَّه ﷺ؟

السابع: وفيه غسلُ الرجلين إلى الكعبين، وأنه لا يجزئ المسحُ كما هو مذهب الشيعة، ولقوله ﷺ: **(ويلٌ للأعقاب من النّار)** فإنه يدلُّ على أنَّ الكعبين، داخل مع غسل الرجلين، واللَّه أعلم.

١٨٦ ـ [الحديث ـ ١٨٦ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.

بابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وضُوءِ النَّاس)

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ).

شرح الألفاظ

(أبو جُحَيْفَة) هو (وهبُ بنُ عبدِ اللَّه الثَّقَفيُّ) أحد الصحابة الكرام.

(بالهَاجِرَةِ) أي وقت الظهيرة، بين الظهر والعصر، وهو وقت اشتداد حرارة الشمس.

(فَضْلُ وضُوئِه) أي يأخذون من الماء الذي بقي في الإناء، بعد فراغه ﷺ من الوضوء.

(وبَيْنَ يَديهِ عنَزَةٌ) أي وكان أمام النبي ﷺ عصا، فيها زُجٌّ كزُجّ الرُّمْح، يضعها كسترةٍ أمامه عليه السلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ الظاهرة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان الصحابة

يأخذون ما سال من أعضائه الشريفة، وما بقي من الماء يتبرَّكون به.

الثاني: وفيه الدلالةُ على التبرك بآثار الصالحين.

الثالث: وفيه قَصْرُ الصلاة الرباعية في السفر.

الرابع: وفيه نصبُ عصا ونحوها كسترة أمام المصلِّي، إذا كان في الصحراء، أو في مكانٍ غير واسع، أمَّا إذا كان يصلِّي في المسجد، فلا يحتاج إلى وضع شيء، إذا كان المسجد كبيراً واسعاً.

الخامس: قال ابنُ حَجَر: (يأخذون من فَضْل وَضُوئه) أي يقتسمون الماء الذي فَضَل عنه بعد وضوئه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سَالَ من أعضاء وضوئه ﷺ للتبرك، وفيه دلالةٌ بيِّنةٌ على طهارة الماء المستعمل اهـ. فتح الباري ١/ ٢٩٥.

تنبيه لطيفٌ هام

لقد كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم، يتبرَّكون بكل شيء يحصل من رسول اللَّه ﷺ، يتبرَّكون بوضوئه، وبشرابه، وبلعابه، حتى بالنخامة يأخذونها، فيدلكون بها وجوههم وأيديهم، فقد طيَّب اللَّه جَسَدَه، وخُلُوفَ فمه، ورائحته.

وقد أورد البخاري حديثاً موقوفاً على أبي موسى الأشعري فقال: (دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ـ في الإناء ـ ومجَّ فيه ـ صبَّ ما تناوله بفمه من الماء في الإناء ـ ثم قال لهما: اشربا منه، وأَفْرِغا على وجوهكما، ونحوركما) أخرجه البخاري ٣/ ٧٥.

كما لا ننسى ما رواه البخاري أيضاً في قصة (صلح الحديبية) وهو حديث طويل، وفيه أنَّ قريشاً أرسلت (عُرْوةَ بنَ مسعود) للتفاوض مع رسول اللَّه ﷺ فجعل يرمق ـ أي ينظر ـ إلى أصحاب النبيِّ بعينيه، ولمَّا رجع إلى قريش قال لهم: يا معشر قريش: لقد وفدتُ على الملوك والعظماء، وفدتُ على كسرى، وقيصر، والنجاشي، فما رأيت أحداً يعظِّم أحداً، كما يعظِّم أصحابُ محمَّدٍ محمداً، فواللَّه ما تنخَّم محمَّدٌ نُخامةً، فوقعت على الأرض، إنما وقعت في كفِّ رجل منهم، فَدَلَكَ بها وجهه وجلده، وإذا أَمَرَهم بأمر، ابتدروا أمره ـ أي سارعوا لعمله ـ وإذا توضأ يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له. . .) إلى آخر الحديث، وانظر عمدة القاري للعيني ٣/ ٧٦ صفحة (٢٣٩).

١٨٨ ـ [الحديث ـ ١٨٨ ـ طرفه في: ١٩٦، ٤٣٢٨] سيأتي شرحه في حديث بابُ (غزوةِ الطائف) رقم (٤٣٢٨).

١٨٩ ـ [الحديث ـ ١٨٩ ـ طرفه في: ٧٧] راجع الشرح في الحديث رقم ٧٧ المتقدم ذكرُه.

باب (دعاءِ النبيِّ ﷺ لِمَوْجُوعٍ)

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

شرح الألفاظ

(إنَّ ابنَ أختي وَجِعٌ) أي مريضٌ أصابه وجعٌ شديد، وقد اشتدَّ عليه الألم.

(فَمَسَحَ رَأْسِي) أي مَسَح رسول اللَّه ﷺ رأسي بيده الشريفة ودعا لي.

(فَشَربْتُ من وَضُوئه) أي شربت ممَّا توضأ منه النبيُّ ﷺ رجاءَ البركة.

(ثم قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه) أي وقفتُ خلف ظهر النبي ﷺ فوجدتُ خاتم النبوة بين كتفيه، وهذا الخاتم ـ معناه الطابع ـ كان علامةً يُعلم بها النبيُّ ﷺ أنه خاتم الأنبياء، الموعود به، وهو ختْمٌ إلٰهي خصَّه اللَّه به، يعلمه أهل الكتاب، مكتوبٌ فيه على الجسد بخلقةِ اللَّه عزَّ وجلَّ: (محمدٌ رسولُ اللَّه) خاتم النبيِّين ﷺ.

تنبيهٌ لطيف

قوله (مِثْلَ زرِّ الحَجَلة) أي يشبه الخاتمَ المطبوع بالقدرة الإلٰهية بيضَة الطير. والحَجَلَة: أنثى الطير، وبيضُها يكون صغيراً، والحكمةُ من هذا الخاتَم: بيانُ صدق نبوَّته ﷺ فإنَّ الرسول ﷺ لـمَّا كان خاتمَ الأنبياء والمرسلين، وكان قلبُه الشريف قد مُلِئَ إيماناً وحكمة، ختمه اللَّه بهذا الخاتم الشريف كما يُختم على الوعاءِ المملوءِ

دُرًّا ومِسْكاً، فظهرت بين كتفيه علامةٌ تضيء كالزهر، صلوات اللّه وسلامُهُ عليه، سلاماً عاطراً زكيًّا إلى يوم الدين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بركةُ الاستشفاء بدعاء النبيِّ ﷺ، وجوازُ الاسترقاء بالرُّقَىٰ الشرعيَّة.

الثاني: وفيه مشروعيةُ وضع الكفِّ على رأس الصغير لإيناسه، وتطمينِ نفس أهله.

الثالث: وفيه دلالةٌ واضحة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان يتقاطر من أعضائه الشريفة، وقد شَربَ (السائبُ بنُ يزيد) من فضل وضوئه عليه السلام.

الرابع: وفيه إثبات علامة النبوة، وذلك بالخاتم الذي وُجد على ظهر خاتم النبيين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

باب (مَنْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من غَرْفة واحدة)

١٩١ ـ [الحديث ـ ١٩١ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.

١٩٢ ـ [الحديث ـ ١٩٢ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في ١٨٥.

باب (وضُوءِ الرَّجُلِ مع المَرْأة)

١٩٣ ـ عنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أَنَّهُ قالَ: (كَانَ الرِّجالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً).

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، لينبِّه على جواز أن يتوضأ الرجل والمرأة، من إناءٍ واحد فيه ماءٌ، سواءً كان الرجل قد توضأ قبلها، أو بعدها، فليس ثمَّة ما يؤثِّر على

الماء، كما إذا توضَّأ من برميل واحدٍ، أو من بُرْكةٍ واحدة، أورد الحديثَ ليردَّ على من كره استعمال فضل وضوء المرأة، أو الرجل، ولكنْ بشرط ألَّا تنكشف أمامَ الرجل، فإذا سبقته بالوضوء، أو سَبقها، فلا حرج في ذلك.

ودليلُ الجمهور: ما روته السيدة عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسولُ اللَّه ﷺ من إناء واحد).

بابُ (صبِّ وضوءِ النبيِّ ﷺ على المُغْمَىٰ عَلَيْه)

١٩٤ ـ عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَن المِيرَاثُ؟ إنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

شرح الألفاظ

(وأنا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ) أي اشتدَّ بي المرضُ، فأصبحتُ لا أفهم، ولا أعقلُ شيئاً من الكلام الذي أسمعُه.

(وَصَبَّ عليَّ من وَضُوئِهِ) أي توضأ ﷺ وصبَّ عليَّ بعض الماء، الذي توضأ به، حتى صَحَا من إغمائه ومرضه.

(لِمَنِ المِيرَاثُ)؟ أي فقلتُ يا رسول اللَّه: كيف أصنع في ميراثي؟ ولمن ميراثي؟ فليس لي أبناء.

(إنَّما يرثُنِي كَلَالَةٌ) أي لا يرثني إلَّا أخواتٌ لي.

والكلالةُ معناها الشرعيُّ: «كلُّ ميِّتٍ ليس له والدٌ، ولا ولدٌ»، مأخوذ من قولهم: كلَّ إذا ضَعُف، فإذا مات إنسانٌ وليس له أولاد، ولا آباء، سُمِّي الميراث كلالة، وفيها أنزل اللَّه الآية الكريمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ . . .﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على طهارةِ الماء، الذي يُتَوضَّأ به، لأنه لو لم يكن طاهراً لَمَا صبَّه ﷺ عليه.

الثاني: وفيه جوازُ رُقْيةِ الصالحين، وبخاصَّة سيِّد المرسلين ﷺ، الذي ببركته يُشْفى العليلُ، ويسلو المهمومُ.

الثالث: وفيه تسميةُ الإخوة والأخوات (بالكلالة)، لأن الآية نزلت في ميراثهم.

قال البخاري: الكلالةُ: من لا يرثه أبٌ أو ابن، والآيةُ ذكرت الولدَ فقط، والمرادُ منه: من ليس له والدٌ، ولا ولدٌ، كما نبَّه عليه الفقهاءُ والمفسّرون.

الرابع: وفيه استحبابُ زيارة المريض، وفضيلةُ عيادة الضعفاء، وزيارة الأكابر للأجانب الغُرباء، بسبب الرابطة الأخويَّة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فائدة هامة

الحديثُ الشريف نصٌ صريح واضح، على التداوي بالرقية، بالدعاء أو بالوضوء، وبصَبِّ الماء، كما فعل الرسول ﷺ مع جابر، أو بشرب ما قُرئ عليه القرآنُ من الماء، أو أيِّ شيء من ألوان الرُّقى فالكلُّ جائز، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

بابُ (الغُسْلِ والوضوء في المِخْضب)

١٩٥ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: (حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقامَ مَنْ كَانَ قَريبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزِيادَةً).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(حَضَرت الصَّلَاةُ) أي حضر وقت صلاة العصر، كما جاء توضيحهُ في القصة.

(المِخْضَبُ): الإناءُ الذي تُغسل فيه الثيابُ، من أيِّ جنس كان من خشبٍ، أو حجارة.

(فَصَغُر أن يَبْسُطَ فيه كَفَّه) أي لم يسَعْ أن يبسط ﷺ كفَّه فيه لصغره.

شرحُ الحديث

كان ﷺ مع بعض أصحابه، وحضرت صلاةُ العصر، فذهب من كان بيتُه قريباً من المسجد، فتوضأ في منزله، ثم رجع للصلاة، وبقي جماعة على غير وضوء، فأُتي ﷺ بمِخْضبٍ صغير ـ أي جُرن من حجارة ـ فيه ماءٌ، فتوضأ ﷺ منه، وتوضأ الجميع من هذا، وكان عددهم يزيد على الثمانين رجلاً، وكان هذا ببركة النبيِّ ﷺ، لأن الماء ما كان يكفي إلَّا بضعة أشخاص.

قال البدر العيني: في الحديث دلالة على معجزة كبيرة للنبيِّ ﷺ، حيث كفى الماءُ هذا العددَ الكبير، كما في عمدةِ القاري للعيني.

وفي الحديث: التهيؤُ للوضوء، عند حضور الصلاة.

وفيه أنَّ الأواني كلُّها طاهرة، سواء كانت من الخشب، أو من الحَجَر، أو من النحاس، أو من جواهر الأرض، وأنه لا كراهة في استعمالها .اهـ. انظر عمدة القاري ٣/ ٨٩.

بابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاس)

١٩٦ ـ عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَديْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٨]

شرحُ الحديث

هذا الحديث، ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ داخلَ القدح، وإنما ظاهرُه أنه كان بسبب شدَّةِ الحرارة، فغسل وجهه ويديه داخِلَ القَدَح، ثم تمضمض ﷺ، وصبَّ في القدح، من الماء الذي في فمه، فدلَّ الحديث على جواز الوضوء من ماءٍ قد مُجَّ فيه، وعلى جواز الشرب منه، والإفراغُ منه على الوجوه والنُّحور، للتبرك، فقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ، يغتسلون من فضل وضوئه ﷺ، ويدلُّ عليه الحديث المرويُّ عن أنس بن مالك، الذي يأتي شرحه بعد قليل رقم (١٩٨).

١٩٧ ـ [الحديث ـ ١٩٧ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥، المتقدم ذكرُه.

بابُ (الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ)

١٩٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قالَتْ: (لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ في الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ فقالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هُوَ (عَلِيٌّ) ـ وكَانَتْ عائِشَةُ رضي اللَّهُ عَنْها تُحَدِّثُ: أَنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ، واشْتَدَّ وَجَعُهُ: (أهريقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ، لعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاس). وأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ من تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»). ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاس.

[الحديث أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠١]

شرح الألفاظ

(لمَّا ثَقُلَ) أي اشتدَّ مرضُ النبيِّ ﷺ وكان ذلك في مرض الوفاة.

(أن يُمرَّض) أي استأذن نساءَه أن يُخدم في مرضه، في بيت عائشة.

(فأذنَّ له) أي أَذِن له أمَّهاتُ المؤمنين بذلك رضوانُ اللَّه عليهنَّ.

(تَخُطُّ رجلاه) أي يمشي الهُوَيْنى حتى إنه ليخُطُّ بمشيه خطًّا على الأرض، لثقل المَرَض عليه ﷺ.

(أهريقوا عليَّ) أي صبُّوا عليَّ الماءَ، من سبع قِرَب، والقِربةُ: ما يُستقى بها الماءُ وتملأ، ويبقى بها الماء محفوظاً من الحرارة.

(لَمْ تُحْلَلَ أَوكِيَتُهُنَّ) الأوكيةُ جمعُ وكاء، وهو الحبلُ الذي يُشدُّ به رأس القِرْبة.

(أعْهَدُ إلى النَّاسِ) أي لعليِّ أوصيهم بما ينفعهم من وجوه الخير.

(في مِخْضَبِ) المِخْضبُ: الإناءُ الواسع الذي تُغسل فيه الثياب، من أي جنسٍ كان، من نحاسٍ، أو خشب، أو حجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالةُ على أنَّ القَسْم الشرعيَّ بين النساء، واجبٌ على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

الثاني: وفيه بيانٌ لحسن معاشرة النبيِّ ﷺ لأزواجه، حيث استأذنهن تطييباً لنفوسهن، حتى لا تحدث بينهن الغَيْرةُ.

الثالث: وفيه جوازُ إراقة الماء على المريض، بنيَّة التداوي، وقصد الشفاء.

الرابع: وفيه بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشتدُّ به المرضُ، ليعْظُم أجرُه، عند اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه أنَّ المريض، تَسْكُن نفسُه، لبعض أهله دون بعض.

السادس: وفيه بيانٌ لحبِّ الرسول ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها، حيث خصَّها من بين أزواجه بأن يبقى عندها مدة مرضه، لتقوم بخدمته ﷺ.

تنبيه هامٌّ لطيف

قولُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنها (فخرج بين رجلين، بين (العباس) عمِّ النبي ﷺ، (ورجلٍ آخر) لم تذكر عائشة اسمه، وهو (عليٌّ بنُ أبي طالب) ذلك لأنه كان في قلبها شيءٌ عليه، يُحْزِنها ويؤلمها، وهو ما حَدَث في قصة (الإفك) التي اتُّهمتْ فيها السيدةُ عائشة رضي اللَّه عنها، لأنه قال للنبيِّ ﷺ حين قال لهم: «**أشيروا**

عليَّ أيها الناس!» فقال له عليٌّ: يا رسول اللَّه (إنَّ النساء كثير، وإنَّ اللَّه لم يضيِّق عليك، واسأل الجاريةَ تُخْبِرْك) وكان قد بلغها هذا الكلامُ عنه، فتأثرت تأثراً بالغاً، فلذلك كرهتْ ذكرَ اسمه، وهذا شيءٌ طبيعي في البشر، لا تُلام عليه «أمُّ المؤمنين» ولذلك قال ابنُ عباس لعبيد اللَّه حين روى له الحديث: «**أتدري من الرجل الآخر؟**» ثم أخبره بأنه (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، وقد كان الواجب عليه أن يدافع عنها، وهو يوقن ببراءتها، ولكنَّها كانت هفوةً منه، رضي اللَّه عنه وأرضاه!).

١٩٩ ـ [الحديث ـ ١٩٩ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥ باب (مسح الرأس كله) وهو حديث عبد اللَّه بنِ زيد رضي اللَّه عنه.

بابُ (نَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ)

٢٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أنّ النَّبيَّ ﷺ دَعا بإِناءٍ مِنْ ماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ منه، ما بَيْنَ السَّبْعِين إلى الثَّمَانِينَ).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(أُتي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) رَحْراح: أي واسع، قال الخطابي: الرحراحُ: الإناءُ الواسعُ الفم، القريبُ القَعر، ومثلُه لا يَسَع الماءَ الكثير، فهو أدلُّ على صحَّة المعجزة.

(فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ) أي قدَّرتُ عدد من توضَّأ، من هذا الماء القليل، بأنه كان ما بين السبعين إلى الثمانين، مع أن الماء كان لا يكفي أكثر من شخصين، أو ثلاثة.

مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ واضِحَةٌ ساطِعَة

في هذا الحديث الشريف «معجزة واضحة» لخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام،

حيث نَبَع الماءُ من بين أصابعه الشريفة، وهذه المعجزة أوضحُ وأبلغُ، من معجزة موسى عليه السلام، فإنَّ تفجير الماء من الحَجَر أمرٌ عجيب، ومعجزة ظاهرة، ولكنها ليست كمعجزة خروج الماء، وتدفقه من بين الأصابع الشريفة، فإنَّ مياه الأنهار، تتفجَّر من الحجارة من الأرض، وليس التفجُّر من بين الأصابع بمعهودٍ عند البشر!

باب (الوضوء بالمُدِّ)

٢٠١ ـ عَنْ أنسٍ رضي اللّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَغْسِلُ أوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ).

شرح الألفاظ

(يغتسِلُ بالصَّاع) الصَّاعُ: معروفٌ عند العرب، وهو ما يقارب ثلاثَ ليتراتٍ من الماء في زماننا، أو أقلَّ من ذلك بقليل، وهو المقدارُ الذي كان يغتسل به رسولُ اللّه ﷺ، فقد كان وجودُ الماء قليلاً في زمانهم، وهذا المقدار يكفي لرفع الجنابة.

(وَيَتوضَّأ بالمُدِّ) المُدُّ: ضربٌ من المكاييل، وهو يعادلُ ربع الصَّاع، كما في لسان العرب.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، دعوةٌ إلى عدم الإسراف في الماء، عند الاغتسال أو الوضوء، لأنَّ الماءَ عنصر بقاء الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فقد كان ﷺ معتدلاً في جميع أموره وأحواله، ولمَّا كان الوضوءُ يتكرَّر كلَّ يوم، وهو مدعاةٌ إلى الإسراف، فقد أورد البخاريُّ هذا الحديث، ليبيِّن للمسلمين هَدْي سيِّد المرسلين ﷺ في تَرْشيد أمر الماء، الذي به حياةُ البشر، وهذا ما يحتاج المسلمون إليه في هذا العصر.

بابُ (المَسْحِ على الخُفَّيْن)

٢٠٢ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وأنّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، سَأَلَ عُمرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) الخفُّ هو ما يلبسُه الإنسان في قدميه، وينبغي أن يلبسه على طهارة، لينوب عن غسل الرجلين، وهذا من يُسْرِ الشريعة الغرَّاء، وله شروط سنوضحها إن شاء اللَّه.

(إذا حَدَّثَكَ سَعْدٌ) هذا إعلان من عمر الفاروق، وشهادةٌ لسعد بن أبي وقَّاص، بأنه ثقةٌ عدْلٌ، وبأنَّ ما يرويه عن رسول اللَّه ﷺ، فى منتهى الأمانة والصِّدق، والنقلِ والتدقيق، فهو لا يحتاج إلى شهادةٍ بالتوثيق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ المسح على الخُفَّيْن، ولا ينكره إلَّا جاهل مبتدع.

الثاني: وفيه أنَّ المسح على الخُفَّيْن، جائز للمقيم والمسافر، وقد ثبت ذلك بالسنَّةِ المطهرة، وعليه إجماعُ فقهاء الأمة الإسلامية.

الثالث: وفيه أنَّ الروايةَ التي يرويها «سعدُ بنُ أبي وقَّاص» في غاية الصحة والثبات.

الرابع: وفيه أَنَّ خبرَ الواحد، إذا كثرت طُرُقُه، وحُفَّ بالقرائن، يفيد اليقين.

الأدلة على جواز المسح على الخفين

الأدلة على جواز المسح على الخفين، ثابتةٌ بطرق تصل إلى درجة التواتر، من هدي سيد المرسلين ﷺ، فهو أمرٌ مقطوع به، وإن لم يُذكر في القرآن الكريم.

الدليلُ الأول: رُوي عن الحسن البصريِّ أنه قال: (أدركتُ سبعين بدرياً من الصحابة ـ أي ممن شهدوا غزوة بدر ـ كلُّهم يرىٰ المسْحَ على الخُفَّيْن).

الثاني: وقال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ).

الثالث: وقال الإمامُ أبو حنيفة: (ما قلتُ بالمسح على الخفين، حتى جاءني من الأخبار مثلُ ضَوْءِ النَّهار، إنه من شرائط أهل السنة والجماعة، فنحن نفضِّل الشيخين ـ يعني أبا بكر، وعمر ـ ونحبُّ الختنَيْن ـ يعني الحسنَ والحسين ـ ونرى المَسْح على الخفين). اهـ. عمدة القاري للعيني ٣/ ٩٧.

الرابع: وقال الإمام الكرخي: أخاف الكُفْرَ على من لم ير المسح على الخُفَّيْن، فإنَّ الأمة لم تختلف أنَّ رسول اللَّه ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْن، ولم ينكره إلَّا الخوارجَ.

إذاً فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أنَّ المسح على الخفين، جائزٌ ومشروع، حيث فعله النبيُّ ﷺ، وأمر أصحابَه أن يعملوا به، وهو وإن لم يرد ذكرُه في القرآن الكريم، ولكنه ثابت في السنة النبوية المطهرة، وما ثبت في السنة، فحكمُه حكمُ ما ثبت بالقرآن، لقول الحقِّ جلَّ جلاله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

الحكمة التشريعية للمسح على الخفين

من خصائص الشريعة الغرَّاء، أنها شريعةٌ سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقولِهِ جلَّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ (أنه ما خُيِّر بين أمرَيْن إلَّا اختار أيسرَهما، ما لم يكن فيه إثم)، والمسحُ على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإنَّ الإنسان إذا كان في سفر، يشقُّ عليه غسلُ رجليه عند كل وضوء، لا سيَّما في أيام الشتاء، الشديدةِ البرد، حيث يكون غسلُ الرجلين بالماء البارد، من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد فَتَح الرسولُ ﷺ بابَ اليسر على أمته، بالمسح على الخفين، فَمَسَح بنفسه عليهما، بياناً للتشريع، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه بطريق التواتر.

شروط المسح على الخفين

يُشْترط للمسح على الخفين بعضُ الشروط نوجزها في الآتي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة، أي بعد أن يتوضأ ويغسل رجليه.

الثاني: أن يمسح على ظاهرهما، لقول علي رضي اللَّه عنه: (رأيتُ الرسول ﷺ يمسح ظاهر خُفَّيه).

الثالث: ألَّا يكون بالخُفِّ ثُقُوب وخروقٌ كبيرة تبدو منه الرِّجْلُ، لئلا يصل الماءُ إلى القَدَم.

الرابع: أن يكون الخُفُّ ساتراً للقدم، إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحِذَاء.

الخامس: أن لا يكون بالإنسان جنابةٌ، أو تحدث له جنابةٌ، توجب عليه الغُسْلَ، لحديث الترمذي: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرين، أن لا ننزِعَ خِفَافنا ثلاثة أيام ولياليِهنَّ، إلَّا من جنابة...) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

حُكْمُ (المسحِ على الجورَبَيْن)

أباحَ الفقهاءُ المسحَ على الجوربين، قياساً على المسْحِ على الخفين، لحديثٍ رواه الترمذي: (أن النبيَّ ﷺ توضأ ومسح على الجَوْرَبَيْن) ولكن بشروط هي؛ أن يكونا ثخينين غير رقيقين، وأن يكونا ساترين للقدم، وأن يلبسهما على طهارة، وأن لا يصل البَلَلُ إلى القدم، عند المسح عليهما، لأنه لا يصحُّ الجمعُ بين الغَسْلِ والمسح.

قال الإمام أحمد: (لا يُجزئه المسحُ على الجورب، حتى يكون سميكاً، قائماً في رجله، لا ينكسر، وإنما مَسَحَ الصحابةُ على الجورَبَيْن، لأنه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ، يقوم مقام الخُفِّ في رِجْل الرجل) .اهـ. المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

٢٠٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٢] راجع الشرح في الحديث رقم (١٨٢) وهو حديث المغيرةَ بن شُعبة رضي اللّه عنه.

بابُ (رؤيةِ النبيِّ ﷺ يمسح على الخُفَّين)

٢٠٤ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أنّ أباهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٥]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ يحكي لنا فيه الصحابيُّ، أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ توضأ ثم مسح على الخُفَّيْن، وقد تضافرت النصوصُ على أن النبيَّ ﷺ كان يمسح على خفيه وبلغت مبلغ التواتر، حتى قال الإمام الكرخي: (أخشى الكفر على من حرَّم المسح على الخفين، لأنه تواتر عن رسول اللَّه ﷺ أنه مسح على الخفين). ويؤيّد ذلك الحديث الآتي ذكرُه، وهو أيضاً من رواية (عَمْرِو بنِ أمية) رضي اللَّه عنه.

بابُ (المسحِ على الخُفَّين والعِمَامة)

٢٠٥ ـ عَنْ عَمْرِو بن أميَّة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: (رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وخُفَّيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٤]

توضيحٌ وبيانٌ

زاد في هذه الرواية، ذِكْرَ المسح على العِمامة، أمَّا المسحُ على الخُفَّيْن فَمُجمعٌ عليه، وأمَّا المسحُ على العمامة فمختلف فيه.

فقد ذهب أحمد، إلى جواز المسح على العمامة، بدلَ المسح على الرأس، لهذا الحديث، لكن يُشترط لها شرطان عنده:

الأول: أن تكون محنّكة، أي تكون مرتبطة تحت الحَنَك.

الثاني: أن تكون ساترةٌ لجميع الرأس، قال: ويستحبُّ أن يمسح على أولِ الرأسِ، مع المسح على العمامة.

وقال الجمهور: (مالك، والشافعي، وأبو حنيفة): لا يجوز المسحُ على العمامة، إلَّا إذا مسحَ جزءاً من الرأس معها، وحُجَّتُهم أنَّ اللَّه قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدلا: ٦] فيكون المسحُ على العمامة تبعاً، لا أصلاً، واللَّهُ أعلمُ، وصلى اللَّه على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بابٌ (إذا أدْخَلَ رجليه وهما طاهرتين)

٢٠٦ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

[الحديث ـ طرفه في: ١٨٢]

شرح الألفاظ

(في سَفرٍ) كان ذلك في غزوة تبوك، في سنةِ تسعٍ من الهجرة.

(فأَهْويتُ لأَنْزِع) أي مددتُ يدي وقصدتُ أن أنزعَ خفَّي الرسول ﷺ.

(دعهما) أي قال لي الرسول ﷺ: **(اتركْهما ولَا تَنْزَعْهما)**. ومَسَحَ عليهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على ما ذكرناه، من اشتراط لبس الخُفَّين على طهارة، لأنَّ الرسول ﷺ علَّل عدم النزع، بقوله: (فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين)، وهذا أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء.

قال صاحب الهداية: شرطُ جواز المسح على الخُفَّيْن، لبسُهما على طهارة كاملة، قبل لبس الخُفُ، لأن الرسولَ ﷺ أخبر أنه لَبِسَهما على طهارة، فأخذنا من هذا اشتراطَ الطهارة، لأجل جواز المسح على الخُفَّيْن .اهـ.

الثاني: وفيه أنَّ من آداب المتعلِّم، أن يسارع إلى خدمة الشيخ، دون أن يأمره بها، فإنَّ المغيرةَ بنَ شُعبة، لمَّا توضأ الرسولُ ﷺ، أراد أن يساعده فينزعَ عنه الخفَّ.

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز المسح على الخُفَّيْن، في السفر والحضر.

الرابع: وفيه المسارعةُ إلى عون الرجل الكبير، بأي نوع من أنواع المساعدة، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

بابُ (مَنْ لَمْ يَتوضَّأ من أكْلِ اللَّحْمِ)

٢٠٧ ـ وهو من رواية ابن عباس (أنَّ رسول اللَّه ﷺ أكلَ شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ). انظر شرحه في ٢٠٨.

[الحديث طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

٢٠٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّه ﷺ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

[الحديث أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

شرح اللفظ

(يحتزُّ) أي يقطع بالسِّكين لحم الشَّاة، ويأكل من كتفها.

شرحُ الحديث

هذا الصحابيُّ رأى رسولَ اللَّه ﷺ، يقطع من كتف شاة مشويَّة، كان يأكل منها، ثم حان وقتُ الصلاة، وجاء بلال فأخبره، فقام ﷺ للصلاة ولم يتوضأ، وهو تأكيدٌ للحديث السابق، حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على أنَّ أكل ما مسته النَّارُ، لا يوجب الوضُوءَ.

الثاني: وفيه جوازُ قطع اللحم بالسكين، وأنه ليس من التشبه بأهل التَّرف والنَّعيم.

الثالث: وفيه جوازُ دعاء الأئمة إلى الصلاة، عند دخول الوقت، كما فعل بلالٌ مع النبي ﷺ.

الرابع: وفيه قبولُ الشهادة على النفي، لقوله (ألقى السّكينَ فصلّى ولم يتوضأ).

بابُ (منْ مَضْمَضَ من السَّويق ولم يتوضأ)

٢٠٩ ـ عَنْ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عام خَيْبَرَ، حتَّى إذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ أدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعا بَالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إلَّا بِالسَّوِيق، فأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فأكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ).

[الحديث أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

شرح الألفاظ

(دَعَا بالأَزْوَادِ) جمعُ زاد، وهو الطعامُ الذي يُعدُّ للسفر، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(فثُرِّي) أي بُلَّ بالماءِ لمَا لحقه من اليُبْس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أنَّ الوضوء ممَّا مسته النارُ منسوخٌ.

الثاني: وفيه أنَّ الأمير إذا كان في سفر، عليه أن يجمع الرفقاء على الطعام، لأن الأكل مع الجماعة، بركةٌ ورحمة.

الثالث: وفيه استحبابُ المضمضة بعد الطعام، لئلا يحتبس بقايا الطعام في الأسنان، فيشتغل به عن الصلاة.

وممَّا يؤكِّد أنَّ أكل اللحم لا يوجب الوضوء، سواءً كان مطبوخاً، أو مشوياً، أو نيِّئاً، حديث ميمونة «أمِّ المؤمنين»، رضي اللَّه عنها، ونصُّه كما في الحديث التالي، في البخاري.

٢١٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنّ النَّبِيَّ ﷺ أكلَ عِندها كتِفاً، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ).

فهذا الحديث صحيح، في أنَّ أكل اللحم لا يوجب الوضوء، وهو ردٌّ على من قال: إنَّ أكل اللحم، سواء كان لحمَ جزور ـ أي جمل ـ أو لحم بقرة، أو شاة، يوجب الوضوء، ولهذا أورد البخاري عدَّةَ أحاديث، تؤكد خلاف هذا، وأمَّا حديث (من أكلَ لحم جزورٍ فَلْيَتوضأ) فإنه منسوخ عند أكثر الفقهاء.

باب (هل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟)

٢١١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وقال: إنّ لَهُ دَسَماً).

[الحديث طرفه في: ٥٦٠٩]

توضيح وبيان

الأحاديث الواردة في المضمضة بعد أكل الطعام، أو شرب اللبن، كلُّها محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب، **ومن قال من الفقهاء**: إنَّ حديث أنس الذي رواه أبو داود وهو (أن رسول اللَّه ﷺ شرب لبناً فلم يَتمضْمَضْ، ولم يتوضأ، وصلَّى) يدلُّ على نسخ المضمضة.

قال العيني: والصحيحُ أنَّ الأمر، في الأحاديث التي ورد فيها ذكرُ المضمضة، الأمرُ فيها أمرُ «استحباب» لا وجوب، ومن قال فيه بالوجوب، يحتاج إلى دعوى النسخ؟ اهـ عمدة القاري للعيني.

ويؤيّده حديث أنسٍ، وهو قولُه في الرواية الأخرى (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، شرب لبناً، فلم يَتَمَضْمَض، ولم يتوضأ، وصلَّى).

بابُ (الوضوءِ من النوم، ومن لم يَرَ من النَّعْسةِ والنَّعْسَتَيْن أو الخَفْقةِ وضوءًا)

٢١٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وَهْوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهوَ ناعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ).

شرح الألفاظ

(إذا نَعَسَ) أي إذا أصابه النعاسُ وهو في الصلاة، **قال في مختار الصَّحاح**: نَعَسَ يَنْعَسُ فهو ناعسٌ، أي أصابه الوَسَنْ يعني النومُ. اهـ.

(فَلْيرقُدْ) أي فلْيَنَمْ بعد أن يُكْمِل الصلاة، لئلا يخلط في القراءة.

(لا يدري) أي فإنّ الإنسان لا يعرف، ماذا يصدر منه في الصلاةَ، فقد يتكلم بكلامٍ يفسد الصلاة وهو ناعسٌ.

شرحُ الحديث

هذا التوجيه النبويُّ، يدل دلالةَ واضحة، على أنَّ المصلِّي يجب أن يكون في الصلاة، حاضرَ القلب مع اللَّه، فإذا غَلَبه النعاسُ، فإنه لا يدري ما يحصل منه، فربَّما أراد أن يقول: (اللهم اغفر لي وارحمني) فيقول: اللهم أهلكني ودمِّرني، فيدعو على نفسه، لأن النَّاعِسَ مثلُ السكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يصدر منه، كما حُكي أنَّ رجلاً شرب الخمر، حتى ثَمِل، وغاب عن رشده، فوقف يبول ويأخذ من بوله ويغسل وجهه وهو يقول: اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين.

مايستفاد من الحديث

قال العيني: في الحديث الحثُّ على الخشوع، وحضورُ القلب في العبادة،

والناعسُ لا يحضر قلبُه، ويُسْتفاد منه تركُ الصلاة عند غَلَبة النوم، ويؤيده الرواية الأخرى التي ذكرها البخاري عن أنسٍ مرفوعاً، وهي الرواية التالية.

باب (الأمرِ بالنَّوْمِ من النُّعَاسِ في الصَّلَاة)

٢١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ يؤكِّد ما روته السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، أن الإنسان إذا نَعَسَ في الصلاة، فعليه أن يُتمَّ صلاته، ثم يذهب فينام، لأنه لا يدري ما يقرأ، ولعلَّه يخطئ في الصلاة، فيقرأ ما يوجب فساد الصلاة، فلذلك نهى النبيُّ ﷺ عن صلاة الإنسان وهو ناعسٌ، حتى يَتَثَبَّتَ ممَّا يقرؤه في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: والنعاسُ القليلُ لا يُسمَّى نوماً، وقد أجمعوا على أنَّ النوم القليل، لا ينقض الوضوءَ، ويدلُّ عليه حديث أنس (كان أصحابُ رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعَسُون حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة) ومن علامات النوم الرؤيا المنامية، طالت أو قصرت، بخلاف النعاس فإنه لا ينقض الوضوء .اهـ. فتح الباري ١/ ٣١٤.

باب (الوضوءِ من غير حَدَث)

٢١٤ ـ وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْت: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ.

شرحُ الحديث

أوجب تعالى للصلاة، أن يكون المصلِّي متطهِّراً عند الدخول في الصلاة، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عباس: أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. وقد أجمع الفقهاء على أنَّ المسلم يصلّي بوضوئه ما شاء من الصلوات، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولكنَّ الوضوء على طهارة، نورٌ على نور، ورسولُ اللَّه ﷺ كان يحبُّ الأفضلَ والأكمل.

وقد جاء في تتمة حديث البخاري: (قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث).

٢١٥ ـ [حديث سويد بن النعمان، طرفه في ٢٠٩، تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٠٩].

بابٌ (مِنَ الكبائرِ أن لا يستَتِر من بوله)

٢١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ ـ أَوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبان في كَبِيرٍ». ثُمَّ قالَ: بَلى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهْ، وكَانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّميمَةِ». ثمَّ دعا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَم تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أن يَيْبَسَا).

[الحديث أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

شرح الألفاظ

(مرَّ بحائط) أي مرَّ ﷺ ببستانٍ فيه شجرٌ من النخيل، والحائط: هو البستانُ الذي يكثر فيه أنواع الشجر.

(يعذبان في قبورهما) أي سمع صوت عذابهما وهما في القبر، فأخبر عن سَبَب العذاب، وبيَّن ما كان عليه كلٌّ واحدٍ منهما، من الذَّنْب والمخالفة.!

(ومَا يُعَذَّبَان في كِبِير) أي وما يعذِّبان في أمرٍ كبير، كان بإمكانهما الاحترازُ عنه.

(ثم قال: بلى) أي نعم إنه كبير، من حيث المعصيةُ، وما يجرُّ وراءه من عقوبة، أو فسادٍ بين الناس.

(لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ) أي لا يتحفَّظ من بوله، ولا يستنزه عنه، بمعنى أنه كان يبول فيقعُ بعضُ البول على ملابسه، وهذا يؤدِّي إلى فساد صلاته، بسبب حمله النجاسات.

(يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ) أي ينقل الكلام من إنسان لإنسان، لإفساد العلاقة بينهما، فيقول: فلان تكلَّم عليك بكذا، وفلان قال عنك كذا، فيقطع بذلك (علاقةَ الأُخُوَّة) والمحبة بين الناس، وهذه كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

(دَعَا بجريدةٍ رَطْبة) أي طلب غصناً من النخيل رطباً، فكسره قطعتين، ووضع على كل قبرٍ قطعةً منه، وقال: **(أرجو أن يُخَفِّف اللَّه عنهما العذاب ما لم ييبسا)**.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ ساطعةٌ قاطعة، على أنَّ عذاب القبر حقٌّ، يجب الإيمان به، كما وردت به النصوصُ القطعية.

الثاني: وفيه التحذيرُ من البول عامة، لأنه نجاسة، سواءً كان بولَ إنسان، أو حيوان، لحديث: **(استنزهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر من البول)**.

الثالث: وفيه أنَّ الشجر الأخضر، من النخيل وغيره، يُخفِّف عن الإنسان العذاب، لأنه يسبِّح اللَّه ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] ولهذا وضعَ النبيُّ ﷺ على كل قبر قطعةً من الجريد، وقال: **(لعَلَّه أن يُخفَّفَ عنهما، ما لم ييبسا)**.

الرابع: وفيه حرمةُ النميمة، لأنها تُفْسِد العلاقات الأخويَّةَ بين الناس، وبين المؤمنين، ولهذا عُذِّب فاعلُها في قبره.

فائدة عظيمة هامَّة

قال الإمام الخطَّابيُّ رحمه اللَّه تعالى: وفي الحديث دليلٌ على استحباب تلاوة

الكتاب العزيز، على القبور، لأنه إذا كان يُرجى عن الميّت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوةُ القرآن العظيم، أعظمُ رجاءً وبركةً، ووصولُ ثواب قراءة القرآن أولى.

وقال البدْرُ العيني: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن، إلى الميت، لمَّا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**من مرَّ بين المقابر فقرأ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] **أحد عشر مرة، ثم وهَبَ أجرَها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات**).

وفي حديث أنس: (من دخل المقابرَ فقرأ سورة «يٓس»، خفَّف اللَّه عنهم يومئذٍ) عمدة القاري ٣/ ١١٧.

قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي، أنَّ قراءة القرآن لا تصل إلى الميِّت، والأخبار المذكورة حجة عليهم، فقد أجمع العلماء على أنَّ الدعاء ينفعهم، ويصل إليهم ثوابُه، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ...﴾ [الحشر: ١٠].

أقول: كيف لا يصل إليه ثواب القرآن، والقرآنُ أفضل من الدعاء!؟ اهـ وانظر عمدة القاري ٣/ ١١٨ فقد أجادَ في هذا الأمر وأفاد.

بابُ (ما جاء في الغَسْل من البول والغائط)

٢١٧ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح اللغة

(**تبرَّزَ**) أي أراد قضاء الحاجة، من بولٍ، أو غائط.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ البول والغائطَ من نواقض الوضوء، وأنه يجب التطهُّرُ

منها بالماء، فقد روى أنس رضي اللَّه عنه (أنه كان يأتي النبيَّ ﷺ بالماء، فيتطهَّر به من البول والحَدَث).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التباعد من الناس لقضاء الحاجة.

الثاني: وفيه واجبٌ الاستتارِ عن الأنظار، عند البول أو الغائط، لئلا يرى أحدٌ عورته.

الثالث: وفيه جوازُ الاستنجاء بالماء، واستحبابهُ ورجحانُه على الحَجَر.

الرابع: وفيه استحبابُ خدمة الصالحين، وأهلِ الفضل، والتبرُّك بخدمتهم، كما كان يفعله الصحابةُ رضوانُ اللَّه عليهم، برسول اللَّه ﷺ.

٢١٨ ـ [الحديث ـ ٢١٨ ـ طرفه في: ٢١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٦ المتقدم ذكره.

٢١٩ ـ [الحديث في البخاري ـ ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]. انظر شرحه في الحديث التالي رقم (٢٢٠).

بابُ (صبِّ الماءِ على البول في المسجد)

٢٢٠ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قامَ أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ ـ أو ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ـ فإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٨]

شرح الألفاظ

(بَالَ أعرَابيٌّ) الأعرابيُّ ساكنُ البادية، وجمعُه أعرابٌ، قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] وأما ساكن المدينة فيُسمَّى حَضَريًّا، وهذا الأعرابي اسمه (ذو

الخُوَيْصَرة اليماني) وإنما لم يُذكر في الحديث اسمُه، حفظاً لكرامته، وستراً عليه.

(لِيَقعُوا فيه) أي وثبوا نحوه ليضربوه، تأديباً له، لأنه انتهك حرمة المسجد، فمنعهم ﷺ عن ذلك، وقال لهم:

(أَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً) أي أريقوا على بوله دلواً من الماء، والسَّجْلُ: هو الدلْو الممتلئة بالماء، والذَّنُوبُ كذلك الدَّلْوُ المملوءةُ بالماء، ولذلك ورد الحديث بلفظ **(سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء)**.

(بُعِثْتم مُيَسّرين) أي إنما خلقكم اللّه وأوجدكم، لتكونوا مصلحين، ميسِّرين غير معسِّرين، تتعاملون مع الناس بالرِّفق، واللطف، واللين، كما وضَّح سيد المرسلين ﷺ بتوجيهه الرائع، الأمةَ الإسلامية، فقال صلوات اللّه عليه: **(بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا)**.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ الأرضَ، تطهر بصبِّ الماء عليها لقوله ﷺ: (أريقوا على بوله ماءً...).

الثاني: وفيه دلالةٌ على وجوب صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقذار والنجاساتِ، لِمَا ورد في القصة من رواية مسلم **(إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا القَذَر)**.

الثالث: وفيه دلالةٌ على مبادرةِ الإنكار من الصحابة، مع حضور الرسول ﷺ، لأنَّ فعل الأعرابي، منكرٌ صريح، والشرعُ أَمَرَ بإنكار المنكر (من رأى منكم منكراً فَلْيغيّره..) الحديث.

الرابع: وفيه مراعاة التيسير على الجاهل، تأليفاً لقلوب الناس.

الخامس: وفيه دفعُ أعظم المفسدتين، باحتمال أيسرهما، فإنَّ البول فيه مفسدة، وقطعُه على المتبوِّل، فيه خطرٌ وضرر عليه، ولذلك أرشدهم الرسولُ ﷺ لتركِ الأعرابيِّ يُكملُ بولَه، وصَبِّ الماء عليه رحمةً بالأعرابي.

السادس: وفيه مراعاة التيسير على الأمة، وتوجيهها إلى مبدأ «اليسر» في جميع الأمور، كما قال سيِّد المرسلين ﷺ **(فإنَّما بعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين)**.

السابع: وفيه الرفقُ بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولذلك لم يوبخه الرسولُ ولم يعنِّفه، بل نبَّهه إلى خطئه، وقد أثَّر هذا

الموقفُ من رسول اللّه ﷺ على نفس الأعرابيِّ، فقال وهو خارج من المسجد: (اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً).

شرحُ الحديث

ما أجملَ الإسلامَ دينَ السماحة واليسر، وما أسمى تعاليمه الحكيمة، التي تدعو إلى الرفق واللِّين، في التوجيه والإرشاد!

هذا أعرابيٌّ يدخل المسجد النبويَّ، فيتنحَّى طائفة منه يقف فيها يتبوَّل، لا يعرف أمور الدين، ولا يدري حرمةَ المساجد، يظن هذا الأعرابيُّ أن المسجد كبقية الأماكن، ليس هناك ما يمنع من التبول فيه، حيث لم يكن مفروشاً بالسجاد، وإنما ساحته رملية، ويرى الصحابة هذا المنظر المؤذي، فيسرعون نحوه، ليضربوه ويؤدِّبوه، فيأمرهم الرسولُ الكريم بالكفِّ عنه، وعدم التعرض له، حتى ينتهي من بوله، لئلا يلحقه ضرر، ثم يأمر الصحابةَ أن يُريقوا على بوله دلواً من ماء، ويقول لهم: **(إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين)** ثم يدعو الأعرابي فينبهه إلى خطئه بمنتهى الرفق واللين، حتى يندم على صنيعه، فيخرج من المسجد وهو يقول: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً) ويقول له المصطفى الحبيبُ ﷺ: (لقد ضيَّقتَ واسعاً يا أخا العرب).

٢٢١ ـ [الحديث ـ ٢٢١ ـ طرفه في: ٢١٩]. مَرَّ شرحه في الحديث السابق ٢٢٠. (بالَ أعرابيٌّ في المسجد..) الحديث.

٢٢٢ ـ [الحديث ـ ٢٢٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥] انظر شرح الحديث التالي رقم: ٢٢٣.

باب (بول الصبيان)

٢٢٣ ـ عنْ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْها: (أنَّها أتَتْ بابن لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فَأجْلَسَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٩٣]

شرح الألفاظ

(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي هو رضيعٌ لم يستغن عن لبن أمه بالأكل والشرب.

(فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ) أي أجلسه الرسولُ ﷺ في حِضنه الشريف، ممسكاً بيديه ذلك الطفل الرضيع.

(فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أي تبوَّل الطفلُ على ثوب الرسول ﷺ.

(فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ) أي رشَّ الماء على ثوبه، ولم يغسله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ بول الطفل الرضيع نجاستُه خفيفة، لذلك يكفي فيه النَّضْحُ، وهو الرشُّ، لا الغَسْلُ.

الثاني: وفيه الرفقُ بالصغار، والشفقةُ عليهم، والتلطف بهم، فالرسولُ ﷺ لم يغضبْ لبول الطفل، بل تلطَّف به وبأمه، ودعا بماءٍ فرشَّه على ثوبه، واكتفى بذلك.

الثالث: وفيه جوازُ الاكتفاء بالرشّ على بول الصغير، الذي لم يأكل الطعام، ولا يجبُ غسلُ الثوب، وهو مذهب أحمد الشافعي.

الرابع: وفيه استحبابُ حمل الأطفال، إلى أهل العلم والفضل، للتبرُّكِ بهم، والدعاء لهم، كما فعله ﷺ مع الطفل.

الخامس: وفيه سُنَّةٌ مستحبَّة وهي (التَّحنيكُ) فقد كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم، إذا وُلِدَ لهم مولود، حملوه إلى الرسول ﷺ، فكان يمضغ تمرةً، ويضع من ريقه الشريف، في فم الصغير، فيكون أوَّلَ ما يدخل إلى جوف الطفل، هذه الحلاوة، ممزوجة بريق النبيِّ ﷺ ولُعابه.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

لا بدَّ أن يأخذ طالبُ العلمَ، العلم الشرعيَّ عن أهله، ويتلقاه من الشيوخ، لا أن يأخذه من الكتب، فقد يخطئ فهم النصِّ، وقد حدث أن كنتُ في مجلسٍ، فيه من وجهاء الكويت عدد من الحاضرين، فدخلَ شابٌّ وعرَّف بنفسه، أنه طالب في الجامعة، ثم رفع صوته فقال: غالَى الناسُ في أمر الرسول ﷺ، حتى زعم بعضهم أنَّ بولَ الرسول طاهر، وهذا أمر عجيب، ولكنَّ الأعجب منه، أن يعتقد الناسُ بحديث،

لا يقبله عقلٌ، ويزعمون أنه حديث صحيح، فسألناه ما هو الحديث الذي تُنكِره؟ فقال: هو أن النبيَّ ﷺ جيء له بطفل، فبال الرسولُ عليه!!

صُعِقَ الحاضرون من هذا الخبر المنكر الغريب، فقال: إذا كنتم لم تصدِّقوني فالكتابُ معي في السيارة، ثم جاءنا بالكتاب، فإذا الحديث في صحيح البخاري، ونصُّه (جيء للنبي ﷺ بطفل صغير، لم يأكل الطعام، فأجلسه رسولُ اللّه في حِجْره ـ أي حِضْنه ـ فبال عليه) أي بال الطفلُ في حضنِ الرسول، فَنَضَحه ولم يغسله) فالضمير عائد على الطفل، لا على الرسولِ ﷺ، ولكنه بفهمه السقيم، أعادَ الضميرَ على الرسول، فتغيَّر المعنى تغيراً فاحشاً، حيث جعلَ الرسولَ هو الذي بال على الطفل، وكاد الناسُ يبصقون عليه، ولمَّا ذكرنا له المعنى الصحيحَ، خجل خجلاً عظيماً، وتمنَّى أن تنشقَّ به الأرض وتبتلعه، وهنا تذكَّرتُ قول القائل ناصحاً ومنبِّهاً:

وَمَنْ أَخَذَ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ... يَضِلُّ عَنِ الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ
وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

فينبغي أن يأخذ الإنسانُ العلمَ من أهله، ولا يكون الكتابُ شيخَه، لئلا يقع في مثل هذا الخطأ الفاحش.

باب (البول قائماً وقاعداً)

٢٢٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

شرح الألفاظ

(سُبَاطَةَ قَوْمٍ) أي الموضع الذي تُجمع فيه القُمامةُ والنفاياتُ، وتسمَّى في عصرنا المَزْبلة.

(بَالَ قَائِماً) أي تبوَّل ﷺ وهو واقف، ولم يقعد ﷺ كعادته عند التبوُّل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ جواز البول قائماً، وقاعداً، وقد فعل رسولُ اللَّه ﷺ ذلك لبيان الجواز.

الثاني: وفيه جوازُ البول بالقرب من المساكن، لأن المزبلة كانت قريبة من دورهم في ذلك الزمان، ولم تكن عندهم حاوياتٌ لجمعها، كما في عصرنا.

الثالث: وفيه دلالةٌ على أنَّ مدافعة البول، والصبر عليه مكروهة، لما فيه من الضرر الذي يلحق بالإنسان.

الرابع: وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، كالولد، والصاحب، فقد طلب الرسولُ ﷺ من حذيفة أن يأتيه بماء للطهارة.

الخامس: وفيه بيانُ فضلِ خدمة الشخص العالم، أو الرجل الكبير الفاضل.

تنبيهٌ هام

من خُلُق النبيِّ ﷺ أن يبول قاعداً، لأنه أسترُ وأفضلُ، وأبعدُ عن رؤية أحدٍ له، وقد بال الرسولُ قائماً لبيان حكم شرعي، وهو أنَّ الإنسان يجوز له أن يبول قائماً، فهناك أمرٌ جائز، وهناك ما هو أفضل، واللَّهُ أعلم.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وأمَّا مخالفُته ﷺ لما عُرف من عادته من الابتعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة، وعن أعين الناظرين، فقد كان ﷺ مشغولاً بمصالح المسلمين، وطال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، ولو تأخر لتضرَّر ﷺ ولذلك بال قائماً، وأدنى حُذيفةَ منه ليستره من خلفه، أو لعلَّه فَعَلَه لبيان الجواز .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٢٩.

وهناك رواية أخرى ذكرها البخاري، ونصُّها كالآتي:

٢٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (رَأَيْتُنِي أَنَا والنبيُّ ﷺ نَتماشَى، فَأَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ، خَلْفَ حائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إليَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ).

[الحديث طرفه في: ٢٢٤]

شرحُ الحديث

كان رسول اللَّه ﷺ ماشياً ومعه «حُذَيفةُ بنُ اليمان» وأراد ﷺ أن يتبوَّل بعد أن أجهده البولُ، فوصل إلى حائط ـ أي جدار ـ فقام ﷺ يبول، فابتعد عنه حُذيفة، فلمَّا انتهى من بوله، أشار رسولُ اللَّه ﷺ إلى حُذيفة أن ائتني بماء، فجاءه بالماء، فغسل مذاكيرَه، ثم توضأ.

ما يستفاد من الحديث

فيه جوازُ البول قائماً، عند الضرورة، وفيه جوازُ الكلام عند التبول، وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، وبقية الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق.

٢٢٦ ـ [الحديث ـ ٢٢٦ ـ طرفه في: ٢٢٤]

وهو حديث (أنَّ النبيَّ ﷺ دخل سُباطةَ قوم، فبال واقفاً، ثم دعا بماء..) وقد تقدم شرحُه في الحديث ٢٢٤.

بابُ (غَسْلِ الدم)

٢٢٧ ـ عنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: (جاءَتِ امرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: أرأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ «قَالَ: تَحتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وتنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٠٧]

شرح الألفاظ

(عَنْ أسْمَاءَ) هي (أسماء بنتُ أبي بكر الصدِّيق)، أختُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا) أي أخبرني يا رسول اللَّه عن الواحدة منَّا معشرَ النِّساءَ.

(تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ) أي يصل دم الحيض إلى ثوبها، أتصلِّي فيه؟
(تَحُتُّه ثُمَّ تَقْرِصُهُ) أي تحكُّه بيدها، ثم تغسله بالماء ثم تصلِّي فيه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على أنَّ النجاسات تزول بالماء، وبكلِّ مائع طاهر، مثلُ ماء الورد، وماءِ الزهر، وعصيرِ قصب السكر، لأن الغرض التطهرُ، وإزالةُ النجاسة من الثوب أو البدن، هذا إذا لم يوجد الماءُ.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ الدمَ نجسٌ بالاتفاق، لأن الرسول ﷺ أمر بغسله.

الثالث: وفيه أنه لا يُشترط في غسل الدم، أن يكون العدد ثلاثاً، بل المراد إذهابُ عين النجاسة، والإنقاءُ منه، وإن بقي أثرُ اللون.

الرابع: وفيه رفعُ الأحكام الشديدة، التي كانت على الأمم السابقة، وجاءت شريعة الإسلام، فنسخت تلك الأحكام الثقيلة، وأمَرَ ديننا الحنيف بغسله، دون قرضه تحقيقاً ليسر الإسلام حيث قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومعنى الآية الكريمة: لا تحملْ علينا ما لا نطيقُ من التكاليف الشاقة، التي نعجز عنها، كما كانت على الأمم السابقة.

تنبيه لطيفٌ هام

قال أبو موسى الأشعري: (إنَّ بني إسرائيل، كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم نجاسةٌ، قَرَضه ـ أي قصَّه ـ بالمقصّ) رواه البخاري، وقد أورده لبيان أنَّ شريعتنا الإسلامية، نسخت تلك الأحكامَ الشاقة، التي كانت على الأمم السابقة.

بابُ (المستحاضَةِ تغسل الدَّمَ ثم تصلِّي)

٢٢٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (جاءَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي امْرَأةٌ أُسْتَحاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إنَّما ذلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذَا أَقْبَلَتْ

حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). قال: وقال أبي ـ عروةُ بنُ الزُّبير ـ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلِكَ الوَقْتُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

شرح المفردات

(إنِّي أُسْتَحَاضُ) أي يأتيني الدَّمُ ويستمرُّ معي، بعد انتهاء أيامي المعتادة. قال الفقهاء: الاستحاضةُ: دمٌ فاسد يخرج من الفرج، في غير أوانه، يشبه الجُرْح الذي ينزف من الإنسان.

(إذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) المراد بالإقبال والإدبار: مجيءُ دمِ الحيض وانقطاعُه، أي إذا جاءك دمُ الحيض فاتركي الصلاة، فإذا انتهى وقتُ الحيض فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي.

(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) أي ثم عند دخول وقت كل صلاة، توضئي وصلِّي، وهذا حكم المستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي مع وجود الحَدَث أي الدم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ استفتاء المرأة بنفسها، وحديثُها مع الرجال في أمور الدِّين، التي تحدث لها.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ صوت المرأة، ليس محرَّماً، حيث تكلّمت المرأة بحضور الرسول ﷺ.

الثالث: وفيه تحريمُ صلاة المرأة زمنَ الحيض، كما يحرم معاشرتها الجنسية وقت الحيض، لقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الرابع: وفيه أنَّ الصلاة تجب على المرأة، بمجرد انقطاع دم الحيض، ووجوب الصلاة بعد أن تغسل الدم عنها وتتوضأ.

الخامس: وفيه دليلٌ على فساد الوضوء بخروج الدم، لأن الرسول ﷺ علَّل الفساد بخروج الدم، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

السادس: وفيه وجوبُ الوضوء على المستحاضة، لدخول الوقت عند كل صلاة، لقوله (ثمَّ توضَّئي لكل صلاة).

بابُ (غَسْلِ المنيِّ وفركِه، وغَسْلِ ما يصيبُ من المرأة)

٢٢٩ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنابَة مِنْ ثَوْبِ النبيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه فيه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

شرح الألفاظ

(أَغْسِلُ الجَنَابَةَ) أي أغسل أثر الجنابة، فهو على حذف مضاف، والمراد به المنيُّ، أي كنت أغسل المنيَّ الذي يقع على ثوب النبي ﷺ.

ويدلُّ عليه الرواية الأخرى التي رواها البخاري عن «سليمانَ بنِ يسار» أنه قال: (سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول اللَّه ﷺ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ المنيَّ نجسٌ، لقول عائشة: (كنت أغسل المنيَّ من ثوب الرسول ﷺ) ولو كان المنيُّ طاهراً، لما استوجبَ الأمرُ غسلَ الثوب، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: وفيه أنَّ خدمة المرأة لزوجها، من حُسن العِشْرة، وجميلِ الصُّحْبة، وهو من التعاون الأُسَرِيِّ.

الثالث: وفيه أنَّ نقلَ أخبار الرسول ﷺ واجبٌ شرعي، وإن كان الأمر في العادة يُستحيا منه، لأن أمور الدين يجب بيانُها، ولا ينبغي كتمُها، كما يقال (لا حياء في الدين) أي لا ينبغي أن يستحيَ الإنسانُ من معرفة أمور دينه.

الرابع: وفيه جوازُ خروج المصلِّي إلى المسجد، بثوبه الذي غُسل منه المنيُّ، قبل جفافه.

تنبيه لطيف

تقول أمُّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها: (رَحِمَ اللَّهُ نساءَ الأنصار، ما منعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدين) رواه البخاري.

وفيه حثٌّ على التفقه في الدّين للرجال والنساء.

باب (إذا غسَلَ الجنابة أو غيرها يذهب أثره)

٢٣٠ - [الحديث ـ ٢٣٠ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

٢٣١ - [الحديث ـ ٢٣١ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

٢٣٢ - [الحديث ـ ٢٣٢ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

باب (أبوالِ الإبل والدواب والغَنَم)

٢٣٣ - عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلقاحٍ، وأنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبَانِها، فانْطَلَقُوا فلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِي النبيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجاءَ الخَبَرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ، فلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ).

قال أبو قلابة: (فهؤلَاءِ سَرَقوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وحَارَبُوا اللَّه ورسوله)!

[الحديث في البخاري ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

شرح الألفاظ

(**عُكْل**): قبائلُ من تميم وهي خمسة قبائل، و(**عُرَيْنَةُ**): حيٌّ من قُضاعة، وهم جماعة أظهروا الإسلام، ثم كفروا وارتدُّوا.

(**اجْتَوَوُا المدينةَ**) أي استوخموها ولم توافق مزاجهم، يقال: اجتوى المكانَ: إذا كرهه ولم يحبَّ البقاءَ فيه.

(**فأمَرَهُمْ النَّبيُّ ﷺ بلِقَاح**) أي أمرهم أن يلحقوا بالنُّوق، ذوات الألبان، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ومعنى اللِّقاح: النُّوقُ الحَلُوبُ، مفردُها لَقُوحٌ، مِثْلَ قَلُوصٌ، وقِلَاص.

(**فلَمَّا صَحُّوا**) أي فلمَّا صحَّتْ أجسامهم بعد المرض، قتلوا الراعي.

(**وسَاقُوا النَّعم**) أي سرقوا الإبل بعد أن قتلوا الراعي.

(**فَبعَثَ في آثَارِهِمْ**) أي أرسل الرسول ﷺ جماعةً، يقتفون آثارهم، ليردُّوهم إلى المدينة.

(**فأَمرَ بِقَطْعِ أيدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ**) أي أُتي بهم إلى الرسول ﷺ، فَقَطَع أيديهم وأرجلهم من خلافَ، أي قَطَعَ اليدَ اليمنى مع الرجل اليسرى، ولم يَكْوِ ما قَطَعَ منهم، بل تركه ينزف حتى هلكوا.

(**وسَمَرَ أعْيُنَهُم**) أي فُقِئت عيونهم، وذلك على سبيل القصاص منهم، لأنهم فعلوا ذلك مع الرعاة، و«الجزاءُ من جنس العمل».

(**وأُلْقُوا في الحَرَّة**) أي رُميت أجسامهم في الحَرَّة، وهي أرضٌ ذاتُ حجارة سوداء، وكانوا يطلبون الماء، فلا يُسقون حتى ماتوا..!

تنبيهٌ لطيف

في هؤلاء القتلة المرتدين عن الإسلام، نزل قولُ اللّه تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدلَّ بعضُ الفقهاء بهذا الحديث، على طهارة بول ما يُؤكل لحمُه،

وهو مذهب مالك وأحمد، لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

وقال جمهور العلماء: إنَّ الأبوالَ كلَّها نجسة، وإنما أمرهم الرسولَ بالشرب من أبوالها على سبيل التداوي، «والضروراتُ تبيح المحظورات»، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثاني: وفيه جوازُ الاستِطْباب بالممنوع، إذا ثبت نفعُه، فأبوالُ الإبل تنفع لأمراضٍ معيَّنة.

قال العيني: أذن لهم ﷺ بذلك، لأنه عَرَف من طريق الوحي أنَّ شفاءهم فيه، كما أذِن للزبير بلبس الحرير، لِحِكَّةٍ كانت به. اهـ. عمدة القاري ٣/ ١٥٥.

الثالث: وفيه وجوبُ قتل المرتدِّ من غير استتابة، فهؤلاء سرقوا، وكفروا، وقتلوا النفس التي حرَّم اللَّه، وحاربوا اللَّهَ ورسوله، فاستحقُّوا العقابَ الأليم.

الرابع: وفيه جواز قتل الجماعة بالواحد، سواءً كان قتلُه غَدْراً، أم حِرابة.

الخامس: وفيه المماثلةُ في القصاص، وليس ذلك من المُثْلةِ المنهيِّ عنها، لأن اللَّه تعالى حَكَمَ بقطع يدِ ورجلِ المحارب، وصلبِه، ليكون ذلك العقابُ عبرةً لمن يعتبر.

السادس: وفيه جوازُ الاستفادة من إبل الصَّدقة ـ أعني الزكاة ـ لأن الرسول ﷺ أذِنَ لهؤلاء العُرنيِّين، أن يشربوا من ألبان إبل الزكاة.

السابع: وفيه قدومُ الوفود على الإمام، فالعُرَنيُّونَ جاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ وأعلنوا إسلامهم، ثم ارتدوا عن الإسلام، بعد أن صحَّت أجسامهم، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فكانوا من جملة الوفود التي قدمتْ المدينةَ المنورة.

تنبيهٌ هامٌ وتذكيرٌ وتبصير

وضع الإسلام للمحارب الباغي ـ قاطع الطريق ـ أنواعاً من العقوبات الصارمة (القتل، أو الصَّلْب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض) حسب عِظَم الجريمة وخِفَّتها، وهذه العقوبات تُعتبر بحقّ رادعةً وزاجرة، تقتلع الشرَّ من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناسَ في أمنٍ، وطُمأنينة، واستقرار، فإنَّ المحارب المفسد في الأرض، لا يرتكب جريمة السرقة فحسبُ، بل يضمُّ معها أنواعاً من الجرائم، إخافةَ الآمنين، وسرقةَ الأموال، وإزهاقَ الأرواح، والعدوانَ على المسافرين، بحيث يقطع طريق المسافرين للتجارة، فتتعطل مصالح الناس!

وأعداء الإنسانية في البلدان الأوربية والأمريكية، يستعظمون قتل القاتل، وقطعَ يد السارق، ويعتبرون أن هذه العقوبات الصارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، يسعى لحياة سعيدة كريمة! إنهم يرحمون المجرمَ، ويعطفون عليه، ولا يرحمون المجتَمَعَ من المجرم الأثيم، الذي سَلَبَ الناسَ أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلَهم مهدَّدين بين كل لحظة وحين، في الأنفس، والأموال، والبلاد!.

وقد كان من أثر هذه النظريات السفسطائية، التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد عصاباتٌ للإجرام، تهدّد حياة البشر، وتقضُّ مضاجعهم، فزادت الجرائمُ، واختلَّ الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ملأى بالمجرمين، وهؤلاء الذين يعترضون على الشريعة الغرَّاء، يفعلون من الأعمال ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع لهوْلِهِ الأفئدةُ، فالحروبُ الهَمَجِيةُ التي يثيرونها، من قتلٍ للأطفال، والأبرياء، والنساء، لا تعتبر في نظرهم وحشيةً! أمَّا قتلُ مجرمٍ خطير، روَّع أهل البلاد، فهو في نظرهم وحشيَّةٌ وهمجيَّة!! وما هو إلاَّ السَّفهُ والجهلَ، ولله في خلقه شؤون!

باب (الصلاة في مرابض الغنم)

٢٣٤ ـ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ ـ في مَرَابِضِ الغَنَمِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

شرح الألفاظ

(مَرَابض الغَنَم) أي الأماكن التي تأوي إليها الغنمُ، جمعُ مِرْبَض أي مسكن ومأوى.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز الصلاة في الأماكن التي تأوي إليها الأغنام، ومعلومٌ

أنَّ المواشي تبولُ وتُبْعِرُ، وما يخرج منها يعتبر نجساً، ولا تخلو أماكنُها عن النجاسة، والظاهرُ أن هذا كان للضرورة، لأن المسجدَ لم يكن قد بُني، وكانت المواشي تستريح وقت الظهيرة، في هذه الأماكن، فكان ﷺ يُفْرش له شيء يصلِّي عليه في تلك الأماكن.

وقد استدلَّ بهذا الحديث بعضُهم على أن بولَ ما يُؤكل لحمُه غيرُ نجس، وهذا استدلالٌ في غير موطنه، ولا يدلُّ على طهارة البول والروث، لعموم حديث (استنزهوا من البول. . .) الحديث، فهو عام في جميع الأبوال.

والصحيحُ أنه تجوز الصلاة في كل مكان من الأرض، إذا فُرش عليها حصير أو بساط، لأن المصلِّي لا يباشر النجاسة لوجود الحائل، ولكنْ نهى الشارعُ عن الصلاة في أَعْطَانِ الإبل ـ أي الأماكن التي تأوي إليها ـ لحديث (صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أَعطان الإبل) رواه الترمذي، لأن الإبل فيها هوَج ونفورٌ، فربَّما كان ذلك سبب هلاك الإنسان، وأمَّا الغنمُ فليس منها ذلك الضرر، لأنها هادئة وديعة، واللَّه أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وادَّعى بعضهم أنَّ الحديث منسوخ، وفي هذا نظرٌ، لأنَّ إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، ثابت عند مسلم، وليس فيه دلالة على طهارة المرابض، ولكنَّ النَّهْيَ جاء عن الصلاة في معاطن الإبل، والإذنُ والنهيُ ليس للنجاسة أو الطهارة، وإنما لشيء آخر، واللَّه تعالى أعلم .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٤٢.

بابُ (وقوعِ النَّجاسةِ في السَّمْنِ والماءِ)

٢٣٥ ـ عنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ، سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فَقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

شرح الألفاظ

(سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ) أي سُئل ﷺ عن فأرة، سقطت في سمنٍ فماتت، ما هو حكم السمن؟ هل يُؤْكل أم يُرمى؟

(خُذُوها وما حَوْلَهَا) أي خذوا الفأرةَ، وما حول الفأرةِ من السَّمْنِ فألقوه، لأنه نجس، واستفيدوا من الباقي.

تنبيه هام

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السمن كان جامداً، فلذلك أمر الرسولُ ﷺ أن تُؤخذ الفأرةُ وما حولها فَتُلْقى، ويُؤكل الباقي، ولو كان السَّمنُ مائعاً، لتنجَّس الجميع، لأن أجزاءها تتحلَّل بالموت، وهذا قولُ جميع الفقهاء.

٢٣٦ ـ [الحديث ٢٣٦ في البخاري طرفه في ٢٣٥ حديث (الفأرة تقع في السَّمن)، تقدَّم شرحَه في الحديث السابق رقم (٢٣٥).

بابُ (هل يُغَسَّل الشَّهيدُ من دمه عند تكفينه؟)

٢٣٧ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (كُلُّ كَلْم يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لوْنُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

شرح الألفاظ

(كلُّ كَلْم) أي كلُّ جُرحٍ يُجرح في سبيل اللَّه، مأخوذٌ من قولهم: كَلَمه أي جَرَحه.

(كَهَيْئَتِهَا إذْ طُعِنَتْ) أي كهيئة الجُرح حين تَفجَّرَ الدمُ منه، يتجدَّد تفجُّره، يوم القيامة، ليعلم أهلُ المَشْهد، أنه قُتِلَ شهيداً، وليعرفوا فضل الشهادة في سبيل اللَّه.

(العَرْف عَرْفُ المِسْكِ) العَرْفُ: الريحُ الطَّيبة، أي يكون الدَّمُ كهيئته في الدنيا، أحمرَ قانياً، ولكنَّ رائحتَه أطيبُ من ريح المسك، إظهاراً لفضيلة الشهيد عند اللَّه، ليراه أهل المحشر.

قال الحافظ ابن حجر:

والحكمةُ في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وفائدةُ رائحته الطيِّبة، أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لفضيلة الشهادة في سبيل اللَّه، ولهذا لم يُشرع غسلُ الشهيد في المعركة .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٤٥.

٢٣٨ ـ [الحديث أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

حديث (نحنُ الآخِرون السابقون) هذا طرفٌ من حديثٍ أورده البخاري، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وهو الحديث الآتي ذكره رقم (٨٧٦)، وانظر شرحه هناك.

بابُ (البوْلِ في المَاءِ الدَّائم)

٢٣٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه، أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: لا يَبُولنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائمِ، الذِي لا يَجْرِي، ثمَّ يغتسلُ فيِهِ).

شرح الألفاظ

(**المَاءُ الدَّائِمُ**) أي لا يبول في الماء الساكن، الذي لا يجري في مسيرٍ له، كماء الحَوْضِ، وماء البُركة، ثم يغتسل فيه، لأن البولَ ينجِّس الماءَ، إذا لم يكن متدفّقاً كالسَّاقية، والنهر، وماءِ النَّبع.

(**الَذي لا يَجْرِي**) أي لا يسيل ولا يتحرك، وهذا لا يشمل ماءَ النهر، وماءَ البحر، لأن ماء النهر يجري، وماءُ البحر، يتحرَّك بتدفُّقِ أمواجه، فإذا بال الإنسانُ في الماء الذي يجري، ثم اغتسل فيه، فإنَّ غُسْلَه صحيح، لأنه ماءٌ طاهر، لم يتنجَّس لكثرته وجريانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الماء إذا لم يكن كثيراً أو جارياً، فإنه يتنجَّس بالبول فيه.

الثاني: وفيه الدعوةُ إلى اجتناب البول في الماء، والتمسُّك بآداب الإسلام الرفيعة، لأنَّ الماء يتضرَّر من الناحية الصحية، بالقذارة والنجاسة، وهو عنصر الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الثالث: وفيه أنَّ تخصيصَ ذكرِ الماء (الذي لا يجري)، يفيد أن الماء لا يتنجس، إذا كان كثيراً جارياً كالنهر، أو كان واسعاً كالبحر، للحديث الشريف: (هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته).

باب (إذا أُلقيَ على ظَهْر المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ، لم تفسُدْ صَلَاتُه)

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وأبُو جَهْلٍ وأصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إذ قالَ بَعْضُهُمْ لِبعْضٍ: أيُّكُم يَجِيءُ بسَلى جَزورِ بَنِي فُلان، فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْم، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ـ وأنَا أنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعةٌ ـ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ فَشَقَّ عَلَيْهِم إذْ دَعَا عَلَيْهِم، قالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ في ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ـ وعَدَّ السَّابعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ ـ قالَ: فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى في القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

شرح الألفاظ

(سَلَا جَزُور) السَّلَى: غشاءٌ رقيق، يُحيط بالجنين، والجَزُورُ: الجَملُ من الإبل، يشمل الذَّكرَ والأنثى، والمراد به هنا «كرشُ الجَمَلِ» الذي يوجد فيه القَذَرُ والنَّجسُ.

(فانْبعَثَ أشْقَى القَوْم) أي انطلق (عُقبةُ بنُ أبي معيط) فأتى بكرش الجمل، فوضعه على ظهر الرسول ﷺ وهو ساجدٌ، وهو الذي تولَّى كِبْرَ هذا العمل القبيح، ولهذا عبَّر عنه ابنُ مسعود بأشقى القوم.

(وأنا أنْظُرُ لا أُغْني شَيْئاً) أي يقول ابن مسعود: وأنا أنظر إلى الأشقياء، لا أستطيع أن أفعلَ شيئاً، ولا أن أدفعَ عن الرسول ﷺ هذا الأذى، لعدم قدرتي على مجابهتهم، ولو كانت لي قوةٌ أو عشيرة يعينونني، لدفعتُ شرَّهم عن رسول اللَّه ﷺ.

(ويُحِيلُ بَعْضُهم عَلَى بَعْضٍ) أي جعلوا يضحكون، ويميل بعضُهم على بعض، من شدة الفرح والضحك، استهزاءً وسخريةً من رسول اللَّه ﷺ.

(والرَّسُولُ ﷺ **سَاجِدٌ**) أي والرسولُ ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه، حتى وصلَ الخبرُ إلى ابنته (فاطمةَ الزهراء) رضي اللَّه عنها، فجاءت تلعنُهم، وتسبُّهم، ثم رفعت سَلَا الجزور عن ظهر رسول اللَّه ﷺ.

(فلمَا رَفَعَ رأسَه) أي فلمَّا انتهى من الصلاة، ورفع ﷺ رأسه من السجود، دعا عليهم وهو مستقبلٌ الكعبةَ، فقال: **(اللهمَّ عليكَ بقريش)** أي أهلِكْ يا ربِّ كفَّارَ قريش، فعمَّم ثم خصَّص، فدعا على سبعة من الأشقياء، سمَّاهم باسمهم، فقال: **(اللهم عليك بأبي جهل) و(عُتبةَ بن ربيعةَ) و(شَيْبةَ بنِ رَبيعة) و(الوليد بن عُتبةَ) و(أُميَّةَ بنِ خَلَف) و(عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط) وأمَّا السابعَ فقد نسيَ ابنُ مسعود ـ راوي الحديث ـ اسمَه.**

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: واسمُه (عُمارةُ بنُ الوليد) كما ذكره البخاريُّ، في موضع آخر من كتابه، وإنما خصَّ هؤلاء السبعة بالذِّكر، لأنهم أشقى القوم، وأشدُّ الكفارِ عداوةً للرسول ﷺ وإيذاءً له، هؤلاء السبعةُ على رأسهم فرعونُ هذه الأمة (أبو جهل) واسمه (عَمْرُو بنُ هشام) سمَّاه الرسول ﷺ (أبا جهل) لكثرة كفره وفجوره.

(فَشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِم) أي لمَّا سمعوا الرسولَ ﷺ، كفُّوا عن الضحك والاستهزاء، وشعروا بأنهم سيصيبهم أثرُ هذا الدعاء، لإيمانهم بصدق الرسول ﷺ وأنه نبيٌّ يُوحى إليه من السماء، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

(صَرْعَىٰ في القَلِيبِ) أي رأيتهم هلكى أمواتاً، ثمَّ أُلقوا في حفرة كبيرة، في قليب بدر، وهي تشبه البئر الواسعة، هكذا رآهم الصحابيُّ الجليل (ابن مسعود) رضي اللَّه عنه، راوي الحديث، بسبب دعاء الرسول ﷺ، وقد كان المشركون يعلمون أنَّ الدعاء في البلد الحرام مستجاب، وعلى وجه الخصوص، إذا صدر من الصادق المصدوق ﷺ، ولذلك كفُّوا عن الضحك وعن السخرية والاستهزاء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أنَّ من حَدَث له في صلاته ما يمنع صحتها، كوضع الفَرْثِ والدم، لا تبطل صلاته، لأن الدم والقَذَر نجسٌ، ولم يُرْوَ أنَّ النبيَّ ﷺ أعاد الصلاة.

قال النووي: الجوابُ المرضيُّ أنه ﷺ لم يَعْلَمْ ما وُضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده، استصحاباً لأصل الطهارة.

الثاني: اتفق الفقهاء على أنَّ الدم نجسٌ، وإنما لم يُعِد الرسولُ ﷺ الصَّلاةَ، لأنها كانت نفلاً، ولم تكن فريضة، والإعادةُ إنما تجب في الفريضة.

الثالث: وفي الحديث الشريف، تعظيمُ أمر الدعاء بمكة، حتى عند الكفار، لوجود الكعبة المشرفة فيها، وما ازدادت عند المسلمين إلَّا حرمةً وتعظيماً.

الرابع: وفيه معرفةُ الكفار بصدق الرسول ﷺ، لخوفهم من دعائه، وتوَقُّفهم عن الضحك، والاستهزاء عند دعائه ﷺ، ولذلك سكتوا، وكفُّوا عن السخرية والاستهزاء.

الخامس: وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، فقد أُوذي ﷺ مراراً وتكراراً، ولم يَدْعُ على الكفار، وقد جاء في رواية (الطَّيالسي) أنَّ ابنَ مسعود قال: (ولم أره دعا عليهم إلَّا يومئذٍ) وإنما استحقوا الدعاء لتهكُّمهم به ﷺ في حال صلاته، وعبادته للَّه عزَّ وجل، وهو منتهى القباحة والشناعة!

السادس: وفيه استحبابُ الدعاءِ على الظالمين والكافرين، عند اشتداد ظلمهم وفجورهم، وأن يكون الدعاءُ ثلاثاً، لأن فيه استشعاراً بعظمة الجُرْم.

السابع: وفيه أنَّ طرحَ الكفار في القليب ـ وكانوا أربعاً وعشرين شخصاً ـ لم يكن لتكريمهم بالدفن، إنما للتخلُّص من نتنهم ونجاستهم، ولذلك سُحِبوا إلى القليب، كما تسحبُ الجِيَفُ، وأُلقوا فيه، لئلا يتضرَّر الناس من نتنهم.

تنبيه لطيف هام

الذي رفع الأذى عن رسول اللَّه ﷺ إنما هي (فاطمةُ الزهراء) رضي اللَّه عنها، فقد ورد أنه لمَّا بَلَغها فعلُ المشركين برسول اللَّه ﷺ ذلك، أسرعتْ ـ وهي صغيرةُ السنِّ ـ نحوهم، فجعلت تسبُّهم وتلعنُهم، ثم رفعت سلا الجزور عن ظهر الرسول ﷺ، ولم يتعرَّضوا لها بأذى لصغر سنِّها، ولكونها أنثى، والعدوانُ على الأنثى عند العرب عارٌ، يأنفون عن ارتكابه، ولو فعل ذلك أحد من أصحابه، لأُزهقت روحُه تحت الأقدام.

تذكير وتبصير

إنما قال ابن مسعود عن (عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط) فانطلق أشقى القوم، مع أنَّ بينهم (أبا جهل) وهو أشقى منه، لأنَّ عمل (عُقْبَةَ) في ذلك اليوم، كان أقبحَ وأشنع، حيث أقبل بنفسه، فوضع تلك النجاسة، على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، فكان عملُه من أخبث الأعمال، واستحقَّ أن يُقال عنه: (أشقى القوم) أمَّا أبو جهل اللعين، فقد قتله شابان صغيران، هما (معاذُ بنُ عَمْرِو بنِ الجَمُوح)، و(معاذُ بنُ عَفْراء) كما في رواية الصحيحين، ومرَّ عليه (ابنُ مسعود) وهو صريعٌ فاحتزَّ رأسه، وأتى به رسولَ اللَّه ﷺ، فقال يا رسول اللَّه: هذا رأسُ عدوِّ اللَّه، فخرَّ رسولُ اللَّه ﷺ ساجداً شكراً للَّه، وقال: (الحمدُ للَّه الذي أخزاكَ يا عدوَّ اللَّه) وسمَّاه الرسولُ «فرعونَ هذه الأمة». انظر قصته في عُمْدة القاري على شرح صحيح البخاري ٣/ ١٧٥.

بابُ (البُزَاقِ والمُخَاط ونحْوِه في الثَّوْبِ)

٢٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١ ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

شرح وتوضيح

أورد البخاري هذا الحديث، ليردَّ على من زعم أن اللُّعاب إذا فارق الفم فهو

نجس، وهذا قول باطلٌ، لأن ريق الإنسان يبتلعه الشخصُ، فلو كان نجساً لما جاز ابتلاعُه، وكذلك النُّخامةُ طاهرة، لما أورده البخاري في قصة صلح الحديبية (وما تَنَخَّم النبيُّ ﷺ نُخامةً إلَّا وقعت في كفِّ رجل منهم ـ أي من أصحابه ـ فدلَكَ بها وجهَه وجلده) فلو كانت نجسة، لَمَا جاز لهم فعلُ ذلك، فلو بصق الإنسان في ماء، أو تنخَّم فيه، لم ينجس الماء، وقصةُ تبرُّك الصحابة بعَرَق النبيِّ، وشعره، وريقه الشريف، شيء لا ينكره إلَّا جاهل، لا يعرف مقدارَ محبة الصحابة الشديدة لرسول ﷺ.

بابُ (لا يجوز الوضُوء بالمسكر ولا النَّبيذ)

٢٤٢ ـ [الحديث ـ ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] ولفظُه (كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ) سيأتي شرحه إن شاء اللّه تعالى في الحديث ٥٥٨٦.

بابُ (غَسْلِ المَرْأةِ الدَّمَ من وَجْهِ أَبيهَا)

٢٤٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ، وفاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

شرح الألفاظ

(دُوْوِيَ جُرْحُ النَّبي ﷺ) أي سُئل سهلٌ رضي اللّه عنه: ما هو الدواء الذي عُولج به جرحُ الرسول ﷺ؟

(ما بَقِي أحدٌ أعلَمَ به مني) أي لم يبق أحدٌ أعرف بهذا العلاج مني، وإنما قال ذلك، لأنه كان آخرَ من بقيَ من الصحابة بالمدينة المنوَّرة.

(يَجِيءُ بِتُرْسِهِ) أي كان عليٌّ رضي اللَّه عنه يأتي بالماء في التُّرس، فيصبُّه على جرح النبيِّ ﷺ، وفاطمةُ الزهراء تغسل الدَّمَ عن وجهه الشريف، فلمَّا رأتْ أنَّ الدَّم يزيد بصبِّ الماءِ عليه، عَمَدتْ إلى حصيرٍ فأحرقتْه، وألصقتْهُ على الجُرْح، فانقطع الدم).

ما يستفاد من الحديث

الأول: هذه الواقعةُ حدثت في (غزوة أحد) حين شَجَّ عدوُّ اللَّه (عبدُ اللَّهِ بنُ قَمِئَة) وجهَ النبيِّ ﷺ ورأسَه، وسالَ الدمُ غزيراً من وجهه الشريف، فعالجته فاطمةُ رضي اللَّه عنها، وكان ﷺ يقول: (**كيف يُفلح قوم شجُّوا رأس نبيِّهم، وكسروا رَباعيته ـ أي أسنانه الأمامية ـ وهو يدعوهم إلى اللَّه؟**) فأنزل اللَّه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه مسلم.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز معالجة المرأة لمحارمها، ومداواة أمراضهم، ومثلُه الأجنبيُّ إذا لم يوجد المَحْرَمُ، فإنه يجوز للرجل معالجةَ المرأة (لأنَّ الضرورات تُبيحُ المَحظورات).

الثالث: وفيه مشروعيةُ التَّداوي، وأنه لا يقدح في التوكُّلِ على اللَّه، لقوله ﷺ: (**تداووا عبادَ اللَّه..**) الحديث.

الرابع: وفيه وقوعُ الابتلاء بالأحداث، والأمراض، والمصائب، على الأنبياء، لينالوا جزيل الأجر.

الخامس: وفيه جوازُ المداواة بالحصير المُحْرَق، لأنه يقطع الدَّمَ، كما يجوز التداوي بكلِّ دواءٍ غيرِ محرَّم.

باب (السِّواك)

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، والسِّوَاكُ في فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

شرح الألفاظ

(يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ) أي يفركُ أسنانَه بسواكٍ، والسِّواكُ مثلُ الفرشاة، يُطهَّر به الفمُ، وهي من سنن الوضوء.

(أُعْ أُعْ) هذه حكايةُ فعل النبيِّ ﷺ عندما كان يستاك، فيخرج صوتٌ، كأنه يشبه قولَ من يتقيأ، بسبب دخول السِّواك، وحركَتِه في الفم.

(كَأَنَّهُ يَتَهوَّعُ) أي كأنه ﷺ يتقيَّأ، أي كصوت المُتَقَيِّئ، مبالغةً في السواك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ السِّواك سنَّةٌ مؤكدة، لمواظبته ﷺ عليه، حتى عند وفاته ﷺ، فقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ استاك في حالة المرض، وعائشةُ مسندتُه إلى صدرها، كما في صحيح البخاري، ويؤيده حديث: **(السِّواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب)** أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ السِّواكَ من سنن الوضوء، ومن سنن الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّةَ في طهارة الفم: السِّواكُ، ويقوم مقامَه كلُّ ما يزيل رائحة الفم، كالفرشاة مع معجون الأسنان، وإذا لم يوجد شيء يستاك به، فيمكن استعمالُ الأصبع، لقول أنسٍ رضي اللّه عنه: يجزئ من السِّواك الأصابعُ.

الرابع: وفي أنه يستحبُّ السواكُ عند القيام من النوم، لأن النوم يجلب تغيُّرَ رائحة الفم، بسبب ما يخرج من المعدة من الأبخرة، وقد كان ﷺ (إذا قام من الليل، يشوصُ فاه بالسواك) رواه البخاري.

ويؤيد ذلك الحديث الآتي ذكره المرويُّ في البخاري.

باب (استحباب السِّواك في الليل)

٢٤٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ).

[الحديث طرفاه في: ٧٨٨٩، ١١٣٦]

شرح الألفاظ

(يَشُوصُ) أي ينظِّفُ ويُطَهّر أسنانه بالسِّواك، والشَّوْصُ: دلكُ الأسنانِ برفقٍ ولين، لإذهاب الأبخرة من الفم.

(قامَ من الليل) أي استيقظ للتهجُّد والصلاة.

شرحُ الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السِّواك سُنَّةٌ مؤكدة، لمواظبته ﷺ في الليل والنهار عليه، وقد أشار حُذيفة إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام من الليل، يستعمل السِّواك، فالسِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب جلَّ وعلا، لإزالة ما يلحق بالفم من آثار الطعام.

بابُ (دفعِ السِّواكِ إلى الأكْبَرِ فالأكْبَرِ)

٢٤٦ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أحدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَناوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُما، فَقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُما»).

شرحُ الحديث

هذه رؤيا منامية أخبر عنها ﷺ فقد رأى في منامه أنه يستاك بسواك، وجاءه رجلان، فأعطى السِّواكَ للأصغر منهما ليستاك به، فقال له مَلَكٌ أي ـ جبريل ـ كبِّرْ كبِّرْ أي أعطِ السِّواكَ للأكبر منهما. ! فهذا الحديث يدلُّ على سُنيَّة السواك، لأن رؤيا النبيِّ ﷺ في نومه، قِسْمٌ من الوحي، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد كانت رؤيا منامِيَّة، رآها ﷺ في نومه.

ما يستفاد من الحديث

فيه تقديمُ الكبير على الصغير في جميع الأمور، في (السلام، والتحية، والشراب، والطيب، وفي الركوب، والمشي)، وغير ذلك من الأمور، وفيه دلالة على فضيلة السِّواك، وغسله قبل الاستعمال.

بابُ (فَضْلِ من باتَ على الوضوء)

٢٤٧ ـ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجأَ وَلَا مَنْجى مِنْكَ إلَّا إليْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ!! فإنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ على الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قالَ: فَرَدَدْتُها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[الحديث أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

شرح الألفاظ

(إذا أتيتَ مَضْجعَك) أي إذا أردتَ النوم، واضطجعتَ على الفراش.

(فَتوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلَاةِ) أي توضأ وضوءَ كاملاً كوضوئك للصلاة.

(وجَّهْتُ وَجْهيَ إليكَ) أي أسلمتُ ذاتي وانقدتُ لطاعتك يا ربّ، وهذا من باب (إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ) أطلق (الوجهَ) وأراد إسلامَ نفسِهِ للّه.

(وفوَّضْتُ أمْري) أي سلَّمتُ أمري إليك.

(وألْجأتُ ظَهْري) أي التجأتُ إليك، واعتمدتُ عليك في جميع أحوالي وأطواري.

(رَغْبَةً ورَهْبَةً) أي طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.

(لا مَلْجأ ولَا مَنْجَىٰ) أي لا ملجأ لأحدٍ، ولا نجاة له من عذابك، إلا بالاعتصام بك.

(مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ) أي إذا متَّ في تلك الليلة، تموت على دين الإسلام، دين إبراهيم عليه السلام، فإنَّ إبراهيم أسلم نفسه للّه واستسلم ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوضوء عند النوم، مندوبٌ إليه، ومرغوب فيه، وكذلك الدعاء، لأنه قد تُقبض روحُه في نومه، فيكون قد خُتم له عملُه بالوضوء والدعاء.

الثاني: وفيه أنَّ ظاهرَ الحديثَ يدلُّ على استحباب تجديد الوضوء، لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون النومُ على الطرف الأيمن، لأنه أسرع للانتباه.

الرابع: وفيه أن يختم دعاءه وأذكاره، بهذا الدعاء المبارك، لقوله ﷺ: (واجعلها آخر ما تتكلّم به).

الخامس: وفيه ذكرُ اللّه تعالى، ليكون آخرُ عمله ذلك اليوم، ذكرَ اللّه تعالى، اللهمَّ اختمْ لنا بالخير.

السادس: وفيه التقيُّدُ بالألفاظ النبوية كما قالها ﷺ، وإن كان يجوز ذكر الحديث بالمعنى، فإنَّ توجيه النبيِّ ﷺ للبراء حين أعاد الدعاء، فقال: (ورسولِكَ الذي أرسلتَ) قال له المصطفى ﷺ: **(لا، ونبيِّك الذي أرسلت)** أي قُلْ كما قلتُ لك، ولا تُغيِّر اللفظ.

تنبيه لطيف هام

هذه الدعوات النبوية المباركة توجيهٌ من الحبيب المصطفى ﷺ للمؤمن، أن يظلَّ في يقظته ومنامه، على صلةٍ بربه، والتجاءٍ إليه في جميع أحواله وأطواره، فعندما يستيقظ يلهج بذكر اللّه **(الحمد للّه الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)** وعندما يريد

النوم كذلك يلهج بذكر ربه، فيدعو بهذه الدعوات المباركات، فيكون محفوفاً بحفظ اللّٰه وأمانه، سائر يومه وليله.

فائدة عجيبة

قال الإمام الطيبيُّ رحمه اللّٰه: في هذا الحديث الشريف غرائبُ وعجائبُ من النظم، لا يعرفها إلا النُقَّاد من أهل البيان، فإنَّ قوله: **(أسلمتُ نفسي)** إشارة إلى أنَّ جوارحه منقادةٌ للّٰه تعالى، في أوامره ونواهيه.

وقوله: **(وَجَّهتُ وجهي)** إشارةٌ أي أنَّ ذاتَه وحقيقته، مخلصةٌ للّٰه، بريئة من النفاق.

وقوله: **(وفوَّضتُ أمري إليك)** إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة، مفوَّضةٌ إليه لا مدبِّر لها غيرُه.

وقولُه: **(وألجأتُ ظهري إليك)** إشارة إلى أن تفويضه أموره، التي يفتقر إليها في معاشه، يلتجئ بجميعها كلِّها كذلك إلى ربه، ليحفظه ممَّا يضرُّه ويؤذيه .اهـ عُمدة القاري ٣/ ١٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب الغُسْل»

بابُ (الوضوء قبل الغُسْل)

٢٤٨ ـ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ فِي الماءِ، فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]

شرح الألفاظ

(كَانَ إذَا اغْتَسَلَ) أي كان ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بالوضوء أولاً.

(كَما يَتوضَّأُ للصَّلاَةِ) أي يتوضأ وضوءَ كاملاً، فيغسل أعضاء الوضوء، الوجه، ثم اليدين، ويمسح الرأس، ثم يُفيض الماء على جسده.

(يُخلِّلُ أُصُولَ شعْرِهِ) أي يوصل الماءَ إلى منبت الشعر من الرأس، ويدلكه بيده ﷺ.

(ثم يُفِيضُ المَاءَ) أي ثم يصبُّ الماء على جسده كلِّه، فيعمُّ به سائر بدنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ غسل جميع البدن، عند الاغتسال من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أي اغسلوا جميع البدن، وجاء بصيغة التضعيف (فاطَّهروا) للتنبيه على المبالغة في الغُسل، حتى لا يبقى شيء من الجسد، إلَّا عمَّه الماءُ.

الثاني: وفي الحديث استحبابُ غسل يديه، قبل الشروع في الغُسل، لئلا يكون فيها ما يضرُّ ويؤذي.

الأول: فيه جوازُ اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحد، وكذلك الوضوء من إناءٍ واحد.

الثاني: وفيه جوازُ تطهُّرِ المرأةِ واغتسالِها بفضل ماء الرجل، وبالعكس، دون كراهة.

الثالث: وفيه تقديمُ الوضوء على الغُسل، ليجمع بين إزالة الحَدَثِ الأصغر، والحَدَث الأكبر، وهو سُنَّةٌ نبوية، لقول عائشة: (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي وضوءً كاملاً.

الرابع: وفيه استحبابُ التثليث في الغُسل، أي صبّ الماء على الجسد، على

الثالث: وفيه جوازُ نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظرُ المرأة إلى عورة زوجها، لأن اللّه تعالى أباح لكلٍّ منهما الاستمتاع بالآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويؤيده ما رواه ابن حبان أنَّ عائشة رضي اللّه عنها سُئلت عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فذكرتْ هذا الحديث (كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد).

الرابعُ: وفيه أنَّ الماءَ القليلَ يكفي في الغُسل، وذلك لقلَّة الماءِ في زمانهم، ولكنَّ الإسراف فيه مكروهٌ، ولو كان الماءُ وافراً ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

بابُ (الغُسْلِ بالصَّاع ونحوه)

٢٥١ ـ عَنْ عائشة رَضِيَ اللّه عَنْها (أَنَّها سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإناءٍ نَحْوِ مِنْ صاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِها، وَبَيْنَنا وَبَيْنَها حِجابٌ).

توضيح الحديث

أصلُ هذا الحديث ـ كما في صحيح البخاري ـ أن أبا سَلَمَة بنَ عوف ـ وهو ابنُ أخت عائشة من الرضاع ـ دخل على عائشة رضي اللّه عنها مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ شقيق عائشة ـ فسألاها عن غُسْل رسول اللّه ﷺ كيف كان؟ ونظراً لقرابتهما منها، دعتْ بإناءٍ من ماء، فيه ما يقرب من الصاع ـ ثلاث ليترات تقريباً ـ فاغتسلت به، وقالت لهما: كان ﷺ يغتسل بمثل هذا، لا يُكْثِر من الماء.

ما يستفاد من الحديث

قال القاضي عياض: ظاهرُ الحديث أنهما رَأَيَاها تغتسل، من أعالي جسدها، لوجودِ القرابة بينهما والمَحْرميَّة، فأفاضت على رأسها الماء، وكان سائر جسدها مستوراً، لوجود الحجاب بينهم، وفي فعلها هذا دلالةٌ على استحباب التعلُّم بالفعل، والاكتفاء بالصاع في الغسل، وهو أوقع بالنفس من القول، وفيه أنَّ العدد والتكرار في

صبِّ الماء ليس بشرط، والشرطُ وصولُ الماء إلى جميع البدن .اهـ. عمدة القاري ٣/ ١٩٨ ويدلُّ على هذا الحديثُ الآتي ذكرُه.

بابُ (يَكْفِي الصَّاعُ الوَاحِدُ في الغُسْلِ)

٢٥٢ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: (أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الغُسْلِ، فقالَ: يَكْفِيكَ صاعٌ. فَقالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقالَ جابِرٌ: كَان يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنا فِي ثَوْبٍ).

[الحديث طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

شرح الألفاظ

(يَكْفِيكَ صَاعٌ) أي يكفيك في الغُسل من الجنابة صاعٌ من ماء، تفيضه على جسدك.

(فقالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي) القائلُ (ابنُ الحنفيَّة) الحسنُ بنُ محمد بن عليٍّ رضي اللَّه عنهم، قال لجابر: ما يكفيني صاعٌ من الماء، فإنَّ شَعْري كثير ووفير، فذكر له الحديث.

(يَكْفِي مَنْ هوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعراً) أي كان الصاعُ يكفي، من هو أغزرُ منك شَعْراً، وخيرٌ منك قدراً، وهو رسول اللَّه ﷺ، فكيف تقول: لا يكفيني!؟.

(ثُمَّ أَمَّنَا فِي الصَّلاَةِ) أي ثم دخل جابرٌ إماماً لنا في الصلاة، في ثوب واحدٍ، لم يكن يلبس غيره، ليدلَّ على جواز الصلاة في ثوبٍ واحد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه ما كان عليه السلفُ من الاحتجاج بأفعال النبيِّ ﷺ، والانقيادِ، والطاعة لأمره، وعَمَله.

الثاني: وفيه جوازُ الردِّ بعُنفٍ على من يُماري بغير علم، إذِ القصدُ منه إيضاحُ

الحقِّ، وتحذيرُ السامعين، من مِثْلِ هذا الاعتراض على فعل النبيُّ ﷺ.

الثالث: وفيه كراهيةُ الإسراف في استعمال الماء، لأنه أساس الحياة للبشر، والنبات، والحيوان ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة في ثوب واحد، إذا كان يستر العورة.

٢٥٣ ـ [الحديث في البخاري ٢٥٣] وقد تقدَّم مع شرحه في حديث ابن عباس رقم (٢٤٩).

بابُ (مَنْ أَفَاضَ على رَأْسِهِ ثَلاثاً)

٢٥٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أنا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً، وأشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما).

[الحديث في البخاري ٢٥٤]

اللغة

(**أُفيضُ**) أي أصبُّ وأسكبُ الماء على رأسي ثلاث غَرفَات، وأشار ﷺ بيديه الاثنتين، كأنه يغرف الماء بهما، ويضعه على رأسه.

سببُ ذكرِ الحديث

روى مسلم عن أبي إسحاق (أنَّ بعض الصحابة اختلفوا في كيفية غُسل النبيِّ ﷺ من الجنابة، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فأغسلَ رأسي بكذا وكذا ـ يعني عدة مرات ـ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: (**أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً**) الحديث، وهذا دليل على أنه ﷺ لم يكن يُكثِرُ صبَّ الماء عند الاغتسال، بل يقتصد من الماء ما يكفي لإزالة الحَدَث الأكبر، أمَّا الاغتسالُ للنظافة، فلا مانع فيه من استعمال الماء الكثير، واللَّه أعلم.

٢٥٥ ـ [الحديث ـ ٢٥٥ ـ طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٦ ـ [الحديث ـ ٢٥٦ ـ طرفه في: ٢٥٢] انظر شرح الحديث ٢٥٢.

٢٥٧ ـ [الحديث ـ ٢٥٧ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرح الحديث ٢٤٩.

باب (من بدأ بالطِّيبِ عند الغُسل)

٢٥٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاب، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقالَ بِهِما عَلَى وسطِ رَأْسِهِ).

شرح الألفاظ

(الحِلَابُ) بكسر الحاء: إناءٌ فيه ماء، وشيءٌ من الطِّيبِ، كان يستعمله ﷺ عندما يريد الاغتسالَ من الجنابة.

(بدأ بشقِّ رأسه الأيمن) أي غَسَلَ بالماء الطَّرَفَ الأيمن من رأسه، ثم الطَّرَفَ الأيسر، ثم أدار بيديه الشريفتين على رأسه، ليعمَّ الماء جميع الرأس، وهذا الحديث يشير إلى أنَّ الماءَ الذي اغتسل منه ﷺ لم يكن كثيراً، بل كان قليلاً، لأن الحِلَابَ هو الإناء الذي يكون فيه بمقدار ما يُحلب من الناقة.

تنبيه هامٌّ لطيف

ظنَّ بعض العلماء أنَّ الإمامَ البخاري رحمه اللَّه أخطأ في فهم «معنى الحِلَاب»، حيث عدَّه من الطيب، **حتى قال الإسماعيلي في مستخرجه**: (رَحِمَ اللَّهُ أبا عبد اللَّه ـ يعني البخاري ـ منْ ذا الذي يَسْلَمُ من الخطأ!؟ سبَقَ إلى قلبه أن الحِلابَ طيبٌ، وأيُّ معنى للطِّيب عند الاغتسال؟ وإنما الحِلابُ إناءٌ، وما يُحلب فيه يُسمى حِلاباً، ويدلُّ عليه ما جاء في رواية (كان يغتسل من حِلَاب).

وقال الخطابيُّ: الحِلابُ إناءٌ يَسَعُ قدْرَ حلبِ ناقة.

قال الحافظ ابن حجر: وجميعُ من اعترض على البخاري، ظنَّ أنَّ المراد بالحِلاب الطيبُ، وهذا غيرُ صحيح، فإنَّ مراد البخاري بالحِلاب: الإناء الذي فيه

الطيبُ، طيبُ رسول اللَّه ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسْل، فهو من باب (إطلاق المحلِّ على الحالِّ) مجازاً. اهـ. فتح الباري ١/ ٣٧٠.

٢٥٩ ـ [الحديث ـ ٢٥٩ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦٠ ـ [الحديث ـ ٢٦٠ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦١ ـ [الحديث ـ ٢٦١ ـ طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٢ ـ [الحديث ـ ٢٦٢ ـ طرفه في: ٢٤٨]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٨.

٢٦٣ ـ [الحديث ـ ٢٦٣ ـ طرفه في: ٢٥٠]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٤ ـ [الحديث ـ ٢٦٤ ـ طرفه في: ٢٥١]. انظر شرح الحديث رقم ٢٥٠.

٢٦٥ ـ [الحديث ـ ٢٦٥ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

٢٦٦ ـ [الحديث ـ ٢٦٦ ـ طرفه في: ٢٤٩]. انظر شرح الحديث رقم ٢٤٩.

بابٌ (إذا جَامَعَ ثم عادَ واغتسل)

٢٦٧ ـ عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت (كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضحُ طِيباً).

[الحديث طرفه في: ٢٧٠]

شرح الألفاظ

(أطيِّبُ رسولَ اللَّه) أي كانت السيدة عائشة تُطيِّب الرسول ﷺ، قبل أن يَقْرب نساءَه، ثم يصبح محرماً، ورائحةُ الطيب تنضح منه ﷺ.

(فَيطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ) هذا اللفظ كنايةٌ لطيفة عن معاشرة أزواجه الطاهرات.

سببُ ذكر الحديث

ذكَرَ (محمد بن المنتشر) أنه سأل (ابنَ عمر) عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصْبح

مُحْرِماً، فقال ابنُ عمر: (ما أحبُّ أن أصبحَ محرماً أنضحُ طيباً).

وفي رواية أخرى: (لأن أُطْلَىٰ بقَطِران ـ أي بالزفت ـ أحبُّ إليَّ من أن أفعلَ ذلك) فأخبَرَ (ابنُ المنتشر) عائشةَ رضي اللَّه عنها، بما قاله ابنُ عمر! فقالت: (يرحمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمٰن ـ تعني ابنَ عمر ـ لقد كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللَّه ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، يَنْضَح طيباً).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على استحبابِ الطيب عند الإحرام، أمَّا بعد الإحرام، فيحرم الطيِّبُ حتى يتحلَّل بالحَلْق، أو بالتقصير.

الثاني: وفيه دلالة على أنه لا بأس بالطيب، إذا استدام بعد الإحرام.

الثالث: وفيه عدمُ كراهة الجماع لعددٍ من النساء، كما أورد البخاري حديث أنس (كان رسولُ اللَّه ﷺ يدور على نسائه، في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ أي في زمنٍ متقارب ـ وهنَّ تسعُ نسوة، فقلت لأنسٍ: أوَ كان يُطيق ذلك؟ فقال: كنَّا نتحدث أنه أُعطِيَ قوَّةَ ثلاثين رجلاً) أخرجه البخاري وسيأتي ذكرهُ قريباً.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنه لا يجب الغسل عَقِب الجماع، لأن النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه التسع، ثم يغتسل بعد ذلك، ولم يكن يغتسل بعد معاشرة كلِّ واحدة منهنَّ.

الخامس: وفيه أنَّ الاغتسالَ لا يجب إلَّا من الجنابة، فإذا لم تكن جنابة فإنه يمكنُه الإحرامُ بدون غُسل، والغُسْلُ يصبح سُنَّة للإحرام، لا واجباً.

باب (قول أنس: أُعطِيَ النبيُّ ﷺ قوَّة ثَلاثِينَ رجلاً)

٢٦٨ ـ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (كَانَ النبيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

شرحُ الحديث

هذا الحديث يُشيرُ إلى أنَّ الرسولَ ﷺ خصَّه اللَّه عزَّ وجل بخصائصَ، لم يُعْطِها لأحدٍ من الناس، «قوة العزيمة، والصبر، والطاقة الجسدية في المعاشرة الزوجية»، وغير ذلك من الخصائص، فرسولُ اللَّه ﷺ أُعطي قوة ثلاثين رجلاً، لذلك كان يطوف على نسائه التسع، في وقت واحد، ولا يضعف جسده ﷺ.

وقد جاء هذا مصرَّحاً به في حديث السيدة عائشة حيث قالت: (كنت أطيِّبُ رسول اللَّه ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) رواه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة اتخاذ الطِّيب، للنساء والرجال، عند الجماع لاستمرار المحبَّة، فإنَّ الرائحة الطيِّبةَ، تَزيد في الشهوة (شهوةِ الجماع).

الثاني: وفيه عدمُ كراهة كثرة الجماع، عند من له قدرة وطاقة على تكراره، لأن اللَّهَ أباحَ ذلك للزوجين للاستمتاع.

الثالث: وفيه أنَّ غُسْل الجنابة لا يجب على الفور، بل يمكن التراخي فيه.

باب (غسْل المذيّ والوضوءِ منه)

٢٦٩ ـ [الحديث ـ ٢٦٩ ـ طرفه في: ١٣٢] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ١٣٢.

٢٧٠ ـ [الحديث ـ ٢٧٠ ـ طرفه في: ٢٦٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٧.

بابُ (من تطيَّبَ ثم اغتسل وبقيَ أثرُ الطيب عليه)

٢٧١ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيص الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ وَهْوَ مُحرِمٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

شرح الألفاظ

(وبَيِصُ) يعني لَمَعَان وبريق، مصدرُ وَبَصَ يَبِصُ وبُوصاً. تقول السيدة عائشة رضي اللّه عنها: كأني أنظر إلى بريقِ ولَمَعَانِ الطِّيبِ على جبينِ رسول اللّه ﷺ بعد إحرامه.

(مفْرق) هو مكان فرق الشعر، من الجبين إلى وسط الرأس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ التطيب للمحرم الذي يريد الإحرام أمر مشروع ومطلوبٌ قبل إحرامه.

الثاني: وفيه أنَّ بقاء أثر الطيب على بدن المحرم غير مؤثّر على إحرامه.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن التطيُّب للمُحْرِم مكروه، إذا بقي أثرُه على جسده أو ثوبه، لقول عائشة رضي اللّه عنها: (كنتُ أُطيِّبُ رسول اللّه ﷺ لحلِّه وإحرامه).

بابُ (كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النبي ﷺ)

٢٧٢ ـ عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَدِهِ شَعرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٤٨]

شرح الألفاظ

(كَانَ إذَا اغْتَسَلَ) أي إذا أراد الاغتسال، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ [النحل:

٩٨] أي إذا أردتَ قراءةَ القرآنِ، فاستعذْ باللّه من الشيطان الرجيم.

(وَضُوءَهُ للصَّلاةِ) أي توضأ وضوءً كاملاً كوضوئه للصلاة.

(يُخلِّلُ بيَدَيْهِ شَعرَهُ) أي يدلك بيديه الشريفتين شعْرَ رأسه، ليعمَّ الماءُ جميع الرأس.

(ظنَّ أنَّهُ أرْوَى) أي غلبَ على ظنه، وعلم أنه عمَّ البشرةَ كلَّها، ولم يبق شيء إلَّا وصل إليه الماءُ، والبشرةُ يراد بها أصلُ شعر الرأسِ.

(أفاضَ عَلَيْهِ) أي صبَّ على شعر رأسه الماءَ، ثلاث مرات، ثم غَسَلَ جميع الجسد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الاغتسال من الجنابة، كما أمَرَ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه أنَّ الوضوء قبل الاغتسال من السنن النبوية، وهو الأكملُ والأفضلُ في الاغتسال، اقتداءً بسيدنا محمد رسول اللّه ﷺ.

الثالث: وفيه أنَّ دَلْك الشعر عند الاغتسال مطلوبٌ، لإيصال الماء إلى جذور الشعر.

الرابع: وفيه الاقتصادُ في صبِّ الماء، إذْ يكفي فيه ثلاث مرات.

الخامس: وفيه بيانُ حكاية اغتسال النبيِّ ﷺ، روتها السيدة عائشة للاقتداء به ﷺ في اغتساله وَطَهوره.

٢٧٣ ـ [الحديث ـ ٢٧٣ ـ طرفه في: ٢٥٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٥٠ المتقدّم، وهو حديث عائشة رضي اللّه عنها.

٢٧٤ ـ [الحديث ـ ٢٧٤ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدِّم، وهو حديث ميمونة رضي اللّه عنها.

❁ ❁ ❁

باب (إذا تَذَكَّرَ أنه جُنُبٌ ماذا يفعل؟)

٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (أُقِيمَت الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إلَيْنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فقالَ لَنَا: «مَكانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَّبرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

شرح الألفاظ

(أُقِيمَت الصَّلاَةُ) أي أقام المؤذِّنُ الإقامةَ للشروع في الصلاة، من الإقامة وهي التي تكون بعد الأذان الأول على المنارة، ثم بعد الأذانِ، تُقام الصلاةُ، ويشرع في الصلاة.

(وعُدِّلت الصفوفُ) أي سُوِّيت الصفوفُ، وأصبح المسلمون ينتظرون تكبيرة النبيِّ ﷺ، وكان قد خرج ليؤمَّهم في الصلاة، وهم قيام مصطفُّون.

(ذَكَرَ أنه جُنُبٌ) أي تذكَّر ﷺ أنه لم يغتسل من الجنابة، فقال ﷺ لأصحابه: (إلزموا مكانَكُم بعضَ الوقت، حتى أرجع إليكم).

(فَاغْتَسَلَ) أي فرجع ﷺ فاغتسل، ثم خرج إليهم ورأسُه يقطر من الماء، فصلَّى بأصحابه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعديلُ الصفوف أي جعلُها مستوية، بحيث لا يتقدم أحد على غيره في الصلاة، وهذا من سنن الصلاة، وهو مطلوب باتفاق العلماء.

الثاني: وفيه استحبابُ أن لا يقوم أحد إلى الصلاة، حتى يفرغ المؤذِّنُ من الإقامة، وفضَّل بعضُ الفقهاء قيام المصلِّين عند قوله: (قد قامت الصلاة) وهو مذهب أحمد، ولا يكبِّر الإمامُ حتى ينتهي المؤذِّن من الإقامة.

الرابع: وفيه أنَّه إذا دخل المسجد ناسياً وهو جنب، فعليه أن يخرج، ولا يَتيمَّم للخروج، ومثلُه إذا نام في المسجد ثم احتلم، فعليه أن يخرج من غير مُكثٍ، ولا يحتاج للتيمم.

الخامس: وفيه طهارةُ الماء المستعمل، لأنه ﷺ خرج بعد الاغتسال، ورأسُه يقطر ماءً، وفي روايةٍ (ينطُفُ بالماء) وهذا الماء لا شك أنه ماءٌ مستعْمَلٌ، يقطرُ على ثيابه منه، لكنه طاهر.

٢٧٦ ـ [الحديث ـ ٢٧٦ ـ طرفه في: ٢٤٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤٩ المتقدم.

٢٧٧ ـ [الحديث ٢٧٧] وقد تقدَّم مع شرح معناه في الحديث رقم (٢٧٢).

باب (من اغتسل عرياناً في خلوة)

٢٧٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: (كَانتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ، وكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فقالُوا: واللَّهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إلَّا أنَّهُ آدرُ! فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبي يا حَجَرُ! حَتَّى نَظَرتْ بَنُو إسْرائِيلَ إلَى مُوسَى، فقالُوا: واللَّهِ ما بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً).

فقالَ أبُو هُرَيْرَةَ: (واللَّهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ، سِتَّةٌ أوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بالحَجَرِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

شرح الألفاظ

(**بنو إسرائيل**) هم الذين تناسلوا من ذرية نبيِّ اللَّه الكريم (يعقوبَ بنِ إسحاق بن إبراهيم) صلوات اللَّه عليهم أجمعين، واسم يعقوب (إسرائيل) نُسِبوا إليه لأنهم من ذريته، قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(يغتَسِلُونَ عُرَاةً) أي لا يستترُ بعضُهم من بعض، بل يكونون مكشوفي العورة، وهذا عملٌ قبيح، لا يُقرُّهم عليه دينُهم، ولا نبيُّهم موسى عليه السلام، ولهذا قال: (ينظر بعضُهم إلى بعضٍ) وكان موسى يغتسل وحده في الخَلْوة، لئلا يرى العورات القبيحة المكشوفة.

(إلّا أنه آدر) الأُدرةُ: انتفاخٌ في الخِصْيتين بحيث يضخم حجمهما، وهو ما يعرف عند النَّاس بالفَتْق، فقال السفهاء: ما يغتسل موسى معنا إلّا لأنَّ به عاهة، وهي أنه آدرُ أي منفوخ الخِصْيتين! وهذه تهمة شنيعة لنبيهم موسى عليه السلام، وفيه إيذاءٌ لنبيِّهم، حذَّر اللَّهُ منه، بقوله ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

(ففرَّ الحَجَرُ بثوبه) أي جرى الحَجَر بثوبه مسرعاً، فخرج موسى يتبعُه، وهو يقول: ثوبي يا حجرُ، ثوبي يا حجر! أي رُدَّ عليَّ ثوبي أيها الحجرُ، كأنه ينادي إنساناً عاقلاً، فأجراه مجرى مَنْ يعقل.

(مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ) أي فرآه بنو إسرائيل كأحسن ما خلق اللَّه، فقالوا: ليس به شيء من العيب أو العاهة.

(فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً) أي شرع يضرب الحجَرَ ضرباً شديداً، حتى أثَّر الضربُ بالحجر.

(لَنَدَبٌ بالحَجَر) أي إنَّ بالحَجَر لأثراً بالغاً، يشبه الخطوطَ من الضرب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة التعرِّي للغُسْل، إذا كان بعيداً عن أعين الناس.

الثاني: وفيه جوازُ النظر إلى العورة عند الضرورة، كالمداواة، أو البراءةِ من العيوب.

الثالث: وفيه جوازُ الحلف لتأكيد الخبر، كحلف أبي هريرة في قوله: (واللَّهِ إنَّه لَندبٌ) أي أثر بالحجر، في ستة أماكن، أو سبعة، من الضرب.

الرابع: وفيه معجزةٌ لنبيِّ اللَّه موسى عليه السلام، حيث فرَّ الحجرُ بثوبه إلى بني إسرائيل، حتى رأوه سليماً من العيوب، والنقائص، والعاهات، ونداؤه للحجر كأنه إنسان عاقل، يسمع ويستجيب للنداء.

الخامس: وفيه دليلٌ على أن اللَّه عزَّ وجلَّ سلَّم أنبياءه ورسله من جميع العيوب

والعاهات المنفِّرة، كالجُذام، والبَرَص، وسائر النقائص، فهم أكملُ الناس خَلْقاً وخُلُقاً.

شرحُ الحديث

لقد آذىٰ اليهودُ نبيَّهم موسى عليه السلام، واتهموه باتهامات قبيحة شنيعة، منها اتِّهامُهُم له أنه قَتَل أخاه هارون، ومنها اتهامهم له بأن في جسده بَرَصاً أو آفةً، أو أُدرة، وأن اللَّه عزَّ وجل أراد أن يبرِّئ موسى ممَّا قالوا، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه ووضعها على حجر، ثم اغتسل، فلمَّا فَرَغ أقبل على ثوبه ليأخذه، فهرب الحجَرُ بثوبه، فأخذ عصاه وانطلق خلفه ينادي: ثوبي حجرُ، ثوبي حجرُ! حتى انتهى إلى ملأٍ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً، أحسنَ ما خَلَق اللَّهُ وأبرأه، ووقف الحجرُ، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، وفيه نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩]. وانظر الرواية كاملة في البخاري في كتاب الأنبياء.

بابُ (قَوْلِ أيُّوبَ: لا غِنَى لي عن بَرَكتِك)

٢٧٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (بَيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يا أيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قالَ: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِنْ لا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ).

[الحديث طرفاه ٣٣٩١، ٧٣٩٣].

شرح الألفاظ

(جَرادٌ من ذَهَبٍ) أي سقط على أيوب عليه السلامُ جَرَادٌ من قِطَعٍ ذهبية، ملأتْ ما حوله، والجَرَادَ معروفٌ هو الذي يأكل الزرع، اسمُ جنسٍ كالبقرَ والبقرة، والتمر

والتمرة، والمراد أنه نزل عليه جراد من السماء من ذهب، فجعل يلتقطه ويجمعه، حِرْصاً على جمع المال ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

(يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ) أي أخذ يجمع بيديه من الذهب، ويملأ بها ثوبه.

(أَلَمْ أكن أغنيتُك)؟ أي ناداه ربه: ألستُ قد أغنيتُك من فضلي، وجعلتك ذا غنى وثروة؟ فلماذا تحرص على جمع الذهب؟

(بَلَى وَعِزَّتِكَ) أي قال أيوب: بلى أغنيتني، ولكنَّ هذا من بركتك يا رب، فأنا لا أستغني عن بركتك.

فائدة هامة نفيسة

إنما قال أَيُوبُ (بلى) ولم يقل (نعم) لأن (بَلَى) مختصة بإيجاب النفي، كقوله سبحانه: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] أي بلى أنت ربنا، ولو قالوا: نعم، لكفروا، لأن المعنى يصبح لستَ ربَّنا، فتدبره فإنَّه شيء نفيسٌ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الاغتسال عرياناً مكشوفَ العورة، إذا كان لا يراه أحد، لأن اللَّهَ عاتبه على جمع الجراد من الذهب، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً.

الثاني: وفيه جوازُ الحلف بصفةٍ من صفات اللَّه تعالى كقوله: (بلى وعزَّتك) ولم يحلف باللَّه.

الثالث: وفيه جوازُ الاستكثار من الحلال، فأيوب كان غنيًّا، ولم يكن محتاجاً إلى الذهب.

الرابع: وفيه بيانُ فضل الغِنَىٰ للرجل الصالح، لينفقه في وجوه البِرِّ، والعونِ، والإحسان.

بابُ (التَّسَتُّر في الغُسْلِ عندَ النَّاس)

٢٨٠ ـ عَنْ أمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (ذَهَبْتُ إلَى

(فَانْخَنَسْتُ مِنْه) أي انسللتُ منه مستخفياً، لئلا يراني وأنا جنبٌ لم أغتسل، فذهبتُ واغتسلتُ، ثم جئت إلى رسول اللَّه ﷺ مسرعاً.

(أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هِرٍّ) أي أين كنتَ يا أبا هريرة؟ ولفظُ (هِرّ) منادى مرخَّم عن لفظِ (هريرة) قال في الألفية:

ترخيماً احذِفْ آخرَ المنادَى كَيَا «سُعَا» لِمَنْ دَعَا سُعَادَا

واسمُ أبي هريرة (عبدُ الرحمٰن بن صخر الدَّوْسي) سُمِّي (أبا هريرة) لهِرَّة كانت عنده، كان يداعبها فتلازمه، فسمَّاه رسول اللَّه ﷺ أبا هريرة.

(سُبْحَانَ اللَّه) أي أسبِّح اللَّهَ تسبيحاً، بمعنى تنزيه اللَّه عن النقائص، وهي صيغة تدل على الاستغراب والتعجُّب.

(المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ) أي المؤمن طاهر مطهَّر، لا يصبح نجساً بالجنابة، فكيف غاب ذلك عنك؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ المؤمنَ لا ينجس، وأنه طاهر البدن، سواء كان جُنباً، أو محدثاً

رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فقالَ: «مَنْ هَذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أنَا أُمُّ هانِئٍ).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

شرح الألفاظ

(أمُّ هانئ) هي أختُ عليٍّ رضي اللَّه عنهما، ابنةُ عمِّ النبي ﷺ، تُكْنَى باسم ابنها (هانئ) لها في الصحيح ستة وأربعون حديثاً.

(عَامَ الفَتْحِ) أي دخلتْ أمُّ هانئ على رسول اللَّه ﷺ عام (فتح مكة)، وكان في رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة.

(وفَاطِمَةُ تَسْتُرُه) جملة اسمية، أي رأت النبيَّ ﷺ يغتسل، وابنتُه فاطمةُ الزهراء تستُره عن الأعين، بستار كثيف، بدليل قوله ﷺ: (من هذه؟) لأنه لم يرها من وراء الستر، فأجابته بقولها: أنا «أمُّ هانئ» ابنة عمِّك يا رسول اللَّه.

حدثاً أصغر، وسواءٌ كان حيًّا أو ميتاً، وإنما أُمر بالغُسْل من الجنابة تعبُّداً من أجل الصلاة، ودخول المسجد، لا لأنه تنجَّس بالجنابة.

الثاني: وفيه احترامُ أهل الفضل، وأن يوقِّرهم جليسُهم، فيكون على أكمل الهيئات، متطهراً متنظفاً، تكريماً لمن يجالسهم.

الثالث: وفيه من الآداب: أنَّ العالِمَ إذا رأى من التلميذ أمراً خلافَ الصواب، سأله عنه، وبيَّن له وجهَ الصوابِ فيه وحُكْمَه، ولا يتركه على خطئه.

الرابع: وفيه جوازُ تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وهو وقتُ الجنابة.

الخامس: وفيه جوازُ اشتغال الجُنُب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقتُ الصلاة.

السادس: وفيه تأليفُ قلوبِ المؤمنين والضعفاء منهم، كما كان ﷺ يفعل مع أصحاب الصُّفَّة، يتعهدهم ويرعاهم، تنفيذاً لأمر اللَّه تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

تنبيهٌ لطيفٌ هام

إنما اختفى (أبو هريرةَ) عن عين النبيِّ ﷺ، لأنه كان جُنُباً، ظنًّا منه أنَّ الجنابة تُنجِّسُ البدن، فنبَّهه ﷺ إلى أن المؤمنَ مكرَّمٌ عند اللَّه، حيًّا وميتاً، فهو طاهر، رفيعُ القَدْر عند اللَّه، بخلاف الكافر فإنه نجسُ العقيدة، لا كرامة ولا قدر له عند اللَّه ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أي هم كالشيء النجس الذي ينبغي اجتنابُه، لِخُبثِ اعتقادهم، وعدم تطهرهم من الجنابة، وشربهم للخمور، وارتكابهم للفجور!

٢٨٤ ـ [الحديث ـ ٢٨٤ ـ طرفه في: ٢٦٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٦٨.

٢٨٥ ـ [الحديث ٢٨٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٨٣.

٢٨٦ ـ [الحديث ـ ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨] شرحه في الحديث الآتي ٢٨٧.

❁ ❁ ❁

بابُ (هَلْ يَنَامُ الإِنْسَانُ عَلَى جَنَابَةٍ)

٢٨٧ ـ عَنِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: (أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وهُوَ جُنُبٌ).

[الحديث طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

شرح الألفاظ

(أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا)؟ الرُّقادُ: النومُ، أي هل يجوز لأحدنا أن ينام وهو جنب؟

(نَعَمْ إذَا تَوَضَّأَ) أي نعم يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إذا توضأ وضوءه للصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الغُسْل من الجنابة لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره.

الثاني: وفيه استحبابُ الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، والحكمةُ فيه أن الملائكة تبتعد عن الأوساخ والروائح الكريهة، بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، أفاده ابن الجوزي.

الثالث: وفيه أنَّ الوضوء محمول على الاستحباب، لا على الوجوب، بدليل حديث عائشة (كان النبيُّ ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمسُّ ماءً) أي لا يغتسل، رواه الترمذي.

تنبيه هام

اتفق الفقهاء على أنَّ الوضوء للجنب محمولٌ على الاستحباب، لا على الوجوب، لأنه إحدى الطهارتين: الطهارةُ من الحَدَث الأصغر، والطهارةُ من الحدث الأكبر، فإذا توضأ الجنبُ، فقد أتى بأولى الطهارتين، والغايةُ من الوضوء هو النظافة،

عن الجماع بلفظ التقاء الختانَيْن، وكلها من الكنايات البديعة التي ينبغي استعمالها عند ذكر ما يُستهجنُ لفظُه الصريح.

تذكير وتبصير

ذَكَر بعضُ الناس أن الغُسْل لا يجبُ، إلَّا إذا أنزل المنيَّ بعد الإيلاج، أمَّا إذا لم يُنزل فعليه الوضوءُ، واحتجوا بحديث (إنما الماءُ من الماء) أي لا يجب عليه الغُسْلُ، إلا إذا خرج منه المنيّ، وهذا خطأٌ فاحش، فإنَّ الحديثَ محمولٌ على (الاحتلام) فإنَّ المحتلم لا يجب عليه الغُسل، إلَّا إذا رأى في ثيابه ماءَ المنيّ، ثم هو منسوخ بحديث الباب (إذا التقى الختانان وجَبَ الغُسل) فإنه نصٌّ في وجوب الغُسل، حيث لم يشترط الإنزال.

وقد أورد البخاري حديثاً عن (زيد بن خالد) أنه سأل (عثمان) رضي اللَّه عنه فقال: (أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتَه، فلم يُمْنِ!؟ قال عثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَره ويصلِّي، الحديث، وقد ذكر العلماء أن هذا الحديثَ منسوخ بالمتأخر (إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع، ثمَّ جَهَدَها فقد وجَب الغُسْلُ).

لطيفة

قال البدر العيني: وقد وقعت هذه المسألة في عهد عمر رضي اللَّه عنه، فجمَعَ

لا إزالةُ الجنابة، وقد نصَّ أحمد رحمه اللَّه على ذلك، فقال: (يستحبُّ للجُنُبِ إذا أراد أن ينامَ، أو يَطَأ ثانياً، أو يأكل ويشرب، أن يغسل فرجه ويتوضأ).

ومَنْ ذهب إلى إيجاب الوضوء على الجنب للنوم ـ وهو مذهبُ الظاهرية ـ فإنَّه قولٌ شاذ، فقد قال ابن عبد البَرِّ: ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء، وذهب أهلُ الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ.

وانظر تفصيل الأقوال في فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٤، وعمدة القاري للعيني ٣/ ٢٤٣ ففيهما توضيح وبيان، والحمد للَّه على يسر الإسلام.

٢٨٨ ـ [الحديث ـ ٢٨٨ ـ طرفه في: ٢٨٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٨٩ ـ [الحديث ـ ٢٨٩ ـ طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

٢٩٠ ـ [الحديث ـ ٢٩٠ ـ طرفه في: ٢٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٨٧ المتقدّم.

بعضَ المهاجرين والأنصار، فشاورهم في ذلك، فقال بعضُهم: لا غُسل عليه، فقال له عليٌّ رضي اللَّه عنه: يا أميرَ المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من أزواج النبيِّ ﷺ. فأرسل إلى ابنته حفصةَ يسألها، فقالت: لا علمَ لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: (إذا جاوز الخِتانُ الخِتَانَ، فقد وجبَ الغسلُ). فقال عمر رضي اللَّه عنه: (لا أسمعُ برجلٍ فَعَل ذلك ـ أي جامع ولم يغتسل ـ إلَّا أوجعتُه ضرباً). اهـ. عُمدةُ القاري للعيني ٣/ ٢٤٩.

٢٩٢ ـ [الحديث ٢٩٢ طرفه في: ١٧٩] ولفظُه (أرأيتَ إن جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ) انظر شرحه في الحديث رقم /١٧٩/ المتقدم، وهو حديث منسوخ، كما وضّحنا ذلك.

٢٩٣ ـ [الحديث في البخاري رقم ٢٩٣] وهو حديث (أبيّ بن كعب) أنه قال: (يا رسولَ اللَّه، إذا جامع الرجلَ امرأته ولم يُنزِل)؟ وقد تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٧٩.

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب (الحيضِ والنفّاس)

باب (مَنْ سَمَّى الحَيْضَ نِفَاساً)

٢٩٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (خَرَجْنَا لا نَرَى إلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا أبْكِي، فَقَالَ: «ما لكِ أنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «إنَّ هذَا أمْرٌ كَتَبهُ اللَّهُ على بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ، غيْرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قالَتْ: وضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بالْبَقَرِ).

[الحديث أطرافه في: (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨)]

شرح الألفاظ

(كنتُ بسَرِفَ) سَرِف: اسمٌ لموضعٍ قريب من مكة، على بُعْد عشرة أميال ما يقارب /١٥/ كيلومتراً.

(حِضْتُ) أي جاءني دمُ الحيض، وأنا مُحْرِمة، فلذلك بكتْ، ظنًّا منها أنَّ إحرامها فَسَد.

(أنُفِسْتِ)؟ أي هل جاءكِ دمُ الحيض؟ أطلق على الحيض اسمَ (النِّفاس) مجازاً، لأن الأصل في النِّفاس هو الدَّمُ الذي يكون بعد الولادة.

(أَمْرٌ كَتَبَه اللَّهُ) أي هذا أمرٌ طبيعي، جعله اللَّه من خصائص النساء، لا يضُرُّ على مناسك الحج، ولا يُفسد الإحرام.

(فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ) الأمر بالقضاء هنا: يعني الأداءُ، أي أدِّي جميع مناسك الحج، من الوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، ولا تطوفي حول الكعبة المشرَّفة، حتى تطهري من دم الحيض، لأن الطواف كالصلاة يشترط فيه الطهارة.

سواء كان بيده، أو بيد أحدٍ من أهله.

الخامس: وفيه أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، تنزيهاً له، وتعظيماً لحرمته، لقول النبيِّ ﷺ: (إني لا أبيحُ المسجدَ لحائضٍ، ولا جُنُب).

السادس: وفيه أنَّ المرأة تفعل كل شيء حالةَ الحيض، غير الصلاة، والطواف، وتلاوة القرآن، لأن الحيض لا يؤثِّر على بدنها، وإنما هو حكمٌ شرعيٌّ يتعلق بحرمة الجماع فقط، ويدلُّ عليه الرواية الثانية للحديث الشريف.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أن المرأة إذا كانت حائضاً يجوز لها أن تسرِّح شعر زوجها، ولا يضرُّ ذلك على الرجل، لأن حيضة المرأة ليست في يدها، كما جاء في الحديث الشريف. ويؤكِّد هذا المعنى، الروايةُ التالية التي أوردها البخاري ونصُّها:

بابُ (قِرَاءةِ الرَّجُلِ في حِجْرِ امْرَأتِهِ وهي حَائِضٌ)

٢٩٧ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: (إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ في حَجْرِي، وأنا حائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) تقدَّم شرحُه في الحديث ٢٩٦.

[الحديث طرفه في: ٧٥٤٩]

باب (من سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً)

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: (بَيْنَا أنا مَعَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ، في خَمِيصَةٍ، إذْ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعاني، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الْخَمِيلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

شرح الألفاظ

(انْسَلَلْتُ) أي ذهبتُ في خُفية لئلَّا يشعر بي رسولُ اللَّه ﷺ
(أنُفِسْتِ)؟ أي هل حِضْتِ؟ يقال للحيض نِفاسٌ.

شرحُ الحديث

يدُلُّ هذا الحديثُ على جواز مجالسة المرأة وهي حائض، وتلاوة القرآن في جوار المرأة، وهو مستندٌ على فخذها، لأن المحرَّم وَطْءُ المرأة، وهي في حالة الحيض، وما سوى ذلك، فيجوز الاستعانةُ بها في جميع شؤون الحياة، ولهذا اضطجع النبيُّ ﷺ مع زوجه «أمِّ سَلَمَة» في الخميلة أي القطيفة ذات الخَمَل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ النَّوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

الثاني: وفيه استحبابُ اتخاذ المرأة ثياباً للحيضِ، غير ثيابها المعتادة.

الثالث: وفيه تسميةُ الحيض نِفَاساً، لأن حكمها واحد، في حُرمة الوطء، وحرمة الصلاة، والطواف.

بابُ (غَسْلِ المرأةِ رَأسَ الرجلِ وهو مُعْتَكِفٌ)

٢٩٩ ـ عنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالتْ: (كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وكَانَ يَأمُرُني فَأتَّزِرُ فَيُبَاشِرُني وأنا حَائضٌ، وكَانَ يُخْرِجُ رَأسهُ إليَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فأغْسِلُهُ وَأنَا حائِضٌ).

[الحديث طرفه في: ٢٥٠]

فجاء بعضُ الصحابة إلى رسول اللّه، وأخبَرَه بما قاله اليهود، ثم قالوا يا

يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَّى لا حَرَاكَ بِهِ وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللَّهِ إِنْسَانَا

(**مَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا**)؟ أي فقلن: يا رسول اللَّه ما هو وجهُ نقصان عقلنا وديننا؟ وكيف يكون هذا النقصُ فينا؟ وفيه معنى التعجب، بأنهن مع اتصافهنَّ بالنقص، يفعلن بالرجل العاقل، الأديب الأريب، الحازم في أموره، ما يفعلن به، من الغلبة والانتصار عليه!!

(**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ**) أي قال لهن ﷺ: (أفليست شهادةُ المرأة بنصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، فقال: (ذلك من نقصان عقلها)!! أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟) قلن: بلى ـ أي تترك الصلاةَ والصيامَ ـ قال: فذلك من نقصان دينها).

تنبيهٌ هامٌّ لطيفٌ

قال البدر العيني: هذا جوابٌ منه ﷺ بلطفٍ وإرشاد، من غير لوم ولا تعنيف، خاطبهنَّ على قدر فهمهنَّ، لأنه ﷺ أُمِرَ أن يُخاطبَ النَّاسَ على قدر عقولهم، أمَّا وصفُه النساءَ بنقصان الدين، فذلك لتركهنَّ الصلاةَ والصيام وقت الحيض، فإنَّ الدِّينَ والإيمانَ في معنى واحد، فإنَّ من كثُرت عبادتُه، زاد إيمانُه ودينه، ومن نَقَصَت عبادتُه نَقَص دينُه، وهذا وإن كان بحكم اللَّه، فإنه راجع إلى الصفة وهي الحيضُ، لا إلى الذات، وأشار بقوله: (أليس شهادة المرأة بنصفِ شهادة الرجل؟) فيه بيانٌ على نقص العقل، فلذلكَ قال: (فذَلِكَ من نقصان عقلها!!).

فإن قلتَ: ما النكتةُ في التعبير بهذه العبادة، ولم يقل: أليس شهادةُ المرأتين مثلَ شهادة الرجل؟

فالجواب: أنَّ فيه تنصيصاً على النقص، بوجهٍ صريح، بخلاف ما لو قال: (شهادةُ المرأتين مثلُ شهادة الرجل الواحد)!! فافهم ذلك فإنه دقيق.

فإن قلت: أليس ذلك ذماً لهنَّ؟ قلتُ: لا، وإنما هو على معنى التعجُّبِ، بأنهن مع اتصافهنَّ بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم ما يفعلن من أعاجيب .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ خروج الإمام مع المسلمين إلى مصلَّى العيد، لإقامة شعائر العيد.

الثاني: وفيه الحثُ على الصدقة والإحسان، لأنها من أفعال الخير، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات.

الثالث: وفيه جوازُ خروج النساء إلى المصلَّى أيام العيد، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويشعرن بعظمة هذا الدين، وروعة أحكامه، حيث يجتمع المسلمون جميعاً في صلاة العيد، على التكبير والتهليل، وهذا المظهرُ يُحدِث في النفوس عظمة هذا الدين، والتمسُّك والاعتصام به.

الرابع: وفيه جوازُ الخلوة بالنساء، وتقديم الموعظة لهنَّ على حدة، وهذه تكون للإمام، والعالِم من أجل تعليمهنَّ.

الخامس: وفيه الإشارةُ إلى الذنب الكبير، الذي يسبِّب دخول نار السعير، كاللعن، وإنكار النعمة، والشتم، وغير ذلك من الأوصاف الذَّميمة.

السادس: وفيه إطلاقُ لفظ الكفر ـ على غير الكفر باللَّه ـ وذلك على الذنوب الكبيرة (وتكفرن العشير) أي نعمة الزوج المعاشر.

السابع: وفيه أنَّ الصدقةَ تدفع العذابَ، وتكفِّر المعاصي والذنوب، لقوله ﷺ: (تصدَّقْنَ وأكثرن الاستغفار).

الثامن: وفيه أنَّ الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها، لكثرة أيام الصلاة، وتترك الصوم ثم تقضيه، لقلة الأيام التي تترك فيها الصيام.

التاسع: وفيه أن الحاكم والإمام، يجب أن يسعى لما فيه مصلحة للمسلمين، بالنصح لهم والتذكير.

العاشر: وفيه حضورُ المرأة الحائض، لتشهد صلاة المسلمين، وإن كانت ممنوعة من الصلاة، فقد ورد في حديث (أُمِّ عطية) المرويّ في الصحيحين قالت: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يُخْرِج العواتقَ ذوات الخدور ـ أي النساء الشابات ـ والحُيَّض في العيد، فأمَّا الحُيَّض فيعتزلْنَ المصلَّى، ويشهدْنَ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين) رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

يظنُّ بعضُ الذين في قلوبهم مرض، ممن لم يفقهوا شريعة اللَّه، أنَّ الإسلام انتقص مكانة المرأة، فَجَعَلها بنصف عقلٍ، وبنصف دين، وهذا كذبٌ وبهتانٌ على الرسول ﷺ، وعلى الإسلام، فإنَّ الرسول ﷺ قرَّر (حقيقةً علميةً) واقعية، ليس فيها

شيءٌ من الانتقاص للمرأة، ولا إهدار لكرامتها، فإن المرأة خلقها اللَّه (عاطفية) فيها (عقلٌ) وفيها (عاطفة)، والرجُل كذلك فيه (عقل) وفيه (عاطفة)، ولكنَّ العاطفةَ في المرأة تتغلَّب على العقل، لحكمةٍ أرادها اللَّه سبحانه، وهي غَمْرُ الأولاد (بعاطفة الأمومة) التي لولاها لضعفت، أو فُقدت الرعاية للنَّشْءِ والأبناء، فعاشوا في التشرد والضياع، فعاطفتُها تَغلِب على عقلها، بخلاف الرجل فإن عقلَه يتغلَّب على عاطفته، لأنه الرئيسُ والمديرُ لشؤون الأسرة، ويحتاج إلى عزمٍ وحزم، فكان عقلُه هو الغالب على العاطفة، هذه حقيقةٌ لا يمكن لأحدٍ إنكارها، ومن مقتضى تغلُّب العاطفة في المرأة، أنها تنكر جميلَ زوجها وإحسانَه إليها في ساعة الغضب، كما نبَّه عليه سيِّد ولد آدم، حين قال: (لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدَّهْرَ، ثم رأتْ منها شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ) وهذا من غلبة العاطفة عليها، ولو فكَّرتْ بعقلها لما أنكرت الجميلَ والإحسان، ولهذا كان الكَمَالُ في الرجال أكثر، كما قال ﷺ: «كَمُلَ من الرجالِ كثير، ولم يَكْمُل من النساء إلَّا (مريمُ بنتَ عمران) و(آسية بنتُ مزاحم)».
والرسول ﷺ لم يقل: المرأةُ بنصف عقل، وإنما قال: (ناقصاتُ عقل)، والنقصُ نِسبيٌّ، في المائة عشرة، أو عشرين، أو أكثر، جاء من غلبة العاطفة عليها، وفرقٌ كبير بين اللفظين، ومع هذا تتغلَّبُ على الرجل بدهائها، فما أحرانا أن نعرف هذه الحقيقة!

لقد أمر اللَّه جل ثناؤه بإحسان معاملتهن، حتى ولو كره الرجلُ صحبتها وأكَّد الأمر بوجوب الإحسان إليهنَّ، بقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ولنتمعَّنْ الآية الكريمة، فلم يقل تعالى: فإنْ كرهتموهنَّ فطلِّقوهنَّ، بل جاء التعبير في غاية السَّماحةِ والبِّر والإحسان، حيث جعل اللَّه للرجل من وراء ذلك الخيرَ الكثير، ليُطْمِعَه في الإحسان إليها، والصبر عليها (وما أكرمَ النساءَ إلَّا كريم، ولا أهانهنَّ إلا لئيم) كما قال النبي الكريم صلواتُ ربي وسلامُه عليه.

بابُ (تقضي الحائضُ المناسكَ كُلَّها إلاَّ الطواف)

٣٠٥ ـ [الحديث ـ ٣٠٥ ـ طرفه في: ٢٩٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٩٤ المتقدم.

٣٠٦ ـ [الحديث ـ ٣٠٦ ـ طرفه في: ٢٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٨ المتقدم.

بابُ (غَسْل دمِ المحيض)

٣٠٧ ـ لفْظه: سألت امرأةٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فقالت يا رسول اللّه: (أرأيت إحدانا إذا أصابها الدمُ من الحيضة كيف تصنع؟) [الحديث ـ ٣٠٧ ـ طرفه في: ٢٢٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٢٧.

٣٠٨ ـ [الحديث ـ ٣٠٨] باب غَسل دم المحيض.

وفيه أن دم الحيض كغيره من الدماء، يجب غسلُه، وتصلِّي المرأةُ في ذلك الثوب، فيه، بعد قرصه وإزالة الدم منه، ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه.

باب (اعتكاف المستحاضة)

٣٠٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أنّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فرُبَّما وَضعَتِ الطَّسْتَ تحْتَها مِنَ الدَّمِ).

[الحديث أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

شرح الألفاظ

معنى الاستحاضة: الاستحاضةُ هي: جريانُ دم المرأة من فرجها في غير أوانه، وهو غيرُ الحيض، لأنَّ الحائض لا يجوز لها الاعتكاف، ولهذا أخبرت السيدة عائشة أن بعض نساء النبي ﷺ كنَّ يعتكفن مع رسول اللّه ﷺ، وترى الواحدةُ الدم، ولا يأمرها ﷺ بالخروج من المسجد، لأن دم المستحاضة كالرُّعاف، لا يؤثِّر على الصلاة والاعتكاف، بل تتوضأ وتصلِّي، وتبقى في المسجد معتكفةً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ اعتكاف المستحاضة في المسجد.

الثاني: وفيه جوازُ صلاتها بعد أن تتوضأ وضوءَها للصلاة.

الثالث: وفيه ضرورةُ إبعاد الدم عنها، لئلا يصيب ثيابها، أو يقع في المسجد، ومثلُ المستحاضة من به سَلَسُ البول، ومن به جرحٌ يخرج منه الدم، في جواز الاعتكاف، واللَّه أعلم.

٣١٠ ـ [الحديث ـ ٣١٠ ـ طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٣٠٩.

٣١١ ـ [الحديث ـ ٣١١ ـ طرفه في: ٣٠٩] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٠٩) ولفظ الحديث عن عائشة (أنَّ بعضَ أمهاتِ المؤمنينَ اعتكفَتْ وهي مستحاضة).

٣١٢ ـ [الحديث ٣١٢] تقدم شرحه في حديث أسماء رقم (٢٢٧).

بابُ (الطِّيبِ للمرأةِ عند غُسْلِهَا من المَحِيضِ)

٣١٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها عَنِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: (كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ، إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها، في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظْفارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ).

[الحديث أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

شرح الألفاظ

(نُحِدَّ على ميّت) الإحدادُ: هو الامتناع عن الزينة والتجمل، إظهاراً للحزن على الميت، أي كان ﷺ ينهانا عن ترك الزينة، والتطيب على أحدٍ من الأموات، فوق ثلاث ليالٍ، إلَّا على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، نحدُّ عليه، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ثَوْبَ عَصْب) أي لا نلبس في الإحداد ثوباً مصبوغاً، إلَّا ثوباً من بُرْدِ اليمن يُصبغ غزلُه.

(في نُبذةٍ من كُسْتِ أظفار) أي في قطعة وشيء يسير، من عِطْرٍ، يأتي من سواحل اليمن، وهو نوع من الطِّيب.

(ونُهِينا عن اتِّباع الجنائز) أي ونهانا رسول اللَّه ﷺ عن تشييع الجنائز، وأن نسير مع حَمَلة النعش إلى المقابر، خشية النَّواح على الميت عند دفنه، لقلَّة صبرِ النّساء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالةٌ على وجوب الإحداد على الزوج ـ وهو ترك الزينة والتطيب، ولبسِ المُعَصْفِرِ من الثياب ـ لعظيم حقِّ الزوج على زوجته.

الثاني: وفيه حرمةُ الإحداد على أحدٍ من الأقارب، أكثرَ من ثلاثة أيام.

الثالث: وفيه تحريمُ استعمال الكحل، وكلِّ ما فيه زينة من الثياب، وكلِّ طعام فيه طيب، لأن المعتدَّةَ في حالةِ حِدَاد.

الرابع: وفيه جوازُ وضع شيء من الطيب في الماء، عند إرادة المعتدة الاغتسال من الحيض.

قال النووي: وليس هذا للتطيُّب، وإنما رُخِّص فيه لإزالة الرائحة الكريهة.

الخامس: وفيه حرمةُ اتباع النساء للجنائز، لأنهن قليلات الصبر، خشية النوح على الميت، والإسلامُ ينهى عن النياحة على الميت.

السادس: وفيه وجوبُ مكث المعتدة عدَّةَ الوفاة، في بيت زوجها حتى تنتهي من عدتها، لقول الرسول ﷺ للمرأة التي مات زوجها (امكثي في بيتكِ حتى يبلُغَ الكِتَابُ أجَلَه) رواه الترمذي.

تذكيرٌ وتبصير

روى البخاري ومسلم عن (زينبَ بنتِ أبي سَلَمة) أنها قالت: دخلتُ على (أمِّ حبيبةَ) زوجِ النبيِّ ﷺ، حين تُوفي أبوها (أبو سفيان) فدعَتْ بطيبٍ فيه صُفرة، فمسحت به عارضَيْها ـ أي خَدَّيْها ـ ثم قالت: واللَّهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجة، غيْرَ أني سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول على المنبر: (لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم

الآخر، أن تُحدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليال، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً).

والحكمةُ من الإحداد، هي: الإشعارُ بقدسيَّة الحياة الزوجية، وأنَّ العلاقة بين الزوجين علاقةُ صداقة ومودة، لا ينبغي أن تُنسى، وفيها اعتراف بالنعمة الزوجية، وتعظيمٌ لحقّ الزوج على زوجته، فما أسمى هذه النظرة الجليلة إلى (عُشِّ الزوجية) الذي انفرط بوفاة الزوج.

بابُ (كَيفَ تغتَسِلُ المَرْأةُ منَ المَحِيض)؟

٣١٤ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنّ امْرَأةً سَألَتِ النبيَّ ﷺ عنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ، فَأمَرها كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بِها». قالتْ: كَيْفَ أتَطَهَّرُ؟ قالَ: «تَطَهَّري بِها». قالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ! تَطَهَّري». فاجْتَبَذْتُها إلَيَّ فقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِها أثَرَ الدَّم).

[الحديث طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

شرح الألفاظ

(**فَأمَرها كيف تغتسلُ**): أي قال لها: اغتسلي وافعلي كذا، وكذا.

(**فُرْصةً من مِسْك**) أي خذي قطعةً من القطن، فيها شيءٌ من المسك، أو الطيب.

(**فتطهَّري بها**) أي اجعليها بعد الغُسل، في مكان كذا وكذا، يقصد مكان مخرج الدم، وهو (الفرج) ولم يذكر ﷺ المكانَ حياءً منه عليه الصلاة والسلامُ!

(**كَيفَ أَتطَهَّرُ بها**)؟ أي قالت: يا رسول اللَّه كيف أتطهَّرُ بها؟ كأنها لم تفهم مرادَهُ ﷺ.

(**فَقَالَ سُبحَانَ اللَّه**) أي قال ﷺ لها: (يا سبحان اللَّه تطهَّري بها)! أَلَا تعرفين كيف يكون ذلك؟ وهذه الجملة (سبحان اللَّه) يُراد بها التعجب، كأنه يقول لها: كيف يخفى عليكِ مثلُ هذا الأمر الظاهر، الذي لا يحتاج الإنسانُ في فهمه إلى نباهةِ فكر؟

(فَاجْتَذَبتُها إليَّ) أي قالت عائشة: فسحبتُها نحوي وقلتُ لها:

(تَتَبَعِي بها أثَرَ الدَّم) أي ضعيها في المكان الذي يخرج منه الدم، وهو الفرج.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ التطيُّب للمغتسلة من الحيض، والنفاس، بعد الغُسل من الحيض.

الثاني: وفيه أنَّ المطلوب من المسلم أو المسلمة، أن يسألا عن أمور الدين، بدون حياءٍ ولا خَجَل، كما قالت عائشة رضي اللّه عنها: (رحمَ اللّهُ نساءَ الأنصار، لم يمنعُهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْن في الدِّين). الحديث الآتي ذكرُه.

الثالث: وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلَّق بأمور العورات، دون التصريح باللفظ.

الرابع: وفيه الرِّفقُ بالمتعلّم، وإقامة العذرِ لمن لم يفهم الحكم الشرعيَّ.

الخامس: وفيه حُسْنُ خُلُقه ﷺ وعظيمُ حلمه وحيائه، حيث لم يكن يجابه السائل بما يكره.

تذكير وتبصير

لا ينبغي أن يخجل المسلمُ، من السؤال عن أمور دينه، بل يجب أن يَسْتَفْسرَ من أهل العلم عن كلِّ ما يهمُّه من مسائلَ تتعلق بالدين، كأمور الطهارة، والجنابة، وأمورِ الحيض والنفاس، بالنسبة للنساء.

روى البخاري عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي اللّه عنها، أنها قالت: (رحمَ اللّهُ نساءَ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهن في الدين).

فهذه المرأةُ جاءت رسولَ اللّه ﷺ واسمها (أسماء الأنصارية) تسأله عن أمور الحيض، وكيف تغتسل إذا انتهت من حيضها، وإذا رأت الدَّم، ماذا تفعل لإذهاب الرائحة الكريهة؟ علَّمها الرسولُ ذلك بطريق الكناية والتلميح، دون التصريح، فلمَّا لم تفهم مرادَ النبيِّ ﷺ عادت تستفسرُ منه ﷺ، فتعجَّب ﷺ من عدم فهمها لمراده ﷺ، وقال لها: (يا سبحان اللّه، تطهَّري بها!).

ولم يذكر لها المكان المعهود وهو ـ الفرج ـ حياءً منه ﷺ، فعند ذلك تدخَّلت السيدة عائشة، فجذبتها نحوها، وعلَّمتْها كيف تفعل! فهذا هو الواجب على المسلم

والمسلمة، أن يسألا عن جميع أمور الدين، دن خجل وحياء، ولهذا اشتهر عند أهل العلم قولهم: (لا حَيَاءَ في الدين) أي لا ينبغي أن يستحي الإنسان عن السؤال عن أمور دينه.

بابُ (غسل المحيض)

٣١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣١٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣١٤ المتقدم.

بابُ (امتشاطِ الحائض عند غُسْل المحيض)

٣١٦ ـ وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (أَهْلَلْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَت، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّما كُنْتُ تَمَتَّعتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحمنِ، لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فأَعْمَرَني مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتي الَّتي نَسَكْتُ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(أهللتُ مع النبي): أي أحرمتُ بالعمرة مع النبي ﷺ، ورفعتُ الصوتَ بالتَّلبيةِ، والإهلالُ في اللغة معناه: الإحرامُ بالحج، أو العمرة، ورفعُ الصوت بالتلبية.

(فكنتُ مِمَن تَمتَّع) أي كنتُ فيمن نوى العمرة فقط في أشهر الحج، والتمتُّعُ هو إفرادُ النيَّةِ بالعمرة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء منها، يتحلَّلُ بالحلق أو التقصير. ويلبس الثياب، ويصبح متمتعاً.

(**فَزعمتْ أنَها حَاضَتْ**) هكذا الروايةُ بلفظ (فزعمت) ولم يذكر الراوي عنها، فقالت: (**إني حائض**) لأنها لم تتكلم به صريحاً، لأنه ممَّا يُستحيا من ذكره أمام الرجال.

(**ولم تطْهُرْ حتَّى لَيْلَة عرَفَة**) يعني أنَّ عائشة لمَّا أحرمت بالعمرة، جاءها دمُ الحيض قبل أن تؤدِّيَ مناسكَ العمرة، ودخلت ليلةُ عرفة وهي حائض، لم تطهر بعدُ، فقال لها ﷺ: (انقضي رأسَكِ وامتشطي) أي انقضي شعر رأسِكِ، ثم امتشطي واغتسلي، ثم أهلِّي بالحج.

(**وأمْسِكي عن عُمرتكِ**) أي اتركي أعمال العمرة، وأحرمي بالحج، بعد أن تغتسلي من الحيض.

(**فلمَّا قضيتُ الحجَ**) أي فلما انتهيتُ من أعمال الحج، وطفتُ طواف الإفاضة، ولم يبق شيء عليَّ من مناسك الحج، أمر أخي (عَبْدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر) أن يصحبني إلى التنعيم، لآتيَ بعمرة مكان عمرتي، التي كنت بدأتُ بها، ولم أكْمِلها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، بيانُ أنَّ دم الحيض يمنع من الطواف، لشرط الطهارة فيه.

الثاني: وفيه جوازُ رفض العمرة، لمانعٍ يمنع من إتمامها، كالحيض والنفاس.

الثالث: وفيه إباحةُ الدخول بالعمرة، لمن جاء قاصداً للحج، ويصبح متمتعاً.

الرابع: وفيه أنَّ المتمتِّعَ يجب عليه دم، يسمى (دم الشكر) حيث يسَّر اللَّه له في سفرةٍ واحدة، أن يأتي بعمرةٍ، وحجّ، وكذلك القارنُ (عليه دَمُ شُكر) لأن اللَّه وفَّقه لأداءِ نُسكين معاً.

الخامس: وفيه أنَّه لا يجوز لمن كان مقيماً بمكة، أن يأتي بالعمرة من مكة، بل لا بدَّ أن يُحرم بها من الحِلِّ، ولذلك أمرها ﷺ أن تخرج إلى التنعيم، وتُحرم بالعمرة، وأرسل معها أخاها «عبد الرحمٰن» مرافقاً لها، بخلاف النية بالحج، فإنَّ أهل مكة يحرمون بها من بيوتهم، ولا يُكَلَّفون بالخروج إلى الحلِّ، لأنهم بوقوفهم بعرفة، يجمعون بين (الحِلِّ) و(الحرم).

تنبيهٌ

لماذا أمَرَ الرسولُ ﷺ أصحابَهُ، بفسخ الحجِّ وجعْلِها عمرة؟

(يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ والحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى).

قالتْ حفصةُ فقُلْتُ: (آلْحُيَّضُ؟! فقالتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا).

[الحديث طرفه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

شرح الألفاظ

(العواتقُ) العَوَاتقُ: جمعُ عاتق، وهي الفتاةُ التي بلغت الحُلُمَ أي سنَّ التكليف، ولم تتزوَّج، أي تخرج لحضور صلاة العيد، وكانوا يمنعونها من الخروج، فأمر الرسولُ ﷺ بالإذن لها بالخروج.

(وذواتُ الخُدور) أي الأبكارُ اللَّواتي لا يخرجن من البيوت، ويبقيْنَ وراءَ سترٍ في المنزل، يُسَمَّيْن بهذه التسمية، لأنه يسترهنَّ عن الأنظار.

(والحُيض) أي النساء اللواتي جاءهُنَّ دمُ الحيض، جمع حائض.

(وتعْتزلُ المُصلَّى) أي يعتزل النساء الحائضات مكان الصلاة ـ صلاة العيد ـ ويحضَرْنَ دعوةَ المسلمين، والخيرَ المشهود، في الأيام المباركات.

(فقلْتُ آلحُيض)؟ !استفهامٌ يُراد منه التعجب! أي كأنها تتعجب من إخبارها بشهود (الحائض) مصلَّى المسلمين! فأجابتها (أمُّ عَطيَّة) بقولها: نعم، المرأةُ الحائضُ، أليست الحائضُ تقف بعرفةَ، ومزدلفة، وتشاركُ في مناسك الحج؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، أنَّ الحائض لا تهجُرُ ذكرَ اللَّه، وإنما تترك الصلاة فقط، وقت حيضها، ولذلك أذِنَ لهن ﷺ بالخروج، لشهود العيدين، إظهاراً للفرحة بعظمة هذا الدين، وشكراً للهِ على نعمة الإسلام.

الثاني: وفيه جوازُ شهودِ مواطنِ الخير، ومجالس العلم، للنساء الحائضات، دون دخول المسجد.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب صلاة العيدين للرجال، أمَّا النساء فهو على الندب.

الرابع: وفيه أنَّ النساء لا يجوز أن يخرجن بدون جلباب ساتر، ولهذا قال ﷺ لِمن لا تجد جلباباً: (لِتُلْبسها صاحِبتُها من جلبابها لتشهد الخير).

تنبيه هامٌ لطيف

إنما أذن رسولُ اللَّه ﷺ للنساء بحضور صلاة العيدين، ليشهدن الخير، وينتفعن بدعوة المسلمين، ويعرفن عظمة هذا الدين، الذي أكرمهن اللَّهُ به، حينما يَرَيْن هذه الجُموعَ الحَاشِدةَ، تخرج إلى أكبر مكان في البلد، وهو (المصلّى) الذي يكون في الغالب خارج البلدة، فيتقوّى الإيمانُ في قلوب المؤمنين، رجالاً ونساءً، حتى النساء الحُيَّض، أذن لهنَّ ﷺ بالخروج، ليشهدن الخيرَ في أيام العيد المبارك، ويعرفن عظمة دين الإسلام.

روى البخاري في حديث الباب: أنَّ (حفصةَ بنتَ سِيرين) الأنصارية قالت: (كنَّا نَمْنَعُ عواتقنا ـ أي الفتيات الشابات ـ أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأةٌ كانت قد غزَتْ مع النبيِّ ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، فسألت النبيَّ ﷺ وقالت: يا رسول اللَّه هل على إحدانا بأس ـ أي حَرَجٌ ـ إذا لم يكن لها جلباب، ألَّا تخرج إلى العيدين؟ فقال ﷺ: «لِتُلْبسها صاحبتُها من جلبابها، وَلْتشهدْ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلّى») انظر فتح الباري ١/ ٤٢٣.

باب (صلاة المرأة المستحاضة)

٣٢٥ ـ عنْ عائِشَةَ الصِّدِّيقة زوج رسولِ اللَّه ﷺ (أَنَّ «فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ» سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ، قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

[الحديث طرفه في: ٢٢٨]

شرح الألفاظ

(إني أُسْتَحاضُ) أي يستمرُّ معي الدَّمُ، ولا ينقطع، وهذا معنى الاستحاضة، وهو خروجُ الدَّم، في غير وقته المعتاد، واستمرارُه معها.

(أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ)؟ أي هل أترك الصلاة ما دام الدم لم ينقطع؟ قال: (لا) ثم قال لها:

(ذَلِكِ عِرْقٌ) أي ليس هذا بحيض، وإنما هو عِرْقٌ أي دَمُ عِرق، خارج من غير مكان الحيض، كدم الرُّعاف، لا يوجب تركَ الصلاة، فدعي الصلاة بمقدار الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي، فإذا كانت عادتُها من كل شهرٍ سبعة أيام مثلاً، فإنها تترك الصلاة مدة هذه الأيام السبع، ثم تصلِّي ولو استمرَّ معها الدَّمُ، وإن كانت عادتُها عشرة أيام، تترك الصلاة بمقدار هذه الأيام، وهكذا بيَّن لها النبيُّ ﷺ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذا الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المستحاضة، لا تترك الصلاة بالكلِّية، بل تجب عليها الصلاةُ، بعد أن تترك مقدار أيام حيضها، ويأتيها زوجها بعد الاغتسال.

الثاني: وفيه أنَّ الاستحاضة دمٌ فاسد، يشبه دم الرُّعاف، وأنه لا يمنع من الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّه لا يجب الغُسل على المستحاضة إلَّا مرَّة واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي بهذا الوضوء، لحديث: (فإذا أدبرت ـ أي الحيضة ـ فاغْسلي عنكِ الدَّمَ، واغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة) انظر عمدة القاري ٣/ ٢٩٩.

تنبيه شرعيٌّ هام

ما هو أقلُّ مدة الحيض وأكثرُه؟

قال البدر العيني: اختلف العلماء في أقل مدة الحيض، وأكثره.

فمذهب أبي حنيفة: أقلُّه ثلاثةُ أيام، وما نَقَص عن ذلك فهو استحاضة، وأكثرُه عشرةُ أيام، لما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: (الحيضُ ثلاثٌ إلى عشر، فإن زاد فهي مستحاضة) رواه الدارقطني.

واستدلَّ أيضاً بما رُوي عن ضمة (مُعَاذِ بنِ جَبل) رضي اللَّهُ عنه أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لا حيضَ دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي استحاضة، تتوضأ لكل صلاة إلَّا أيامَ أقرائها) أي حيضها، رواه الطبراني والدَّارقطني، وفي سنده مجهول.

وقال عطاء: (أقلُّ الحيض يومٌ، وأكثرُه خمسة عشر يوماً). وهو مذهب الشافعي وأحمد، روى البخاري ذلك عن عطاء .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٣٠٧.

وقال ابن قدامة: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، هذا هو الصحيح من مذهب أبي عبد اللَّه ـ يعني أحمد ـ واتفق الفقهاء على أن أقلَّ الطُّهْرِ بين الحيضتين، خمسةَ عَشَرَ يوماً .اهـ. المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٨.

بابُ (الكُدْرة والصُّفْرةِ في الحَيْض)

٣٢٦ ـ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيئاً).

شرحُ الحديث

قال في فتح الباري: أي كنَّا لا نعدُّه في زمن النبي ﷺ من الحيض، قال: وبهذا يُعْطَى الحديثُ حكمَ الرفع، ولهذا ترجم البخاري له، لأن مثلَ هذه الصيغة تُعَدُّ من المرفوع. اهـ فتح الباري ١/ ٤٢٦.

٣٢٧ ـ [الحديث ـ ٣٢٧] تقدّم شرح ؤمعناه في الحديث السابق رقم ٢٢٨.

بابُ (المرأةِ تَحِيضُ بعدَ الإِفَاضَةِ)

٣٢٨ ـ عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ وَرَضِيَ عَنْها (أَنَّها قالتْ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ:

يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ «صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ» قَدْ حاضَتْ. قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّها تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فقالُوا: بَلَى، قالَ: فَاخْرُجِي».

[الحديث طرفه في: ٢٩٤]

شرح الألفاظ

(لَعَلَّها تَحْبِسُنا)؟ أي أخشى أن تحْبِسَنا (صَفيَّةُ) عن السفر، بسبب الحيض الذي نزل بها! و(صَفِيَّةُ) زوجُ رسولِ اللَّه ﷺ، وهي إحدى أمَّهات المؤمنين.

(أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ)؟ أي ثم سأل رسولُ اللَّه ﷺ زوجاتِهِ الطاهرات، فقال لهنَّ: ألم تكن طافت معكنَّ طوافَ الإفاضة؟ فقلن: بلى، أي نعم، طافت للإفاضة. لقال: لا حرج علينا إذاً.

(قَالَ فَاخْرُجِي) أي قال ﷺ لعائشة: قولي لها أن تخرج معكنَّ، طالما أدَّتْ طوافَ الركن، الذي هو (طوافُ الإفاضة).

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف: دلالةٌ على أنَّ الحائض، إذا كانت قد طافت (طواف الإفاضة) ـ الذي هو ركن ـ فإنه يسقط عنها (طوافُ الوداع)، وأمَّا إذا لم تكن قد أدَّت طواف الإفاضة، فلا بدَّ لها من الانتظار، حتى تطهر ثم تطوف، لأن هذا الطواف ركن، فإن سافرتْ قبل الطواف، بقيت محرمة، ولم يصحَّ حجُّها، حتى تؤدِّي الطوافَ المفروض.

وقال النووي: وفي الحديث دليل على سقوط (طواف الوداع) عن الحائض، وأنَّ طواف الإفاضة ركنٌ، لا بدَّ منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها .اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي.

٣٢٩ ـ [الحديث ٣٢٩ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠] انظر شرحه إن شاء اللَّه تعالى في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣٠ ـ [الحديث ٣٣٠ طرفه في: ١٧٦١] انظر شرحه في الحديث رقم ١٧٦٠.

٣٣١ ـ [الحديث ٣٣١ طرفه في: ٢٢٨] انظر شرحه في الحديث ٢٢٨.

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ)

٣٣٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا).

[الحديث طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

شرح الألفاظ

(مَاتَتْ في بَطْنٍ) ماتت حين الولادة بسبب الحمل، ومعناه: ماتت في نِفَاسِها، فصلَّى النبيُّ ﷺ عليها صلاة الجنازة.

(قام وَسَطها) أي وقف ﷺ بحِذَاءِ وسَطِها، عند الصلاة عليها.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنَّ السُّنَّة في الصلاة على المرأة، أن يقوم الإنسانُ وسط صدرها، وأمَّا الرجل فيقوم عند أول صدره قريباً من الرأس.

وفيه أنَّ المرأة يُصلَّى عليها، وهي في حالةِ النِّفاس، لم ينقطع عنها الدَّمُ.

قال العيني: وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ الميِّت، ينجُسُ بالموت، لأن النفساءَ جمعتْ بين الموت وحَمْلِ النجاسة بالدَّم الملازم لها، فلمَّا لم يكن ذلك ضارًّا لها، كان الميِّت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٣١٥.

بابُ (افْتِرَاشِ الحَائِضِ موضِعَ الصَّلاة)

٣٣٣ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ عَنْها (أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حائِضاً لَا

تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

شرح الألفاظ

(تكُونُ حَائِضاً) أي إذا كانت في حالة الحيض، لا تستطيع الصلاة.

(وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ) أي كانت تفرش فراشها بجوار النبي ﷺ، فيصلِّي وهي بجواره، فإذا سجد وقع ثوبُه ﷺ على ميمونة.

والمراد من قولها: (مَسْجِدِ رسولِ اللَّه) أي موضع سجوده في حُجْرته، ولا يراد منه المسجد المعروف، الذي هو الجامع للمصلِّين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، جوازُ صلاة الرجل، بجوار المرأة الحائض.

الثاني: وفيه أنَّ الحائض ليست بنجسة، كما كان يعتقد اليهود، لوقوع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلِّي، وكذلك النفساءُ، وإذا اقتربت منه لا يضرُّ ذلك في صلاته.

الثالث: وفيه أنَّ الحائضَ تترك الصَّلاةَ وقتَ الحيض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وهذا أمر متفقٌ عليه بين الفقهاء، كما ذكرناه سابقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَيَمُّمِ

بابُ (قصَّةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ونُزُولِ آيةِ التَّيمُّم)

٣٣٤ ـ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قالَتْ: (خَرَجنَا مَع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ، حَتَّى إذَا كُنَّا بالْبَيْدَاءِ أوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتماسِهِ، وَأقامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فقالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أقامَتْ بِرَسولِ اللَّهِ ﷺ والنَّاس، وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ.

فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فقالَ: حَبَسْتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ والنَّاسَ، ولَيْسُوا عَلَى ماءٍ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟ فقالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحرُّكِ، إلَّا مَكَانُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فأَنْزَلَ اللَّهُ (آيَةَ التَّيَمُّم) فتيَمَّمُوا.

فقالَ أَسَيْدُ بنُ الْحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قالَتْ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

شرح الألفاظ

(بَعْضِ أَسْفَارِهِ) هذه السفرة كانت في (غَزوةِ بَنِي المُصْطَلِق) كما قال ابن عبد البَرِّ في التمهيد.

(كُنَّا بالبَيْدَاءِ) مكان قريبٌ من المدينة المنورة، يقال له: السَّرَفُ، نزل فيه رسولُ اللَّه ﷺ والمسلمون، بعد عودتهم من الغزوة.

(عِقْدٌ) أي فقدتْ القلادةَ التي كانت تعلِّقها في عنقها للزينة.

(فَأَقَامَ عَلَى الْتِمَاسِهِ) أي مَكَث ﷺ مع أصحابه، لأجل طلبه، وتأخَّر عن السفر.

(وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ) أي أصبح النَّاسُ وليس عندهم ماءٌ إلى الصبح، فشكا الناسُ أمرَهُم إلى (أبي بكر) رضي اللَّه عنه، وقالوا له: انظر ما فعلتْ عائشةُ، حبستْنَا، وليس عندنا ماء نتوضأ به!!

(فَجَعَلَ يَطْعُنُنِي) أي جاء أبو بكر إلى عائشة غاضباً، وأخذ يطعَنُها بيده في خاصرتها، ورسولُ اللَّه ﷺ نائم على فخذها، ويقول لابنته: حبستِ النَّاسَ من أجلِ قلادة، والناسُ ليس عندهم ماء!؟

تقول السيدة عائشة: فآلمني فصبرتُ، ولم يمنعني من التَّحَرُّكِ، إلَّا أنَّ الرسولَ ﷺ نائم على فخذي، فكنتُ أخشى أن يستيقظ الرسولُ ﷺ إذا صرختُ، أو تحرَّكْتُ.

(فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ) أي قام ﷺ من النوم، حين دخل الصباح، وليس عند الناس ماء، فأنزل اللَّهُ آية التيمم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال أُسَيْد: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ) أي ليست هذه البركةُ، أولَ بركاتكم يا آل أبي بكر، بل بركاتكم كثيرة متنامية، (فواللَّهِ ما نزل أمرٌ مكروهٌ، إلَّا جعل اللَّه للمسلمين به خيراً).

قالت: (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ) أي حرَّكنا البعيرَ، وأنهضناه للسفر، فرأينا العِقْدَ تحته.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث الشريف فوائدُ جَمَّةٌ، استنبطها العلماءُ، نذكر بعضها بإيجاز:

الأول: فيه الرحمةُ العظمى بإنزال آية التيمم، عند فقد الماء، بسبب هذه الحادثة التي حصلتْ لأمِّ المؤمنين (عائشةَ) رضي اللَّهُ عنها.

الثاني: وفيه جوازُ التيمم، للمحدث حدثاً أصغر (الوضوء) أو الحدث الأكبر (الغسل).

الثالث: وفيه جوازُ الشكوى إلى الأب، وإنْ كان للمرأةِ زوجٌ، خوفاً على خاطر النبيِّ ﷺ إذا شكَوْها إليه، أن يحزن لهذه الشكوى.

الرابع: وفيه تأديبُ الرجلِ ابنتَه، ولو كانت متزوِّجة كبيرة، لا تسكن في بيت أبيها.

الخامس: وفيه جوازُ السفر بالنساء، في سائر الأسفار، والغزوات، للمصلحة الخاصة والعامة.

السادس: وفيه جوازُ تحلِّي المرأة بأنواع الحُليِّ، فقد كان لعائشة عِقْدٌ تتحلَّى به في عُنُقها، وهو الذي فقدَتْه في تلك الغزوة.

السابع: وفيه استحبابُ الصبر، لمن ناله أذى، من أجل غاية نبيلة، كصبر (عائشة) لئلا تُزْعِج الرسولَ ﷺ بحركتها أو صَوْتها، ويدُلُّ عليه قولها: (فما يمنعني من الحركة، إلَّا نومُ الرسولِ على فخذي).

الثامن: وفيه دليلٌ على فضيلة (عائشة) الصدِّيقة رضي اللَّه عنها، فلذلك قال الصحابيُّ (أُسَيْدُ بنُ حُضَير): ما هذه بأَوَّلِ بركتكم يا آل أبي بكر، فقد نزل التيسيرُ على المسلمين بسببها.

التاسع: وفيه أنَّ المحنة قد تكون سبباً للمنحة والعطاء، فقد جاء أبو بكر مغضباً إلى عائشة، وقال لها: يا بُنيَّة في كل سفرةٍ، تكونين عناءً وبلاءً على الناس؟ وزَجَرها فنزلت آية الرحمة تعمُّ المسلمين، فقال النَّاسُ: ما أعظمَ بركَةَ قلادتِكِ يا أمَّ المؤمنين!؟ واللَّهِ ما نزل بكِ أمرٌ تكرهينه، إلَّا جعلَ اللَّهُ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

العاشر: وفيه حُسنُ معاشرةِ النبيِّ ﷺ لأزواجه، فلم يوبِّخ (عائشة) ولم يؤنبها، بل تلطَّف معها، ونام على فخذها، كأنه يشعرها بأنه غيرُ غاضبٍ عليها، وهذا غايةُ الإحسان والإكرام، كما كانت معاملتُه ﷺ لسائر نسائه بالرفق واللين، كيف لا وهو القائل: (استوصوا بالنساء خيراً)!؟

باب (جُعِلتْ لي الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً)

٣٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ

خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

[الحديث طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]

شرح الألفاظ

(أُعْطِيتُ خَمْساً) أي أعطاني اللَّهُ خمسَ خصال، خصَّني بها دون سائر الأنبياء، ولهذا قال: (لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي).

(نُصِرتُ بالرعب) أي نصرني اللَّهُ عزَّ وجلَّ، بإلقاء الرعب في قلوب أعدائي، من مسافة شهر.

(مَسْجِداً وطَهُوراً) أي وَجَعل اللَّهُ لي جميعَ أنحاء الأرض، مكانَ صلاةٍ وسجود، وجَعَل تربتَها لي آلةً للطهارة، إذا فُقد الماءُ، وذلك بالتيمُّم، مكان الوضوء، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ) أي وأحلَّ اللَّه لي ولأمتي، ما يغنمه المجاهدون في الحرب، ولم تكن قبل ذلك حلالاً لأحد، ليكون جهادهم خالصاً للَّه تعالى.

(وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) المراد بها (الشفاعة العظمى) التي هي خاصَّةٌ بسيِّد الأنبياء والمرسلين ﷺ، لإراحة الناس من هول الموقف، كما قال سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: المقامُ المحمودُ: هو (مقامُ الشفاعة) العظمى لسيِّد الخلق ﷺ، يحمده عليها المؤمنون والكفار، وأهلُ السماء والأرض، و(عَسَى) من اللَّهِ واجبة، أي سيبعثك اللَّه مقاماً محموداً.

(وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً) أي كان من قبلي من الأنبياء، يبعثه اللَّه إلى قوم خاصِّين، مثل (هود) إلى عاد، و(صالح) إلى ثمود، و(شعيب) إلى أهل مدين، وبعثني اللَّهُ إلى جميع الخلق والأمم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] وقال جل ثناؤه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الخصائص الخمسة التي أُعطيها رسولُ اللَّه ﷺ، هي كرامةٌ من اللَّه له ولأمته الإسلامية، التي جعلها اللَّه خير الأمم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الثاني: وفيه إلقاءُ الرعب في قلوب الأعداء، الذي هو أحد عناصر النصر ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١].

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة، تصحُ في أيِّ مكانٍ من الأرض، بخلاف أهل الأديان الأخرى، فعندهم تكون في البِيَع، والكنائس، والصوامع، ولا تجوز في غير أماكن العبادة.

الرابع: وفيه أنَّ التَّطَهُّرَ بالتراب ـ وهو (التيمُّم) ـ من خصائص الأمة المحمدية على صاحبها أفضلُ الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أنَّ ما يغنمه المسلمون في الحرب حلال لهم، وقد مُنع من هذا الفضل والإكرام، مَنْ سَبَقهم من الأمم، ليكون جهادهم خالصاً لوجه اللَّه.

السادس: وفيه أنَّ رسالته ﷺ لا تخصُّ قوماً دون قوم، وإنما هي للبشرية جمعاء، لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] أي لجميع البشر.

٣٣٦ ـ [الحديث ٣٣٦ طرفه في: ٣٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٣٣٤).

بابُ (التَيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلَاة)

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ).

شرح الألفاظ

(أَبُو الجُهَيْم) هو (الحارثُ بنُ الصِّمَّة) أحد الصحابةِ الكرام.

(بِئرُ الجَمَل) موضعٌ بقرب المدينة المنورة، فيه أموالٌ للمسلمين من الأنعام، والمواشي، وكان المجاهدون يعسكرون به، إذا أرادوا الغَزْوَ.

(فَلَقِيهُ رَجُلٌ) هو الراوي نفسُه «الحارثُ بنُ الصِّمَّة» رضي اللَّه عنه، يحكي الروايةَ بصيغةِ تسمَّى «التجريد» جرَّد من نفسه شخصاً.

شرحُ الحديث

سببُ ذكر هذا الحديث: ما رواه البغوي في شرح السُّنَّة، عن (أبي جُهَيم) بنِ الصِمَّة (أنه مرَّ على النبيِّ ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه السلام، حتى قام إلى جدارٍ، فحتَّه بعصا ـ أي حكَّه ـ ثم وضع ﷺ يده على الجِدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليه السلام، ثم أخبره أنه لم يردَّ عليه، لأنه كره أن يذكر اسم اللَّه، على غير طهارة).

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنه يجوز التيمُّمُ في الحَضَر، وعليه بوَّب البخاري، ولكنَّ هذا التيمم ليس لرفع الحَدَث، ليستبيح به الصلاة، ولكنه ﷺ كره أن يذكر اللَّهَ تعالى، على غير طهارة، وشرطُ صحة التيمم، هو عدمُ وجود الماء، لقوله سبحانه: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦].

الثاني: وفيه دليلُ لمن أجاز التيمم على الحَجَر، ولو لم يكن عله ترابٌ، لأنَّ جدرانَ المدينة، كانت من الحجارة السود، لا يثبت عليها التراب، لقوله: (أقبلَ على جدارٍ، فمسحَ بوجهه ويديه) وهو (مذهبُ أبي حنيفة) رحمه اللَّه.

الثالث: وفيه ردٌّ على من اشترط في التيَمُّمِ الترابَ، وهو (مذهب الشافعية).

تنبيهٌ هام

قال الحافظُ ابن حَجَر: هذا الحديث جعله البخاري مقيِّداً بشرطين: **الأول**: خوفُ خروج الوقت. **الثاني**: فقدُ الماء، ويلحقُ به عدمُ القدرة عليه، وقد اختلف

السلف في هذه المسألة، **فذهب مالك**: إلى عدم وجوب الإعادة على من يتمَّم في الحضر، **وقال الحنفيَّة**: لا يصلِّي إلى أن يجد الماءَ، ولو خرج الوقتُ، **وقال الشافعي**: تجب عليه إعادة الصلاة، لندور ذلك. اهـ.

بابُ (كيف يتطهَّرُ الجُنُبُ إذا لم يَجِد المَاءَ)

٣٣٨ ـ جاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ ياسِرٍ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)!؟

[الحديث أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

شرح الألفاظ

(إِنِّي أَجْنبتُ) أي أصابتني جنابة ولم أجد الماء!؟

(أَما تَذْكُر)؟ أي قال عَمَّار لعمر رضي اللَّه عنهما: أَمَا تتذكرُ يا أميرَ المؤمنين، أنَّا كنَّا في إحدى أسفارنا، فأصابتنا جنابة!؟ أمَّا أنا فمترَّغْتُ بالتراب أي خلعتُ ملابسي، وتقلَّبت في التراب، لإزالة الجنابة، وأمَّا أنتَ فتركتَ الصَّلاةَ، حتى تجدَ الماء!؟ ومعنى التمرُّغ: التقلُّب على التراب.

(إنَّما يَكْفيكَ هكَذا) أي كان يكفيك يا عمَّار، أن تضرب بكفَّيْكَ الأرضَ، فتمسحَ بهما وجْهَكَ وكفَّيْكَ!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ التيمُّمَ يرفع الحدثين (الأصغَرَ) و(الأكبر) فهو يقوم مقام الوضوء، ومقام الغُسل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] كنايةٌ عن الجِمَاع، فقد جمعت الآيةُ بين الوضوء، والغُسْل، وأنَّ التيمم يجزئ عنهما.

الثاني: وفيه أنَّ التيمُّمَ ضربتان: ضربةٌ يمسح بهما وجهه، وضربةٌ يمسح بهما كفَّيْه إلى المرفقين، وهذا الحُكم يشمل المُحْدِث حدثاً أصغر، والحَدَثَ الأكبر.

قال عَمَّار: (الصعيدُ الطيِّبُ: وُضوءُ المسلم، يكفيه من الماء) رواه البخاري.

الثالث: وفيه أنَّ التيمم لا يجوز إلَّا بالتراب، أو بشيء من الأرض من الحجارة، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والصعيدُ هو وجهُ الأرض، أو ترابها، والطيِّبُ معناه: الطاهرُ، فلا يصحُّ التيمم بالنبات، أو بالأخشاب، ونحوها.

حادثة عجيبة

لمَّا نزلت آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَهِمَ (عمَّارُ بنُ ياسر) رضي اللَّه عنه أنَّ هذه خاصة بمن أراد الوضوء، يمسح كفيه ووجهه، ويمسح يديه إلى المرفقين، أمَّا من كانت عليه جنابة، فلا يكفيه ذلك، بل لا بدَّ أن يعمِّم جَسَده بالتراب، ولذلك تمرَّغ بالتراب، ليزيل عنه الجنابة، ولمَّا رجع الجيشُ إلى المدينة، وأخبروه بما فعل (عمَّار) ضحك ﷺ وتعجَّب من هذا الصنيع، وقال لعمار: (إنَّما كان يكفيك، أن تمسح الوجه والكفين) وهذا من يُسر الإسلام.

بابُ (التيمُّمُ للوجْهِ والكفَّيْن)

٣٣٩ ـ [الحديث ٣٣٩ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٠ ـ [الحديث ٣٤٠ في البخاري طرفه في: ٣٣٨] وهو قولُ عمَّار: (كنَّا في سرِية فأجنَبْنا..) الحديث، انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ أيضاً.

٣٤١ ـ [الحديث ٣٤١ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٢ ـ [الحديث ٣٤٢ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٣ ـ [الحديث ٣٤٣ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ هذه الأحاديث الأربعة، رواياتٌ متعددة عن قصة (عمّار بن ياسر) ذكرها البخاري.

بابٌ (الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيه عن المَاءِ)

٣٤٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قَالَ: (كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصابَ النَّاسَ، وكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصابَهُمْ، قَالَ: (لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ٱرْتَحِلُوا).

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بَالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بَالنَّاسِ، فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ: قَالَ: (ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مع الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعا فُلَاناً وَدَعا عَلِيًّا فَقَالَ: «ٱذْهَبا فابْتَغِيا الْماءَ». فانْطَلَقَا، فتلَقَّيا ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنا خُلُوف، قَالَا لَهَا: ٱنْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ (الصَّابِئُ)؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فانْطَلِقِي.

فَجَاءا بِها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها، وَدَعا النَّبِيُّ ﷺ بِإناءٍ، ففَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُما، وأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ في النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصابَتْهُ الجَنَابَةُ إِناءً مِنْ ماءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمائِهَا!

وايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عنهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً منها، حِينَ ابْتَدَأَ فِيها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَها ـ مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ، وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيْقَةٍ ـ حتَّى جَمَعُوا لَها طَعاماً، فَجَعَلُوها في ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِها، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْها، قَالَ لَها: «تَعْلَمِينَ، ما رَزِئْنا مِنْ مائِكِ شيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُو الَّذي أَسقَانا».

فأَتَتْ أَهْلَها وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قالُوا مَا حَبَسَكِ يا فُلانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فذَهَبَا بِي إِلَى هذا الَّذي يُقالُ لَهُ (الصَّابِئُ)، فَفَعَلَ كذَا وكذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ، تَعْنِي: السَّماءَ، والأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: ما أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ في الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوها فَدَخَلُوا في الإِسْلامِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

شرح الألفاظ

(وإنَّا أَسْرَيْنا) أي سرنا طويلاً في سفرنا، إلى ما بعد منتصف الليل، ومعنى الإسراء: السَّيرُ ليلاً، أو سيرُ الليل كلِّه، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

(وقَعْنَا وقْعَة) أي نِمْنَا نومةً هنيئةً، ليس هناك أحلى منها، بعد طول السير المرهق، كما قال الشاعر: «وأحْلَى الكَرَى عنْدَ الصَّباحِ يَطِيبُ».

أي ألذُّ النوم.

(حَرُّ الشَمْسِ) أي ما استيقظنا إلّا بعد طلوع الشمس، بسبب حرارتها علينا.

(مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِه) أي لم نوقظ الرسولَ ﷺ، لأننا لا ندري ما يحدث له من الوحي؟ لأن الوحي يكون بالمنام، أو باليقظة، إلّا القرآن الكريم، فإنه لا يكون إلا باليقظة.

(رَجُلاً جَلِيداً) أي كان عمر رجلاً جَهْوريَّ الصوت، لقوَّته رضي اللّه عنه، فكان رفيع الصوت عالياً، يُسْمِعُ القريبَ والبعيدَ.

(رَفَعَ صَوْتَه بِالتَّكْبِير) أي فلمَّا استيقظ عمر ورأى الشمس قد ارتفعت، رفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسولُ اللّه ﷺ لصوته.

(لا ضَيْرَ) أي لا ضرر في ذلك، قاله ﷺ لِمَا عَرَض لهم من الحُزْن، على فوات صلاة الصبح في وقتها.

(ارْتحِلُوا) أي انتقلوا من هذا المكان، فارتَحَلُوا عنه، حتى نزلوا مكاناً غير بعيد.

(دَعَا بِوُضوءٍ) أي دعا سيدنا رسولُ اللّه ﷺ بماء فتوضأ، وتوضأ الناسُ، فصلَّى بهم رسولُ اللّه صلاة الفجر.

(انفتَلَ منْ صَلَاتِه) أي فلمَّا انصرف ﷺ من صلاته، رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ مع الناس، فسأله ﷺ عن سبب تركه للصلاة مع الجماعة؟ فأخبره أنه كان جُنباً، ولم يجد ماءً. !

(عَلَيْكَ بِالصَعِيد) أي قال له ﷺ: (عليكَ بالتراب الطاهر، فإنه يرفع عنك الجنابةَ).

(فَاشْتَكَى النَّاسُ مِنَ العَطَشِ) أي بعد أن سار الجيشُ، شكا الناسُ إلى رسول اللّه ﷺ، أنه أصابهم العطشُ الشديد، وليس عندهم ماء، فنزل ﷺ مع الجيش للراحة.

(وَدَعَا رَجُلَيْن) هما (عليُّ بن أبي طالب) و(عِمْرانُ بنُ حصين) راوي الحديث، وقال لهما: اذهبا فابحثا لنا عن ماء، فذهبا فوجدا في الصحراء امرأة على بعيرٍ لها، ومعها ماء.

(بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ) أي تحمل على البعير قِرْبَتَيْن كبيرتين، من جلْدٍ فيهما ماء، والمزادةُ: القُرْبة.

(عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ) أي سألاها أين الماء؟ فقالت: هو على بُعْد يومٍ وليلة، مثل هذه الساعة من البارحة.

(ونَفَرُنا خُلُوفٌ) أي رجالُنا خرجوا في الأسفار، وتركوا النِّساءَ، والأطفال، فنحن نأتي لهم بالماء.

(انْطَلِقِي مَعَنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ) أي اذهبي معنا إلى الرسول ﷺ. فلما سمعت كلمة (رسول اللَّه) قالت لهما: هل هو الصابئ التاركُ دينَ آبائه وأجداده؟ قالا: نعم، هو الذي تَصِفينَ، فانطلقي معنا إليه، فأتوا بها النبيَّ ﷺ وأحضروها بين يديه.

(فَفرَّغَ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ) أي أمر بفتح أفواه القِرْبتين، فأفرغ منهما في إناء ماءً، ودعا وبارك في الماءَ، ثم أعاد الماءَ إلى القِرْبتينِ، وقال لأصحابه: **(استسقوا واملأوا أوانيكم)**، وأعطى الجُنب إناءً من ماءٍ ليغتسل، والمرأةُ مشدوهة تنظر بما يُفْعل بمائها.

(وايْمُ اللَّهِ) **يقول الراوي**: وأقسِمُ لكم باللَّه، لقد رأينا القِرْبتين، بعدما أخذ الناس منها ما أخذوا من الماء، أكثرَ امتلاءً مما كانتا عليه من قبلُ، ببركة دعاء النبيِّ ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ.

(ما رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شَيْئاً) أي قال لها الرسول ﷺ: (ما أنقصنا لكِ من مائك شيئاً، وإنما أخذنا ما أخذنا من فضل اللَّه)، وجَمَعَ لها المسلمون طعاماً كثيراً.

(مَا حَبسَكِ؟ قَالَتْ: العَجَبُ) أي قال لها أهلها ما الذي أخَّركِ عنَّا؟

قالت لهم: لقد رأيتُ العَجَبَ العُجاب، وحدَّثْتهم بما جرى، ثم قالت لهم: واللَّهِ إنَّ هذا الرجل لأسحرُ أهل السماءِ والأرض، أو إنه حقًّا لرسُولٌ مرسلٌ من عند اللَّه تعالى.

(لا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ) أي فكان المسلمون إذا غزوا المشركين، تركوا القوم الذين هم من جماعة المرأة، دون قتال، فدعتْهم إلى الإسلام، فأسلموا جميعهم، بسبب تلك المعجزة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

ما يستفاد من الحديث

استنبط العلماء من هذا الحديث ما يزيد على ثلاثين فائدة، ونحن نذكر بعضها خشية الإطالة:

الأول: في الحديث استحبابُ سلوك الأدب مع الأكابر، حيث لم يزعجوا الرسول ﷺ بل كبَّر عمر حتى استيقظ رسولُ اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه إظهارُ الأسف والحزن، لفوات أمر عظيم من أمور الدِّين، وهو ضياع صلاة الصبح عليهم.

الثالث: وفيه أنَّه لا حرج ولا ذنب على من فاتته الصلاةُ، من غير تقصير منه، لقول النبي ﷺ: (لا حَرَجَ عليكم) أي لا إثم عليكم في هذا الأمر.

الرابع: وفيه أنَّ من أجنبَ ولم يجد ماءً، يُجزئُه التيمُّمُ، لقوله ﷺ: (عليكم بالصعيد) أي التراب.

الخامس: وفيه استحبابُ الملاطفةِ والرفق في الإنكار، على من فعل شيئاً مخالفاً للصواب.

السادس: وفيه الإنكارُ على من ترك الصلاةَ بحضرة المصلِّين بغير عذر.

السابع: وفيه أنَّ قضاءَ الصلاة الفائتة، واجب لا يسقط بالتأخير، ويأثم بتأخيره بغير عُذر، وقد أجمع الفقهاءُ على وجوب قضاء الصلاة الفائتة.

الثامن: وفيه الارتحالُ عن المكان المشؤوم، كما فعل الرسولُ ﷺ وأصحابُه الكرامُ، حيث ارتحلوا عن المكان الذي أضاعوا فيه الصلاة.

التاسع: وفيه استحبابُ الأذانِ والإقامةِ للصلاة الفائتة، حيث أذَّنوا وصلُّوا.

العاشر: وفيه جوازُ أداء الفائتة بالجماعة، كما فعلَ الرسولُ ﷺ مع أصحابه.

الحادي عشر: وفيه ضرورةُ البحث عن الماء، من أجل الشرب والوضوء، والحاجة الماسَّة.

الثاني عشر: وفيه جوازُ أخذِ الماء المملوك لغير ضرورة العطش، لأن فيه حياة النفوس بشرطِ دفع العَوَض.

الثالث عشر: وفيه جوازُ الخلوة بالمرأة الأجنبيَّة، عند أمنِ الفتنة، كما فعل عليٌّ وعِمْرَان رضي اللّه عنهما.

الرابع عشر: وفيه أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فالاستيلاءُ على ما يملكه الغير، جائزٌ عند الضرورة.

الخامس عشر: وفيه جوازُ الحلف من غير استحلاف، لقول بعض الصحابة: وايمُ اللّه إنها لأشدُّ مِلأَةً، حين ابتدأنا بالأخذ من الماء!؟

السادس عشر: وفيه حُسنُ الأدب، وحُسْنُ التخلص، فحين قالت لعلي وعمران: هو الذي يقال له: (الصَّابِئُ)؟ أجاباها (هو الذي تَعْنِينَ) أي تريدين على زعمكِ، ولو قالا: نعم، لم يحسن الجواب.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف، معجزةٌ من أعظم المعجزات النبوية، حيث ملأ الناسُ أوانيهم، وسقوا، وشربوا، وتوضؤوا، واغتسل الجُنُب، وبقي الماء في المزادتين ـ أي القِرْبتين ـ بحاله، لم ينقص منه شيء، وذلك ببركة دعائه ﷺ، ومَجِّه من فمه الشريف في الماء، حتى اكتفى الجميع، وكانوا يزيدون على أربعين شخصاً ـ كما في بعض الروايات في الصحيح ـ ولم ينقص الماء، مع أنهم ملأوا منه القِرَبَ، ولذلك كانت هذه المعجزة، التي رأتها المرأةُ بعينيها، سبباً لإسلامها، وإسلام قومها، فصلوات اللَّه وسلامه، على من نبعَ الماءُ من بين أصابعه الشريفة، في بعض الغزوات، وفي صُلْحِ الحُديبية، واستقى الجميع من هذا الماء المبارك القليل، وهم يزيدون على الأربعين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

قصة عجيبة

(في حكم تطهُّر الجُنُب بالتيمم):

روى البخاري في صحيحه، قصة اختلاف (ابن مسعود) مع (أبي موسى الأشعري) في حكم تطهر الجُنُب بالتيمم، ونصُّ الحديث كما رواه عن شقيق بن سَلَمة، أنه قال:

(كنت جالساً مع عبد اللَّه بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، فقال له: (أبو موسى): لو أنَّ رجلاً أجنَبَ فلم يجد الماءَ شهراً، أَمَا كان يتيمَّم ويصلِّي؟ فأجابه: لا يتيمَّم!

فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فقال ابن مسعود: لو رُخِّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يتيمَّموا. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمَّار لعمر: بعثني رسولُ اللَّه ﷺ في حاجة فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ فتمرَّغتُ في الصعيد ـ أي التراب ـ كما تَمَرَّغُ الدابة، فذكرتُ للنبي ﷺ، فقال له:

(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا)، فضرب بكفِّه ضربةً على الأرض، ثُمَّ نَفَضَها، ثم مَسَحَ بهما وجهه؟!

فقال له ابن مسعود: ألم تَرَ أنَّ عمر لم يقنع بقول عمَّار رضي اللَّه عنهما)!؟ رواه البخاري.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

أقول: اتفق الفقهاءُ، على أنَّ الجُنُبَ إذا لم يجد الماء يتيمَّم، وما رُوي عن ابن مسعود فقد كان من باب الاحتياط، وقد رَجَع عن قوله فيما بعد، كما ذكر المحدِّثون.

٣٤٥ ـ [الحديث ٣٤٥ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨ السابق.

٣٤٦ ـ [الحديث ٣٤٦ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٧ ـ [الحديث ٣٤٧ طرفه في: ٣٣٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٨.

٣٤٨ ـ [الحديث ٣٤٨ طرفه في: ٣٤٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٤٤.

هذه الأحاديث كلُّها في موضوع جواز الصلاة بالتيمم للجنب، ذكرها البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

بابُ (كَيفَ فُرِضَت الصَّلاةَ فِي الإسْرَاءِ)

٣٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُم غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيماناً، فأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّماءِ الدُّنيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّماءِ: ٱفْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ.

فَلَمَّا فتحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا، فإِذَا رَجلٌ قَاعِدٌ، عَلى يَمينِه أَسْوِدَةٌ، وَعَلى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسارِه بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لجبريلَ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمينِهِ وَشِمَالِهِ، نَسَمُ بَنِيهِ، فأَهْلُ اليَمينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِه ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَل شِمَالِهِ بَكَى.

حَتَّى عرَجَ بي إِلَى السَّماءِ الثَّانِيةِ، فَقَالَ لِخَازِنِها: ٱفْتَحْ، فَقالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ فِي السَّمٰواتِ آدَمَ، وإِدْرِيسَ، ومُوسى، وعِيسَى، وإِبْراهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ولم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيا، وإِبْراهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جبريلُ بالنَّبيِّ ﷺ بإِدْرِيس، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِح وَالنَّبِيِّ

الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْراهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْراهِيمُ ﷺ).

وأخبرني ابنُ حزم أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مالِكٍ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِك، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: ما فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فإِنَّ أُمَّتكَ لَا تُطيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى: قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَها، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ!

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: ٱسْتَحْيَيْتُ من رَبِّي، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بي، حَتَّى ٱنْتَهى بي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهى، وغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي ما هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»).

[الحديث طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢]

شرح الألفاظ

(فُرِجَ عن سَقْفِ بَيْتي) أي هبط عليَّ جبريل من أعلى السقف، وكان ﷺ نائماً في بيت (أم هانئ) وأضافه إليه، لأنه بيتُ عمته، فكأنه له بحكم القرابة.

(فَفَرَجَ صَدري) أي شقَّه، وملأهُ حكمةً وإيماناً، ثم عَرَجَ بي إلى السموات العُلَى، والعروجُ معناه: الصعودُ إلى الأعلى.

(قال جِبْريلُ: افتحْ) أي لـمَّا وصل إلى السماء الدنيا، قال جبريلُ لحارس السماء: افتَحْ، فسأله هل معك أحد؟ فأجابه نعم، معيَ محمد ﷺ، فكان أهلُ السمٰوات يستقبلون جبريل، ومعه رسولُ اللَّه، ويقولون: (مرحباً به، ولَنِعْمَ المجيءُ جاء).

(عن يَمِينِهِ أَسْوِدَةً) أي عن يمين آدم أشخاص كثيرون، وعن شماله كذلك أشخاص، فسأل رسولُ اللَّه ﷺ جبريلَ: من هذا؟ فقال له: هذا أبوك (آدمُ) وعن يمينه وشماله، ذريته وأبناؤه، من أهلِ الجنة، وأهل النار، فأهلُ الجنة عن يمينه، وأهلُ النار عن شماله.

وبقي جبريلُ عليه السلام، يعرج بنبيِّنا ﷺ سماءً، سماءً، حتى وصل به إلى (سدرة المنتهى) وفَرَضَ اللَّه عليه في تلك الليلة، خمسين صلاة، ثم خُفِّفت إلى خمس صلواتٍ، في اليوم والليلة، وذلك بإشارة «موسى» عليه السلام، حيث قال له: ارجعْ إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنَّ أمتك لا تُطيق ذلك، حتى أتاه النداء من خالق الأرض والسماء: هنَّ خمسٌ في العَدَد، وخمسون في الميزان، (ما يُبدَّل القولُ لديَّ، وما أنا بظلامٌ للعبيد).

ولمَّا أشار عليه موسى بالعودة، قال ﷺ له: (استحييتُ من ربي).

(أَسْمعُ صريفَ الأقلام) أي أسمع صوت أقلام الملائكة وما تكتبه من أقضية اللَّه ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ.

(حَبائِلُ اللُّؤْلُؤِ) أي ثم أدخلني اللَّهُ الجنة، فرأيت فيها اللؤلؤَ كحبال الرمل.

قال ابن حجر: أي فيها عقودٌ وقلائدُ من اللؤلؤ.

ورُوي بلفظ (جنابذُ اللُّؤْلُؤِ) أي جبال اللؤلؤ كأنها شواهق الجبال.

(وَإِذَا تُرابُها المِسْكُ) أي وإذا ترابُ الجنة، المِسْكُ الأذفر، يفيح طيباً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف: ذكرُ (معجزةِ المعراج) وهذه غيرُ (معجزة الإسراء)، فَهُمَا معجزتان، وليسا معجزةً واحدة، فالإسراء: السفرُ إلى بيت المقدس.

والمعراج: الصعودُ إلى السموات العلى. ويظهر هذا من ترتيب البخاري، حيث ذكر أولاً (باب كيف فُرضت الصلاةُ في الإسراء) ثم أورد الحديث، وفيه قولُه (ثم عُرج بي إلى السماء) فهما معجزتان، فتدبَّر هذا الصنيعَ البديعَ من الإمام البخاري.

الثاني: وفيه إظهارُ مكانة الرسول ﷺ عند ربه، حيث خصَّه بالإسراء والمعراج، دون سائر الأنبياء.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة فُرضت في السماء، لا في الأرض، تنبيهاً على أهمِّيتها عند ربِّ العزة والجلال.

الرابع: وفيه أنَّ الصلاة فُرضت خمسين، ثم خُفِّفت إلى خمس صلوات، بإشارةٍ من (موسى) لخاتم النبيين، عليهما من اللَّهِ أفضلُ الصلاة والتسليم.

الخامس: وفيه أنَّ الذي رافق النبيَّ ﷺ في معراجه، هو أمينُ الوحي (جبريل) عليه السلام.

السادس: وفيه أنَّ المعراجَ مع الإسراء كانا في ليلة واحدة، بدليل قوله ﷺ: (ثم أخذ جبريل بيدي فَعَرج بي إلى السماء الدنيا).

السابع: وفيه أدبُ الاستئذان، وهو أن يذكر الإنسانُ اسمه، فحين طَرَق جبريلُ أبوابَ السماء، سُئل من الطارق؟ فقال: جبريلُ وذكَرَ اسمه.

الثامن: وفيه أنَّ السموات محكمةُ البناء، وأن لها أبواباً، ولذلك فتح الخازنُ البابَ، لقول جبريل: فلمَّا فَتَح، علونا السماءَ الدنيا.

التاسع: وفيه دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ في السماء، وأنها مخلوقةٌ وموجودة، لقوله ﷺ: (ثم أُدخلتُ الجنَّةَ فرأيتُ فيها حبائلَ اللؤلؤِ، وإذا ترابُها المسكُ).

العاشر: وفيه اجتماعُ النبيِّ ﷺ بالأنبياء، ولقاؤه معهم في السماء، فقد رأى في السماء الدنيا (آدم) وعن يمينه أهلُ الجنة، وعن يساره أهلُ النار، فإذا نَظَر عن يمينه ضحك، وإذا نظر جهة يساره بكى، ورأى (إدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم)، كلُّ واحدٍ منهم يحيِّيه ويُسلِّم عليه بقوله: (مرحباً بالأخ الصَّالح، والنبيِّ الصالح) إلَّا إبراهيمُ عليه السلام، فقد حيَّاه بقوله: (مرحباً بالابن الصَّالح والنبيِّ الصالح).

وهذا دليلٌ على أنَّ الرسول ﷺ، من ذرية إبراهيم عليه السلام.

وفيه فوائد كثيرة وعديدة، انظرها في (عمدة القاري) شرح البخاري للعيني ٤/ ٤٧ وفي (فتح الباري) لابن حجر ١/ ٤٥٨.

تنبيه لطيفٌ هام

(معجزةُ الإسراء) ذُكرت في القرآن الكريم، منكرُها خارج عن حظيرة الإيمان، لأنه مكذِّب لنصٍّ قاطع، وأمَّا (معجزةُ المعراج) فقد ثبتت بالسنة المطهَّرة، منكرُها فاسق، معرَّض للخَطَر، وليس بكافر، وهما كما ذكرنا معجزتان، لا معجزة واحدة.

(هَلْ كَانَ الإسْرَاءُ يَقَظَةً أَمْ مَناماً؟)

قال الحافظ ابنُ حَجَر: (وقد كان الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، والذي

ينبغي ألَّا يُخْتلف فيه، هو أنَّ الإسراء كان في اليقظة، لا في المنام، لظاهر القرآن، ولكون قريش كذَّبته في ذلك، ولو كان مناماً لم تكذّبه فيه، ولا فيما هو أبعدُ منه، والحكمةُ من وقوع فرض الصلاة ليلةَ المعراج، أنه لمَّا قُدِّس النبيُّ ظاهراً وباطناً، وغُسِلَ قلبُه الشريفُ بماء زمزم، وحُشي بالإيمان والحكمة، ناسب أن يُعْرَج به إلى السمٰوات العلا، وأن تُفرض عليه الصلاة في تلك الحالة، ليظهر شرفُه في الملأ الأعلى، ويصلِّي بمن سَكَنَه من الأنبياء وبالملائكة، وليتهيأ بمناجاة ربه، ومن ثَمَّ كان المصلِّي يناجي ربه). اهـ. فتح الباري ١/ ٤٦٠.

باب (فرضِ الصَّلاة ركعتين ثم زيد فيها)

٣٥٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ، والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ).

[الحديث طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]

شرح الألفاظ

(فُرضت ركعتين) أي أولُ ما شُرعت الصلاةُ في مكة، حين عُرج برسول اللَّه ﷺ أنها كانت مفروضةً، ركعتين، ركعتين، فلمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة فُرضت أربعاً.

(في الحَضَر والسَّفَر) أي كانت الصلاةُ ركعتين للمقيم في بلده، وللمسافر البعيد عن الوطن.

(وَزِيدَ في الحَضَر) أي بقيت الصلاةُ ركعتين في السفر، وزِيدَ في الحَضَر فصارت أربعاً. !

تنبيه لطيفٌ هام

كان المسلمون في بداية إشراق نور الإسلام في ضيقٍ وشدَّةٍ وكرب، فلم يُكلَّفوا

بالصلاة، إنما أُمروا بالصبر على أذى المشركين، وبجهاد النفس، فلمَّا عُرج برسول اللَّه ﷺ إلى السموات العُلَى، فرض اللَّه على المؤمنين الصَّلاةَ ركعتين، ركعتين، في جميع الصلوات، ثم لمَّا هاجر ﷺ إلى المدينة، زِيدَ في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، فأصبحت أربعاً، وزيد في المغرب ركعة فأصبحت ثلاثاً، وأمَّا الصبحُ فقد بقي على ما فُرض عليه ركعتين، وإلى هذا الذي ذكرناه، دلَّ حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها.

فائدة هامة

روى البيهقي وابنُ حبان عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (فُرضت صلاةُ الحَضَر ـ أي الإقامة ـ والسفر، ركعتين، ركعتين، فلمَّا قدم رسولُ اللَّه ﷺ المدينة واطمأنَّ ـ أي اطمأنَّ على دعوته ـ زيدَ في صلاة الحَضَر ركعتان، ركعتان، وتُركت صلاةُ الفجر، لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وترُ النهار) رواه البيهقي.

أقول: بعد أن استقرَّ فرضُ الرباعية، خُفِّف منها في حالة السفر، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

٣٥١ ـ [الحديث ٣٥١ طرفه في: ٣٢٤] وهو حديث (أمِّ عطيَّة) وفيه (لِتُلْبِسْها صاحبَتُها من جلبابها) انظر شرحه في الحديث رقم ٣٢٤.

٣٥٢ ـ [الحديث ٣٥٢ طرفه في: ٣٥٣ ٣٦١، ٣٧٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٤).

٣٥٣ ـ [الحديث في البخاري رقم ٣٥٣] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٣٥٤).

بابُ (وجوبِ الصَّلاةِ في الثياب)

٣٥٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]

شرحُ الحديث

سترُ العورة في الصلاة واجبٌ، ولا تصحُّ الصلاة إذا كان المصلِّي مكشوفَ العورة، ويجزئ أن يصلِّي الإنسان في ثوبٍ واحد، وهذا هو رأي الجمهور، لحديث الباب، ومعنى المخالفة بين طرفيه: أن يجعل الطرفَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، لئلا ينظر المصلِّي إلى عورة نفسه، ولئلا يسقط الثوبُ إذا ركع أو سجد، وفي هذا الحديث ردٌّ على من اشترط للصلاة ثوبين، ويدلُّ على جواز الصلاة بثوب واحد، حديثُ الباب، ولفظُه:

عن عمَر بن أبي سَلَمة **(أنه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ، يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ، في بيت أمِّ سَلَمَةَ وقَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ)**.

٣٥٥ ـ [الحديث ٣٥٥ طرفه في: ٣٥٤] تقدم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤، فارجع إليه.

٣٥٦ ـ [الحديث ٣٥٦ طَرَفُه في: ٣٥٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤ السابق.

بابُ (الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ)

٣٥٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قَالَتْ: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وذَاكَ ضُحًى).

[الحديث طرفه في: ٢٨٠]

شرح الألفاظ

(عَامَ الفَتْحِ) يراد به العام الذي فَتَحَ رسولُ اللّه ﷺ فيه مكة، سُمي عام الفتح، لأنه الفتح الأكبر للمسلمين ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] يعني فتح مكة.

(مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ) أي يصلِّي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وضع الطرفَ الأيسرَ على الأيمن، والأيمنَ على الأيسر، كحالة المحرم، والمراد بالثوب الشرشف.

(زَعَمَ ابنُ أُمِّي) تعني أخاها (عليَّ بنَ أبي طالب) كرَّم اللّهُ وجهه، وهو أخوها الشقيق، لأنَّ أمهما واحدة.

(قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُه) أي سيقتل رجلاً دخل في جواري وأماني، وهو «ابنُ هُبَيْرَةَ»، واسمُه على الراجح من الأقوال (الحارثُ بنُ هِشَام المخزومي).

(أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) أي هو في أماننا يا (أمَّ هانئ) لا يُقتل، أجرناه كما أَجَرْتِهِ، فهو من جهتنا في أمان، قاله ﷺ تطيباً لخاطرها، وتعليماً للحكم الشرعي، أنَّ من دخل في أمانِ مسلم، حُفظ دمُه، لقوله ﷺ (ويسعى بذمتهم أدناهم).

(وَذَلِكَ ضُحَى) أي رأت الرسولَ ﷺ قد صلَّى صلاة الضحى ثمانَ ركعات.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ تستر الرجل بالمرأة عند الاغتسال، لقولها (وفاطمةُ تسترُه).

الثاني: وفيه جوازُ السلام من وراءِ الحجاب، قالت (فسلَّمتُ عليه).

الثالث: وفيه استحبابُ الترحيب بالزائر، مع ذكر كنيته، لقوله ﷺ: (مرحباً بأمَّ هانئ).

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة بثوب واحدٍ، وهذا ما ترجم له الإمام البخاري (بابُ الصلاةِ في الثوب الواحد) قالت أم هانئ: (والتَحَفَ النبيُّ ﷺ بثوب) كما روى البخاري أيضاً حديث (عُمرَ بنَ أبي سَلَمَة) قال: (رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوب واحد).

الخامس: وفيه جوازُ أمانِ المرأةِ المسلمةِ، لرجلٍ كافر، لقوله ﷺ: (قد أَجَرْنَا من أجرتِ يا أمَّ هانئ).

ويؤيِّده الحديثُ الشريف: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم).

السادس: وفيه دليلٌ على استحباب (صلاة الضحى) وأنها ثمانُ ركعات، وأقلُّها ركعتان، وتُسمَّى (سُبْحةَ الضحى) و(صلاةَ الضحى).

تنبيه لطيفٌ هام

هذا يدلُّ على عظمة هذا الدين، الذي لا يفرّقُ بين رجل وامرأة، في أحكام الشريعة، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل في إعطاء الأمان، لشخصٍ غير مسلم، فيدخل في جِوَار المسلمين وأمانهم، بجوار امرأةٍ من النساء، ولا عجبَ في هذا، فإنَّ الإسلام جعل النساء شقائقَ الرجالِ، وقد قال اللّه جل ثناؤه: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

فائدة مهمة

يؤيِّدُ حديثَ الباب، ما رُوي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه (أن سائلاً سأل رسولَ اللّه ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحد؟ فقال له ﷺ: (أوَ لَكُلِّكُم ثوبان؟) الآتي ذكرُه برقم (٣٥٨).

أقول: إذا لم يوجد عند الإنسان إلّا ثوب واحد، فلْيلتحفْ به، أي يجعله كاللِّحاف له، ويجعل منه على عاتقيه شيئاً، لقوله ﷺ: (لا يصلِّي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه ـ أي كتفيه ـ شيء) رواه البخاري.

وقد مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٢٨٠) السابق.

بابُ (أوَ لَكلِّكُمْ ثوبان)؟

٣٥٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ سَائِلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»).

[الحديث طرفه في: ٣٦٥]

ويستفاد من هذه الأحاديث

جوازُ الصلاة في ثوب واحد، وإن كان الأفضلُ أن يصلِّي في ثوبين، إذا كان يجدها، والسُّنَّةُ في الثوب الواحد أن يخالف بينهما، فيجعل على كتفه الأيمن، الرداءَ الأيسر، وبالعكس للحكمة التي ذكرناها، أن لا يسقط الثوب الواحد، لا سيما إذا لم يكن مخيطاً، وأن لا ينظر إلى عورته وهو يصلي، لأن المخالفة بينهما تحجُبُ رؤية العورة، ويؤكد هذا، الحديثُ الآتي ذكرْه:

بابُ (النَّهي عن الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ دُونَ وَضْعِهِ عَلَى الكَتِفِ)

٣٥٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عاتِقَيْهِ شَيْءٌ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٠]

أي ليس على كتفه منه شيء، وهذا الذي يُسمَّى «بالاشتمال بالثوب الواحد» الذي نهى عنه الشارعُ، أي الالتفاف به كعادة اليهود، وهي (الاشتمالةُ الصمَّاء)، لما رُوي أن عمر رضي اللَّه عنه (رأى رجلاً يصلِّي ملتحفاً ـ أي ملتفًّا به كاللِّحاف على جسده ـ فقال له: لا تشبَّهوا باليهود، ومن لم يجد منكم إلَّا ثوباً واحداً، فلْيتَّزِرْ به) أي يجعله إزاراً يستر به عورته..

كما يؤكِّد أمرَ المخالفة بين الطرفين، الحديثُ الآتي ذكرُه:

۞۞۞

بابُ (المُخَالَفةِ بيْنَ الطَّرَفيْن إذا كَانَ الثَّوْبُ واحِداً)

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: (أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٥٩]

وصفوةُ القول: أنَّ الصلاة في ثوب واحد جائز، ولا كراهة فيه، على أن يَضَع على كتفيه منه شيئاً، والأفضلُ والأكملُ أن يصلِّي في ثوبين: كالإزار، والرِّداء في حالة الإحرام، ولبس السِّروال والثوب، حين أداء الصلاة، لحديث (إذا صلَّى أحدُكم فلْيلْبِسْ ثوبَيْه، فإن اللَّهَ أحقُّ من تُزَيِّنَ له، فإن لم يكن له ثوبانِ، فلْيتَّزِر إذا صلَّى، ولا يشتملْ أحدُكم في صلاته اشتمالَ اليهود) رواه البيهقي في سُنَنه.

قال الإمامُ الخَطَابيُّ: والنهيُ هنا نهيُ استحباب، وليس على سبيل الإيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى في ثوب واحد، ولو كانت الصلاة مكروهةً في ثوب واحد، لكانت مكروهةً، لمن لم يكن له إلَّا ثوبٌ واحد، لأن حكم الصلاة فيهما واحد، واللَّه أعلم. انظر عمدة القاري ٤/ ٦٦ وفتح الباري ١/ ٤٧٠.

بابُ (كَيْفَ يُصَلِّي إذا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً؟)

٣٦١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جانِبِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «ما هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي ضَاقَ ـ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ).

[الحديث طرفُه في: ٣٥٢]

شرح الألفاظ

(بعْضِ أَسْفَارِهِ) أي في بعض غزواته، وتسمى (غَزْوَة بُوَاط) كما في صحيح البخاري وهي أولُ غزواته ﷺ.

(فاشْتملْتُ بِهِ) الاشتمالُ هو: أن يُدِيرَ الثوبَ على بدنه كلِّه، من غير أن يَخْرج منه يَدَه، وتُسمى (اللِّبْسَةَ الصَمَّاء) وهي منهيٌّ عنها، سميت صمَّاء لأنه سدَّ جميعَ المنافذ، كالصخرة الصمَّاء.

(ما السُّرى يَا جابِرُ)؟ أي ما سببُ سيرك بالليل يا جابر؟ ولماذا جئت إلينا؟ من الإسراء، وهو السيرُ في الليل، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١].

(مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ)؟ أي لماذا تلتفُّ بثوبك بمثل هذه الطريقة الشاقة، ولا تخرج يديك من فوق الثوب؟

(قُلْتُ: كان ضَيِّقاً) أي لأن ثوبي ضيِّقٌ، لا يتَّسع لذلك! فقال لي ﷺ: (إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيِّقاً فاجعله إزاراً لك).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ الصلاة في الثوب الواحد، إن لم يجد غيره.

الثاني: وفيه كراهةُ الصلاة، بالالتفاف بالثوب الواحد، دون أن يكون شيء منه على عاتقه، وفائدتُه: أن لا ينظر المصلِّي، إلى عورة نفسِه إذا ركع.

الثالث: وفيه أنَّ النهيَ عن الصلاة بالثوب الواحد، إذا كان عنده ثوب آخر، وإلَّا فلا كراهة، لقوله ﷺ لمن سأله عن الصلاة في ثوبٍ واحد: (أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان)؟ رواه البخاري.

الرابع: وفيه جوازُ طلب الحوائج بالليل من السلطان، إذا كانت هناك حاجة.

الخامس: والعلَّة في النهي عن الاشتمال، هي لئلا يسقط الثوب إذا سجد أو ركع، وإذا كان الثوب ملفوفاً على يديه، فكيف يمكنه أن يصلحه، إذا سقط وظهرت عورته؟

قال الخطابي: وهذا النهي نهيُ استحباب، وليس نهيَ إيجاب، فقد ثبت أنه ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحد.

بابُ (لا تَرْفَعْن رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ)

٣٦٢ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً).

[الحديث طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥]

شرح الألفاظ

(عَاقِدِي أُزُرِهِمْ) الأُزُرُ: جمع إزار، وهو ما يلفُّه الإنسانُ أسفلَ جسده، لستر عورته، فما كان للأسفل فهو (إزار)، وما كان للأعلى فهو (رداء).

(فِي أَعْنَاقِهِم) أي يعقدونها في أعناقهم من ضيق تلك الأُزُر، كأمثال الصِّبيان.

(لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَ) أي فأمر الرسولُ ﷺ بلالاً، أن يقول للنساء: لا ترفَعْنَ رؤوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً، خشية رؤية عورة الرجال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الثوب إذا كان يمكن الالتحافُ به، فهو أولى من الاتِّزار به، لأنه أبلغُ في الستر.

الثاني: وفيه بيانُ حالِ الفقراء من أهل الصفَّة، حيث لم يكن عندهم ما يسترهم، إلا القليل من الثياب.

الثالث: وفيه أنَّ نهي النساء عن رفع رؤوسهنَّ من السجود، كراهيةَ أن يرين عورات الرجال.

الرابع: وفيه أنَّ النساء كنَّ يصلِّين مع الرجال في المسجد، ولذلك أُمرن بانتظار الرجال، فالمسجدُ يجمع بين الرجال والنساء، ولكنْ يُصلِّين خلف الرجال.

٣٦٣ ـ [الحديث ٣٦٣ ـ طرفه في ١٨٢]، انظر شرح الحديث رقم ١٨٢.

بابُ (كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي في الصَّلاةِ وَغَيْرِها)

٣٦٤ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه، وهو يحدِّث (أنَّ رسول اللَّه ﷺ كانَ يَنْقُلُ معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزارُه، فقال له عمُّه العَبَّاسُ: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارك، فجعلتَ على منكبَيْكَ دون الحجارة!! فَحلَّه فَجعَلَه على منكِبَيْهِ، فَسَقَط مغْشيّاً عليه، فَمَا رُؤيَ بَعَدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً).

[الحديث طرفاه ١٥٨٢ ـ ٣٨٢٩]

شرح الألفاظ

(كَانَ ﷺ يَنْقُلُ الحِجَارَةَ) هذه حكاية عن قصة حدثت قبل البعثة، وهي أنَّ الرسول ﷺ لمَّا أرادت قريش بناء الكعبة، كانوا ينقلون الحجارة، وكان ﷺ ينقل معهم، وهو يرتدي إزاراً، وليس على كتفه ما يَحْميه منها، وكان عمره خَمْسَ عَشْرَةَ سنة.

(لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ) أي فقال له عمُّه العباس: لو حَلَلْتَ إزاركَ، فجعلت منه على كتفك، لكان أسهل عليك!؟

(فَحَلَّهُ فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ) أي فحلَّه فأغمي عليه، لانكشاف عورته ﷺ، فما ظهرت له عورة بعد ذلك، حتى توفَّاه اللَّه عزَّ وجلَّ.

ومعنى «عُرياناً»: أي عارياً من الثياب.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ اللَّه عزَّ وجل، حَفِظ رسولَه من صغره، فكان محميًّا عن القبائح، وأخلاق أهلِ الجاهلية، ومنها كشفُ العورة.

الثاني: وفيه أنه ﷺ كان مجبولاً على أحسن الأخلاق، والحياءِ الكامل، كما جاء في وصف حيائه ﷺ (كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدرها)!!

الثالث: وفيه أنه لا يجوز التعرِّي للمرء، بحيث تظهر عورتُه أمام الناظر، إلَّا ما رُخِّص فيه من رؤية الأزواج لأزواجهن.

تنبيه لطيف

روى ابنُ إسحاقَ في سيرته: أنه ﷺ كان يُحدِّث عمَّا كان اللَّه قد حفظه منذ صغره فقال: (بينما أنا مع غلمانٍ من قريش، أنقل الحجارة، وأخذتُ إزاري فجعلته على رقبتي، وكلُّهم قد تعرَّى، إذْ لكمني لاكمٌ ـ ما أُراه ـ لكمةً وجيعة، ثم قال لي: شُدَّ عليك إزارك، فأخذتُه فشددتُه عليَّ، ثم جعلتُ أحملُ الحجارة على رقبتي، وإزاري عليَّ مشدود) اهـ.

وهذا الذي لَكَمه (مَلَكٌ) من ملائكة الرحمن، بعثه اللَّه لحماية الرسولِ ﷺ من عادات الجاهلية في صغره.

باب (الصَّلاة في الجُبَّة الشَّامِيَّة)

٣٦٥ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُها، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسْفلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

[الحديث طرفه في: ٣٥٨]

شرح الألفاظ

(الإِدَاوةُ) إناءٌ يوضع فيه الماءُ كالإبريق للوضوء.

(تَوَارَى عَنِّي) أي غاب واختفى عن نظري.

(قَضَىٰ حَاجَتَه) كنايةٌ لطيفة يُكْنَى بها عن البول والغائط، أي انتهى من التبوُّل، ثم جاء فتوضأ للصلاة.

(جُبَّة شامِيَة) المرادُ بالجبة الشامية: هي التي تنسجها الكُفارُ من أبناء الروم، نُسبت إلى الشام لأنَّ بلاد الشام إذ ذاك كانت بلادَ كفر، ولم تُفتح بعدُ، والباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفارُ، ما لم تتحقق نجاستُها، ولذلك أورد البخاري قولَ الحسن البصري في الثياب التي ينسجها المجوسُ، أنه (لا يرى بها بأْساً) اهـ. فتح الباري ١/ ٤٧٣.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ في إحدى أسفاره، وكان معه «المغيرةُ بن شُعبة»، فطلب منه ﷺ أن يأتيه بإبريق فيه ماءٌ، من أجل الاستنجاء به، فلمَّا أراد الوضوء، كان المغيرةُ يصبُّ عليه الماء، وكان كمُّ الجبَّةِ ضيقاً، فأخرج ﷺ يده من أسفل الجبة، فغسل يديه، فلما انتهى ﷺ من وضوئه، مسح على خفيه، ثم صلَّى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ أمرِ الرئيس غيرَه بالخدمة، لا سيَّما إذا كان الشخصُ يتشوَّق لخدمته، كما كان يتسابق الصحابةُ لخدمة الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه واجبُ التستر عن الأنظار، عند قضاء الحاجة.

الثالث: وفيه جوازُ الإعانة على الوضوء بصبِّ الماء.

الرابع: وفيه جوازُ المسح على الخفَّين، كما تقدَّم حديثُ (المسحِ على الخُفَّيْن) مفصَّلاً.

بابُ (الصّلاة في القميص والسَّراويل)

٣٦٦ ـ [الحديث ٣٦٦ طرفُه في: ١٣٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٣٤ السابق.

❁ ❁ ❁

باب (ما يَسْتُرُ من العَوْرَة)

٣٦٧ ـ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤]

شرح الألفاظ

(اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) هو أن يَلُفَّ جسَده بالثوب، ولا يبقىٰ منه ما يُخرِجُ منه يدَه.

قال ابن قتيبة: سُمِّيت صمَّاءَ، لأنه يَسُدُّ المنافذَ كلَّها، فتصير كالصخرة الصمَّاء، ليس فيها خَرْقٌ، ولا منافذ.

(يَحْتَبِي الرَّجُلُ) الاحتباءُ: أن يجلس الرجل على أَلْيَتيهِ، وينصبَ ساقيه، يلفُّ عليه ثوباً، وكانت هذه من جَلَسات العرب، وتُسمَّى الحَبْوة.

(لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ) أي لا يكون شيء من اللباس يسترُ فرجَه وعورته.

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث النَّهيُ عن جلسة الاحتباء، وكانت هذه الجلسة من عادات العرب في نواديهم.

الثاني: وفيه تحريمُ اشتمال الصمَّاء، بحيث لا يستطيع إخراج يديه من الثوب الذي أحاط به، فقد يحتاج إلى دفع شيء من الأذى عنه وهو في الصلاة ولا يستطيع، فإن انكشف معه شيء من العورة فحرام، وإن لم ينكشف فمكروهٌ.

تنبيه هام

مناسبة ذكر الحديث: النهيُ عن اشتمال (الصمَّاء) إنما هو في الصلاة، أن يصلِّي

وهو مُتَلفِّفٌ بثوبٍ واحد، ويداه في الداخل، فقد يحتاج المصلِّي إلى الإشارة، أو إلى دفع شيء من الأذى عنه، فكيف يستطيع ويداه داخل الثوب!؟ فهذا من المنهيَّات عنه في الصلاة، فإذا انضمَّ إليه كشف العورة صار محرَّماً، لأنَّ من شرط صحة الصلاة، سترَ العورة، ويؤيِّده الحديث الآتي.

باب (النَّهْيِ عن المُلَامَسةِ والمُنَابذة)

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ، وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١]

شرح الألفاظ

(نَهَى عن اللِّمَاسِ) أي نهى ﷺ عن بيع اللِّماس ـ أي الملامسة ـ وهي أن يَلْمَسَ الثوبَ بيده، دون تأمل ولا نظر، فيلزمه شراؤه بمجرد اللَّمس، وهذا يدخل في بيوع الغَرَر، وقد كان هذا البيعُ من عادات الجاهلية، التي تعارفوا عليها.

(والنِّباذ) وهو أن يطرح إليه الثوب، فيجب البيع دون أن يُقلِّبه، وكان هذا البيع (المنابذة) و(الملامسة) من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه الإسلام لأن فيه نوعاً من الغشِّ والغرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

(وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وأن يَحْتَبِيَ) تقدَّم في الحديث السابق معناهما وحكمهما، وأنه مما نهى عنه الشارع، كما ورد صريحاً في رواية مسلم (نَهَانَا رسولُ اللَّه عن بَيْعتين، ولِبْستين) الحديث.

تنبيه لطيف

هذا الحديث ـ وإن كان ظاهرهُ في حرمة بيع الملامسة، والمُنَابذة ـ لكنَّ له تعلقاً

بأحكام الصلاة، وهو النهيُ عن الصلاة في ثوب واحدٍ، يلفُّه على جسده، ويداه في الداخل.

والنهيُ عن الاحتباء في ثوب واحد، له تعلُّقٌ بالصلاة، فمن هذا الوجه، أورده البخاري في كتاب الصلاة، كما ذكره في البيوع!!

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: (أَلَا: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أن يُؤَذِّنَ بِـ «بَرَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَأَذَّنَ مَعَنَا (عَلِيٌّ) رضي اللَّه عنه، فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧]

شرح الألفاظ

(في تِلْكَ الحَجَّة) المرادُ بها: الحجَّة التي كانت قبلَ حجة الوداع بسنة، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة، حيث كانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة.

(في مُؤَذِّنِين) أي في جملة أشخاص، يؤذِّنون في الناس يوم النَّحْر، أرسلهم إلى أهل مكة، وأَمَّرَ عليهم (أبا بكر) الصدِّيق رضي اللَّه عنه.

(أَنْ لَا يَحُجَ بَعْدَ العَام مُشْرِكٌ) أي يعلنون على رؤوس الأشهاد، أنه بعد هذا العام، من السنة التاسعة، لا يحجُّ بالبيت الحرام مشرك.

(وأَنْ لَا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ) أي ويعلنون أيضاً: أن لا يطوف عارٍ من الثياب، بالبيت العتيق، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

(ثُمَّ أَرْدَفَ عَلِيًا) أي ثم أرسل رسولُ اللَّه ﷺ (عليَّ بن أبي طالب) بعدما أرسلَ أبا بكر، ليعلم المشركين في مكة، بما أنزل اللَّه تعالى في أول سورة براءة ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ . .﴾ الآيات، [التوبة: ١].

ما يستنبط من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الطواف يشترط له سترُ العورة، لأنه كالصلاة في وجوب الستر.

الثاني: وفيه إبطالُ ما كانَ عليه أهل الجاهلية، من الطَّواف عُراة الأجسام، حول الكعبة المشرَّفة، وهذا العملُ القبيحُ سمَّاه اللَّه «فاحشة» في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ . .﴾ [الأعراف: ٢٨] **قال ابنُ عباس**: الفاحشةُ هنا: هي الطوافُ حول البيت عارياً.

الثالث: وفيه نبذُ عهود المشركين، بعد أن تكرَّرَ منهم نقضُ العهود، مع رسول اللَّه ﷺ.

تنبيه لطيف هام

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد عاهد المشركين في (صلح الحديبية) على وقف الحرب عشر سنين، وتضمَّن العهدُ أن لا يحاربوه، ولا يُعينوا عليه أحداً، كما تضمَّن أنَّ من دخل مع الرسول في حِلْفه، أن لا يعتدوا عليه، فنقضوا عهودهم مع الرسول ﷺ، وتكرَّر هذا النقضُ منهم، فقد اعتدت (بنو بكر) على قبيلة (خُزَاعةَ) حلفاءِ النبيِّ ﷺ، وأعانتهم قريشٌ بالسلاح وبالرجال، فأمر اللَّه رسوله الكريم، أن يُنهي العهود بينه وبين المشركين، وأن يقطع تلك العلاقات، فبعث رسولُ اللَّه ﷺ (أبا بكر) في السنة التاسعة أميراً على الحجِّ، ليقيم للناس المناسكَ، ثم أتبعه بعليِّ بن أبي طالب، ليعلن للناس في المحفل المشهود، براءةَ الرسول من عهود المشركين، وكان قد نزل صدْرُ سورة براءة، وأمر اللَّهُ رسولَه أن يرسل ابنَ عمِّه (علياً) رضي اللَّه عنه بتلاوة هذه الآيات، على أهل مكة، فقام عليٌّ فنادى في الناس يوم النحر، بهذه الأمور الأربعة:

الأول: أن لا يقربَ البيتَ الحرامَ بعد العام مشرك.

الثاني: وأن لا يطوفَ بالبيت الحرام عُرْيان.

الثالث: وأنه لا يدخلُ الجَنَّةَ إلَّا رجلٌ مؤمن.

الرابع: وأنَّ من كان بينه وبين الرسول ﷺ عهدٌ ومُدَّةٌ، فأجلُه إلى مدَّتِه، واللَّهُ بريءٌ من المشركين ورسولُه. رواه البخاري ومسلم.

الحكمةُ من إرسالِ (عليٍّ) بعد (أبي بكر)

هذا ما كان من أمر المشركين مع رسول الله ﷺ، وما نزل من القرآن في شأن هؤلاء الناقضين للعهود، مع الرسول الكريم، وقد أرسل ﷺ أبا بكر أميراً على الحج، ولمَّا نزلت الآيات من سورة التوبة، وفيها قولُه عزَّ وجل: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ...﴾ [التوبة: ٣] وأوحى اللّه إلى رسوله ﷺ، أن لا يبلِّغ هذا الأمرَ إلَّا أحدٌ من أهل بيت النبيِّ ﷺ، فبعث علياً بهذه الآيات.

وأمَّا الحكمةُ من ذلك فإنَّ البراءة تضمنت نقضَ العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يَحُلَّ العقدَ إلَّا الذي عَقَدَه، أو رجلٌ من أهل بيته، فأرسل ابنَ عمِّه علياً بهذا، ولمَّا وصل عليٌّ رضي اللّه عنه إلى (أبي بكر) سأله أبو بكر: أميرٌ أم مأمور؟ فقال: بل مأمور، فكانت الإمارةُ لأبي بكر رضي اللّه عنه، لأداء مناسك الحج بالناس، وعليٌّ لتبليغ أمرِ (البراءةِ) من عهود المشركين.

تَلْبِيسُ الشَّيْطَانِ على المُشْرِكِينَ أَمْرَ الدِّينِ

فائدة هامة

كان المشركون يطوفون حول الكعبة المشرَّفة، عُراةً كما ولدتهم أمهاتُهم، الرجالُ يطوفون بالنهار، والنِّساء بالليل.. فقد روى مسلم في صحيحه، هذا الحديثَ الشريفَ بسنده، فقال: (كانت العربُ تطوف حول البيتِ عُراة، وكانت المرأة تطوف بالبيت عُريانة ـ أي بالليل ـ وتقول:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أو كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

ـ تعني فرجها ـ، فأمر الرسولُ ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان) أخرجه مسلم، هذا ما لبَّسَ عليهم الشيطانُ في أمر الدِّين، حيثُ حسَّن لهم خلعَ الثياب، لئلا يطوفوا في ثيابٍ عَصَوْا فيها اللّه.

وفي هذا العملِ القبيح، الذي كان عليه أهل الجاهلية من المشركين، وهو الطواف حول بيت اللّه الحرام عُراة، كما ولدتهم أمهاتهم، نَزَلَ قولُ اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالفاحشة في الآية الكريمة: هي الطوافُ حول البيت عُراة. ولهذا لم يحجَّ الرسول في السنة التاسعة، التي فُرض فيها الحج، لئلا يرى هذه القبائح الشنيعة، وأرسل مكانه أبا بكر الصدِّيق، ليعلن للناس أن لا يطوف بالبيت عريان، ثم حجَّ رسولُ اللَّه ﷺ حجة الوداع، في السنة العاشرة من الهجرة، وبعدها انتقل إلى الرفيق الأعلى، صلوات اللَّه وسلامهُ عليه.

بابُ (الصَّلاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ)

٣٧٠ ـ [الحديث ٣٧٠ طرفه في: ٣٥٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٥٤ السابق.

بابُ (ما يُذْكَرُ في حُكْم الفَخِذِ وزواجُ النبيّ ﷺ من صَفِيَّة)

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَها صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ). قَالَها ثَلاثاً).

قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيْشَ، قَالَ: فأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِع السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جارِيَةً مِنَ السَّبْي، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً». فَأَخَذَ (صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ)، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ

قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ٱدْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا».

قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ (أُمُّ سُلَيْمٍ)، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً!

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»!! وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

شرح الألفاظ

(غَزَا خَيْبَرَ) أي غزا ﷺ اليهودَ، وهم في حصونهم، في بلدهم (خَيْبر) وفتَحها.

(صَلَاةَ الغَدَاة) أي صلَّى صلاة الفجر، **(بِغَلَسٍ)** أي في ظلمةِ آخر الليل، أولَ وقت الصبح.

(وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) أي كان رسولُ اللَّه ﷺ راكباً على فرسٍ، وخَلْفه (أبو طلحة)، و(أنسٌ) خلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وأبو طلحه اسمه (زيدُ بنُ سهلٍ الأنصاريُّ) أحد النقباء رضي اللَّه عنهم جميعاً.

(فَأَجْرَى فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) أي أجرى ﷺ مركوبَه، الفرسَ التي كان يركبها، مسرعاً في أحد طرقات خيبر.

(حَسَرَ الإزار) أي كشف الإزارَ عن فَخِذه، ليتمكَّنَ من الركوب على فرسه، والفَخِذُ: ما فوق الركبة من جسم الإنسان.

وجاء في رواية (فانحسر الإزارُ عن فخذه) أي انكشف بدون قصدٍ منه، فرأى أنسٌ بياضَ فَخِذِ الرسول ﷺ وهذا هو الأظهر، لأن الفخذَ عورةٌ، لا يكشفها الرسولُ قاصداً، وإنما انكشفَتْ عنه ﷺ.

(اللّهُ أَكْبَرْ خَرِبَتْ خَيْبَر) أي فلما دخل ﷺ قرية خيبر، التي يسكنها اليهود، صاح فيهم صيحة الإيمان، لِيُلْقي في قلوب اليهود الخوفَ والفزع (اللّهُ أكبر خربت خيبر) قالها ثلاثاً.

(فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ) المرادُ بالساحة: ديارُهُم وناحيةُ منازلهم، أي ساءَ صباحُهم المشؤوم، فبئس ذلك الصباح، يشير ﷺ إلى قول اللّه عزَّ وجل: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧].

(مُحَمَّدٌ والخَمِيس) أي قال اليهودُ لمَّا رأوا رسول اللّه ﷺ ومعه أصحابه: جاء محمدٌ والجيشُ، سُمِّيَ الجيشُ خمِيساً، لأنه يُقْسم خمسةَ أقسام: (مَيْمنة، ومَيْسَرَة، وقلب، وجناحان: أيمنٌ، وأيسرُ).

(فأَصَبْناها عَنْوةً) أي أخذنا غنائمها بالقهر والغَلَبة، يعني بالحرب، لا بالصلح، والسِّلْم. !

(السَّبْيُ) أي الأسرى من العبيد والإماء، والسَّبْيُ: الأسْرى، وما يغنَمُه المجاهدون من الأموال يُسمَّى (غنيمة)، وما يقع تحت أيديهم من الرجال والنساء يسمى (سَبْياً).

(أَعْطِني جَارِيةً) أي أعطني امرأةً من النساء، الواقعات في الأسر.

(أَعْطَيْتَ دِحْيةَ صَفِيَّة)؟ أي منحته أجملَ نساء قريظة، وهذه المرأة (سيِّدةُ النِّساء)، وهي لا تليق إلَّا بك!! فأمره الرسولُ أن يأخذ غيرها.

(فَأَعْتَقَها وَتزوَّجَهَا) أي لمَّا مَلَكها رسولُ اللّه ﷺ، أعتَقَها، ثم تزوَّج بها بعقد شرعي.

(يَا أَبَا حَمْزَةَ ما أَصْدَقَها)؟ (أبو حمزة) كنيةُ أنسٍ رضي اللّه عنه، أي قيل لأنسٍ: ماذا دَفَع لها من مهر؟ فقال لهم: كان مهرُها إعتاقَها، ألا يكفي هذا المهر العظيم؟ والشَّرفُ الكبير، أن تصبح زوجة لسيِّد الخَلْقِ ﷺ!؟

(جَهَّزتْها له أمُّ سُلَيْم) أي جهَّزت العروس له (أمُّ سليم) وهي أمُّ أنس، زوجُ أبي طلحة.

(بَسَط نِطْعاً) أي بسط سفرة من جِلْدٍ، فيها أنواعٌ من الطعام، فيها تمر، وسمن، وسَوِيق، فكانت هذه وليمةَ العرس لرسول اللّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إطلاق (صلاة الغَدَاة) على (صلاة الفجر)، لأنها في

بداية النهار، والغَدَاةُ: أولُ النهار، حيث يبدأ طلوعُ الفجر، ببدايةِ النهار.

الثاني: وفيه جوازُ ركوب أكثر من واحد على الدابة، إذا كانت الدابة تتحمَّلُه، فقد كان (أبو طلحة) و(أنس بنُ مالك) على ظهر فرسِ النبيِّ ﷺ.

الثالث: وفيه استحبابُ التكبير عند الأمور الهامَّة، كالحرب، ورؤية الأعداء، وعند النَّصْرِ، والظَّفَر.

الرابع: وفيه دليلٌ على أنَّ الفخذ عورةٌ، يجب سترها، وحديث أنس أنه رأى فَخِذَ الرسول ﷺ، إنما كان عن غير قصد، بدليل رواية (حتى انحسر الإزارُ عن فَخِذه) فلم يكشف ﷺ إزارَه عن فخذه متعمداً، وهو اللائق بِخُلُقه الكريم ﷺ.!

الخامس: وفيه استحبابُ عتق السيد المالك لأَمَتِه، والتزوج بها كما فعل ﷺ، لأن فيه دعوة إلى التحرير من العبودية، وهو من مقاصد الإسلام.

السادس: وفيه أنَّ زواج الرسول ﷺ بصفِيَّة بدون مهر، من خصائصه عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] كيف وقد جعل ﷺ عِتْقَها مهراً لها!!

السابع: وفيه أنّ الزفاف السُنَّة فيه أن يكون في الليل، لقول الراوي (فأهدتها له من الليل، فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً) والعَرُوسُ: يُطلق على الذَّكر والأنثى، لقول أنس: فأصبح النبيُّ عَرُوساً.!

الثامن: وفيه مشروعية (الوليمة) للعروس، بعد الدخول بها، وأنه سُنَّة مؤكدة، فَعَلها رسولُ اللَّه ﷺ، وأمرَ بها المسلمين، بقوله لعبد الرحمن بنِ عَوْف: (أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ).

التاسع: وفيه استحباب التعاون على تهيئة (وليمة العرس) من الأصحاب والأحباب، فقد جمع الصحابةُ ما عندهم من الطعام، فكانت وليمةَ سيِّدِ البشر ﷺ.

العاشر: وفيه أنَّ الوليمة لا يشترط فيها الرزُّ، واللَّحْمُ، بل تحصل بأيِّ طعامٍ كان، فقد كانت وليمته ﷺ من التمر، والسَّويق، والسَّمْن، مع الحَيْس.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

ما فعله الرسولُ ﷺ بزواجه من (صفيَّة) كان في منتهى الحكمة، وغايةِ الإحسان والإكرام، فصفيَّةُ كانت بنتَ أشدِّ الناس عداوةً لرسول اللَّه ﷺ (حُيَيِّ بنِ أخطب) رئيس اليهود في خيبر، ولمَّا وقعت في الأسر، بعد مقتل زوجها، قال أهل المشورة

حوائجها، ولزيارة أقاربها، لكنْ بشرط عدم الزينة، والبعدِ عن كل مظاهر البهرجة، والملابس الخليعة، وإلَّا فصلاة المرأة في بيتها، أفضلُ من الصلاة في المسجد.

باب (إذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَام)

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي»).

[الحديث طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧]

شرح الألفاظ

(صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) الخَمِيصَةُ: كساءٌ أسودُ مربَّع، له أعلامٌ أي خطوط.

(فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا) أي نظر ﷺ وهو في الصلاة إلى بعض ما فيها من خطوط جميلة، فكرِهَ أن تصرفه عن الخشوع في الصلاة، فلذلك أمر ﷺ بردِّها لصاحبها.

(ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةٍ) الأنْبِجانيَّة: كساءٌ غليظٌ من قُطنٍ أو كتَّان، يلتفُّ به الإنسان من البرد، وهو من أَدْونِ الثياب الغليظة.

(أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي) أي شغلتني قريباً عن حضور قلبي مع اللَّه عزَّ وجل، والخشوعِ في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ لبس الثياب التي فيها زينةٌ أو أعلام ـ أي خطوط ـ وجوازُ لبس كُلِّ ثوب، إلَّا إذا كان من الحرير الطبيعيِّ، فإنه محرَّم على الرجال.

الثاني: وفيه كراهيةُ كل شيء يشغل الإنسان عن الخشوع في الصلاة.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون نظرُ المصلِّي إلى مكان سجوده، لئلا يشغله شاغل عن الصلاة.

الرابع: وفيه قبولُ الهدية من الأصحاب، ومهاداتهم لحديث (تَهادُوا تحابُّوا).

شرحُ الحديث الشريف

كان الصحابيُّ الجليل (عامرُ بنُ حُذَيفة) رضي اللَّه عنه، المكنيُّ (بأبي جهم) قد أهدى للنبي ﷺ ثوباً شاميًّا جميلاً، فيه بعضُ زخارفَ وخطوط، فلبسه ﷺ وصلَّى به، فلمَّا شغله النظر إلى ما فيه من نقوش وهو في الصلاة، خلعه بعدما انتهى من صلاته، وقال: ردُّوه إلى (أبي جهم) وائْتُوني بثوب عاديٍّ، ليس فيه زينة، ولا نقوش من عنده، فإني خفتُ أن يشغلني عن صلاتي!!

قال الحافظُ ابن حَجَر: وإنما خصَّ «أبا جهم» بإرسال الخميصة له، لأنه هو الذي كان قد أهداها للنبيِّ ﷺ، فطلب منه أن يبدلها له بثوب آخر، ليس فيه زخرفة، تشغل عن الصلاة!

قال: ويشهد له ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: (أهدى «أبو جَهْم بنُ حذيفة» إلى رسول اللَّه ﷺ خميصةً لها عَلَم - أي فيها خطوط - فشهد فيها الصلاَةَ، فلما انصرف قال: ردِّي هذه الخميصة إلى أبي جَهْم) قال: وإنما طلب منه ثوباً غيره، ليُعْلمه أنه لم يردَّ عليه هديته انتقاصاً له، وإنما ردَّه لمصلحةٍ خاصة. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٨٣.

باب (إذا صَلَّىٰ في ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُه)؟

٣٧٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي).

[الحديث طرفه في: ٥٩٥٩]

شرح الألفاظ

(قِرامٌ) القِرامُ: ثوبٌ من صوف غليظ، ذو ألوان وصُوَر، يوضع على الأبواب كستائر.

(أَمِيطِي عنَّا): أي أزيلي عني هذه السترة، فإنها شغلتني عن صلاتي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ الصلاة إذا كان هناك ما يَشْغَل المصلِّي عن صلاته.

الثاني: وفيه أنَّ الصورَ كلَّها منهيٌّ عنها، سواء كانت رسوماً، أو في ثياب، أو بُسُطٍ، أو ستائرَ.

الثالث: وفيه النهيُ عن اللِّباس الذي فيه تصاويرُ، وهو محمول على الكراهة، لا على عدم جواز الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: دلَّ الحديثُ على أنَّ الصلاة لا تفسد بذلك، لأن النبيَّ ﷺ لم يقطع الصلاة، ولم يُعِدْها، لكنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: إنها قطعتها، وإنما أمر بذلك لاستحضار الخشوع في الصلاة، وقطعِ دواعي الشُّغْلِ. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٨٤.

باب (مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ)

٣٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٠١]

شرح الألفاظ

(**فَرُّوجُ حرير**) هو ثوبٌ ضيِّق الكُمَّيْن، مشقوقٌ من خلف، مصنوع من حرير، ليِّن الملْمَس.

(**نَزَعَه نَزْعاً شَدِيداً**) أي خَلَعه بشدة، بعد أن انتهى من صلاته، بصورة الكاره له، وقال: لا ينبغي أن يلبس مثلَ هذا الثوب، عبدٌ متّقٍ للّه عزَّ وجلَّ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة على حرمة لبس الحرير للرجال، لأن النبيَّ ﷺ نَزَعه بشدة، حين عَلِم أنه من حرير، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين الصالحين).

الثاني: وفيه أنَّ لبس الحرير محرَّم على الرجال فقط، لحديث: (الذهبُ والحريرُ حِلٌّ لإناث أمتي، حرامٌ على ذكورها) رواه ابن ماجه.

الثالث: وفيه جواز قبول هدية المشرك للإمام، لمصلحة يراها، فإنَّ الذي أهدى هذه الحُلَّة من الحرير له هو (أُكَيْدر) صاحبُ دَوْمةِ الجَنْدل، ولم يكن مسلماً في ذلك الحين.

تنبيهٌ هام

الحريرُ المحرَّم لبسُه على الرجال، هو (الحرير الطبيعي) المأخوذ من دود القزِّ، أمَّا غيره من أنواع الحرير الصناعي، فإنه لا يدخل في التحريم، فإنه ليس بحرير حقيقي، وإن سُمِّي حريراً لنعومته، فالذي حرَّمه الشارع هو الطبيعيُّ منه، والحكمة من تحريمه على الرجال: أنه من لباس المؤمنين في الآخرة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] وقد ورد في الحديث: (من لبس الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) فهو زينةُ أهل الجنة، واللَّه أعلم.

بابُ (الصَّلَاةِ في الثَّوْب الأَحْمَرِ)

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أدم، وَرَأيْتُ بلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأيْتُ النَّاسَ يَبْتدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أصابَ مِنْهُ شيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَها، وَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ، رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَي العَنَزَةِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(أبو جُحَيفَة) راوي الحديث واسمُه (وهبُ بن عبدِ اللَّهِ السُّوائي) الكوفي.

(قُبَّة من أَدَم) أي رأيتُ النبيَّ مع بعض أصحابه ـ وكانوا أربعين رجلاً ـ في خيمةٍ من جلدٍ مصبوغ بالأحمر، كانوا يجلسون فيها.

(وَضُوءَ رَسُولِ اللَّه) أي الماء الذي يتوضأ به رسولُ اللَّه ﷺ.

(يَبْتَدِرونَ ذَاكَ الوَضُوءَ) أي يتسارعون ويتسابقون إلى وضوئه، تبركاً بآثاره الشريفة ﷺ.

(أَخَذَ من بَلَلِ يَدِ صَاحِبه) أي من لم يصل إليه شيء من ماء وضوئه ﷺ، أخذ من بَلَل الوضوء من صديقه، فمسح بها وجهه تبركاً، من شدة محبتهم لرسول اللَّه ﷺ، وآثاره الكريمة، وهذا العملُ يخالفُ مِزاجَ وأصحابَ القلوب الغليظة.

(أَخَذَ عَنَزَة) أي عصا تشبه العُكَّاز، لها حديدةٌ تُشْبه الرمح، يركزها في الأرض، فصلَّى رسولُ اللَّه وراءها، وهو يلبس حُلَّةً حمراء، والحُلّة: ثوبُ زينة يشبه (المشلحَ) في زماننا.

(من بينِ يَدَيْ العَنَزة) أي ورأيتُ الناسَ وبعضَ البهائم، تمرُّ أمام العَنَزَة، والنبيُّ ﷺ يصلِّي، ولا يقطع صلاتَه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث، جوازُ لبس الثوب الأحمر، والصلاةِ فيه، كما ترجم له الإمامُ البخاري.

الثاني: وفيه جوازُ التبرك بآثار الصالحين، لا سيَّما من الصحابة الكرام، فقد كانوا يتسابقون إلى وضوء النبي ﷺ، فيتباركون به، وبآثاره الشريفة.

وفي رواية مسلم: (فقام الناسُ فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيب من رائحة المسك)!

الثالث: وفيه استحبابُ نصب علامةٍ بين يدي المصلِّي في الصحراء، للصلاة خلفها.

الرابع: وفيه جوازُ قصر الصلاة في السفر، فقد كان ﷺ مسافراً، وصلَّى ركعتين بأصحابه.

الخامس: وفيه جوازُ لبسِ الثياب الملوَّنة، كالحمراء، والسوداء، والزرقاء، وغيرها.

السادس: وفيه أنَّ الماء المستعمل طاهر، ما لم يكن على العضو المغسول نجاسة.

السابع: وفيه جوازُ المرور من وراء سُتْرة المصلِّي، لقوله: (والناسُ يمرُّون من بين يديه).

فائدة

كان الصحابة رضوان اللّه عليهم، يتبرَّكون بجميع آثار النبي ﷺ في لباسه، ووضوئه، وجميع أحواله وأطواره.

قال البدر العيني: والماءُ المستعمل طاهر غير مطهِّر، فلا يجوز الوضوء به إذا جُمع، ولا الاغتسال، بخلاف فضلِ وضوء النبي ﷺ فإنه طاهر من بَدَنٍ طاهر، وهو طَهُور أيضاً، أطهرُ من كل طاهر وأطيب. اهـ. عمدة القاري ٤/ ١٠١

٣٧٧ ـ الحديث ٣٧٧ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

سيأتي شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

بابُ (الصلاة على السُّطوح والخشب)

٣٧٨ ـ [الحديث ٣٧٨ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤] انظر شرح الحديث رقم ٦٨٩.

٣٧٩ ـ [الحديث ٣٧٩ طرفه في: ٣٣٣] سَبَق شرحُه في الحديث رقم ٣٣٣.

بابُ (الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ)

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ).

[الحديث أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

شرح الألفاظ

(فَنَضَحْتُه) النَّضْحُ: الرشُّ على الحصير، أو غيره، لتليينِه، أو إزالةِ الوسخ عنه.

(والعَجُوزُ من وَرَائِنَا) يراد بالعجوز جدَّتُه «مُلَيكة» فقد صلَّت خلف أنس والنبيُّ ﷺ أمامَه، يؤمُّهم في الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث إجابةُ الدعوة، ولو كانت غير وليمة العرس، والأكلُ من طعام الدعوة، وإن كانت الداعيةُ امرأةً، إن كانت بينهم قرابةٌ.

الثاني: وفيه جوازُ صلاة النافلة جماعةً، فقد صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ بهم في غير فريضة، وكانت صلاتهم نافلة.

وقال بعضهم: إنها كانت صلاةَ الضُّحى.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة على الحصير، ولو كانٍ قديماً، قد اسودَّ من طول المُكْث.

الرابع: وفيه أنَّ الأفضلَ في الصلاة النافلة، أن تكون في المنزل، وأن تكون ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً.

الخامس: وفيه أنَّ الاثنين وراء الإمام، يكونان صفاً، ولا يشترط فيه الكثرة.

السادس: وفيه أنَّ المرأةَ لا يصحُّ إمامتُها للرجال، لأنه إذا كان مَقَامُها متأخراً عن مرتبة الصبيِّ، فبالأولى أن لا تتقدَّمهم، لقوله: (فصففتُ واليتيمَ وراءَ الرسول ﷺ، والعجوزُ من ورائنا).

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَة)

٣٨١ ـ [الحديث ٣٨١ طرفه في: ٣٣٣] سَبَق شرحُه في الحديث رقم ٣٣٣.

بابُ (الصَّلَاةِ عَلَى الفِرَاشِ)

٣٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦]

شرح الألفاظ

(أَنَامُ بَيْنَ يَدَي النَّبِي) كانت السيدة عائشة تنام على فراشها، ورجلاها مكان سجوده ﷺ لضيق غُرَف أمهات المؤمنين، رضوانُ اللَّه عليهن، فقد كانت حياته ﷺ بسيطة، لا ينام في قصور فسيحة.

(فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي) أي فإذا أراد السجود لَمَسها بيده، فتقبض رجليها فيسجد ﷺ على الأرض.

(فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) أي إذا قام من السجود، مددتهما على الفراش، مكانَ سجوده ﷺ.

(لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي ليس في البيوت مصابيح، وهذا اعتذار من عائشة رضي اللَّه عنها، وكأنها تقول: لو كانت هناك مصابيح، لقبضتُ رجليَّ عند سجوده، ولَمَا أحوجتُه لِغَمْزي أي لَمْ رجلي بيده.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على جواز صلاة الرجل، وأمامَه المرأةُ مضطجعةٌ، وأنها لا تقطع صلاته.

الثاني: وفيه أنَّ لمسَ المرأةِ لا ينقض الوضوء، لقول عائشة: (فَغَمزني) أي لمسَني بيده من رجلي، عند إرادته السجود، فقبضتُها فسَجَد!

الثالث: وفيه أنَّ العمل القليل في الصلاة لا يُبْطلها، كمشي خُطْوة، أو خُطوتين.

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة إلى النائم، فإنَّ رسول اللَّه كان يصلِّي، وأمامه عائشة نائمة في مكان سجوده.

الخامس: وفيه جوازُ السجود على الفراش، فقد كان ﷺ يسجد على فراش عائشة.

السادس: وفيه أنَّ مرور الناس، والبهائم، والدواب، لا يقطع صلاة المصلِّي.

تذكيرٌ وتبصير

ما ورد في السُّنَّة من أنَّ مرورَ (المرأة، والحمار، والكلب)، يقطع الصلاة، لا يراد منه: أنه يُبْطلها، وإنما المرادُ منه أنه لا ينبغي أن يمرَّ هؤلاء أمام المصلِّي، لئلا يُشغل الإنسان عن صلاته.

وعلى فرض أنَّ الصلاة تفسد، فإنَّ الحديث منسوخ، بدليل اعتراض عائشة، وقولُها: (بئسما قرنتمونا بالحمير والكلاب)!!

قال الإمام أحمد: يَقْطَعها الكلبُ الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء!! أي شيء من الكراهية. اهـ عمدة القاري ٤/ ١١٤.

٣٨٣ ـ [الحديث ٣٨٣ طرفه في: ٣٨٢] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٣٨٢.

۞ ۞ ۞

بابُ (الصَّلَاة والمَرْأةُ معترضةُ القِبلة)

٣٨٤ ـ عن عُروة بنِ الزُّبير رضي اللّه عنه (أنَّ النبيّ ﷺ كان يصلِّي، وعائشةُ معترضةٌ بينه وبين القبلة، على الفراش الذي كانا ينامان عليه).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢] سبق شرحُه في الحديث السابق رقم ٣٨٢.

بابُ (السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

٣٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]

ما يستفاد من الحديث

فيه دلالةٌ على جواز السجود على طرف ثوبه، في شدة الحرِّ والبرد، وكذلك على كُمِّه، ويداه فيها. كما يصحُّ أن يكون السجود على غير الأرض، كبساطٍ، وفراش رقيق، إذا كان يتمكن من وضع الجبهة عليه.

قال الحسن: كان القوم يسجدون على العِمَامة، والقلنسوة، ويداه في كُمِّه، من شدة حرِّ الأرض.

❁ ❁ ❁

بابُ (الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ)

٣٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: (أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفه في: ٥٨٥٠]

في هذا الحديث: دلالةٌ على جواز الصلاة بالنعال، هذا إذا لم يكن في النَّعْلين نجاسة، فإن كان بهما نجاسة، فلا بدَّ من نزعهما وغسلهما، ثم الصلاة بهما، وهذا من الرُّخَص لا من المستحبَّاتِ، فما يظنُّه بعضُهم أنَّ الصلاة في النَّعلين سُنَّة مستحبة، خطأٌ وبُعْدٌ عن هَدْي النبوَّة.!

أورد البخاري هذا الحديث، لينبِّه أن الصلاة في النعال الطاهرة جائز في شريعة الإسلام، وأمَّا قولُه تعالى لموسى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] فإنما أَمَرَه بنزع النعل، لأنه سيدخل في الوادي المقدس ـ جبل الطور ـ الذي سيكلِّمه عليه ربُّ العزة والجلال، وهذا يقتضي تعظيمَ حرمة المكان، وعظمةَ جلالِ من يكلِّمه، فهو من الخصوصيات، لقداسة المكان والزمان!!

وكذلك حرمةُ المساجد اليوم، حيث فُرشت بالسجَّاد النفيس، فلا ينبغي دخولُه بالأحذية والنعال، كما يفعله بعضُ الجُهَّال.!

بابُ (المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

٣٨٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ على خُفَّيه) الخفُّ: مثلُ النعل الذي يُلبس في القدمين، ولكنه يستر الكعبين، وهو الذي يصحُّ المسحُ عليه، لأنَّ من شروط المسح على الخُفَّين، أن يكون ساتراً للكَعْبَيْن.

(صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي فعل مثلَ فعلي، فأنا أقتدي به ﷺ في وضوئه ومسحه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ البول بمشهد الرجل، إذا كان مستور العورة، والسُنَّة الاستتارُ عن الناس، وإنما فعلَه جريرٌ للتعليم، لأنه سُئل عن المسح على الخُفَّيْن.

الثاني: وفيه جوازُ المسح على الخفين، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة بالنَّعلين، إذا كانا طاهرين، لحديث أنس (أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم) رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر:

ظاهرُ حديث جرير، أنه صلَّى في خُفَّيْه، لأنه لو نَزَعهما بعد المسح، لوجبَ عليه غسلُ رجليه، ولو غَسَلَهما لِنُقِلَ ذلك عنه.

وقولُ إبراهيم النَّخعي: وكان يعجبهم ذلك، أي كان أصحابُ (عبد اللَّه بن مسعود) يعجبُهم ذلك، لأن إسلامَ جرير كان بعد نزول آية الوضوء، التي أوجب اللَّهُ فيها غسلَ الرجلين، فذكر جرير في حديثه أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ يفعله، ولقولِ جرير لمَّا سُئل: أقبلَ المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلمتُ إلَّا بعد المائدة، وفيه ردٌّ على من زعمَ أنَّ المَسْحَ على الخفين، منسوخٌ بآية الوضوء. اهـ. فتح الباري ١/ ٤٩٤.

والدليلُ على مشروعية المسح على الخفين: الحديثُ التالي الذي رواه البخاري عن «المغيرة بن شعبة» رضي اللَّه عنه عن رسول اللَّه ﷺ: (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإِدَاوَة فيها ماءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِين فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن) أخرجه البخاري.

وهذا الحديث، أورده البخاري، لبيان مشروعية المسح على الخفين، والصلاة بهما، فالمغيرةُ رضي اللَّه عنه هو الذي أتى بالماء لوضوء النبي ﷺ، وصبَّ له

ليتوضأ، ورآه يمسح على خفيه، ولم ينزعهما ﷺ لأنه كان قد غسلهما من قبل، فمسح عليهما على طهارة.

تنبيه هام

المسحُ على الخفين، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، **حتى قال الإمام أحمد**: ليس في قلبي من المسح شيء ـ أي من الشكِّ ـ فيه أربعون حديثاً، عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

وقال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين، يُخشى عليه من الكفر، فإنه ورد فيه من الأحاديث والأخبارِ ما يشبه التواتر، ولهذا جعله من شروط عقيدة (أهلِ السُّنَّة والجماعة) فقال: (إنَّ من عقيدة أهل السنة: أن تُفضِّل الشيخين ـ يعني أبا بكر وعمر ـ وتحبَّ الخَتَنَيْن ـ يعني الحَسَن والحُسَيْن ـ وترى المَسْح على الخفين)!!

وقال الحسن البصري: أدركتُ سبعين بدرياً من الصحابة كلهم يرون المسح على الخُفَّيْن.

شرحُ الحديث الشريف

إنَّ من خصائص الشريعة الغراء، أنها شريعةٌ سمحةٌ سهلة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإنَّ الإنسان إذا كان في سفر، فإنه يشق عليه غسل رجليه عند كل وضوء، وإذا اشتد البرد في الشتاء، أصبح غسل الرجلين بالماء البارد من أشقِّ وأصعب الأمور عليه، لذلك فقد جاء التشريع الإسلامي باليسر في هذه الحالات، فمسح الرسولُ ﷺ على الخفين بنفسه، بياناً للجواز، وأباح لأمته المسحَ على الخفين في جميع الأوقات والظروف، في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت عنه ذلك برؤية الصحابة، وبطريق التواتر، والحمد للَّه على نعمة الإيمان واليسر.

٣٨٨ ـ [الحديث ٣٨٨ طرفه في: ١٨٢] تقدّم شرحُه في الحديث رقم ١٨٢ حديث المغيرة بن شعبة (أنَّ النبيّ ﷺ مسح على خفَّيْه. .) إلخ.

٣٨٩ ـ [الحديث ٣٨٩ طرفه في: ٧٩١، ٨٠٨] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٨٠٦.

بابُ (يُبْدِي ضَبْعَيْه وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)

٣٩٠ ـ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ).

[الحديث طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]

شرح الألفاظ

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه) أي جعل بين يديه وبين الأرض فُرجة واسعة، من التفريج، ومعناه: الفتحُ والتّوسيعُ، وفي رواية أحمد (كان ﷺ إذا سجد، جَافَى حتى يُرى بياضُ إبطيه) أي أبْعَدَ ما بين يديه والأرض.

(بَياضُ إبْطَيْه) أي حتى يرى الإنسانُ بياضَ ما بين ذراعيه، والحكمةُ أنه أبلغُ في تمكين الجبهة على الأرض، وأبعدُ عن هيئة الكسلان، وأظهَرُ في الخشوع والتواضعِ، لعظمة ذي الجلال والإكرام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أن السُّنَّة في السجود: التفريجُ بين يديه، وهو سُنَّةٌ للرجال، وأمَّا النساء فالمطلوب السَّتْر، تضمُّ يديها تحت صدرها، مرفوعتين عن الأرض.

الثاني: وفيه سنَّةُ رفع الصدر عن الأرض، إظهاراً للخضوع والعبودية للّه عزَّ وجلَّ.

۞ ۞ ۞

بَابُ (فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ)

٣٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣]

شرح الألفاظ

(مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي صلَّى صلاة المسلمين، ولا تكون إلّا من معترفٍ باللَّه، مقرٍّ بنبوة خاتم المرسلين ﷺ، مقتدٍ بصلاته عليه السلام، ولهذا جعل ﷺ الصلاةَ عَلَماً لإسلامه.

(وأَكَلَ ذَبيحتَنا) أي أكلَ ذبيحةَ المسلمين، الذين يذبحونها على شريعة اللَّه، وباسم اللَّه، وخصَّ الذبيحةَ بالذكر، لأن الوثنيَّ يأكل الميتة، ويفضِّلها على ذبيحة المسلمين، واليهودي يأنف من ذبيحة المسلم، ويأكل مما ذبح بيده.

(واسْتَقبَلَ قِبْلَتَنا) أي صلَّى إلى الكعبة المشرَّفة، قبلةِ المسلمين، التي أمر اللَّهُ بالتوجُّهِ إليها، بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(فَذَلِكَ المُسْلِمُ) أي فهو المسلم الحقُّ، الصَّادقُ في إسلامه، المنسوب لأمة الإسلام والتوحيد.

(له ذِمَّةُ اللَّهِ) أي فهو في أمانِ اللَّهِ وضمانه، وفي أمانِ رسول اللَّه ﷺ، حيث صار مسلماً.

(فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في ذِمَّتِهِ) أي لا تغدِرُوا به، ولا تخونوا العهدَ والميثاقَ معه، وراقبوا اللَّهَ في تضييع حقٍّ من هذا طريقُه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمورَ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهرَ لنا

الدِّينَ، أُجرِيتْ عليه أحكامُ أهلِهِ، ما لم يَظْهر منه خلافُ ذلك.

الثاني: وفيه تعظيمُ شأنِ القِبْلة، بحيث لا تصحُّ صلاةُ من صلَّى لغير القبلة، لقول الحقِّ جل وعلا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الثالث: وفيه أنَّ ذبيحة الوثنيِّ، عابدِ الأصنام لا تُؤكل، لأنه يذبح على غير اسم اللَّه، يذبح للأوثان، واللَّه سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الرابع: وفيه تحريمُ العدوان على المسلم، ومن دخل في الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

الخامس: وفيه بيانُ عصمة المسلم، لأنه في ذمة اللَّه، وذمة رسوله ﷺ، أي في حِمَى اللَّه، وحِمَى رسوله ﷺ.

٣٩٢ ـ [الحديث ٣٩٢ طرفه في: ٣٩١]، تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ٣٩١.

بابُ (حرمةِ دم المسلم وماله)

٣٩٣ ـ [الحديث ٣٩٣ طرفه في: ٣٩١]، سبق شرحه في الحديث رقم ٣٩١.

بابُ (النهي عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها)

٣٩٤ ـ [الحديث ٣٩٤ طرفه في: ١٤٤]، سبق شرحه في الحديث رقم ١٤٤.

بابُ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيتِ

لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَيأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

ذكر البخاري هذا الحديث، لينبِّه على أنَّ السعي بين الصفا والمروة، من شعائر دين اللَّه، فلا ينبغي لمسلم أن يخالف هدْيَ رسول اللَّه، فيترك السعي بينهما، لأننا مأمورون بالاقتداء بسيد المرسلين ﷺ، وقد طاف رسولُ اللَّه بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، فلا يصحُّ لمسلم أن يتحلَّل من إحرامه، حتى يطوف ويسعى.

يقول الراوي: وسألنا جابرَ بنَ عبد اللَّه فقال: لا يقربنَّها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنَّ السعيَ واجبٌ في العمرة، وهذا باتفاق العلماء، فلا يتحلَّل من إحرامه إلَّا بعد السعي.

الثاني: وفيه أنَّ السعيَ لا بدَّ فيه من سبعة أشواط.

الثالث: وفيه واجبُ الصلاة ركعتين، خلف مقام إبراهيم، اقتداءً بسيّد المرسلين، لقول الحقِّ جلَّ جلاله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: سُنَّة، وهو مذهب الشافعي.

٣٩٦ ـ [الحديث ٣٩٦ طرفه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤] سيأتي شرحه، وهو حديث جابر، أنه قال: (لايقربنَّها حتى يطوف بين الصفا والمروة) وانظر فتح الباري ١/ ٤٩٩.

٣٩٧ ـ [الحديث ٣٩٧ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠] سيأتي شرحه في حديث (٤٦٨)

بابُ (الصَّلاةِ خَارِجَ الكَعْبَة ودَاخِلَها)

٣٩٨ ـ عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّها، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ).

[الحديث أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨]

اللغة

(قُبُلِ الكَعْبة) بضمّ القاف أي مقابلها وما استقبلك منها.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على مشروعية دخول الكعبة المشرَّفة، والدعاء في أطرافها، فقد فعله ﷺ، لأن الكعبة مباركة كلُّها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] والمراد بالبيت: الكعبةُ المعظَّمةُ شرَّفها اللَّه تعالى، **فهي** قبلة المسلمين في أنحاء الأرض جميعها.

والسُّنَّةُ أن يدعوَ داخلَ الكعبة، وإن صلَّى فيها فهو خيرٌ وأفضل، والرسولُ ﷺ فعَل ذلك كلَّه، صلَّى داخلها، لحديث بلال حين سأله ابن عمر: (أصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، صلَّى ركعتين بين السَّاريَتَيْن اللَّتيْن على يَسَاره، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ـ أي مواجه باب الكعبة ـ ركعتين، وقال: هذه القبلةُ) أخرجه البخاري.

۞ ۞ ۞

بابُ (التَّوجُّهِ نَحوَ الكَعْبَةِ حَيْثُمَا كَانَ)

٣٩٩ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ ـ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ ٱلمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ ٱلْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ).

[الحديث طرفه في: ٤٠] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠.

وجاء في هذه الرواية: (أنَّ رجلاً صلَّى مع النبي ﷺ، فمرَّ على قوم من الأنصار وهم يصلُّون العصر نحو بيت المقدس، فقال لهم: أشهد أنني صليتُ مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، وأنه توجَّه في صلاته نحو الكعبة المشرَّفة، فانحرف القوم وصلَّوا نحو الكعبة) رواه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

قال البدرُ العيني: ويُستنبط من الحديث:

الأول: جوازُ نسخ الأحكام، وفيه الدليلُ على نسخ السُّنَّة بالقرآن، عند الجمهور.

الثاني: وفيه دليلٌ على قبول خبر الواحد، لأنَّ المصلِّين توجَّهوا إلى الكعبة بخبر الواحد.

الثالث: وفيه وجوبُ الصلاة إلى القبلة، والإجماعُ على أنها الكعبةُ.

الرابع: وفيه جوازُ الصلاة الواحدة إلى جهتين. اهـ. عمدة القاري للعيني ٤/ ١٣٦.

بابُ (التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَةِ فِي الفَرِيضَةِ)

٤٠٠ ـ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلى رَاحلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهتْ، فإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ).

[الحديث أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف: بيانُ أنَّ الصلاة النافلة، إذا كان الإنسان في سفر، لا يشترط لها التوجُّهُ إلى القِبْلة، فقد كان ﷺ يصلِّي وهو على الدابة، إلى أيِّ جهة توجَّهتْ به، فإذا أراد أن يصلِّي الفريضة، نزل فصلَّى جهة القبلة.

ويستفاد منه أنَّ صلاة النفل، فيها سَعةٌ للمسافر، يصلِّي إلى أيِّ جهةٍ كان فيها المَرْكبُ، واللَّه أعلم.

بابُ (مَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ)

٤٠١ ـ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (صلى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا

تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

شرح الألفاظ

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) يُراد به (إبراهيمُ النَّخعِيُّ) فإنَّه هو الذي شكَّ في سببِ سجودِ النبيِّ ﷺ سجود السهو، هل كان من أجل الزيادة، أو النقصان!؟.

(أَحَدَثَ شَيْءٌ)؟ أي هل حَدَث شيء من الوحي، يوجب زيادة الصلاة، أو نقصانها؟

(وَمَا ذَاكَ)؟ هذا سؤالُ من لم يشعر بما حصل منه، كأنه ﷺ يقول: ماذا رأيتم منِّي؟

(صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) أي زدتَ يا رسول اللَّه في صلاتك، فصلَّيْت العصرَ بنا خمساً!!.

(فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي فانفتل نحو القبلة، فسجد سجدتين للسَّهْوِ، ثم سلَّم.

(لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ) أي لو حصل شيء من تغييرٍ في الصلاة لأخبرتكم عنه.

(فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي إذا شكَّ أحدكم، فلْيجتهد لمعرفة الصواب، فإنْ غَلَبَ على ظنه أنه صلَّى أربعاً، فَلْيتمسك به، وإن شكَّ فلْيضمَّ ركعة خامسة، ثم يسجد للسهو.

تنبيه هام

القاعدةُ في هذا: أنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ، حتى يستيقنَ من الأمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز وقوع النسخ في الأحكام التشريعية، لا في الأخبار، فإنه لا يقع فيها نسخٌ.

الثاني: وفيه جوازُ وقوع السهو من الأنبياء عليهم السلام، لقوله ﷺ: (إنما أنا بشر مثلكم . . .).

الثالث: وفيه وجوبُ التحرِّي عند الشكِّ، بالزيادة أو النقصان، لحديث (إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ، أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فَلْيَبْنِ على اليقينِ، وَيَدَعُ الشكَّ) رواه مسلم.

الرابع: وفيه دلالةٌ على أنَّ البيان لا يؤخَّرُ عن وقت الحاجة، لقوله ﷺ: (لو حدث شيء لَنَبَّأْتكم به).

الخامس: وفيه دليلٌ على أن سجود السهو يكون في آخر الصلاة، لأنه ﷺ سجد للسَّهو في آخر الصلاة، بعد أن أتمَّ الركعات، واللَّه أعلم.

بابُ قول عمَر: (وَافقْتُ رَبِّي في ثَلَاثٍ)

٤٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (وَافقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَع نِسَاءُ النَّبيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ [التحريم: ٥].

[الحديث طرفه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦]

شرح الألفاظ

(وَافقْتُ رَبِّي) أي وَافَقَني ربِّي في ثلاثة أمور: فأنزل القرآنَ على وَفْق ما رأيتُ، ولكنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه، تأدَّب فأسند الموافقة إلى نفسه (وَافَقْتُ ربِّي). ثم وضَّح الموافقات الثلاث فقال: في (مقام إبراهيم)، وفي (آية الحجاب)، وفي (غَيْرة نساء النبيِّ ﷺ عليه)، فنزلت الآيات الكريمة، موافقةً لرأي عمر رضي اللَّه عنه، ولذلك اشتهر عمرُ رضي اللَّه عنه، بأنه المُلْهَمُ!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة واضحة على فضل عمر رضي اللَّه عنه، وأن اللَّه جعل الحقَّ على لسانه وقلبه، كما جاء في حديثٍ صحيح (إنَّ اللَّهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه) رواه الترمذي.

الثاني: وفيه أنَّ الموافقة الأولى، كانت في تمنِّيه أن يجعل اللَّه في مقام إبراهيم ـ وهو الحجر الذي كان يقف عليه الخليل، حينما كان يبني الكعبة ـ صلاةً يشرعها للطائفين، فأنزل اللَّه: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

الثالث: وفيه طلبُه من الرسول ﷺ أن يحجب نساءه، لئلا تظهر أشخاصُهُنَّ أمامَ أحدٍ من الرجال، حمايةً لمقام النبوة، وهي الموافقة الثانية، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الرابع: وفيه اجتماعُ نساءِ النبيِّ في الغيرة عليه، فعاتبهنَّ عمر، وقال لهن: (لتنتهنَّ أو ليبدلنَّه اللَّه خيراً منكنَّ)، وهي الموافقةُ الثالثةُ، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. وكفى بذلك شرفاً وعزاً للفاروق عمر بن الخطاب، رضي اللَّه عنه وأرضاه!!

٤٠٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١] انظر شرح الحديث رقم ٣٩٩.

٤٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ٤٠١] تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٠١.

بَابُ (حَكِّ البُصَاقِ مِنَ المَسْجِدِ)

٤٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ).

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[الحديث في البخاري ٤٠٥ ـ طرفه في: ٢٤١]

شرح الألفاظ

(رَأى نُخَامَةً) أي رأى ﷺ شيئاً من البَلْغَم، على حائط القبلة في المسجد، فغضب ﷺ من هذا الفعلِ، والنُّخامةُ: هو ما يخرج من الصَّدر عند ضِيق النَّفَس.

(فَحَكَّهُ بيَدِهِ) أي أزال تلك النُّخامة بيده الشريفة، لتطهير المسجد من القذارة.

(يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ) أي قال ﷺ لأصحابه: إنَّ أحدَكم إذا كان في صلاة، فكأنه يحادث ربه ويكلِّمه، وهذا محمولٌ على المجاز، لا الحقيقة، كما يقول واحد لآخر: إذا ذكرتُك تصوَّرْتُ أنك أمامي، وهذا على سبيلِ التشبيه، أي كأنه في صلاته، واقفٌ أمامَ ربِّ العزَّة والجلال، وليس اللّهُ أَمامه على الحقيقة.

(عَنْ يَسارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ) أي إذا اضطر إلى البصاق، فلْيبزق عن يساره، أو تحت قدمه، هذا إذا كان في بيته، أو في صحراء، أمَّا في المسجد فلا يجوز البصاق فيه إلى أية جهة.

(أَخذَ طَرَفَ ثَوْبِهِ) أي أخذ ﷺ بطرف ثوبه، فبصق فيه، ثم لفَّ بعضه على بعض، ومراده ﷺ أنَّ المصلِّي، إمَّا أن يبصق عن يساره، أو في طرف ثوبه، إذا كان في مكان معظَّم، كالمسجد، ومجالس العلم، والذِّكر، فإذا اضْطُرَّ إلى ذلك، بصقَ في طرف ثوبه، ثم غسله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث تعظيمُ المساجد، من القذارات الحسيَّة كالبُصاق، والمُخَاط، وسائر الأمور المستهجنة، كرمي الأحذية أمام المصلِّين أو المناديل المستعملة.

الثاني: وفيه احترامُ جهة القبلة، لأنها تشير إلى الكعبة المشرَّفة، قبلةِ المسلمين، التي أمر اللّه بتعظيمها ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الثالث: وفيه التشبيه التمثيلي (فإنَّ اللّه قِبَل وجهه) أيْ كأنَّ اللّه أمامه وهو في الصلاة يناجي ربه، وهذا على المجاز لا الحقيقة.

الرابع: وفيه أنه إذا بَصَق، يبصق عن يساره، ولا يبصق أمامه، تشريفاً للقبلة.

الخامس: وفيه ضرورة إزالة ما يلحق بالمسجد من أوساخ، لإزالة النبي ﷺ للنخامة، حيث حكَّها ﷺ بنفسه.

السادس: وفيه تطهيرُ المساجد من القذارات والنجاسة، لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] والمساجدُ كلُّها بيوتُ اللّه، يجب أن تطهَّر من كل رجسٍ ودَنَس!

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

قال ابن عبد البر في قوله ﷺ: (فإنَّ ربَّه بينه وبين القبلة) هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع بعض المعتزلة إلى القول بأن اللّه في كل مكان، وهو جهلٌ واضح، لأنَّ الرسول ﷺ قال: (يبزق تحت قدمه وعن يساره) وهو ينقض ما أصَّلُوه، والحديث يدلُّ على أنَّ البصاق في القبلة حرام، سواءً كان في المسجد أو غيره. اهـ. فتح الباري ١/٥٠٨.

٤٠٦ ـ [الحديث ٤٠٦ طرفه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١]. تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم (٤٠٥).

٤٠٧ ـ [الحديث ٤٠٧] وهو حديث عائشة (أن رسول اللّه ﷺ رأى في جدارِ القبلة مُخاطاً فحكَّه) تقدَّم شرحه رقم (٤٠٥).

٤٠٨ ـ [الحديث ٤٠٨ ـ طرفه في: ٤١٠، ٤١٦] تقدَّم شرحه في الحديث ٤٠٥ وانظر أيضاً حديث ٤١٦.

٤٠٩ ـ [الحديث ٤٠٩ طرفه في: ٤١١، ٤١٤] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١٠ ـ [الحديث ٤١٠ طرفه في: ٤٠٨] وانظر حديث ٤٠٥.

٤١١ ـ [الحديث ٤١١ طرفه في: ٤٠٩] وانظر حديث ٤٠٥.

تنبيه

الأحاديث المذكورة تؤكد حرمة البصاق في المسجد.

٤١٢ ـ [الحديث ٤١٢ طرفه في: ٢٤١] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.

٤١٣ ـ [الحديث في البخاري ٤١٣ ـ طرفه في: ٢٤١] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً في الحديث ٤٠٥.

٤١٤ ـ [الحديث في البخاري ٤١٤ ـ طرفه في: ٤٠٩] تقدَّمَ شرحُه برقم (٢٤١) وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.

بابُ (كفَّارةِ البُصاق في المَسْجِد)

٤١٥ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: قَال النَّبيُّ ﷺ: (الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُها).

شرحُ الحديث

قولُه ﷺ **(خطيئة)**: أي إثمٌ وذنب، يستحقُّ الإنسان عليه العقوبة، وتخفيفُ هذا الذنب أن يسارع إلى تطهير المسجد منها، بدفنها إن كانت أرضُ المسجد ترابية أو رملية، وإن كان المسجدُ مبلَّطاً، كحالة مساجدنا في هذا الزمان، فيحرم فعلُ ذلك، لأنه إن دَلَكها في الأرض، ازداد المسجدُ قذارةً، فالواجبُ في هذه الحالة، إنْ غلبه الأمرُ، أن يبصق في ثوبه، ثم يخرج فيطهِّره بالغسل، وبذلك فسَّره الإمام النوويُّ: أنَّ المراد بدفنها أي تغييبها في ثوبه، واللَّه أعلم.

باب (البُصاقُ عن يَسارِهِ أو تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرى)

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمينِه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُها).

[الحديث طرفه في: ٤٠٨]

شرحُ الحديث

هذا التوجيه النبويُّ للمصلِّي، فيه بيانٌ لحرمة المسجد، وتنزيهه عن كل ما يؤذي ويضرُّ بالمسلمين، فإنَّ البصاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارةُ هذا الذنب أن يدفنها، هذا إذا كانت أرض المسجدِ من رملٍ أو تراب، فيدفن النُّخامةَ في التراب، أمَّا إن كان مرصوفاً بالحجارة والرخام، فيحرم البصاق فيه، لئلا يجلس أحد في المكان، فيلحق بثوبه الأذى والضرر، وإذا غلبه البصاقُ، فلْيبصق بطرف ثوبه، كما وضَّحه حديثُ (من دخل هذا المسجدَ، فبصق فيه أو تنخَّم، فلْيدفنه، فإن لم يفعلْ، فلْيبصق في ثوبه ثم ليخرجْ به) أخرجه أبو داود.

هذا إذا غلبه البصاقُ أو التنخُّم، ولم يستطع دفعه، فقد أمره ﷺ أن يجعله في طرف ثوبه، ثم يخرج به فيغسله، وقد بيَّن ﷺ علَّة النهي عن ذلك، فإنه إذا بصق أمامه، فإنه وقت الصلاة يكون في مناجاةٍ مع ربه، ولا يليق به فعلُ ذلك، وإذا بصق عن يمينه، فإن هناك المَلَك، كاتب الحسنات عن يمينه، أمَّا عن شماله فيكون قرينُه من الجنِّ، وفي جميع الحالات يتنافى ذلك مع آداب المسجد، ووجوب تطهيره عن القذارات والنجاسات.

تنبيه هام

قال البدر العيني: وتخصيصُ المنع بما إذا كان في الصلاة، يدلُّ على عِظَم الذنب، ورواية (فيه أذى المسلم) تقتضي المنع مطلقاً، ولو لم يكن في الصلاة، وهذا على مراتب: فكونُه في الصلاة أشدُّ إثماً، وكونُه في جدار القبلة أشدُّ إثماً وأعظم، فينبغي تجنيبُ بيوت اللّه من كل مؤذ وضار. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٥.

ويؤكِّد هذا الذي نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عنه في المسجد ـ من البُصَاق، أو التنخُّم ـ الروايةُ الأخرى التي أوردها البخاري في صحيحه، في الحديث السابق.

٤١٧ ـ [الحديث في البخاري طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١ وانظر أيضاً حديث ٤٠٥.

۞ ۞ ۞

بابُ (عِظَةِ الإمام النَّاسَ في إتمامِ الصَّلاة)

٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

[الحديث طرفه في: ٧٤١]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف من خصائصه ﷺ، وهو أنه يرى مَنْ خلفَه كما يرى من أمَامَهُ، ولا عَجَب في ذلك!! فقد خصَّه تعالى بمعجزات ساطعات باهرات، تدلُّ على صدق نبوته ورسالته، فقد انشقَّ له القمر، وسبَّح بيده الحجر، وانقاد له الشجر، ونبع من بين أياديه الشريفة الماءُ، حتى كفى الجيش، فليس غريباً أن يرى مَنْ خلفَه وهو في الصلاة.

سبب ورود الحديث

وسببُ ورودِ هذا الحديث ما رواه مسلم: (أنَّ الرسول ﷺ صلَّى بأصحابه ذات يوم، فلمَّا قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي).

والحديثُ واردٌ على سبيل الإنكار، كأنه يقول لهم: أنتم تحسبونَ قبلتي ههنا، وأنني لا أرى إلّا ما أَمامي!! لا واللّه إني لأرى من خلفي، كما أرى من أمامي، فلا تسبقوني بركوع ولا سجود!!

٤١٩ ـ [الحديث ٤١٩ طرفه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤] سيأتي شرحه وانظر الحديث السابق.

بابُ (هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟)

٤٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ: مِنَ الْحَفْيَاءِ، وأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سابَقَ بِهَا).

[الحديث طرفه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]

شرح الألفاظ

(سَابَقَ بين الخيل) أي جعل الخيلَ تتسابق، من بداية مكانٍ يسمى «الحَفْياءَ» إلى مكان يُسمَّى «ثنيَّة الوداع» وبينهما عشر كيلومترات تقريباً.

(الخيلُ المُضْمَرَةُ) أي الخيل التي مُنع عنها العَلَفُ فترة من الزمن، حتى تستطيع العَدْو في السباق.

(أمَدُها ثنيةُ الوداع) أي نهايةُ السِّباق إلى ثنيَّة الوداع، سميت «ثنيَّة الوداع» لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، وهي على بعد سبعة أميال ـ عشر كيلومترات ـ وكان (عبدُ اللَّه بنُ عمر) مع المتسابقين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جواز المسابقة بين الخيول، وهذا مشروعٌ، لأن الخيل آلةُ الجهاد، وقد قال ﷺ: (الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) رواه البخاري.

الثاني: وفيه جواز منع الطعام عنها بعض الوقت، لِتَقْوى على الجَرْي، كرًّا وفرًّا.

الثالث: وفيه أنَّ السباقَ يُشترط أن يكون بغير رِهَان، وإذا كان بِرِهَانٍ فمن طرفٍ واحد، كأن يقول إنسانٌ لآخر: إن سبقتني فلك عندي كذا، وأمَّا إن كان من الجانبين، فهو قمارٌ محرَّم.

الرابع: وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه، لذكر «مسجد بني زُرَيْق» ولهذا ترجم البخاري لهذا الباب بقوله: «وهل يقال مسجدُ بني فلان»؟

الخامس: وفيه الردُّ على من قال بكراهة إضافة المسجد إلى قوم، أو شخص معين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] والحديث يردُّه.

السادس: وفيه أن أعمال البرِّ والخير تُضاف إلى أربابها، وليس هذا من باب التزكية للنفس، وإنما هو للتعريف بالباني لها، والله أعلم.

بَابُ (وَضْعِ المَالِ في المَسْجِدِ)

٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» ـ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِه، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ).

[الحديث طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥]

شرح الألفاظ

(أُتي بمَالٍ من البَحْرَيْنِ) هذا أولُ خَرَاج حُمل لرسول الله ﷺ، وكان أهلُ البَحْرَيْن (نصارى)، يدفعون الجزية للمسلمين.

(**انْثُرُوهُ في المَسْجِدِ**) أي صبُّوه واطرحوه في المسجد، ليراه المسلمون فيشكروا ربهم على ما منحهم من فضله وكرمه!

(**فَادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً**) أي قال العباس عمُّ النبي ﷺ: أعطني من هذا المال، فلقد دفعتُ فديةً عن نفسي، وعن ابن أخي عقيل، وذلك في بدر، لمَّا وقعا في الأسر.

(**فَحَثَا في ثَوْبه**) أي جمع العباسُ في ثوبه مالاً كثيراً، فلم يستطع حَمْلَه، ولا رَفْعَه، فقال للرسول ﷺ: أؤْمُر بعضُ النَّاس يرفعُه عليَّ، فقال: (لا، خذ قَدْر حاجتك).

(**فَنَثَر منه**) أي أعاد وطرح من المال في المسجد، مرَّتين يطرح منه، ثم احتمله على عاتقه.

(**فَأَلْقَاه عَلَى كَاهِلِه**) أي احتمله على عاتقه ومشى، والرسولُ ينظر إليه، ويتعجب من حرصه الشديد على المال، كما هي طبيعةُ الإنسان ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

(**وثَمَّةَ منه دِرْهَمٌ**) أي فما خرج الرسولُ ﷺ من المسجد، حتى لم يبق منه درهم واحد، حيث وزَّعه على المسلمين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المال الذي يأتي من الجزية أو الخراج، تكون قسمتُه برأي الإمام.

الثاني: وفيه كرمُ النبيِّ ﷺ وزهدُه في الدنيا، حيث لم يخرج ﷺ من المسجد حتى وُزِّع كلُّ المال، ولم يأخذ الرسول منه شيئاً.

الثالث: وفيه أنَّ الإمامَ إذا علمَ حاجةَ أحد، فلا يحقُّ له أن يمنعه، لأنه لمصالح المسلمين.

الرابع: وفيه التنبيهُ على حرص الإنسان الشديد على المال، وأنه من فتنة الدنيا ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

❁ ❁ ❁

بابُ (من دُعي لطعام في المسجد)

٤٢٢ ـ [الحديث ٤٢٢ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨] سيأتي شرحه في حديث رقم (٣٥٧٨).

٤٢٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤] سيأتي شرحه رقم (٤٧٤٥).

بابُ (إذا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حيْثُ شَاءَ)

٤٢٤ ـ [الحديث أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨] انظر شرحه في الحديث التالي رقم (٤٢٥).

بَابُ (اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ)

٤٢٥ ـ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهْوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ

أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنُا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ٱبْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»؟! قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٤٢٤]

شرح الألفاظ

(أَنْكَرْتُ بَصَرِي) أي ضَعُف بصري، حتى لا أكاد أرى الطريق.

(وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي) أي أنا أصلِّي بهم إماماً، ويشقُّ عليَّ إذا نزل المطرُ.

(سَالَ الوَادِي) أي فإذا نزل المطرُ، جاء سيلُ الوادي، فلا أستطيع الوصول إليهم، وأصلِّي في بيتي.

(تُصَلِّي فِي بَيْتِي) أي أتمنَّى يا رسولَ اللَّه أن تزورني في بيتي، فتصلي فيه، لأتخذه مصلًّى لي.

(حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ) أي جاءني الرسولُ ومعه أبو بكر وعمر، وبعضُ الصحابة وقت الضحى، من الغد، فقد كان السؤالُ يومَ الجمعة، وجاءه الرسولُ ﷺ يومَ السبت.

(وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ) أي صنعنا له طعاماً، والخَزِيرةُ: لحمٌ يقطع صغاراً، ثم يصبُّ عليه ماء كثير، ويُطبخ، فإذا نَضِجَ أُلقي عليه الدقيقُ والدَّسَمُ، فيصبح حساءً. اهـ. المعجم.

(فَثَابَ رِجَالٌ) أي اجتمع في بيتنا رجال كثيرون، للتسليم على رسول اللَّه ﷺ.

(أينَ ابنُ الدُّخْشُن)؟ أي سأل بعضهم: أين مالكُ بن الدُّخشن؟ لم يأت للسلام على رسولِ اللَّه ﷺ.

(ذَاكَ مُنَافِقٌ) أي قال بعضُ الحاضرين: إنه منافق لا يحبُّ اللَّهَ ورسولَه.

(لا تَقُلْ ذَلِكَ) أي قال له الرسول ﷺ: (لا تقل ذلك، أليس ممن شهد بدراً؟ ألا تعلم أنه قال: (لا إله إلا اللَّه) طالباً بذلك رضى اللَّه عز وجل)!!.

وإنَّ اللَّه قد حرَّم على النار من قال هذه الكلمة، مبتغياً بها وجه اللَّه تعالى.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ إمامة الأعمى لقومه، أو من قارب العَمَى، مثل الصحابي (عِتْبانَ) رضي اللَّه عنه، الذي ضَعُف بصَرُه.

الثاني: وفيه جوازُ التخلف عن الجماعة للعذر، كالمطر، والظُّلمة، والخوف من السيل.

الثالث: وفيه أنه يُستحبُّ لصاحب المنزل، إذا حضر في منزله من هو أفضلُ منه، أن يقدِّمه للصلاة، كما فعل (عِتْبَانُ) رضي اللَّه عنه.

الرابع: وفيه جوازُ اتخاذ موضعٍ معيَّن للصلاة، لقوله ﷺ: (أين تحبُّ أن أصلِّي من بيتك).

الخامس: وفيه التَّبرُّكُ بالمواضع التي صلَّى فيها الرسول ﷺ والصلاةُ فيها، تبركاً بآثاره الشريفة ﷺ.

السادس: وفيه إكرامُ العلماء، وأهلِ الفضل، إذا دُعوا لزيارة أحد، أن يصنعَ لهم طعاماً، لقوله: (وصنعنا له خَزِيرَةً).

السابع: وفيه إجابةُ الفاضل، العظيمِ القَدْر، دعوةَ المفضول من عامة الناس.

الثامن: وفيه جواز صلاةِ النَّافلةِ بالجماعة، فقد جَمَع ﷺ الناسَ، وصلَّى بهم ركعتين.

التاسع: وفيه وجوبُ الوفاء بالوعد، فقد وعد الرسولُ (عِتْبَانَ)، وصلَّى عنده، وفاءً للوعد.

العاشر: وفيه استصحابُ الزائر بعضَ أصحابه، إذا كان يعلم أن الداعيَ لا يكره ذلك، فقد اصطحب رسولُ اللَّه ﷺ معه «أبا بكر» و«عمر» رضي اللَّه عنهما.

الحادي عشر: وفيه الاستئذانُ على الرجل في منزله، وإن كان قد سبق منه استدعاءٌ له.

الثاني عشر: وفيه التنبيهُ على من يُظنُّ به السوءُ والفسادُ في الدين، أن يذكره عند الإمام، للتنبيه على خَطَره، على جهة النصيحة، ولا يُعدُّ ذلك غيبة، لقول بعضهم: إنه منافق.

الثالث عشر: وفيه الذبُّ عمن ذُكِرَ بسوء، وهو بريء منه، كما فيه أنه لا يُخلَّد في النار، من مات على التوحيد.

فائدة هامة

قال العينيُّ: يستحبُّ لأهل المحلَّة، إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه، لزيارته وإكرامه، ليستفيدوا منه ويتبركوا به. اهـ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٠.

باب (التّيمُّن في دخول المسجد وغيره)

٤٢٦ ـ [الحديث ٤٢٦ طرفه في: ١٦٨] تقدّم شرحه في الحديث ١٦٨.

بَابُ (شِرَارِ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)

٤٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أُولَئِك، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِك شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣]

شرح الألفاظ

(أُمّ حَبِيبَةَ) هي أمُّ المؤمنين اسمها (رَمْلةُ بنتُ أبي سفيان) هاجرتْ مع زوجها إلى أرض الحبشة، فتوفي زوجها هناك، فتزوَّجها رسولُ اللّه ﷺ، ودفع مهرها النجاشيُّ عن رسول اللّه ﷺ، وبَعَثها إليه، وكانت من السابقات إلى الإسلام.

(وأمّ سَلَمَة) هي أمُّ المؤمنين أيضاً، اسمها (هندُ بنتُ أميَّة المخزومية) هاجرتْ مع زوجها «أبي سلمة» إلى الحبشة، فلمَّا رجعا إلى المدينة، مات زوجُها، فتزوَّجها رسولُ اللّه ﷺ، وفاءً لها على دينها، لأن أهلها كانوا مشركين، فلم يتركها ﷺ وحيدة، بل أكرمها ﷺ بتزوجه بها، وهذا نهايةُ الإكرام، والوفاء.

(رأتا كنيسةً) أي حين كانتا مهاجرتين، رأتا كنيسةً وهي معبد للنصارى، تسمى (كنيسة ماريا).

(فِيهَا تَصَاوِيرُ) أي فيها تماثيلُ للسيدة (مريم) وولدها عيسى، وتماثيل أخرى امتلأت بها الكنيسةُ، لبعض القسس والرهبان، ممَّا يلفت الأنظارَ، لما امتلأت به من الصور والتماثيل.

(فَذَكَرَتَا ذَلِكَ) أي أخبرتا الرسولَ ﷺ بما في الكنيسة، من التماثيل والصور العجيبة.

(بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً) أي قال الرسول ﷺ: (إنَّ هؤلاء النصارى، كان إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً ـ أي كنيسة ـ ليتعبَّدوا اللّه فيها، وجعلوا فيها تلك التماثيل).

(شِرَارُ الخَلْقِ) أي هؤلاء الذين صنعوا ذلك الصنيع، وبنوا المعبد ليصلُّوا فيه، هم شرارُ الخلق عند اللّه تعالى، لأنهم عبدوا تلك الصور والتماثيل، وعبدوا المسيحَ من دون اللّه، فسقطوا في دياجير الكفر والإشراك، يحَذّر الرسول ﷺ ممَّا صنعوا من الضلال!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن اتخاذ القبور مساجدَ، وعن عمل التماثيل والصُّوَر فيها.

الثاني: وفيه النهيُ عن تصوير الإنسانِ، والحيوان، ووضعِهَا في المساجد أو في البيوت، تأسياً بأهل الكتاب.

الثالث: وفيه حكايةُ ما يشاهده الإنسانُ، من العجائب والغرائب، ليقصَّها على من يأنس إليه.

الرابع: وفيه ذمُّ فاعل المحرَّمات، وبيانُ أنه من شرِّ الخلائق عند اللَّه.

الخامس: وفيه التحذيرُ من الاقتداء باليهود والنصارى، حيث وصل بهم الحال إلى عبادة تلك التماثيل، بعد أن اتخذوها قربةً إلى اللَّه.

تنبيه لطيفٌ هام

قال الحافظ ابن حجر: إنما صوَّر أوائلهم الصُّور، ليستأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكَّروا أعمالَهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَف من بعدهم خُلُوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان، أنَّ أسلافَكم كانوا يَعْبُدون هذه الصور، ويعظِّمونها، فعبدوها من دونِ اللَّه، فحذَّر النبيُّ ﷺ عن مثل ذلك، سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٢٥.

بابُ (بِناءِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَبْشِ القُبُورِ)

٤٢٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ «بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ»، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثامنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ!!

فَقَالَ أَنَسٌ: فكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ

فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ

[الحديث طرفه في: ٢٣٤]

شرح الألفاظ

(قَدِمَ ﷺ المَدِينَةَ) هذا حينما هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة، لأنه لمَّا وصل إليها نزل في أعلى المدينة عند (بني عَمْرو بنِ عوف) وبقي عندهم أربعَ عشرةَ ليلة.

(أَرْسَلَ إلى بَنِي النَّجَّارِ) بنو النجّار: هم أخوالُ النبيِّ ﷺ، لذلك طَلَبهم ﷺ إليه، وجاؤوا متقلدين سيوفهم، إشهاراً منهم لنصرة خاتم النبيين ﷺ.

(مَرَابِض الغَنَم) أي صلَّى عليه السلام في مأوى الغنم، حيث أدركته الصلاة، لأنه ﷺ كان يحبُّ الصلاة حيث أدركه وقتُها.

(أَلْقَى رَحْلَهُ) أي نزل عن راحلته بفناء دار (أبي أيوب الأنصاري) حيث وقفت به راحِلتُه، وكأنها مأمورة من اللَّه عزَّ وجل، ألَّا تتجاوز هذا المكانَ، لأنه سيكون مركزاً للمسجد النبويِّ الشريف، ومنارَةَ إشعاع ونورٍ لجميع المسلمين.

(ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) أي اطلبوا مني ما تريدون من ثمن بستانكم، فإني أريد أن أجعله مسجداً، والحائطُ: معناه البستانُ في اللغة.

(لَا نَطْلُب ثَمَنَه) أي لا نطلب الثمَن إلَّا من اللَّه تعالى، ومرادُهم: التبرُّعُ به في سبيل اللَّه تعالى، ولكنَّ الرسولَ ﷺ أبى إلَّا أن يدفع الثمن، لأنه كان مَرْبداً ـ أي مكاناً لجمع التمر ـ ليتيميْن، فاشتراه ﷺ منهم، بعشرة دنانير!

(قُبُورُ المُشْرِكِينَ) أي كان في المكان قبورٌ للمشركين، فنُبِشت أي أُخرجت وما فيها.

(وفِيهَا خَرِبٌ) أي وفيها مساكنُ خَرِبةٌ متهدِّمة، فَسُوِّيت وعُدِّلت، وقُطع فيها النخلُ، لتسوية الأرض، ثم بدأ الصحابة بالبناء، والنبيُّ ﷺ معهم يعمل، وهم يرفعون أصواتهم بالأهازيج والأناشيد، ويقولون:

هَـذِي الـجِـمَـالُ لا جِـمَـالُ خَـيْـبَـرْ هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وَأَطْـهَـر

والنبيُّ ﷺ يقول:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَة

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز الصلاة في أماكن الغنم، فقد صلَّى النبيُّ ﷺ فيها حين أدركته الصلاة، لئلا يؤخّر الصلاة عن أول وقتها.

الثاني: وفيه جوازُ نبشِ قبور المشركين، لعدم حرمة تلك الأجساد الخبيثة.

الثالث: وفيه جوازُ قطعِ الأشجار المثمرة، للمصلحة العامة، لقول أنس: (وأمَرَ بالنخل فقُطع).

الرابع: وفيه جوازُ بناء المساجد في المقابر، بعد نبشها وإخراج ما فيها.

الخامس: وفيه جواز إنشاد الشعر، لتنشيط النفوس، وتسهيل العمل عليها، فقد كان الصحابة يرتجزون والنبيُّ ﷺ يحمل معهم اللَّبِنَ والحجارة ويرتجز فيقول:

اللهمَّ لا خَيْر إلا خَيْرُ الآخرة فاغفِرْ للأنصارِ والمُهَاجرة

بابُ (الصَّلَاةِ في مَرَابض الغَنَم)

٤٢٩ ـ [الحديث ٤٢٩ طرفه في: ٢٣٤] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٢٣٤.

بابُ (مَنْ صلَّى وَأَمَامَهُ البَعِيرُ)

٤٣٠ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٠٧]

شرحُ الحديث

كان ﷺ قد نهى أن يصلِّي الإنسان في مَعَاطِنِ الإبل ـ أي أماكنِ إقامتها وراحتها ـ خشية أن تنفر عند فَزَعها، وتصيبه بأذى، أو تدقَّ عنقه وهو ساجد، وهذا النهيُ لا يشمل إذا كان البعيرُ واقفاً، وجَعَله الإنسانُ أمامه كالسُّترة التي توضع أمام المصلي، فهذا (نافع) مولى ابن عمر ـ أي خادمه ومملوكه ـ يقول: رأيتُ ابنَ عمر يصلِّي إلى بعيره، ولمَّا سأله كيف تصلِّي وأمامَك البعير؟ أجابه ابنُ عمر: رأيتُ رسولَ اللَّه يفعله، فأنا أفعله، فهو مقتدٍ بهدْي سيد المرسلين ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: جوازُ صلاةِ الإنسان وأمامَه الجملُ.

الثاني: وفيه جوازُ صلاةِ النافلةِ على الجمل وهو يركبه، لأن النبيَّ ﷺ صلَّى النافلة على بعيره، بخلاف الصلاة في مبارك الجمال والبعير، فإنه منهيٌّ عنه، للحكمة التي ذكرناها.

بابُ (مَنْ صَلَّى وأَمَامَهُ نَارٌ أو تَنُّورٌ)

٤٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ).

[الحديث طرفه في: ٢٩]

شرحُ الحديث

كُسفت الشمسُ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فَجَمَع أصحابَه وصلَّى بهم صلاةَ الكسوف، وبينما رسولُ اللَّه ﷺ في صلاته، إذْ عُرِضتْ عليه نارُ جهنم، فرأى فيها منظراً مفزعاً، وهي تلتهب وتُلْقي بشررها، فلمَّا انتهى من صلاته، أخبر أصحابه بما

رآه، من هول نار الجحيم، وقال لهم: ما رأيتُ مثلَ اليوم، منظراً أفظَعَ وأرعبَ من هذا المنظر، الذي رأيته في يومي هذا!! أجارنا اللّه من نار الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ صلاة الكسوف، وهي من السنن المشروعة، عند الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: وفيه أنَّ النار مخلوقة وموجودة اليوم، وكذلك الجنة، لقوله تعالى عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وقوله عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الثالث: وفيه معجزة من معجزات النبيِّ ﷺ، حيث كشف اللّه له عن النار، حتى رآها رأْيَ العين، وأخبر عنها.

الرابع: وفيه عدمُ كراهية الصلاة، وأمامه النَّارُ أو التنُّور، إذا كان يقصد بصلاته وجْهَ اللّه تعالى، وأنه لا يضرُّه رؤيتُها وهو في الصلاة، وإن كان الأفضلُ عدمَ الصلاة وأمامه نارٌ موقدة.

بَابُ (صَلَاةِ النَّوافِلِ فِي البيْتِ)

٤٣٢ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ٱجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً).

[الحديث طرفه في: ١١٨٧]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، توجيهٌ نبويٌّ رشيد، إلى ما ينوِّر اللّهُ به بيوتَ المؤمنين، ولا يتركها خراباً كالقبور المظلمة، فإنَّ الصلاة نورٌ لساكنها ولأصحابها، تجعلُ الشياطين تنفر منها، والحديثُ وارد على التشبيه والتمثيل، أي لا تجعلوها كالمقابر،

لا صلاة فيها، والمراد بالصلاة صلاة النافلة، والسنن المستحبة، كصلاة الضحى، وسنة الظهر والعصر، وقيام الليل، وسائر الصلواتِ المستحبَّة، فالأفضل فيها المنزلُ، أمّا الفرائضُ المكتوبة، فالأفضل فيها المساجدُ، لقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النور: ٣٦] فتدبر هذا، والله يرعاك!!

٤٣٣ ـ [الحديث ٤٣٣، طرفه في: ٣٣٨، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢ انظر شرح الحديث رقم ٣٣٧٨].

٤٣٤ ـ [الحديث ٤٣٤، طرفه في: ٤٢٧]، تقدم شرحه في الحديث رقم ٤٢٧.

بابُ (التَّحْذِيرِ مِن اتِّخاذِ قُبورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ)

٤٣٥ ـ [الحديث ٤٣٥ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥] وفيه قولُ النبي ﷺ: (لعنة اللَّهُ على اليهودِ، والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ) ويؤكّده الحديث الآتي ذكرُه.

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَها عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذَلِكَ ـ: «لَعْنَةُ اللَّه عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)!! يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]

شرح الألفاظ

(طَفِقَ) أي جعل وشَرَع، قال تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أي شرعا في ذلك.

(في خَمِيصَةٍ) أي في كساءٍ له أعلامٌ، فإذا تسخَّن وجهُه وحَمِي، كَشفها عن وجهه الشريف، ليستنشق الهواءَ البارد.

(وَهُوَ كَذَلِكَ): أي وهو في تلك الحالة الشديدة، من المرض الذي نزل به.

(لَعْنَةُ اللَّهِ) اللعنةُ: الطردُ والإبعادُ عن الرحمة، وهي دعاءٌ على اليهود السفهاء، وفي رواية (قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ) أي قَتَلهم اللَّهُ وأخزاهم.

(يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا) يقول الراوي: يحذِّر ﷺ أصحابَه من فعل اليهود اللعناء، الذين جعلوا قبور أنبيائهم مساجدَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه منعُ البناء على القبر، فإنَّ ذلك بدعةٌ، ومنكرٌ شنيع، وفيه تضييعٌ للمال.

الثاني: وفيه التحذيرُ من فعل اليهود حيث ارتكبوا أعظمَ الكبائر، ببناء المساجد على قبور أنبيائهم.

الثالث: وفيه التذكيرُ بما ينبغي تركُه، من التقليد خشية الوقوع في المحرَّم، لأن اليهود عظَّموا أنبياءَهم، حتى جعلوا قبور أنبيائهم مساجدَ، فانخلعوا من ربقة الإيمان والتوحيد، إلى دركات الشرك والضلال، وظهرت الوثنيةُ باسم تعظيم الأنبياء، فَعَبد اليهودُ عزيراً، وعَبَد النصارى المَسِيحَ!

٤٣٧ ـ [الحديث ٤٣٧] وقد تقدَّم ذكرُ الحديث، ولفظُه: (قاتَلَ اللَّه اليهود..) انظر الحديث رقم ٤٣٥، ٤٣٦.

بابُ (قول النبيِّ ﷺ: جُعلتْ لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً)

٤٣٨ ـ [الحديث ٤٣٨ طرفه في: ٣٣٥] انظر شرحه في الحديث المتقدّم رقم (٣٣٥).

۞ ۞ ۞

بابُ (خِباءِ المرأةِ ونومها في المَسْجد)

٤٣٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحيٍّ مِنَ العرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْها وِشَاحٌ أحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعتْهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ـ فَمرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قَالَتْ: واللَّهِ إنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُم، إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي ٱتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمتْ، قَالَتْ عائِشَةُ: فَكَانَ لَها خِبَاءٌ فِي ٱلمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ).

قالَتْ عائشة: فكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعداً إلّا قُلْتِ هذا؟! قالَتْ: فحدّثتني بهذا الحديث.

[الحديث طرفه في: ٣٨٣٥]

شرح الألفاظ

(أَنَّ وَلِيدَةً) أي أمةً مملوكة، والوليدةُ في الأصل الطِّفلةُ، وتُطلق على المملوكة، وإن كانت كبيرةً في السنِّ، سميت الأَمَةُ: وليدةً، لكونها كأنها وُلدت عندهم.

(فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ) المراد بالصبيَّة هنا: (العروسُ)، دخلتْ لتغتسلَ، فوضعت الوِشَاح الأحمرَ في مكان.

(عَلَيْهَا وِشَاحٌ): **قال في الصحاح**: الوِشَاحُ: شيءٌ يُنسجُ من أَدِيمٍ ـ أي جلدٍ ـ

يكون عريضاً، ويُرَصَّع بالجواهر، وتجعله المرأةُ بين كتفيها، وجمعُه وُشُح، ولا يكون وِشَاحاً إلَّا إذا كان منظوماً باللؤلؤ والجواهر.

(فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاة) أي حَدَأةٌ، فظنَّته لحماً، فاختطفته وارتفعت به، والحَدَأةُ: طائر معروف، هو الغُرابُ الأسود، وهو من الفواسق، لحديث: **(خمسٌ من الفواسق، يُقتلن في الحِلِّ والحَرَم)** وذكر منها الغراب، رواه البخاري.

(فاتَّهَمُونِي بِهِ) تقول: فَظَنُّوا أنني سرقتُه، فجعلوا يفتشونها حتى فتَّشوا قُبُلَها - أي فَرْجها - فلم يعثروا عليه، قالت: فدعوتُ اللَّه أن يبرِّئني من هذه التُّهمة الشنيعة.

(إنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ) أي واللَّهِ إني لواقفة معهم، وهم يبحثون عن الوشاح.

(إذ مرَّتْ الحُدَيَّاةُ) أي مرَّتْ الحدأة فألقته بينهم، فعرفوا أنها كانت بريئة، فعندئذٍ أسلمتْ، لأن اللَّه عزَّ وجل استجاب دعاءها فبرَّأها.

(فَكَانَ لَهَا حِفْشٌ) أي خيمةٌ من صوف، أو بيت صغير، اتخذته مكاناً لها في المسجد.

(فَتَتَحدَّثُ عنْدِي) أي قالت عائشة: فكانت كلَّما جاءت إليَّ تتحدث معي، وتقول مردّدة قولها: (ويومُ الوِشاحِ من أعَاجِيبِ رَبِّنَا) فاستفسرتْ منها السيدة عائشة، فحدثتها بهذه الحادثة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ من ليس له مسكنٌ يأوي إليه، ولا مكانُ بيت، يُباح له المبيتُ في المسجد، بشرط أن لا يجعله فندقاً.

الثاني: وفيه جوازُ اتخاذ الخيمة والاستظلال بها، للشخص الضعيف المسكين.

الثالث: وفيه استحبابُ الخروج من البلد الذي يحصل للإنسان فيه المحنة، كحال هذه السوداء، أخرجتها فتنةُ الوِشاح، إلى بلاد الإسلام، وأراد اللَّه بها الخيرَ والكرامة.

الرابع: وفيه إجابةُ دعوة المظلوم، ولو كان كافراً، لأن إسلامها كان بعد براءتها من السرقة.

الخامس: وفيه فضيلةُ الهجرة من دار الكفر، إلى دار الإسلام، وهي مطلوبةٌ من المسلم.

شرح الحديث الشريف

هذه القصة العجيبة، كانت سبباً لإسلام تلك الجارية السوداء، التي اتُّهمت بسرقة الوشاح، ثم نجَّاها اللّه بدعوةٍ صادقة دعتْها، كانت مستجابة، ودعوةُ المظلوم ليس بينها وبين اللّه حجاب، ولمَّا برَّأها اللّه جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فأعلنت إسلامها، فكانت كلَّما زارت السيدة عائشة، تتحدث معها، ثم تردِّد هذا البيت الذي قالته:

وَيَـوْمُ الـوِشَـاحِ مِـنْ تَـعـاجِـيـبِ رَبِّـنَـا ... أَلَا إِنَّـهُ مِـنْ بَـلْـدَةِ الـكُـفْـرِ أَنْـجَـانِـي

فسألتها عائشةُ: ما لكِ كلَّما جلستِ عندي مجلساً، تقولين هذا القول؟ فحدَّثَتْها بقصتها العجيبة، التي أنقذها اللّه بها من بلد الكفر، إلى بلد الإسلام، متذكِّرةً نعمة اللّه عليها، شاكرةً للّه تعالى، حامدةً له جميل فضله، على أن أنجاها اللّه من الكفر، وأنار قلبها بالإيمان، بسبب تلك الحَدَأة.

٤٤٠ ـ [الحديث ٤٤٠ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (١١٢١) من كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل.

بابُ (نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ)

٤٤١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ في الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»).

[الحديث أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]

شرح الألفاظ

(ابنُ عمِّك) أراد به (عليَّ بنَ أبي طالب) زوجَ فاطمةَ رضي اللَّه عنهما، لأنَّ (أبا طالب) عمُّ النبيِّ ﷺ، وهو ابنُ عمِّ أبيها.

(فلم يَقِلْ عندي) من القيلولةِ، وهي: نومُ نصفِ النهار للراحة من الحرِّ.

(في المَسْجِد راقِدٌ) أي قال له الذي أرسله ليبحث عنه: إنه نائم في المسجد.

(قُمْ أَبَا تُراب) أي قال له رسولُ اللَّه ﷺ: «**قم يا أبا تراب**»، ناداه ﷺ بالحالة التي حدثت له، فإنه لمَّا نام، انكشف رداؤه، وأصابه أثَرُ التراب، وكنَّاه ﷺ (أبا تراب) للمؤانسة والملاطفة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ دخول الرجل على ابنته، بغير إذن زوجها.

الثاني: وفيه جوازُ القيلولة أي النوم في المسجد وقت الظهيرة.

الثالث: وفيه الممازحةُ للغاضب، بما لا يُغْضِب، بل يستأنس منه.

الرابع: وفيه التكنيةُ بغير الولد، فقد كنَّاه الرسولُ ﷺ (أبا تراب).

وفي البخاري: (ما كان لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي تراب) وكان يفرح إذا دُعي به اهـ ذكره في كتاب الاستئذان.

الخامس: وفيه مداراةُ الصِّهر، وتسليةُ أمره، لتسكينه من غضبه ومؤانسته.

السادس: وفيه بيانُ فضيلة (عليٍّ) رضي اللَّه عنه، حيث زوَّجه الرسولُ ﷺ ابنتَه فاطمة الزهراء.

فائدة لطيفة

قال الحافظُ ابن حجر: قولُ النبي ﷺ لفاطمة: «**أين ابنُ عمِّك؟**» ولم يقل لها أين زوجك؟ لإرشاد (فاطمة) رضي اللَّه عنها، أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وهو في الواقع (ابنُ عمِّ أبيها) لا ابن عمها. اهـ. فتح الباري.

٤٤٢ ـ [الحديث في البخاري] وفيه قولُ أبي هريرة: (رأيتُ سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إمَّا رداء، وإما كساءٌ..) الحديث، وقد تقدَّم.

بابُ (الصَّلَاة إِذا قَدِمَ من سَفَر)

٤٤٣ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٣١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧]. انظر شرحه في حديث رقم (٢٠٩٧).

باب (إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

[الحديث طرفه في: ١١٦٣]

شرح الألفاظ

(فَلْيَرْكَعْ ركْعَتَيْن) أي فَلْيصلِّ ركعتين قبل جلوسه، من باب «إطلاق الجزء، وإرادة الكلّ» والمراد بهما (تحية المسجد)، وهذا أقلُّ ما تُجزئ به الصلاةُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، والحديث محمول على النَّدب، لا على الوجوب، لما ورد أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمن سأله عن الصلوات الخمس: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تتطوَّع**».

الثاني: وفيه أنَّ صلاة ركعتين عند دخول المسجد، إنما تُسنُّ في غير أوقات الكراهة، التي نهى الشارع عنها.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّة أن تكون قبل الجلوس، فإن جلس فيمكن تداركها، لقول

النبيِّ ﷺ لأبي ذرٍّ الغِفاري حين دخل المسجد «**أركعْتَ ركعتين؟**» قال: لا! فقال له ﷺ: «**قم فاركعهما**» ترجم له ابنُ حِبَّان باب (تحية المسجد لا تفوت بالجلوس) وهذا إذا لم يطل الجلوس قبل صلاتهما.

تنبيه لطيف

قال النووي: هي سنَّةٌ بإجماع، فإذا دخل في وقت كراهة، فيكره له أن يصليهما عند أبي حنيفة، وهو قولٌ عند الشافعي، ومذهبُه الصحيحُ أن لا كراهة والله أعلم. اهـ. نقلاً عن عمدة القاري ٤/ ٢٠٢.

٤٤٥ ـ [الحديث ٤٤٥ طرفه في: ١٧٦] تقدّم شرحه في الحديث رقم ١٧٦.

باب (كَيفَ كَانَ بِنَاءُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؟

٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: (أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَناهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ والجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كثِيرَةً، وبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، والقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ).

اللغة

(**اللَّبِنُ**) بكسر الباء، الطوبُ الذي تُبْنَى به الجدْرانُ والبيوتُ.

(**السَّاجُ**) هو خشبُ العاج، وهو من أصلب أنواع الأخشاب.

شرحُ الحديث

يحكي لنا عبد اللَّه بنُ عمر أن مسجد رسول اللَّه ﷺ كان مبنيًّا باللَّبِنِ ـ وهو

الطوب النَّيء ـ وكان سقف المسجد من جرير النخل، وأعمدَتُه التي يقوم عليها، من خشب النخيل، فلم يُغيِّر فيه أبو بكر رضي اللَّه عنه شيئاً، بالزيادة والنقصان، وأولُ من زاد في المسجد، بالطول والعرض «عمر» رضي اللَّه عنه، وإنما غيَّر عُمُدَه لأنها تلفت، وجعلها من الخشب، بعد أن كانت من جذوع النخيل، ثم غيَّر عثمان رضي اللَّه عنه، فوسَّع في المسجد توسعة كبيرة، لكثرة المؤمنين المصلِّين، وجعل جدران المسجد ثابتة راسخة بالحجارة المنقوشة، وسَقْفه بخشب العاج، الذي يأتي من الهند، وهو صلبٌ متين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ بناء المساجد يكون بالاعتدال والقصد، وترك الغلوّ في تشييدها، فقد كان (مسجدُ رسولِ اللَّه) ﷺ بناءً متواضعاً، ومع تواضعه خرَّج العلماء، والدعاة، والأبطال الذين فتحوا الدنيا، وملكوا العالم.

الثاني: وفيه كراهة تزيين المساجد، خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، **وقد قال أنسٌ**: يتباهَوْن بها، ثم لا يعمرونها إلَّا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرِفنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى، كما نقله البخاري في صحيحه عنهما.

وقال عمر لعامله حين أمر ببناء المسجد: أَكِنَّ النَّاسَ ـ أي احفظهم من الحرِّ والمطر ـ وإيَّاك أن تُحمِّر، أو تُصفِّر، فتفتنَ الناسَ.

الثالث: استحبَّ بعضُ العلماء، حين شيَّد الناسُ بيوتهم وزخرفوها، أن يصنعوا ذلك بالمساجد، صوناً لها من الاستهانة، ورخَّص في ذلك أبو حنيفة، إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يكن ذلك من بيت مال المسلمين.

الرابع: وفيه أنَّ نقشَ المسجد لا بأس به، على أن لا يشغل المصلِّين، بما فيه من زَخْرفة، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [الحج:] وترك الزخرفة أولى، واللَّه أعلم.

۞ ۞ ۞

بابُ (التَّعاوُنِ في بِناءِ المَسْجِدِ)

٤٤٧ ـ عَنْ أَبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنه (أنه كان يُحدِّثُ يوْماً فأَتى ذِكْرُ بِناءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ).

[الحديث طرفه في: ٢١٨٢]

شرح الألفاظ

(لبِنَةً لبِنةً) أَللَّبِنةُ: الطُّوبُ الأحمر، أي كنَّا نحمل حَجَراً حجراً من الطوب.

(وعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْن) أي وكان عُمَّارٌ يحمل حَجَرين حَجَرين، لبناء مسجد الرسول ﷺ.

(وَيْحَ عَمَّار) وَيْح: كلمةُ ترحُّم وتفجُّع، أي يا أسفي وترحُّمي عليه.

(تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ) أي تقتلُهُ الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام والسلطان.

(يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ) أي يدعوهم إلى الخير والحقِّ، ويدعونه إلى الشر والباطل، عبَّر بما يؤول إليه الأمر، من أنَّ طاعة الإمام، وعدمَ الخروج عليه، سبيلُه الجنة، وأنَّ قتال الإمام العادل، والخروجَ عليه، سبيلُ دخول النار.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث الشريف، عَلَمٌ من أعلام النبوة، حيث أخبر ﷺ بقتل (عمَّار بنِ ياسر)، بأيدي أناس ظالمين، خارجين عن الطاعة، وهم الذين خرجوا على الخليفة العادل (عليِّ بن أبي طالب) وقد حدث كما أخبر ﷺ، فهو من المعجزات الغيبيَّة.

الثاني: وفيه بيانٌ لفضيلة (عمَّارَ بنِ ياسر) فقد كان من الصابرين على البلاء، من

بداية حياته رضي اللَّه عنه، إلى نهاية حياته، حيث قُتل شهيداً في معركة صِفِّين.

الثالث: وفيه فضيلةُ بناءِ المساجد، وفضلُ من سَاهَم في البناء، بمالِهِ، أو جُهده، فإن عماراً كان يحمل ما يشقُّ عليه، لبنتين لبنتين، وبقيةُ الصحابة يحمل الواحد منهم لبنةً لبنةً، وقد أشفق عليه الرسول ﷺ وقال له: «**يا عمَّارُ ألَا تحمل كما يحمل أصحابك؟**» فقال: يا رسول اللَّه إني أحبّ زيادة الخير والأجر!!.

تنبيه لطيفٌ هام

ما جرى بين الصحابة، من قتال وحرب، كان عن اجتهادٍ منهم، وإنما أشعلَ نارَ تلك الفتنةِ بينهم، الطغاةُ البُغَاةُ من الخوارج، فقد خرجت السيدة (عائشة) للصلح بين المسلمين، لا للحرب والقتال، وكان (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، ومعه أجلَّةُ الصحابة، يريدون بيان أحقيَّة الخلافة لمن تكون، بعد مقتل (عثمان) رضي اللَّه عنه، وحدثت الفتنةُ، ووقع المحظورُ، بسبب التحكيم، الذي جرى بين (علي) و(معاوية) ولمن تكون البيعة؟ وكلُّهم أصحابُ رسول اللَّه، وأفضلُ الناس على الإطلاق، بشهادة الحقّ جلَّ وعلا بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي أنتم يا أصحابَ محمد، خيرُ الأمم إلى يوم الدين، ولهذا ينبغي علينا ألَّا نطعن في أحدٍ منهم، وإنما نقول كما قال إمامُ دار الهجرة (مالكُ بنُ أنس) رحمه اللَّه: (تلك دماءٌ طهَّر اللَّه منها أيدينا، فلا نلوِّث بها ألسنتَنا) ونَدَعُ أمرهم إلى اللَّه عزَّ وجل!! هذه عقيدة أهل السنة والجماعة، هدانا اللَّهُ وإيَّاكم إلى الطريق المستقيم!

بابُ (الصلاة على المنبر)

٤٤٨ ـ [الحديث ٤٤٨ طرفه في: ٣٧٧] تقدم شرحه في الحديث رقم ٩١٧.

٤٤٩ ـ [الحديث ٤٤٩، أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥] سيأتي شرحه في حديث رقم (٩١٨).

❁ ❁ ❁

بابُ (فَضْلِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً)

٤٥٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إنكم أكثرتم، وإني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ).

[الحديث في البخاري ٤٥٠]

تنبيه لطيفٌ

هذا الحديثُ الشريفُ، يدلُّ دلالةً صريحة، على فضل بناء المساجد، ولذكرِ الإمام البخاري له سببٌ، وهو أنَّ (عثمان) رضي اللَّه عنه لمَّا أراد توسعة مسجد الرسول ﷺ، كره بعضُ الصحابة ذلك، وأحبوا أن يبقى على حاله الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، وعلى هيئته، وكان (عثمان) قد جعله بالحجارة المنقوشة، وحسَّنه وزيَّنه، فأنكر بعضُهم عليه، فقال لهم: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (من بنى مسجداً يبتغي به وجْهَ اللَّهِ، بنى اللَّهُ له مثلَه في الجنة).

وورد في بعض الروايات زيادة (ولو كمِفْحَصِ قَطَاة) وهو محمول على المبالغة، أي ولو كان صغيراً، كبيت الحمامة التي تضع فيه بيضها، وهو (العُشُّ) وهذا لا يمكن الصلاة فيه، ولكنه تصوير بديع، لصغر المسجد، أي مهما كان صغيراً، فإن اللَّه تعالى يكرمه ببيت في الجنة، وهذا البيت ليس من حجر وطين، وإنما هو (قصرٌ في الجنة من لؤلؤ) كما جاء في بعض الأحاديث، بشرط أن يكون قصدُه وجهَ اللَّه تعالى، لا حبَّ الثناء والشهرة، ولذلك جاء القيدُ بقوله: (يبتغي به وجهَ اللَّه تعالى) وكفى به شرفاً وفضلاً، لمن سعى في إعمار بيوت اللَّه تعالى!!

❁ ❁ ❁

بابُ (الأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ إذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ)

٤٥١ ـ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: (مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ ومَعَهُ سِهامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بنصَالِها»).

[الحديث طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]

اللغة

(نُصول النَّبْل) جمع نَصْل، وهو الحديدةُ التي توضع فيها السهام، ومراده أن يمسكَ بأصولها، لئلا تجرح أحداً من الناس.

شرحُ الحديث

يروي جابر بنُ عبد اللَّه، أنَّ رجلاً دخل مسجد الرسول ﷺ، ومعه سهامٌ تظهر رؤوسها، فأمره ﷺ أن يمسك بنصولها، خشية أن تؤذي أحداً من المسلمين، فإن النبل إذا كان ظاهراً، فإنه قد يجرح أو يخدش أحداً من المارين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تأكيدُ حرمة المسلمين، لأن المساجد يؤمُّها المصلُّون، ولا ينبغي أن يُؤْذىٰ فيها أحد.

الثاني: وفيه التعظيمُ لقليل الدم وكثيره، حتى ولو بالجرح، فالمسلمُ حرامٌ دمُه، ومالُه، وعرضُه.

الثالث: وفيه أنَّ المسجد يجوز فيه إدخالُ السلاح، لأنه آلة الجهاد، ولكنْ لا يجوز سلُّ السيوف فيه، لحديث: (جنِّبوا مساجدَكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفعَ أصواتكم، وسلَّ سيوفكم، واتَّخِذوا على أبوابها المَطَاهرَ ـ أي أماكن للوضوء ـ وجمِّروها في الجُمَعِ) أي طيِّبوها بالبخور أيام الجمعة.

الرابع: وفيه كريمُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ، ورأفتُه بالمؤمنين، حيث حذَّر من كل شيء يؤذي أحداً منهم، ويؤكِّد هذا التحذير المذكور، الحديثُ الآتي، ونصُّه:

بابُ (المُرُورِ في المَسْجِدِ)

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً).

[الحديث طرفه في: ٧٠٧٥]

شرحُ الحديث

أمر الرسول ﷺ من كان معه شيءٌ ممَّا يجرح أو يؤذي المسلمين، أن يمسك بِنصولها لئلا يجرح بهذه السهام أحداً من إخوانه المؤمنين، وكلُّ ذلك من التوجيه النبوي الكريم، الذي أرشد إليه النبيُّ الحبيب ﷺ، حيث قال عنه رب العزة والجلال: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

باب (إنشاد الشعر في المسجد)

٤٥٣ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثابتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّه اسْتَشْهَدَ أَبا هُرَيْرَةَ فَقَالَ له أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢]

شرح الألفاظ

(أَنْشُدكَ اللَّهَ) أي أسألك باللَّه، وأستحلفك باللَّه، كأنه يُقسم باللَّه العظيم.

(أَيِّدْه بِروحِ القُدُس) المراد بروح القُدُس (جبريل) عليه السلام، أي دعا الرسول ﷺ لحسان، بأن يقوِّيه اللَّهُ، ويعينه على الكفار الفجار، برئيس الملائكة (جبريل) عليه السلام، ليجابه بذلك أعداءَ اللَّه، فقال أبو هريرة: نعم سمعتُ ذلك من رسول اللَّه ﷺ!!

سبب ذكر هذا الحديث

رُويَ: (أنَّ عمرَ رضي اللَّه عنه، مرَّ بالمسجد، وحسَّانُ يُنشد فيه شعراً، فنظر إليه عمر نظرة استغراب وإنكار، فقال له حسان: لقد كنتُ أُنْشِد الشعر في المسجد، وفيه من هو خير منك!! - يريد به الرسولَ ﷺ - ثم التفت إلى أبي هريرة فقال له: أنشُدكَ باللَّه: أسمعتَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول لي: «أجبْ عني، اللهُمَّ أيده بروح القدس؟» فقال أبو هريرة: نعم). رواه البخاري في كتاب بدء الخلق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالةُ على أنَّ الشعر المهذَّب، لا يحْرُم ذكره في المسجد، إنما الذي يحرم هو ما كان فيه الخنا والزور، والمديح أو الهجاء بالباطل.

الثاني: وفيه جوازُ الاستنصار بالشعر على الكفار، كما كان يفعل رسولُ اللَّه ﷺ حيث كان ينصب لحسَّانَ رضي اللَّه عنه، منبراً في المسجد، ويقول له: (اُهْجُهم وروحُ القُدُس معك!).

الثالث: وفيه استحبابُ الدعاء لمن قال شعراً، فيه انتصارٌ لدين الإسلام.

الرابع: وفيه بيانٌ لفضيلة (حسانَ بنِ ثابت) شاعر رسول اللَّه ﷺ.

تنبيه لطيف

قال البدر العيني: وقد اختلف العلماء في جواز إنشاد الشعر في المسجد، وغيره!

فقال الجمهور: لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء، ولا طعن في عِرْضِ أحدٍ من المسلمين، ولا فُحشٌ ولا خَنَا.

وقال بعضهم: يكره إنشادُ الشعر ونَظْمُه، لقوله ﷺ: (لأن يمتلأ جوفُ أحدكم قيحاً فيَرِيهِ ـ أي يملأه ويخنقه ـ خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً) رواه مسلم. . .

وقال الجمهور: هذا الحديث واردٌ على شعر خاصٍّ، وهو أن يكون فيه فُحش وخنا، وفيه كذب وبهتان. اهـ. عمدة القاري ٤/ ٢١٩.

باب (اللَّعبِ بالحِرَابِ في المسجد)

٤٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنَّها قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٧، ٣٩٣٠، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

شرح الألفاظ

(لَقَدْ رَأَيْتُ) اللام لامُ القَسَم، أي واللَّهِ لقد أبصرتُ، فهو قسم مؤكَّد بـ(قَدْ) التي تُفيد التحقيق، مثلُ قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(يَلعَبُونَ) أي بالحِرَاب، الحِرَابُ: جمعُ حَرْبة، وهي ما يُحَارَبُ به العدوُّ من آلات السلاح، كالتُّرس، والرمح، والبُندقية، وغير ذلك من آلات الحرب.

(يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ) أي كان الرسولُ يسترني عن أعينهم بردائه، وأنا أنظر إليهم يلعبون.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ اللعب بالحِرَاب، في باحة المسجد وفنائه.

الثاني: وفيه جوازُ النظر إلى اللَّعِبِ المباح، إذا لم يتضمن اختلاطاً بين الرجال والنساء.

الثالث: وفيه بيانُ حُسْنِ خُلُق الرسول الكريم، وجميلِ معاشرته لأهله.

الرابع: وفيه جوازُ نظر النساء إلى الرجال، مع وجوب استتارهنَّ عنهم.

الخامس: وفيه فضلُ السيّدة عائشةَ، وعِظَم محلِّها عند رسول اللَّه ﷺ.

فائدة هامة

قال في عمدة القاري: أصحابُ الحِرَاب: هم الذين يحملون السلاح، ويتدرَّبون عليه من أجل الاستعداد لحرب الأعداء، والمسجدُ موضع لأمرِ ومصالحِ جماعةِ المسلمين، وكلُّ ما كان من الأعمالِ التي تجمعُ منفعةَ الدين وأهلِهِ، واللعبُ بالحِرَاب هو من تدريب الأعضاء والجوارح، على معاني الحروب، وحملِ السلاح، فهو جائزٌ في المسجد وغيره. اهـ. عمدة القاري للعيني ٤/ ٢٢٠.

٤٥٥ ـ [الحديث في البخاري ٤٥٥ ـ طرفه في: ٤٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٤ المتقدِّم.

بابُ (ذِكْرِ البَيْعِ والشِّراءِ على المِنْبر في المَسْجد)

٤٥٦ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠] سيأتي شرحه في حديث رقم (٢٥٦٠).

بَابُ (تَقَاضِي الدَّيْن فِي المَسْجِدِ)

٤٥٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ». قَالَ:

لَبَّيْكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمأَ إِلَيْهِ: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[الحديث أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]

شرح الألفاظ

(**تَقاضى دَيْناً**) أي إنَّ كعباً طَالَبَ (ابنَ أبي حَدْرد) بالدَّيْن الذي له عنده لِوَفائه، واسمُ ابنِ أبي حَدْرد (عبدُ اللَّه بنُ أبي سَلَامة) صحابيٌّ، شهد الحُديبية، ومات سنة (٧٢) هجرية.

(**وَهُوَ فِي بَيْتِهِ**) أي والرسولُ ﷺ في إحدى حُجُراته الشريفة، فسمع أصواتهما فخرج إليهما لحلِّ النزاع بينهما.

(**كَشَفَ سِجْفَ حُجْرته**) أي كَشَفَ السِّتار الذي كان على باب غرفته، قال بعضهم: ولا يُقال له سِجْفٌ، إلَّا أن يكون مشقوقَ الوسط كالمصراعين للباب.!

(**ضَعْ من دَيْنِكَ هَذَا**) أي فقال له الرسول ﷺ: «**أسقِطْ من دَيْنك هذا**»، وأومأ بيده، يعني الشطر ـ أي نصف الدَّين ـ فقال كعب: قد فعلتُ يا رسول اللَّه، مبالغة في الطاعة.

(**قُمْ فَاقْضِهْ**) وقال للآخر: قُمْ فأوفِ له دينه، وهو أمرٌ له بالسَّداد فوراً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الاعتمادُ على الإشارة إذا فُهمت، فالرسولُ أشار بيده إلى النصف، وَفَهِم كعبٌ ذلك، واستجاب لأمر الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه جواز الصلح بين المتخاصمين، كما فعل ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

الثالث: وفيه جواز قبول الوساطة والشفاعة، في غير معصية اللَّه عزَّ وجل.

الرابع: وفيه جوازُ طلب الدَّيْنِ في المسجد، وهو لا يدخل في البيع والشراء، المنهيِّ عنه في المسجد.

الخامس: وفيه جوازُ إرسال السِّتْر على النوافذ والأبواب، لحجب الرؤية، فقد اتخذه ﷺ على باب حجرته الشريفة.

بابُ (كَنْسِ المَسْجِد)

٤٥٨ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُم آذَنْتُمُوني بِهِ، دُلُّوني عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ قَالَ: قَبْرِها ـ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْه).

[الحديث طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]

شرح الألفاظ

(يَقُمُّ المسجدَ) أي يكنس المسجد النبويَّ، ويتعاهده بالنظافة.

(فَسَأل النَّبيُّ ﷺ عَنْه) أي فسأل ﷺ الناسَ عنه؟ فأخبروه أنه قد مات.

(هَلَّا آذَنْتُمونِي) أي هلَّا كنتم أعلمتموني بموته، حتى أصلِّي عليه؟

(فَصَلَّى عَلَيْهِ) أي فأتى ﷺ قبره فصلَّى عليه، لأن صلاة النبيِّ نورٌ ورحمةٌ للميت.

تنبيه هام

هذا الحديثُ ورد بصيغة الشكِّ من الراوي، هل كان الميت رجلاً أو امرأة؟ ولهذا أورده البخاري بلفظ «**أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء**» للإشارة إلى شكِّ الراوي (أبي هريرة) رضي اللَّه عنه.

ورواه ابنُ خُزيمةَ بلفظ (امرأةً سوداءَ) ولم يَشكَّ.

وإنما طلب الرسول إعلامه عن مكان القبر، ليصلِّي على صاحبه، لأن صلاته ﷺ رحمةٌ ونور للمؤمنين في قبورهم، كما جاء في رواية مسلم ـ بعد ذكر الحديث ـ زيادةٌ في آخره وهي قولُه ﷺ: (إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن اللَّه ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم) أخرجه مسلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل تنظيف المسجد، وتطهيره من الأوساخ والقذارات، وقد جاء في بعض الأحاديث النبوية: (إخراجُ القَذَىٰ من المسجد، مهورُ الحورِ العين).

الثاني: وفيه السؤالُ عن الخادم والتابع، إذا غاب عن الإنسان مدَّةً من الزمن، وهو من باب الوفاء والإحسان.

الثالث: وفيه المكافأةُ بالدعاء لمن أسدى للمسلمين شيئاً من الخير، كتنظيف المسجد، وتطييبهِ وتطهيره.

الرابع: وفيه الترغيبُ في شهود جنائز أهل الخير والصلاح، لقوله ﷺ: «**ألا آذنتموني بموته!؟**».

الخامس: وفيه جوازُ الصلاة على القبر، ومشروعيةُ الصلاة على الغائب كما هو مذهب الشافعي وغيره، والإعلامُ بالموت لمن تُوفي من المسلمين.

بابُ (تَحْرِيم تِجَارَةِ الخَمْرِ وذِكْرُ حُكْمِهَا في المَسْجِد)

٤٥٩ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]

شرحُ الحديث

حرَّم اللَّه تعالى الربا، كما حرَّم بيعَ الخمر وشربَها، في كتابه العزيز، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ومرادُ السيدة عائشة بآيات البقرة، هي الآياتُ الكريمة التي أُنزلت في تحريم الربا، وهي قولُه

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٩] وكأنها تقول: إنَّ أمرَ الربا، وأمرَ الخمر، عظيمٌ وخطيرٌ، فحين نزلت آياتُ تحريم الربا في سورة البقرة، والحربَ التي أعلنها اللّه على المرابين بقوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ١٨] خرج رسول اللّه ﷺ إلى المسجد، فقرأ الآيات على الناس، ثم ذكَّرهم بتحريم اللّه عزَّ وجل للخمر، وما يُفْضِي إليه من شرور وآثام، في بيعها، وشربها، والتجارة فيها، فكلُّ من ساهم فيها فهو ملعون، لأنه شاركَ في المعصية، وأعان عليها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: وفيه بيانُ عِظَمِ جريمةِ الربا، وأنها أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية.

الثاني: وفيه عِظَمُ جريمة الخمر، فإنها أمُّ الخبائث كما جاء بذلك الحديثُ الشريف.

الثالث: وفيه أنَّ إعلان تحريم ذلك في المسجد، دليلٌ على أنَّ واجب التحذير منها إنما يكون على مسمع الناس، في بيوت اللّه تعالى.

٤٦٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٨.

بَابُ (الأَسِيرِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ)

٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نحْوَها ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمكَنَنِيَ اللَّهُ مِنهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ منْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمانَ: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [صٓ: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ (أحد رواة الحديث): «فرَدَّهُ خاسِئاً»).

[الحديث أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

شرح الألفاظ

(عِفْريتاً): العفريتُ: الخبيثُ الشرِّيرُ، المبالغ في الخُبْثِ والدهاء، ويُطلق على الإنسيِّ والجنيِّ، ويُراد به هنا الجنيُّ، لقوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩].

(تَفَلَّت عليَّ) أي تعرَّض لي، وأنا في صلاتي فجأةً، ليفسد عليَّ صلاتي.

(فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ منه) أي فأقدرني اللَّه على إمساكه، فأردتُ أن أربطه بإحدى أعمدة المسجد، ليراه الناسُ.

(دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ) أي تذكَّرتُ دعاءَ أخي نبيِّ اللَّه (سليمان) عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [صَ: ٣٥] فتركته.

(فَرَدَّهُ خَاسِئاً) أي فردَّ اللَّهُ شرَّه عني، ذليلاً مهيناً مدحوراً.

وقد جاء في رواية مسلم: (جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهي).

وفي رواية عبد الرزاق أنه (عَرَض للنبي ﷺ في صورة هِرّ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إمكان رؤية البشر للجنِّ، فإنَّ النبيَّ ﷺ رأى الجنيَّ في صورة عفريت، جاء بشعلة من نار، فأمسَكه النبيُّ ﷺ ثم تركه، لدعوة سليمان عليه السلام.

الثاني: وفيه أنَّ الجنَّ ليسوا باقين على عنصرهم الناريِّ، وأنهم قادرون على التشكل بصورة كلبٍ، أو حيَّة، أو هِرٍّ، أو إنسان، ولو كانوا باقين على عنصرهم الناريِّ، لَمَا احتاج أحدُهم أن يأتي بشعلةٍ من نار، لأن يدهُ تُحْرِق.

الثالث: وفيه دليلٌ على أن أصحاب (سليمان) عليه السلام، كانوا يرون الجنَّ، وهو من دلائل نبوَّته، ولولا مشاهدتهم للجنِّ، لم تقم الحجة له عليهم، ولذلك أذعنوا له عليه السلام.

الرابع: وفيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد، ولهذا عَنْوَن البخاريُّ له بقوله: بابُ (ربطِ الأسير في المسجد).

تنبيهٌ وتبصير

قال الإمام العيني: رؤيته ﷺ للعفريت كان من خصوصياته ﷺ، كما خُصَّ عليه

السلام برؤية الملائكة، وقد أخبر ﷺ برؤية جبريل له ستمائة جناح، كما في البخاري، وأخبر أنه رأى الشيطانَ، وأقدره اللَّهُ عليه، ولكنه ﷺ تذكَّر دعوة سليمان عليه السلام، فلم يمسكه ولم يربطه، وأمَّا غيرُ النبيِّ من الناس، فلا يمكن أن يرى الشيطانَ على صورته الأصلية، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] ولكنَّ الناس يرون الجنيَّ، إذا تشكَّل في غير صورته الأصلية، كالبهائم، والحيَّات، والعقارب، والهِرَرة، والكلابِ، والبغالِ، والحمير، كما تشكَّل الجنيُّ في صورة (حيَّةٍ) للأنصاري، فضربه بالرمح فقتله، ثم تخبَّط الأنصاريُّ فمات، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك فقال: «**إنَّ بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوامِّ شيئاً، فآذنوه ثلاثاً** ـ أي اطلبوا منه أن يخرج ـ **فإن بدا لكم فاقتلوه**» أي إن لم يخرج، رواه الترمذي والنسائي. اهـ. عمدة القاري ٤/ ٢٣٥.

٤٦٢ ـ [الحديث في البخاري أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٤٣٧٢).

باب (الخَيْمَةِ لِلْمَرْضَى فِي المَسْجِدِ)

٤٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا).

[الحديث أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢]

شرح الألفاظ

(أُصِيبَ سَعْدٌ) هو (سَعْدُ بنُ معاذ) سيِّدُ الأوس، **أحدُ العشرة المبشرين في الجنة**، وهو الذي اهتزَّ له عرشُ الرحمٰن، استبشاراً بقدوم روحه، كما جاء ذلك في الصحيح.

قال ابن إسحاق: ونزل في جنازته سبعون ألف مَلَك، ما وَطئوا الأرض قبل ذلك.

(في الأَكْحَلِ) عِرْق في اليد، والناسُ يسمونه (عِرق الحياة) لأنه إذا انفجر، ولم يَرْقَأْ، مات الإنسانُ بسبب نفاد الدَّم من جسمه.

(يَوْمَ الخَنْدَقِ) أي في غزوة الخندق، وتسمى غزوة الأحزاب أيضاً.

(فلم يَرُعْهُمْ) أي لم يُفزعهم إلَّا الدَّمُ يسيلُ من الخيمة، ويدخل خيمة بني غفار، فارتاعوا لذلك، والرَّوْعُ: الفزَعُ والخوفُ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤].

(يَغْذُو جُرْحُه دَماً) أي يسيل دمُه بدفقٍ شديد، فمات رضي اللّه عنه بسبب تلك الجراحة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ المريض يجوز إدخالُه المسجد، للمداواة، أو لزيارته في المسجد، كما فعل ﷺ مع (سعد)، حيث أسكنه في المسجد ليرعى شأنه.

الثاني: وفيه أنَّ الإمام إذا شقَّ عليه عيادةُ المريض، يجوز أن يسكنه قريباً منه، كما فعل النبيُّ ﷺ، حيث وضع خيمةً لسعد، لأنه كان يهمُّه أمرُ جرحته.

الثالث: وفيه أنَّ الدَّم نجسٌ، ينبغي إزالتُه بصبِّ الماء عليه، وتطهير المكان منه، ولذلك هالهم وأفزعهم جريانُ الدم من خيمة سعد.

الرابع: لهذا الحديث تتمة، ستأتي إن شاء اللّه في (كتاب الغزوات)، وفيها فوائد جمة، تجدها هناك إن شاء اللّه، وانظر الحديث رقم (٤١١٧).

بابُ (إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ)

٤٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرأُ (بِالطُّورِ. وكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

[الحديث أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

تنبيه هام

أورد البخاريُّ هذا الحديث، للدلالة على أن المريض يصحُّ له أن يطوف راكباً، ولبيان جواز دخول الناقة أو الدابة المسجدَ للحاجة، وأنَّ المرأة تطوف من خلف الرجال، ولا يجوز مخالطة النساء للرجال في الطواف، لقوله ﷺ: (طوفي من وراء الناس).

بابُ (كَرَامَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)

٤٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِي ﷺ، خَرَجا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُما مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضيئانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥]

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، للتنبيه على أنَّ كراماتِ الأولياء ثابتة، فقد حَدَث لرجلين من أصحاب النبي ﷺ، أنهما مكثا مع النبي في المسجد، إلى ساعةٍ متأخرة من الليل، وحين خرجا من المسجد، وكان ذلك في ليلة مظلمة، شديدة الظلمة، جعل اللَّه لهما مِثْلَ المصباحين، يضيء لهما الطريق، فلمَّا تفرَّقا صار مع كل واحد منهما مصباحٌ، حتى وصل إلى بيته، ودخل على أهله، وهذا الذي حدث لهما هو كرامةٌ من اللَّه لهما، ببركة مجالستهما لرسول اللَّه ﷺ، تلك الليلة، إلى ساعةٍ متأخرة، فأكرمهما اللَّه بهذا النور النبوي في رجوعهما، حتى كأنَّ مع كل واحدٍ منهما مصباحٌ وضَّاءٌ، ينير لهما الطريق. وشبيه بهذا ما حدث لقتادة بن النعمان رضي اللَّه عنه، أنه خرج من عند رسول اللَّه ﷺ وبيده عُرْجونٌ ـ أي قضيب ـ فأضاء له العرجون حتى دخل داره. . . وانظر عمدة القاري ٤/ ٢٤٢ فقد أورد فيه بعضَ الكرامات للأولياء، وهذا حقٌّ نؤمن به ونصدّقه.

بابُ (الخَوْخَةِ والمَمرِّ في المَسْجِدِ)

٤٦٦ - عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنيا وَبيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»!!

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ في نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنا، قَالَ: «يا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ علَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ (أَبُو بَكْرٍ)، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»).

[الحديث أطرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]

شرح الألفاظ

(**خَيَّرَ عَبْداً**) أي خيَّره بين البقاء في الدنيا، وبين ما عند اللَّه وهو الآخرة، فاختار الآخرة، وإنما قال (عبداً) على سبيل الإبهام، لِيَظْهر للصحابة فَهْمُ أهل المعرفة والنبوغ.

(**هو العَبْدُ**) أي فكان المخيَّر هو رسولُ اللَّه ﷺ، وكان (أبو بكر) أعلمَ الناس بمراد الرسول ﷺ.

(**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ**) أي إن أكثر الناس جوداً وسماحة لنا بنفسه أبو بكر.

(**مُتَخِذاً خَلِيلاً**) أي لو كنت متخذاً صديقاً وفيًّا، أختصُّ بصحبته، لاتخذت أبا بكر، ولكنَّ صاحبكم ـ يعني محمداً ـ خليلُ الرحمٰن.

ومعنى الحديث الشريف

أنَّ أبا بكر مؤهَّل لأن يتخذه ﷺ خليلاً، لولا أنَّ النبيَّ لم يكن في قلبه إلَّا حبُّ اللَّه تعالى، الذي ملأ سويداء قلبه، فلم يتَّسع لخليلٍ آخر.

(وَلكِنْ أُخوّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُه) أي ولكنْ بيني وبين أبي بكر أُخوَّةُ الإسلام ومحبَّته، وهي دائمة.

(لا يبْقى بابٌ إلا سُدَّ) أي لا يبقى باب يُفْضي إلى المسجد، إلّا يجب سدُّه، إلّا باب أبي بكر رضي اللّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة واضحة صريحة، على أن (أبا بكر) رضي اللّه عنه كان أعلمَ الصحابة بمراد الرسول ﷺ.

الثاني: وفيه التكريمُ لمن أَسْدى للنبيِّ ﷺ أعظمَ المعروف، فواساه بماله، ونفسه، فلم ينسَ له رسولُ اللّه ﷺ ذلك الجميل.

الثالث: وفيه تأليف القلوب بقوله: (ولكنْ أخوَّةُ الإسلام ومودَّته).

الرابع: وفيه التعريض بالكلام، دون التصريح باسم الشخص المقصود بقوله: «**خيَّر عبداً**» ليظهر تفاضل الناس بالفهم، ويظهر قدرُ أبي بكر، حيث أدرك المقصود من الكلام.

الخامس: وفي الإشارة بقوله: (سدُّوا الأبوابَ إلّا بابَ أبي بكر) إلى أن أبا بكر هو الذي يبقى بابُه مشروعاً إلى المسجد، ليصلّي بالمسلمين، كما فيه الإشارة إلى خلافته، ولهذا أجمع الصحابة على خلافته، وقالوا: رَضِيَه رسولُ اللّه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!؟

السادس: وفيه الحضُّ على الزهد في الدنيا، واختيار ما عند اللّه، اقتداءً بالرسول الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، خطب به رسول اللّه ﷺ في آخر حياته، قبل مرض الوفاة، وكان كالوداع لأصحابه، حيث ذكَّرهم بأنه سيرحل عنهم، بطريق التلميح، لا التصريح، فقال لهم: (إن اللّه خيَّر عبداً بين الدنيا، وبين لقاء اللّه) فلم يفهم أحدٌ مقصوده ﷺ، إلّا أبو بكر الصدِّيق، ولهذا بكى بكاءً شديداً، وقال كما في بعض الروايات: (فديناك بآبائنا وأبنائنا يا رسول اللّه)!!

ولهذا استغرب الصحابة بكاءه وكلامه، وهذا يدل على دقة فهمه وذكائه، ومبلغ

محبته الشديدة لرسول اللّه ﷺ، وعلى إدراكه للمقصود من كلامه ﷺ، فإنه لا يُقبضُ نبيٌّ من الأنبياء حتى يُخيَّر، كما جاء في الصحيح، فكان المخيَّر هو رسولُ اللّه ﷺ، وكان أبو بكر الصدِّيق أعلمَ الصحابة بمراد الرسول عليه السلام، ومن أجل ذلك اشتد بكاؤه، وواساهُ الرسولُ بقوله: (إنَّ أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر) فهنيئاً لأبي بكر الصِّدِّيق، بهذه المودة والمحبة!! ويؤكده الحديث الآتي:

باب (قولِ النبيّ ﷺ: لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر)

٤٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: (خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، عاصِباً رَأسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيه، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ ومالِهِ، مِنْ أَبي بَكْرِ بِن أَبي قُحافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خليلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّة الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨]

شرحُ الحديث

وضَّحَ الحديثُ الشريفُ فضلَ الصدِّيق رضي اللّه عنه، وأنه أحقُّ الناس بالإمامة والخلافة، بعد رسول اللّه ﷺ، وأدرك الصحابة هذا، ولهذا قالوا: (رضيَه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟) وهذا إشارةٌ منهم إلى اختياره إماماً في الصلاة نيابةً عن رسول اللّه ﷺ، وقد كانوا سمعوا قوله ﷺ وهو في المرض: (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس!!) فعرفوا أنَّ الرسول يشير إلى أن الخليفة بعده سيكون أبا بكر، ولهذا أمر ﷺ بسدِّ جميع الأبواب المفتوحة على المسجد، إلَّا باب (أبي بكر) رضي اللّه عنه،

ليخرج للصلاة بالناس، كما كان يخرج الرسولُ ﷺ إليهم من حجراته الشريفة.

بابُ (غَلْقِ أَبْوابِ الكَعْبَةِ والمَساجِد)

٤٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟).

[الحديث طرفه في: ٣٩٧]

شرح الألفاظ

(قَدِمَ ﷺ مكة) أي قدم الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة.

(فَدَعا عُثْمانَ بن طَلْحَة) أي فدعا عثمان بن طلحة ليفتح له باب الكعبة، وعثمان هو الذي جاء إلى رسول اللَّه ﷺ عام الفتح بمفتاح الكعبة، ففتحها له، فقال له الرسول الكريم ولابن عمِّه شيبة: «**خذوها يا آل أبي طلحة ـ يعني المفتاح ـ خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلَّا ظالم**» ومات عثمان بمكة سنة (٤٢).

(فَدَخلَ ومعَه بِلالٌ) أي فدخل ﷺ الكعبة ومعه ثلاثة: «بلالٌ، وأسامة، وعثمان بن طلحة» أمَّا (بلال) فمؤذِّنه، وأمَّا (أسامةُ) فخادم ما يحتاج إليه الرسول ﷺ، وأمَّا (عثمانُ بنُ أبي طلحة) فصاحبُ مفتاح الكعبة وإغلاقها.

(فَلَبِثَ فِيه ساعةً) أي مكث ﷺ داخل الكعبة مدةً تقارب الساعة من الزمان.

(فَبَدرْتُ فَسَأَلْتُ بِلالاً) أي فلما خرج ﷺ أسرعتُ إلى بلال فسألته: أين صلَّى رسول اللَّه ﷺ؟

(فَقَالَ بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْن) أي بين العمودين داخل الكعبة، يقول ابن عمر: ونسيتُ أن أسأله كم ركعةً صلَّى النبيُّ ﷺ داخلَ الكعبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف، دلالةٌ على اتخاذ الأبواب للمساجد، وللكعبة المشرَّفة أيضاً، للتعظيم والتكريم.

الثاني: وفيه استحبابُ لِمَنْ يدخل الكعبةَ، أن يصلِّي بين الأسطوانتين، كما فعل النبي ﷺ.

الثالث: وفيه شدة حرصِ (ابنِ عمر) رضي اللَّه عنه، على تتبُّع آثار المصطفى ﷺ.

الرابع: وفيه جوازُ صلاة الإنسان داخل الكعبة، لأن داخلَها وخارجها قبلة، فقد صلَّى الرسول ﷺ داخلها ركعتين.

الخامس: وفيه اختصاصُ بعض الصحابة بخصائص تؤهِّلهم مرافقةَ سيِّد المرسلين ﷺ، لدخول الكعبة المشرفة، لينقلوا للمسلمين فعله، وأثَره في عمله.

بابُ (دخولِ المشرك المسجد)

٤٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٦٢] سيأتي شرحه في الحديث رقم ٤٣٧٢.

٤٧٠ ـ [الحديث ٤٧٠] وقد تقدَّم ذكره وشرحه.

٤٧١ ـ [الحديث طرفه في: ٤٥٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٥٧ وهو حديث «كعبِ بن مالك».

بابُ (صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)

٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنَّهُ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧]

تذكيرٌ وتنوير

هذا الحديث الشريف، دليل واضح على مشروعية (صلاة الوتر)، فقد سأل أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ عن قيام الليل، فقال له ﷺ: (صلاةُ الليل مَثْنىٰ مثنى ـ أي ركعتين ركعتين ـ، فإذا خشيتَ دخول وقت الفجر، فصلِّ واحدةً ـ أي ركعة واحدة ـ توتر لك ما صلَّيْتَ في النهار).

ويستحبُّ أن يجعل آخر صلاته (وتراً) أي يوتر بثلاث، أو بواحدة، لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) والوتر: الفردُ، كالواحد، والثلاث، والخمس.

٤٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٧٢.

٤٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٦.

بابُ (الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ)

٤٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧]

تنبيه لطيف

هذا الحديث الشريف أورده البخاري، لبيان جواز الاستلقاء في المسجد، أو النوم فيه، وأن يضع إحدى رجليه على الأخرى، للراحة عند الاضطجاع، ففيه جواز الاتكاء في المسجد، على أن يكون الاضطجاع على ظهره، مع ستر العورة، وأمَّا النوم على الوجه، فقد نهى النبيُّ ﷺ عنه، وقال: (إنها ضَجْعَةٌ يبغضها اللَّه تعالى).

٤٧٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩] سيأتي شرحه في قصة بناء أبي بكر لمسجدٍ في فناء داره في الحديث رقم (٣٩٠٥).

بابُ (الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ)

٤٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلاةُ الجَمِيعِ تَزيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً، فإنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتى المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذي يُصَلِّي فِيهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ).

[الحديث طرفه في: ١٧٦]

شرح الألفاظ

(صَلاةُ الجَمِيعِ) أي صلاةُ الإنسان بالجماعة، تزيد على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة، وفي رواية أخرى: بسبع وعشرين درجة.

(تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ) أي توضَّأ وضوءًا فأحسنه، وذلك بالإسباغ، ورعايةِ السُّننِ والآداب.

(لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) أي ليس له غاية ولا مصلحة، إلَّا أداءَ الصلاة بالجماعة.

(مَا كَانَتْ تَحْبِسُه) أي ما دامَ محبوساً في المسجد من أجل الصلاة، فإنَّ الملائكةَ تصلِّي عليه وتقول في صلاتها ودعائها: «اللهم اغفرْ له، اللهمَّ ارحمه».

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) أي ما لم ينتقض وضوءُه في المسجد، بريحٍ، أو صوت.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على فضيلة (صلاة الجماعة)، وأنها تزيد على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية الترمذي: سبعاً وعشرين درجة، وكلٌّ منهما صحيح، فإنَّ فضلَ اللَّه عظيم.

الثاني: وفيه تكفيرُ الذنوب، ورفعُ الدرجات، بخطواته إلى المسجد.

الثالث: وفيه بيانُ إخلاص النيَّة، لنيل الأجر، لقوله: «**لا يريد إلا الصلاة**».

الرابع: وفيه أنَّ الملائكة تستغفر للمؤمن، ما دام في المسجد، ما لم يؤذ فيه بالحدث.

الخامس: وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والأسواق، إذا صلَّوا بالجماعة.

تنبيه لطيفٌ هام

ما أعظم فضلَ اللّه على عباده المؤمنين المصلِّين! حيث جعل لهم بكل خطوة يخطونها إلى المسجد حسنة، وتُمحى عنهم بها سيئة، ثم دعاءُ الملائكة لهم بالمغفرة والرحمة، ما داموا في المسجد، ودعاءُ الملائكة مستجاب عند اللّه تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [غافر: ٧] ولكنَّ استغفار الملائكة، مرهونٌ بعدم إحداث ما يؤذي المصلِّين.

٤٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٠] سيأتي شرحه برقم (٤٨١).

٤٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٤٧٩] وهو حديث «تشبيك النبي ﷺ أصابعه» الآتي ذكرُه وانظر شرحه في الحديث ٤٨١.

باب (تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ في المَسْجِدِ وَغَيْرِه)

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً!! وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]

شرحُ الحديث

ذكَّر رسولُ اللّه ﷺ أصحابَهُ في إحدى مواعظه، ونبَّههم إلى واجب محبَّة

المؤمن لأخيه المؤمن واحترامه، لأنهم إخوةٌ في الدين ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ودعاهم إلى الاتحاد، وعدم الفُرقة، وضرَب لهم مثلاً بالبنيان ـ أي الحائط ـ لا يمكن أن يقف ويثبت، إلَّا إذا تداخلت حجارتُه بعضُها ببعض، وشبَّك ﷺ بين أصابعه، فأدخل بعضَها ببعض، حتى تصبح كالجدار، راسخاً ثابتاً، كذلك شأن المؤمنين، في الأُلفة والمحبَّة، وتعاونِ بعضهم مع بعض.

وهذا نوعٌ من التمثيل البديع، لتصوير المعنى في النفس، بصورة الأمر الحسيِّ، والتمثيلُ له وقعٌ في النفس رائع، يدركه الذكيُّ والغبيُّ، والعالمُ والجاهل، كما قال تعالى عن الكفَّار: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾ [آل عمران: ١١٧].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ تعاون المؤمنين وتناصرهم ليكونوا كالبنيان المرصوص.

الثاني: وفيه جواز التشبيكِ بين الأصابع، سواءً كان ذلك في المسجد أو غيره، وإنما يكره التشبيك في الصلاة، لأنه من الشيطان، ليشغل المؤمنَ عن صلاته.

قال الحافظ ابن حجر: وما ورد من النهي عن تشبيك الأصابع، إنما يُكْره إذا فعله في الصلاة، لحديث: «**إذا صلَّى أحدكم فلا يُشبِكنَّ بين أصابعه، فإن التشبيكَ من الشيطان**» رواه ابنُ أبي شيبة.

والمنهيُّ عنه فعلُه على وجه العَبَث، والذي في الحديث إنما هو لقصد التمثيل، كقوله ﷺ لعبد اللَّه بنِ عَمْروِ بن العاص: (يا عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو: كيف بك إذا بقيتَ في حُثَالة من الناس، قد مَرَجَتْ عهودُهم، وأماناتُهم، واختلفوا، فصاروا هكذا؟! وشبَّك بين أصابعه) رواه الشيخان. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٦٦.

بابُ (النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ)

٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْم رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ (ذُو اليَدَيْنِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فقَالَ ﷺ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟». فقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّما سأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ).

[الحديث أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

شرح الألفاظ

(إِحْدَى صلاتَي العَشِيّ) أي إحدى الصلاتين: (الظهرَ، أو العصر) والعشيُّ يُطلق على ما بعد الزوال إلى الغروب، قال الأزهري: ما بين زوال الشمس وغروبها، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(سَرْعانُ النَاسِ) أي أوائلُهم، الذين يسرعون في الخروج من المسجد، بعد انتهاء الصلاة.

(قَصُرَت الصَلَاةُ) أي قال الناس: لقد قَصُرت الصلاة، لأن النبيَّ صلَّى الظهرَ ركعتين، ولم يصلِّها أربعاً!!

(فهَابَا أنْ يُكلِّمَاهُ) أي تحرَّج «أبو بكر» و«عمر» أن يكلِّما رسولَ اللَّه ﷺ، هيبةً وإجلالاً له، بأن يقولا يا رسول اللَّه: صلَّيتَ بنا ركعتين الظهر، ولم تُكْمِل الصلاةَ.

(في يَدَيْه طُولٌ) أي طويلُ اليدين، اشتهر بين الصحابة بذي اليدين، واسمه «الخِرْباقُ» رجلٌ من بني سليم، كما في رواية مسلم عن «عِمرانَ بن حُصَيْن» انظر عمدة القاري ٤/ ٢٦٤.

(أقصُرَت الصَلَاةُ) أي سأله ذو اليَدَيْن: هل قَصُرت الصلاة يا رسول اللَّه؟ أم نسيتَ.

(لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) أي قال الرسول ﷺ لأصحابه: لم تُقصر الصلاةُ ولم أنسَ، ظنًّا منه ﷺ أنه صلّى بهم أربعاً، ثم قال لأصحابه:

(أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ)؟ أي هل كلامُه صحيح أني صَلَّيتُ بكم ركعتين؟ قالوا: نعم.

(فَصَلَّى مَا تَرَكَ) أي رجع إلى القِبلة، فأكمل الصلاةَ، ثم سجد ﷺ للسَّهْو.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على أنَّ من سَهَا في صلاته، يسجد للسهو سجدتين، جبراً للصلاة، كما فعل ﷺ.

الثاني: وفيه حجةٌ لمن قال: إنَّ «سجود السهو» يكون بعد السلام، لقوله في بعض الروايات: (فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين للسهو، ثم سلَّم) وعند الشافعي وأحمد، أنَّ سجود السَّهو قبل السلام، وهو الأظهرُ، واللَّهُ أعلم.

الثالث: وفيه أنَّ الكلام والسلام في الصلاة ساهياً، لا يُبْطلها، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالكلام ناسياً أو جاهلاً، وما حدث من الرسول ﷺ وأصحابه، إنما كان قبل أن يُحرَّم الكلام في الصلاة، فقد كان صحابة الرسولِ ﷺ يسلِّم بعضهم على بعض في الصلاة، ويسأل بعضُهم بعضاً، وكان هذا أوَّلَ الإسلام، ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فحرَّم اللَّه الكلامَ في الصَّلاة.

الرابع: وفيه أنَّ ذكر الإنسان بلَقَبه، من غير إرادة التحقير جائز، لقوله: (ذو اليدين) ومثله إذا قلنا: فلانٌ الأعمى، أو الأعرجُ، لإرادة التعريف به، فلا ضرر في ذلك، لقوله تعالى ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ٢].

الخامس: وفيه جوازُ تشبيك الأصابع في المسجد، كما ترجم له البخاري.

السادس: وفيه أنه إذا تحوَّل الإنسان عن القبلة، وأدار ظهره إليها، يجب عليه إعادةُ الصلاة.

تنبيه لطيفٌ هام

إنَّما حصل للنبيِّ ﷺ النسيانُ في الصلاة، مع أنَّ قلبه متصلٌ باللَّهِ عزَّ وجلَّ

دائماً، لا يغفل عن ذكره، لبيان التشريع للأمة، فقد أنساه اللَّه أنه لم يصلِّ إلَّا ركعتين، وظنَّ ﷺ أنه أكمَلَ الصلاةَ، ولذلك سألَ الصَّحابةَ: أصحيح ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسول اللَّه، لم تصلِّ إلَّا ركعتين، فعاد فأكمل الصلاةَ، ثم سجد سجدتين للسهو، وكلُّ هذا حَدَثَ للنبي ﷺ ليكون تشريعاً للأمة، لإكمال صلاتهم، فيما إذا نَسُوا أو غَفَلوا، ولبيان أن محمداً ﷺ بشر، يعتريه ما يعتري الناسَ، من الذُّهول والنسيان، وسبحان من لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم! وانظر تفصيل الأحكام الشرعية في عُمدة القاري ٤/ ٢٦٧.

بابُ (المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)

٤٨٣ ـ عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه (أنه كان يصلِّي في أمَاكِنَ من الطريق، ويقول: أَنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي في تِلْكَ الأَمْكِنَةِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥]

هذا الحديث الشريف أورده الإمام البخاري، كما أورد عدة أحاديث عن «عبد اللَّه بن عمر»، لبيان المساجد التي صلَّى فيها الرسولُ عليه السلام، لأنَّ ابنَ عمر كان أشدَّ الناس اتباعاً لرسول اللَّه ﷺ، واقتداءً به في جميع أموره وأحواله، فقد كان يتتبَّع خطواته ﷺ في جميع أحواله، في سفره وحضره، وفي صلاته وصيامه، ويتحرَّىٰ الأماكن التي صلَّى فيها رسولُ اللَّه ﷺ، من شدة حرصه على السير على منهاجه ﷺ، وهذا ما اشتهر به من بين سائر الصحابة، من تتبع آثاره صلوات اللَّه عليه، تطبيقاً لقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهو عليه السلام الأسوةُ والقُدوةَ لجميع المؤمنين، والمثلُ الأعلى لمن أراد الخيرَ والسعادة، ولا يُنكر مثلَ هذا على ابنِ عمر، إلَّا جاهلٌ بمقام سيِّد الأنبياء والمرسلين ﷺ. .

۞ ۞ ۞

بابُ (المَساجِدِ والمَواضِعِ التَّي صَلَّى فِيهَا النَّبيُّ ﷺ في طَرِيقِهِ إلى مَكَّةَ)

٤٨٤ ـ عَنْ عَبْد اللَّهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحت سَمُرَةٍ، في مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذي بِـ«ذِي الحُلَيْفَةِ»، وكَانَ إذَا رَجَعَ مِن غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيق، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هبطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ ـ أي هناك ـ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحجَارَةٍ، وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْها المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩]

شرحُ الحديث

هذا الحديث أورده البخاري، وهو حديث طويل يُسْتحسنُ الرجوع إليه في صحيح البخاري، وقد ذكر فيه المواطنَ والمساجدَ، التي صلَّى فيها رسول اللَّه ﷺ وهو خارج من المدينة المنورة، إلى مكة المشرَّفة، وكان ابنُ عمر ـ وهو أشدُّ الصحابة تمسكاً بسنة النبي ﷺ، وتتبُّع الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ ـ ما كان يترك ابن عمر مكاناً صلَّى فيه رسول اللَّه، إلَّا صلَّى هو فيه، وكان إذا سُئِل عن ذلك يقول: هنا رأيتُ رسول اللَّه يصلِّي، فأنا أصلِّي فيه، وهنا استَرَاح رسول اللَّه في سفره، فأنا أجلس وأستريح فيه، وهنا عَرَّس رسولُ اللَّه ﷺ ـ أي نزل من آخر الليل للرَّاحة ـ فأنا أقتدي به، فأجلس فيه للراحة آخرَ الليل، وهكذا كان يتأسَّى برسول اللَّه ﷺ في جميع أحواله، وأفعاله، وأعماله، لا يترك منها شاردةً ولا واردة، واقتدى به ولدُه «سالمُ بنُ عبد اللَّه بنِ عمرَ» كما روى البخاري عن موسى بن عُقبة أنه قال: (رأيتُ سالمَ بنَ

عبد اللَّه، يتحرَّى أماكنَ من الطريق، فيصلِّي فيها، ويُحدِّث أن أباه «عبدَ اللَّه» كان يصلِّي فيها، وأنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة) أخرجه البخاري، وسأذكر كلامَ الحافظ ابن حجر بعد قليل إن شاء اللَّه.

وأذكرُ هنا تلك الأحاديث التي أخبر «ابن عمر» أنَّ رسول اللَّه ﷺ صلَّى فيها، دون تعليق، خشية الإطالة.

باب (الصَّلاةِ عِنْدَ مَسْجِدٍ صَغِيرٍ بِشَرَف الرَّوْحَاء)

٤٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقولُ: ثَمَّ ـ (أي هناكَ) ـ عَنْ يمينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حافَةِ الطَّرِيق اليُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

اللغة

(شرفُ الرَّوحاء): قرية صغيرة تبعد حوالي عشرين كيلومتراً عن المدينة، سميت «رَوْحاء» لأنها طيِّبة الرائحة، وهواؤها عليل، يَشْفي الغليل.

بابُ (الصَّلاةِ عِنْدَ عِرْقِ الظُّبْيَة)

٤٨٦ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ، الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافةِ الطَّرِيقِ، دُونَ

المَسْجِدِ الذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ «عَبْدُ اللَّهِ» يُصَلِّي في ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ).

اللغة

(العِرْقُ) يُراد به عِرْق الظُّبْية، وهو وادٍ معروفٌ بين مكة والمدينة، يقال له الآمد: وادي بني سالم.

(عَرَّسَ) أي نزل من آخر الليل، للاستراحة والمبيت.

بابُ (الصَّلاةِ عنْدَ شَجرَةٍ عَظِيمَة)

٤٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجاهَ الطَّرِيق، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ، دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بميلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاها فَانْثَنَى في جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى ساقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ).

اللغة

(السَّرحةُ) الشجرةُ الضخمة، قال الشاعر وكَنَىٰ عنها بامرأة كان يحبُّها:

فَيَا سَرْحَةَ الرُّكْبَانِ ظِلُّكِ بَارِدٌ وَمَاؤُكِ عَذْبٌ لَا يَحِلُّ لِشَارِبِ

(دونَ الرُّوَيثة) أي تحتها وقريباً منها. والرُّويثةُ: قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

بابُ (الصَّلاةِ عِنْدَ مَسْجدٍ فِي العَرْج)

٤٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إلى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِن حِجارَةٍ عَنْ يمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ في ذَلِك المَسْجِدِ).

اللغة

(العَرْجُ) منزلٌ بين مكة والمدينة، كان صلَّى فيه النبيُّ ﷺ فكان (ابنُ عمر) رضي اللَّه عنه يُصلِّي فيه، اقتداءً بسيد المرسلين ﷺ.

بابُ (الصَّلاةِ في مَسِيلِ هَرْشى)

٤٨٩ ـ قال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَل عِنْد سَرْحاتٍ، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيق، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشى، بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إلى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ).

اللغة

(غَلْوة) مسافة تقارب عشرة أمتار، قال في مختار الصِّحاح: الغَلْوةُ: الغايةُ، مقدارُ رميةٍ، أي رميةِ حجر.

بابُ (الصَّلاةِ فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ)

٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنّه قال: (إنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ، الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ المَدِينَةِ، حِينَ يَهْبطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ).

بابُ (الصَّلاةِ بِذِي طُوىٰ)

٤٩١ ـ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، ومُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غلِيظَة).

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

اللغة

(على أكمة) ـ أي تَلٍّ مرتفع ـ فكان ابن عمر يصلي في ذلك المكان.

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْد اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المسْجدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، ومُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوداءِ،

(تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَ الكعْبَةِ).

كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر: ومحصَّلُ هذا الحديث، في الطُّرق والمساجد التي بين المدينة النبوية، ومكة، أنَّ (ابنَ عمر) كان يتبرَّك بتلك الأماكن، التي صلَّى فيها رسولُ اللَّه ﷺ، وتشدُّده في اتباع الرسول ﷺ مشهورٌ، حيث كانَ يتَّبع كل آثاره ﷺ، في الأماكن التي صلَّى فيها ﷺ أو وطئها، لِمَا جعل اللَّه فيها من الخير والبركة، بصلاة الرسول ﷺ فيها.

قال: ولا يُعارضُ ذلك، ما ثبتَ عن والده عمر رضي اللَّه عنه، أنه رأى النَّاسَ في سفر، يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلَّى فيه رسولُ اللَّه ﷺ!! فقال: **(من عرضتْ له الصلاةُ فلْيُصَلِّ، وإلَّا فلْيمض، فإنما هلك أهلُ الكتاب لأنهم تتبَّعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس)**!

قال ابن حجر: وهذا من عمر رضي اللَّه عنه، محمولٌ على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك، بغير صلاة، أو خشي أن لا يعرف الناسُ حقيقة الأمر، فَيظنُّوا ذلك واجباً، فإنَّ كلا الأمْرَيْن مأمونٌ من (ابن عمر)، وقد تقدَّم حديثُ «عِتْبان بنِ مالك» وسؤاله النبيَّ ﷺ أن يصلِّي في بيته، ليتخذه مصلَّى، وإجابةُ النبيِّ ﷺ لذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. اهـ. فتح الباري ١/ ٥٦٩.

كلامُ الحافظ البدر العيني

وقال الحافظ البدر العيني في عمدة القاري: وتَتبُّعُ ابنِ عمر رضي اللَّه عنه المواضعَ التي صلَّى فيها رسول اللَّه ﷺ، هو أنه كان يستحبّ التتبُّعَ لآثار النبيّ ﷺ، والتبرك بها، وقد اشتهر ذلك عنه، ولم يزل الناسُ يتبركون بمواضع الصالحين، وما رُوي عن عمر أنه كره ذلك، فلأنه خشي أن يلتزم الناسُ الصلاةَ في تلك المواضع، ويظنُّوا ذلك واجباً، فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم!! ولذلك يجب على العَالِم، إذا رأى الناسَ يلتزمون النوافَل التزاماً شديداً، ولا يتركونها، أن يتركها بعضَ الأحيان، لِيُعْلَم بفعله أنها غير واجبة، كما فعل ابنُ عباس في ترك الأضحية.

وقد اندرس كثير من هذه الأماكن التي صلَّى فيها الرسولُ ﷺ، ولم يبق إلَّا

بعض المساجد، مثلُ (مسجد قُباء) الذي كان يأتيه النبيُّ ﷺ ماشياً وراكباً، فيصلّي فيه، فهذا يسنُّ الصلاةُ فيه، تبركاً برسول اللَّه ﷺ، **ولهذا قال البَغوي**: إنَّ المساجدَ التي ثبت أن رسول اللَّه ﷺ صلّى فيها، لو نَذَر أحدٌ الصلاةَ في شيء منها، لتعيَّن عليه الوفاءُ بالنذر، كما تعيَّن في المساجد الثلاثة «المسجد الحرام، والمسجد النبويِّ، والمسجد الأقصى». اهـ. عمدة القاري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٧٥.

(الإمامُ البَغويُّ) من أئمة المذهب الشافعي، كما قاله الحافظُ ابنُ حَجَر.

٤٩٣ ـ [الحديث ٤٩٣ ـ طرفه في: ٧٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٧٦ المتقدم.

باب (سُتْرَةِ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَه)

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، والنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذها الأُمَرَاءُ).

[الحديث طرفه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]

أقول: هذا الحديث: عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه (أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، أمَرَ بحَرْبة تُركز له، فيصلّي إليها) تأكيدٌ للحديث قبله.

اللغة

(حَرْبة) الحربةُ: رمحٌ عريضُ النَّصْل، يُنصبُ أمامَ النبي ﷺ، فيصلّي إليه.

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسولُ اللَّه ﷺ إذا كان في سفر، أو خرج لصلاة العيد، يأمر أن تُنصب له سُتْرةٌ يصلّي نحوها، والناسُ وراءه يصلُّون بصلاته، وسُترةُ العيد، رمحٌ عريض يُركز في الأرض، فيصلّي نحوه ﷺ، لأن صلاة العيد كانت في الفضاء الواسع، ليس فيه شيء يستره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: أنَّ سُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، وأنه لا يجب على كل مصلٍّ أن يضع أمامه سُترة، طالما يصلِّي مع الإمام.

الثاني: وفيه جواز استخدام بعض الناس، في الصلاة أو الوضوء.

الثالث: وفيه أنَّ من كان يصلِّي في صحراء أو فضاء، يُسنُّ أن يكون بين يديه شيء يستره عن المارَّة، مثلُ العصا، والحربة.

تنبيه هام

ما ذُكر في الحديث من قوله: «فمن ثَمَّ اتَّخذها الأمراءُ» هو من كلام «نافع مولى ابن عمر» وليس من كلام ابن عمر، ذكره ابن حجر.

٦٧ باب (أنَّ مُرورَ النِّساءِ والدَّوابِّ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

٤٩٥ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ ـ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ).

[الحديث طرفه في: ١٨٧]

شرح الألفاظ

(البَطْحَاءُ): المراد بها: «بطحاءُ مكة» ويقال لها: «الأبطح» وهي خارجةٌ عن بيوت مكة.

(عَنَزَة) عصا لها زُجٌ أي حديدةٌ، تشبه العُكَّاز تُنْصب في الأرض، بنصف طول الرمح.

شرحُ الحديث

كان ﷺ يصلِّي مع أصحابه في بطحاء مكة، صلاة الظهر والعصر، ركعتين ركعتين، لأنه كان قادماً من المدينة، فلذلك قَصَر الصلاة، وكانت أمامه عصا مركوزة في الأرض، كسترة طولها متر تقريباً، وكانت المرأة تمرُّ بين يديه، فلا تقطع الصلاة، كما كانت تمر الدابةُ، والحمار، فلا تقطع الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: **في هذا الحديث: من السُّنَّة** جعلُ السترة بين يدي المصلِّي، إذا كان في الصحراء.

الثاني: وفيه أنَّ مرورَ النساء والبهائم، لا يقطع الصلاة، ويؤكِّده قول السيدة عائشة: (كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة) رواه البخاري ومسلم وقد تقدّم الحديث.

الثالث: وفيه الردُّ على من زعم أن مرور (الكلب، والحمار، والمرأة) يقطع الصلاة، ولذلك كانت السيدة عائشة تقول: بئسما قرنتمونا بالكلب والحمار!؟

بابُ (كَمْ يكونُ بين المُصلِّي والسُّترة؟)

٤٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ).

[الحديث طرفه في: ٧٣٣٤]

توضيح الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنه ينبغي أن يكون بين المصلِّي، وبين السترة التي تُوضع أمامه، مقدارُ مرور الشاة، ولا يجب أن يكون واسعاً، بل يكفي له بمقدار

ما يركع فيه ويسجد، ويُمكن للعنز، أو الشاة، أن تمرَّ بعده منه.

٤٩٧ ـ [الحديث تقدَّم شرحه في الحديث السابق ٤٩٥].

٤٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٤٩٢] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٤٩٤.

بابُ (الصَّلَاة إِلى العَنَزة ـ العصا)

٤٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] المتقدم ذكرُه، وانظر شرحه هناك.

٥٠٠ ـ عَنْ أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنا وَغلَامٌ، ومَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ، ناوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح الألفاظ

(إداوة) إناءٌ صغير، يُحمل فيه الماء للاستنجاء.

(عنزة): عصا لها زُجٌّ أي حديدة رفيعة.

(فرغ من حاجته) أي انتهى من الاستنجاء بالماء.

شرحُ الحديث

دلَّ الحديث على أنَّ الرسول ﷺ، كان يستعمل السُّترة عند الصلاة، فَتُنصب له السترةُ إذا كان في الصحراء، أو خارج المدينة، إذا كان مسافراً، ويأتيه أنسٌ بإبريق الماء للوضوء، وهذا معلوم ومشهور عنه ﷺ فيتوضأ منه، وكان الصحابةُ رضوان اللَّه عليهم، يتسابقون في خدمته ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة في الاستنجاء هو الماء.

الثاني: وفيه مشروعيةُ السُّترة عند الصلاة.

الثالث: وفيه خدمةُ السلطان، والعالِم، والكبير، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى.

٥٠١ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] انظر شرحه في الحديث رقم ١٨٧ المتقدم.

بابُ (الصَّلاةِ عند الأُسْطُوانة)

٥٠٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان يصلي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصلَاةَ عِنْدَهَا).

شرح الألفاظ

(الأسطوانةُ) العمودُ والساريةُ، وهي واحدةٌ من أعمدة المسجد النبوي.

(تتحرَّى) تجتهد وتختار مكان الأسطوانة التي كان ﷺ يصلّي عندها.

شرحُ الحديث

حين سُئل «سَلَمةُ بن الأكوع» عن سبب الحرص على الصلاة عند عمود المسجد، أجاب رضي اللّه عنه أنه رأى رسولَ اللّه ﷺ يصلِّي وراءها، فهو يحبُّ أن يفعل ذلك تأسياً بالرسول ﷺ، وهذه الأسطوانةُ تُعرف (بأسطوانة المهاجرين)، حيث كانوا يُكْثِرون الجلوس عندها.

ورُوي عن عائشة أنها قالت: (لو عرفها الناس لاضطربوا حولها واقتتلوا، وأنها أسرَّتْها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها). اهـ. فتح الباري ١/ ٥٧٧.

٥٠٣ ـ [الحديث في البخاري ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥] انظر شرح الحديث السابق رقم ٥٠٢.

باب (دُخولِ النَّبيِّ ﷺ الكعْبَة والصَّلاةِ بيْنَ السَّوارِي بِغيْرِ جمَاعَة)

٥٠٤ ـ عَنْ عَبْد اللَّه بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قال: (دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، وبِلاَلٌ، فأَطَالَ، ثُمَّ خرَجَ، وكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٣٩٧]

شرحُ الحديث

الكعبةُ المشرَّفة، هي القِبلةُ التي أمر اللَّه عزَّ وجلَّ، بالتوجُه إليها في الصلاة، سواءً صلَّى الإنسانُ خارجها أو داخلها، فإنه جائز، ويُسنُّ لمن استطاع دخولها أن يصلّي فيها وبين أعمدتها ركعتين أو أكثر، لأن النبيَّ ﷺ حين دخلها، دعا اللَّه عزَّ وجل فيها، ثم صلَّى بين أعمدتها ـ وكانت على ستة أعمدة.

وسأل ابنُ عمر بلالاً: أين صلَّى رسول اللَّه ﷺ؟ فأخبره بأنه صلَّى بين العمودين، فصلَّى بينهما ابن عمر، تأسياً بصلاة النبي ﷺ في ذلك المكان المعظَّم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الصلاة داخل الكعبة، لأن جميع جهاتها قِبْلة، سواء صلَّى في الداخل أو الخارج.

الثاني: وفيه أنَّ المطلوب الدنوُّ من السُّترة أو الجدار.

الثالث: وفيه تتبُّعُ الآثار التي صلَّى عندها رسولُ اللَّه ﷺ، ولكنه غير واجب، لقول ابن عمر ـ وقد كان يتحرَّى المكان الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ ـ: (وليس على أحدنا بأسٌ، إن صلَّى في أيِّ نواحي البيت شاء).

الرابع: وفيه عدم كراهية الصلاة بين السواري، إذا كان المكان ضيِّقاً، وهو مذهب المالكية، والأحناف.

٥٠٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٦٨.

٥٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ٣٩٧] انظر شرحه كذلك في الحديث رقم ٤٦٨.

بابُ (الصَّلَاةِ إلى الرَّاحِلَةِ والبَعِيرِ والشَّجَرِ)

٥٠٧ ـ عَنْ عبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْها، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْه يَفْعَلُهُ).

[الحديث طرفه في: ٤٣٠]

شرحُ الحديث

يحكي نافعٌ عن ابن عمر رضي اللَّه عنه أنه ﷺ كان حينما يكون في السفر، يوقف دابته عَرْضاً، فيجعلها كالسترة له، فيصلِّي إليها، فقيل لنافع: أخبرني إذا هاجت الإبلُ واضطربت كيف كان يفعل؟ قال: كان يصلِّي إلى آخرة البعير، وكذلك كان يفعل مولاي عبدُ اللَّه بن عمر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ استعمال البعير، أو الدابة، كسترةٍ عند الصلاة.

الثاني: وفيه جوازُ التستر بكل حيوان، والصلاةُ في كل مكان، ما عدا مبارك الإبل، لورود النهي عنه.

بابُ (مَا يَقْطعُ الصَّلاة)

٥٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أنها قَالَتْ: (أَعَدَلْتُمُونا بِالْكَلْبِ والْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

شرح الألفاظ

(أُسَنِّحه) من التَّسنيح وهو الظهور أمامه.

(أَنْسَلُّ) أي أخرج بخفّة ورفق.

شرحُ الحديث

هذا الحديث المرويُّ عن السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، له سببٌ، وهو أنه ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ من المارَّة، فقال بعضهم: يقطع الصلاةَ مرورُ (الكلب، والحمارِ، والمرأة)، فقالت السيدة عائشة: بئسما عدلتمونا ـ أي سوَّيتم ـ بيننا وبين الكلاب والحمير!؟ كالإنكار على من زعم ذلك، ثم ذكرت كيف كانت تنام على سريرها، ويأتي النبيُّ ﷺ فيصلّي وهي مضطجعة أمامه على السرير، فلا يأمرها بالنهوض، ولا يقطع الصلاة من أجل أنها نائمة أمامه، فكيف يزعمون أن المرأة تقطع صلاة المصلّي، إذا مرَّتْ أمامه؟ وكيف يسوِّي الناس بين المرأة، والكلب، والحمار؟

ومعنى قولها: (أكرهُ أَنْ أُسنِّحه) أي أن أَظْهَر له وأكونَ أمامه، فأنسلُّ من أمامه وهو يصلِّي.

وفي رواية أخرى في البخاري: (فأكره أن أستقبِلَه، فأنسلُّ انسلالاً من أمامه) وتريد بذكر الحديث أنَّ نوم المرأة، أو مرورها أمام المصلِّي، لا يقطع صلاة الرجل، ولا يفسدها، وإن كان يكره لها المرور أمامه، لئلا تشغله عن صلاته.

بابُ (رَدِّ المُصَلِّي مَنْ أرادَ المُرُورَ بيْنَ يدَيْه)

٥٠٩ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه كان فِي يَوْم جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ من بَني أَبي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فعادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ ما لَقِيَ مِنْ أَبي سَعِيدٍ، ودَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلى مَرْوانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنما هُوَ شَيْطَانٌ»).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٤]

شرح الألفاظ

(**يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْه**) أي يمرُّ أمامه وهو يصلِّي، فدفعه (أبو سعيد) بيده في صدره، دفعةً شديدة، كاد يقع بها على الأرض.

(**فَعَادَ لِيَجْتَازَ**) أي عاد الشابُّ يريد المرور، فدفعه دفعةً أشدَّ من الأولى.

(**فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيد**) أي تكلَّم على أبي سعيد بكلام سيِّئ، ونال منه بالشَّتم.

(**مَا لَكَ ولابْنِ أَخِيكَ**)؟ أي قال «مروانُ ابنُ الحَكَم» لأبي سعيد: ما الذي دعاك أن تفعل بابن أخيك هذا الفعل؟ أي تدفعه بعنف؟ فحدَّثه بما سمعه من رسول اللَّه ﷺ: (**إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره...**) وذكَر له الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ وضع سُتْرةٍ أمام المصلِّي، إذا كان في صحراء، أو مكان واسع، غير المسجد.

الثاني: وفيه جوازُ دفع المارِّ بين يدي المصلِّي، والأمرُ فيه للندب، لا للوجوب، والمطلوبُ أن يكون دفعُه برفق، لا بغلظةٍ وشدة.

الثالث: وفيه أنَّ المطلوب إذا كان بعيداً أن يشير إليه بيده، ولا يجوز له أن يمشي إليه ليردَّه، فإنَّ مفسدة المشي أعظمُ من مروره بين يديه.

الرابع: وفيه أنَّ للمصلِّي أن يقاتل المارَّ، إذا أصرَّ على مروره، لقوله ﷺ: «**فإنْ أبى فَلْيقاتِلْه**» والمراد بالقتال: الدفع الشديد، فهو قتال (المدافعة) لا القتال الحقيقي، لأنه يفسد الصلاةَ، ولا يُدفع الضررُ الأقلُّ بالضرر الأكبر والأخطر.

الخامس: وفيه تشبيهُ المارِّ بين يدي المصلِّي بالشيطان، من حيث إنه يشغل قلبه عن مناجاة ربه، فالأمرُ بالقتال محمول على التغليظ، وكذلك التشبيه له بالشيطان على التنفير، لأنه يستحيل أن يصير المارُّ شيطاناً بمروره.

السادس: وفيه أنَّ رواية المسلم العدْلِ، مقبولة، وإن كان الراوي لها منتفعاً بها، كما أخبر أبو سعيد الخدري بما سمعه من رسول اللَّه ﷺ.

السابع: وفيه إباحةُ الفقهاء المرورَ بين يدي المصلِّي، إذا كان المسجد واسعاً، ولكن يمرُّ أمامَه من بعد مكان السجود، لا أمامه مباشرة.

الثامن: وفيه التغليظُ على حرمة المرور، للحديث الذي أخرجه البخاري (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي، ماذا عليه ـ أي من الإثم والخطيئة ـ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) رواه البخاري، وسيأتي ذكره بعد قليل.

قال الراوي: (لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة...)؟ وهذا كما ذكرناه محمول على التغليظ، والتنفير من المرور.

بابُ (إثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي)

٥١٠ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْم «عَبْدِ اللَّه بن الحَارِثِ بنِ الصُّمَّة» رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (لَا أَدْرِي، أَقَال أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟)

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ له قصة، ذكرها البخاري وهي: أنَّ «زيدَ بنَ خالد الجُهني الأنصاري» أرسل «بُسْرَ بنَ سعيد» إلى «أبي جُهَيْم بنِ الحارثِ بنِ الصُّمَّة الصحابيِّ الأنصاري» يسأله ماذا سمع من رسول اللّه ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فذكرَ له الحديث: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ ـ أي من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه) الحديث.

وقد وقع في الحديث الشكُّ من الراوي: هل قال الرسولُ ﷺ: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سَنَة؟ فلذلك توقَّف وقال: لا أدري، زيادةً في الاحتياط في الأمر، خشيةً من الكذب على رسول اللّه ﷺ.

شرحُ الحديث

لو علم المارُّ أمام المصلِّي، مقدارَ الإثم الذي يلحقه من المرور بين يديه، لاختار أن يقف هذه المدة الطويلة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وهي مدة أربعين سنة، كما في رواية البزار **(لكان أن يقف أربعين خريفاً)**.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ على تحريم المرور، لِمَا جاء فيه من التأكيد والتهديد، والوعيد الشديد، ومقتضى الحديث أنه من الكبائر، وهو يؤكِّد الحديث السابق، في سترة المصلِّي.

٥١١ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بابُ (الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ)

٥١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وأنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فأوْتَرْتُ).

[الحديث طرفه في: ٣٨٢]

تقدَّم شرح هذا الحديث، في حديث عائشة السابق **(لقد رأيتُني مضطجعةً على السرير، فيجيء ﷺ فيتوسط السرير فيصلي)** وما فيه من أحكام.

٥١٣ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

٥١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

٥١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر الحديث السابق.

بَابُ (إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي الصَّلاَةِ)

٥١٦ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حامِلٌ «أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ»، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَها، وَإِذَا قَامَ حَمَلَها)

[الحديث طرفه في: ٥٩٩٦]

شرحُ الحديث

أورد البخاريُّ هذا الحديث، لينبِّه على أنَّ حمل المصلِّي الجارية ـ أي البنت الصغيرة ـ إذا كان لا يضرُّ الصَّلاةَ، فإنَّ مرورها بين يديه لا يضرُّ، لأن حملها أشدُّ من مرورها، وأشار إلى مثل هذا الاستنباطِ الإمامُ الشافعي رحمه اللَّه.

وللعلماء في هذا الحديث كلامٌ يطول، فمنهم من قال: إنَّ حمله لها كان شفقةً عليها، بعد أن ماتت أمُّها (زينبُ بنتُ رسول اللَّه ﷺ) وتعلَّقتْ به، فحَمَلها وصلَّى، وهي على ظهره الشريف، رحمة بها.

وقيل: إنَّما حملها في صلاة نافلةٍ لا فريضة، بياناً للجواز، وهو قولُ مالك حيث ذهب إلى أن صلاة النافلة يجوز فيها حملُ الصغير، لا في صلاة الفريضة.

وقال الخطابيُّ: يشبه أن يكون هذا الصنيعُ من رسول اللَّه ﷺ لا عن قصدٍ منه، وتعمُّدٍ له، لطول ما أَلِفَتْه ﷺ وتعلَّقت به في غير الصلاة، فكانت تتعلق به وهو في الصلاة فلا يمنعها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها على الأرض، فإذا أراد القيامَ، عادت وتعلَّقت به، فلم يمنعها ولم يدفعها عنه.

وهناك أقوال أخرى للفقهاء، ارجع إليها في فتح الباري ١/ ٥٩١ لابن حجر، وفي عمدة القاري ٤/ ٣٠٣ للعيني.

٥١٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ المتقدم.

٥١٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٣٣ أيضاً.

٥١٩ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٢ المتقدم.

بابُ (إذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُه)

٥٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنه قَالَ: (بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ في مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وسَلَاها، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ـ وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ ـ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يومَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً).

[الحديث طرفه في: ٢٤٠]

شرح الألفاظ

(سَلَا جَزُور) أي كُرْش الجَمَل، الذي به القَذَرُ والنَّجَسُ، والجَزَورُ: يُطلق على البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(فانْبَعثَ أَشْقَى القَوْم) أي توجَّه أشقى القوم وأفجرُهم، وهو (عُقبةُ بنُ أبي مُعَيْط) لأن البعير المذبوح كان لقومه، لما ورد في الرواية (أيكم يذهب إلى سَلَى جزور بني فلان)؟ فجاء عُقبة به، فقذَفَه على ظهره ﷺ.

(جُوَيْرِية) تصغيرُ جارية، وهي البنتُ الصغيرة، جاءت لترفع عن ظهر أبيها هذا القذر، وهي السيدة (فاطمةُ الزَّهراءُ) رضي اللّه عنها.

(أَقْبَلَتْ تَسُبُّهُم) أي تشتمهم وتلعنهم، حيث فعلوا برسول اللّه ﷺ ذلك، فلَمْ يردُّوا عليها لصغر سِنِّها.

(مَالَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ) أي أصبحوا يتمايلون من الضحك، وَيَثِبُ بعضهم على بعض، من شدة الفرح والمَرَح.

(عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) دعاءٌ عليهم بالهلاك، أي أَهْلِكْهم ودمِّرْهُم يا ربِّ، لِمَا فعلوا بنبيِّك ﷺ، وأَلْحِقْهم باللعنة المخزية للفُجَّار.

(سُحِبُوا إلى القَلِيبِ) أي سُحبوا كالجِيَفِ ـ جيف الكلاب ـ وَرُمُوا في حفرة عميقة، وأُهِيلَ عليهم الترابُ.

شرحُ الحديث

تقدَّم هذا الحديث مع شرحه، في كتاب الوضوء، حديث رقم (٢٤٠)، ونذكر هنا بعض فوائده وأحكامه، حيث تعدَّدت وتنوَّعت هذه الفوائد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه تعظيمُ الدعاء بمكة عند الكفار، ولذلك خافوا من دعائه ﷺ وكَفُّوا عن الضحك.

الثاني: وفيه جوازُ الدعاء على الظالم الفاجِر، إذا كان كافراً، وأمَّا المسلمُ إذا ظَلَمَ فيستحبُّ الدعاءُ له بالتوبة والصلاح، كقولنا: اللهمَّ أَصْلِحه، واهده إلى الحقّ.

الثالث: وفيه حلمُه ﷺ عمن آذاه، **ولهذا قال ابن مسعود:** «ولم أره دعا عليهم إلّا يومئذٍ»!!.

الرابع: وفيه استحبابُ الدعاء ثلاثاً، ولذلك جاء في الرواية: فدعا عليهم ثلاثَ مَرَّات.

الخامس: وفيه أنَّ أشقى الناس، من باشر بالأذى على رسول اللَّه ﷺ، لقول الراوي في عُقبة: (فانطلق أشقى القوم) مع أنَّ «أبا جهل» أشدُّ كفراً من «عُقْبة» وأعظمُ أذى للنبيِّ ﷺ، ولكنَّ (عُقبةَ) كان مباشراً لهذه الجريمة الشنيعة.

السادس: وفيه أنَّ من حَدَثَ له في صلاته ما يمنع صحتها ابتداءً، كحمل النجاسة، لا تبطل صلاتُه، لأن النبيَّ ﷺ بقي ساجداً ولم يقطع الصلاة، ولم يُذْكر أنه ﷺ أعادها، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (لَمْ تَفْسُد صَلاتُه).

السابع: وفيه قوةُ نفس (فاطمةَ الزهراء) وشجاعتها من صغرها، لكونها صرَّحت بشتمهم، وهم رؤوسُ قريش وسادتُها، ولم يردُّوا عليها لصغر سِنِّها.

الثامن: فيه أنَّ الأشقياء السبعة، الذين دعا عليهم رسول اللَّه ﷺ، هلكوا جميعاً، وماتوا شرَّ ميتة، وسُحبوا جِيَفاً فأُلقوا في القليب.

تنبيه لطيف هام

فإن قيل: إنَّ «عبد اللَّه بن مسعود» كان حاضراً وشاهداً، فلماذا لم يرفع الأذى عن ظهر رسول اللَّه ﷺ؟

فالجوابُ: أنه لو أقدم على ذلك، لأزهقوا روحه بأقدامهم، ولم يكن معه من يعينه وينصره على هؤلاء الطُّغاة الأشرار، ولهذا قال: (وأنا أنظر لا أغني ولا أدفع عنه شيئاً، ولو كانت لي مَنَعةٌ لدافعتُ عن رسول اللَّه ﷺ).

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

باب (مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا)

وقولِ اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٢١ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (أنه دخل على «المغيرة بن شعبة»، وقد أخَّر الصلاة يوماً بالعراق، فقال له: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ!! أَوَإِنَّ جبريلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كذَلِكَ كَان بَشيرُ بْنُ أَبي مسْعُودٍ يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ).

[الحديث طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

شرح الألفاظ

(قال عمر): هو عمَرُ بنُ عبد العزيز، وليس عمرَ بنَ الخطّاب.

و(عُرْوة): هو عروةُ بن الزُّبير.

(أخَرَ الصَّلاةَ) أي أخّر صلاة العصر، عن أوَّلِ وقتها، يوماً من الأيام.

(مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ)؟ أي ما هذا الذي فعلتَ يا أيها الأمير؟ وكان المغيرةُ أميراً على الكوفة.

(أَلَسْتَ قَدْ عَلِمْتَ) أي ألستَ تعلم أنَّ جبريل نزل على رسول اللَّه ﷺ فعلَّمه مواقيت كلِّ صلاة؟ فصلَّى جبريلُ الفجر، فصلَّى معه رسولُ اللَّه الفجر في وقتها، ثم صلَّى الظهرَ فاقتدى به رسولُ اللَّه ﷺ، حتى صلَّى به الصلواتِ الخمس.

(بِهَذَا أُمِرْتُ) أي بهذا أمرني اللَّه عزَّ وجلَّ، أن أصلِّي بك، لتَعْلَم أوقاتَ الصلاة في أول وقتها.

قال ابن العربي: نزل جبريل عليه السلام على النبيِّ ﷺ، مأموراً مكلَّفاً بتعليم النبي ﷺ مواقيتَ الصلاة، لا أصلَ الصلاة، لأنها فُرضت يوم المعراج. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٤.

تنبيه هام

أصلُ هذه الرواية كما ذكرها البخاري، أنَّ الخليفةَ (عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز) ـ الخليفة الراشد ـ أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه (عُروةُ بن الزُّبير) فأخبره أنَّ (المغيرةَ بنَ شُعْبَةَ) أخَّر الصلاة يوماً وهو بالعراق ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فدخل عليه (أبو مسعود الأنصاري) فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمتَ أنَّ (جبريلَ) نزل فصلَّى ـ يعني إماماً ـ فصلَّى معه رسول اللَّه ﷺ، ثم صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ في أوقاتها، وصلَّى معه رسولُ اللَّه، وعلَّمه أوقاتها، ثم قال للرسول ﷺ: هكذا أمرَكَ اللَّه عزَّ وجل، أن تصلِّي الصلوات في أوقاتها!!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الصلاة تُصلَّى في أوقاتها، ولا تجزئ قبل وقتها، لقوله تعالى: ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي محدَّداً بأوقات معلومة، لا يجوز التقديمُ عليها، ولا يجوز التأخير عن وقتها.

الثاني: وفيه استحبابُ المبادرة بالصلاة في أول وقتها، لحديث (سُئل ﷺ عن أفضلِ الأعمال) فقال: **(الصلاةُ لأول وقتها)**.

الثالث: وفيه دخولُ العلماء على الأمراء، وإنكارُهم عليهم ما يخالف السُّنَّة المطهَّرة.

الرابع: وفيه جوازُ مراجعة العالِم لطلب البيان، والرجوعُ عند التنازع للسُّنَّة.

الخامس: وفيه أنَّ الحجة إنما تثبت بالحديث المُسْنَد المتَّصِل، دون الحديث المنقطع، فلذلك لمَّا أسند (عُروةُ) لعمرَ بنِ عبد العزيز رضي اللَّه عنه الحديثَ عن ابن أبي مسعود، قنع ورضيَ به.

السادس: وفيه دليلٌ على من ذهب إلى جواز صلاة المفترض بالمتنفِّل، لأن جبريل من الملائكة، وهم غير مكلَّفين بما كُلِّف به الإنسُ.

وقد ردَّ البدر العيني هذا الاستدلال وقال: إنَّ جبريلَ كان مكلَّفاً من اللَّه تعالى، بتبليغ تلك الصلاة، ولم يكن متنفِّلاً، فتكون صلاةُ مفترضٍ بمفترض، بدليل قول جبريل (بذلك أُمِرْتُ).

السابع: وفيه بيانُ فضيلة (عمرَ بنِ عبد العزيز) رضي اللَّه عنه، فإنه كان واقفاً عند حدود الشرع، فلمَّا بلَّغه (عروةُ) حديثَ رسول اللَّه ﷺ مسْنَداً، رجع إليه وقَبِلَه، واستغفرَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ، من تأخيره صلاةَ العصر عن أوَّلِ وقتها.

وكلُّ ما حدث من الصحابة رضوان اللَّه عليهم من (المغيرة بنِ شعبةَ) ومن فعلِ (عمر بن عبد العزيز) الخليفة الراشد، هو تأخيرُ الصلاة عن أول الوقت، لا تأخيرُها عن وقتها، فافهم هذا واللَّه يرعاك.

٥٢٢ ـ [الحديث أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣] سيأتي شرحه في حديث رقم (٥٤٧) باب كيف كان ﷺ يصلِّي المكتوبةَ.

٥٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣ المتقدم.

٥٢٤ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٧ المتقدم.

باب (الصَّلاةُ كفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَحَدِيثُ الفِتَنِ)

٥٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنه قَالَ: (كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَال: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْها ـ لَجريءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَها باباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لا يُغْلَقُ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَة، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

شرح الألفاظ

(الفِتْنَةُ) المرادُ بالفتنة: البليَّةُ، وهي ما يقع بين الناس من القتال المهلك، والتنازع على السُّلطة والزعامة، التي تحصل بين الزعماء والكبراء .

(قُلْتُ: أنَا) أي قال حُذيفة: أنا يا أميرَ المؤمنين، أحفظُ ما قاله النبيُّ ﷺ، ومرادُه أن يرويَ له الحديثَ كما قاله النبيُّ ﷺ على وجه التَّمام والكمال.

(إنَّكَ عَلَيْها لَجَرِيءٌ) أي قال لي عمر: أنت جدير بمعرفتها، وأنت تقدر على توضيحها، فأخبرني عمَّا سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، حول الفتنة الدَّاهمة!؟

(فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) أي هذه الفتنةُ الصُّغرى، تكفِّرها الصلاةُ، والصومُ، والصدقةُ!!

(الفِتْنَةُ الَّتي تَمُوجُ) أي قال له عمر: أنا أريد أن تخبرني عن الفتنة التي تضطرب بالبشر، كأمواجِ البحر المتلاطم، التي هي من أعظم الفِتَن.

(لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ) أي ليس عليك يا أميرَ المؤمنين خوفٌ منها، لأنَّ بينك وبينها باباً مُغْلَقاً، لا يكون منها شيء في حياتك!!

(أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَح)؟ أي قال له عمر: هل يُكسر هذا البابُ، الذي يَحْجُب الفتنةَ أم يُفتح؟ قال حُذيفة: بل يُكسر!! فقال له عمر: إذاً لا يُغْلَق أبداً!!

(أَيَعْلَمُ عُمَرُ البَابَ)؟ أي هل يعلم عمر من هو الباب؟ قال حُذيفةُ: نعم، كما يعلم أنَّ اليومَ قبل الغد، ومرادُه أنَّ عمر يعلم علم اليقين من هو الباب؟ إنه هو نفسُه (عمرُ بنُ الخطاب) رضي اللَّه عنه.

(لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) أي ليس حديثاً فيه أكاذيب، بل هو حديث صادقٌ، يكشف الحقيقة عن إخبار الصادقِ المصدوق ﷺ عن هذه الفتنة، وعن الباب الذي يُكسر، وهو (الفاروق) عمر رضي اللَّه عنه، أخبر عنه حُذيفة صراحةً.

(أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَر)؟ المراد بالفتح: الموتُ الطبيعي، والمراد بالكسر: القتلُ.

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف حديث (حذيفةَ بن اليمان) فيه (معجزة غيبية) لسيد الخلق ﷺ، فقد أخبر عليه السلام بما سيحدث للمسلمين، من فتنٍ عظيمة، وخصَّ بالإخبار عنها صاحبَ سرِّه (حذيفةَ) رضي اللَّه عنه، حتى اشتهر حذيفةُ بأنَّ عنده أخبارَ المنافقين والفتن، وما يحدث في المستقبل، ولذلك كان عمرُ إذا مات أحدٌ من المسلمين، نظر هل يحضر

(حذيفةُ) جنازتَه أم لا!؟ فإن حضر صلَّى عليه عمر، وإن لم يحضر جنازته، لم يصلِّ عليه عمر، لأنه يعرف أنه من المنافقين، ولْنَستمع الآن إلى قصّة صاحب السِّرِّ «حُذيفة» رضي اللَّه عنه، الذي اختصَّ بأخبار الفتن، والأمور الغيبيَّة.

(دعاةٌ على أبواب جهنم)

توجيه وإرشاد

روى **البخاري ومسلم** عن «حُذيفة بن اليمان» رضي اللَّه عنه أنه قال: (كان الناسُ يسألون رسولَ اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ، مخافةَ أن يدركني، فقلت: يا رسول اللَّه، إنَّا كنَّا في جاهلية وشرّ، فجاء اللَّه بهذا الخير - يعني نعمة الإسلام - فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «**نَعَمْ**».

قلتُ: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم**»، وفيه دَخَنٌ - أي كَدَر غير صافٍ ولا خالص -.

قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «**قومٌ يَهْدون بغير هَدْيي، تعْرِف منهم وتُنْكِرُ!!**».

قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**»!!

قلتُ: صِفْهم لنا!! قال: «**هم من جِلْدَتنا ويتكلَّمون بألسنتنا...**» وذكر تتمة الحديث، رواه البخاري ومسلم، ومن هنا اختص (حُذيفة) بأخبار الفتن، والمنافقين، والأخبار الغيبية التي حدّث عنها سيد المرسلين ﷺ).

باب (الصَّلاةُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

٥٢٦ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنَ امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّه ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلِيَ هذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ).

[الحديث طرفه في: ٤٦٨٧]

شرح الألفاظ

(أَصَابَ قُبْلَةً) اسمُ الرجل (أبو اليسر) قبَّل امرأةً أجنبيةً، ثم ندم، فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ يخبره بما حصل منه ـ يريد التوبة ـ فأنزل اللَّه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(أَلِي هَذَا)؟ أي هل هذا الحكمُ خاصٌّ بي؟ أم هو عامٌّ لجميع المسلمين؟

(قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي) أي قال له الرسول الكريم: «**بل هو عامٌّ لجميع المسلمين من أمتي**».

شرحُ الحديث

هذا الرجلُ اسمه (أبو اليسر) جاءته امرأةٌ تشتري تمراً، فقال لها: عندي تمرٌ أجودُ من هذا، هو وراء الستارة في حانوتي، فلمَّا دخلتْ أهوى إليها فقبَّلها، ثم ندم على صنيعه، فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه! أقمْ عليَّ الحدَّ، فلم يردَّ عليه الرسول ﷺ، فقال له عمر: لقد سَترَكَ اللَّهُ لو سترتَ على نفسك!!

ثم حانت صلاة العصر، فصلَّى الرسول ﷺ وصلَّى معه الرجلُ، فأوحى اللَّه إلى رسوله بهذه الآية الكريمة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فدعاه الرسول ﷺ، وتلا عليه الآية الكريمة، فقال الرجل: يا رسولَ اللَّه هل هذه خاصة بي؟ أم لجميع المؤمنين؟ فقال له المصطفى ﷺ: **(بل هي لجميع المؤمنين من أمتي)** انظر تفصيل القصة في صحيح مسلم، وسنن الترمذي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على عدم وجوب الحدِّ، في النَّظْرة، والقُبلة، وأمثالها من الصغائر، لأن الصغائرَ تُكفَّر بالوضوء والصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] يعني بالسيئات: الصغائر.

الثاني: وفيه أنَّ إقامة الصَّلواتِ الخمس، تجري مجرى التوبة، في تكفير الذنوب الصغائر.

الثالث: وفيه أنَّ باب التوبة مفتوح إلى يوم القيامة، لا يُغْلَق حتى تطلع الشمس من مغربها.

الرابع: وفيه أنَّ الذنوب الكبائر، لا بدَّ فيها من توبة، مع ردّ المظالم إلى أهلها، لقول اللّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

باب (فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا)

٥٢٧ ـ عَنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه).

قَالَ ابن مسعود: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي).

[الحديث أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

شرح الألفاظ

(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا): أي في وقتها دون تأخير، **وقيل**: المراد في أول وقتها.

(بِرُّ الوَالِدَيْنِ) البرُّ: الإحسانُ والعطفُ، ويكون ذلك: بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وتركِ العقوق والإساءة إليهما.

(الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي بذلُ الجُهْد، والمال، لنصرة دين اللّه، ونشر رسالة الإسلام، وأصلُ الجهاد: بذلُ الجهد والطاقة في مرضاة اللّه عز وجل، ويكون الجهاد بالنفس، وبالمال، أو بهما معاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أعمال الخير والبرِّ، يفضُلُ بعضُها على بعض، وليست بمرتبة واحدة.

الثاني: وفيه تعظيمُ حقِّ الوالدين، ووجوبُ الإحسان إليهما، لأنهما كانا سبباً لوجوده، بعد اللَّه عزَّ وجل، ولذلك قَرَن تعالى حقَّهما بتوحيده وعبادته فقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

الثالث: وفيه فضيلةُ الجهاد في سبيل اللَّه تعالى، وأنه رمز عزَّةِ الإسلام والمسلمين.

تنبيهٌ لطيف

وردت أحاديثُ كثيرة، في أحبِّ الأعمال وأفضلها عند اللَّه تعالى، فمرةً يكون جوابُ الرسولِ ﷺ هو: الإيمانُ باللَّه تعالى، ومرَّةً يأتي الجواب برُّ الوالدين، ومرَّةً أخرى إطعامُ الطعام، وفي بعض الأحيان: أحبُّ الأعمال إلى اللَّه أدومُها وإن قلَّ... إلى آخر ذلك من الروايات.

والجواب: أنَّ الرسول ﷺ كان يجيب السائل بما يوافق حالَه وغَرَضه، وبما يحقِّق المصلحة العامة، فمن كان مقصِّراً مع والديه، يقول له ﷺ: برُّ الوالدين، ومن كان يؤخِّر الصلاة فترةً من الزمن، يقول له: الصلاةُ لأول وقتها، ومن كان قوياً فتيَّ العَضَلات يقول له: الجهادُ في سبيل اللَّه، وفي بعض الأوقات يكون في الناس جوعٌ ومَخْمَصة فيقول للسائل عن أفضل الأعمال: إطعامُ الطعام، وبذلُ السلام، فهو عليه الصلاة والسلام كالطبيب المعالج، يُشخِّص المرضَ، ثم يصفُ الدواءَ، ولهذا اختلفت إجابتُه حسب الظروف، والأشخاص، والأحوال، وللَّه درُّه من إمامٍ، حكيمٍ بارع ﷺ!

باب (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ)

٥٢٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَاب أَحَدِكُم، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْم خَمْساً، ما تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، يَمْحُو اللَّه بِهِ الخَطَايا»).

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتُمْ)؟ استفهام يراد منه الإخبار، والمعنى: أخبروني عن هذا الأمر.

(هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنه)؟ الدَّرنُ: الوَسَخُ، أي هل يَبْقى على جسده شيء من الوَسَخ؟ وهو يغتسل كلَّ يوم خمسَ مرَّات؟

(يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الخَطَايَا) أي كذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، التي يصلِّيها المؤمنُ، تمحو عنه الذنوب والآثام.

شرحُ الحديث

هذا مَثَلٌ في منتهى الوضوح والإبداع، مثَّلَ به الرسولُ ﷺ للصلوات الخمس، التي يؤدِّيها المؤمن، مَثَّلَ لها بنهرٍ يجري أمام دار إنسانٍ، وهذا الرجل يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، فهل يبقى على جسده شيء من الوسخ؟ سؤالٌ عَرَضه الرسولُ على أصحابه، فكان جوابُهم، لا يا رسول اللَّه!! لو أنه اغتسل في اليوم مَرَّةً واحدة، لكان من أنظف الخلق، فكيف وهو يغتسل من النهر خمس مرات!؟ فقال لهم ﷺ: هذا مَثَلُ الصلواتِ الخمس، يمحو اللَّه بها الذنوب والأوزار، وما أبدعه من تمثيل وبيان!!

ووجهُ التمثيل: أنَّ الإنسان كما يتدنَّس بالأقذار الحسِّية، في بَدَنه وثيابه، فيطهِّرها بالماء الكثير، فكذلك الصلواتُ الخمسُ، تطهِّرُ العبدَ من أقذار الذنوب، حتى يبقى بدنُه نظيفاً طيباً مطهَّراً.

قال البدرُ العينيُ: وظاهرُ الحديث يتناول الذنوبَ الصغائرَ والكبائرَ، لأن لفظ (الخطايا) يُطلق عليها!!

والجوابُ: **أنَّ المراد بالحديث الصغائر خاصة**، لأنه شبَّه الخطايا بالدَّرَن، والدَّرنُ صغيرٌ بالنسبة إلى القروح والجراحات الكبيرة، ثم إنَّ هذا مطلقٌ، وقد جاء تقييدُه في حديث آخر، رواه مسلم، ولفظُه: **(الصلواتُ الخمسُ، كفارةٌ لما بينها ما اجتُنبت الكبائر)** فيحمل المُطْلقُ على المقيَّد، واللَّه أعلم. اهـ. عُمدة القاري ٥/ ١٦.

❁ ❁ ❁

بابٌ (في تَضْييع الصلاة عن وقتها)

٥٢٩ ـ عن أنس رضي اللَّهُ عنه أنه قال: (ما أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كان على عَهْدِ النَبيِّ ﷺ!! قِيلَ: الصَّلاَةُ؟ قال: أليسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُم فِيها)؟

كأنه يقول: حتى الصلاةُ، فقد أخَّرتموها عن أول وقتها، فخالفتم فيها هَدْيَ رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه التحذيرُ من تضييع الصلاة، حتى في التأخير عن أول وقتها، لأنها أهمُّ أركان الإسلام، بعد كلمة التوحيد والإيمان.

رواية أخرى عن أنس

٥٣٠ ـ ولفظُه: عن الزُّهري أنه قال: (دخلتُ على أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بدمَشْق وهو يَبْكي!! فقلت: مَا يُبكيكَ؟ فقال: لَا أعْرِفُ شَيئاً ممَّا أدركتُ، إلَّا هذه الصلاة، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ).

٥٣١ ـ [الحديث ٥٣١ ـ طرفه في: ٢٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٢٤١ المتقدّم.

بابُ (المُصَلِّي يناجي ربه عزَّ وجلَّ)

٥٣٢ ـ عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلوا في السُّجُودِ، ولَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ).

[الحديث طرفه في: ٢٤١]

شرح الحديث الشريف

في هذا الحديث الشريف ثلاثةُ أمور:

الأول: فيه الأمرُ بالاعتدال في السجود، وهو أن يَضَع كَفَّيْه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، ويرفع البطنَ عن الفخذ، فهو أشبه بالتواضع للَّه عزَّ وجل.

الثاني: وفيه النَّهْيُ عن بسط ذراعيه على الأرض، كحالة الكلب حين يجلس، وهو شيء قبيح، يُشعر بالتهاون بالصلاة، وعدمِ الاكتراثِ بها، لأنها صورة الحقير الذليل.

الثالث: وفيه التحذيرُ من البزاق أمامه، أو عن يمينه، لأنه وقتَ الصلاة يناجي ربَّه أي يُحادثُه ويدعوه، وليس من الأدب إذا كان الإنسانُ يتحدث مع شخصٍ، أن يبصق أمامه!! وهذه كلُّها من الآداب، التي أرشد النبيُّ الكريم أُمَّتَه إليها، ولْنَتَصورْ أنَّ أحد الناس وقف أمام ملكٍ من الملوك، وجعل الملِكُ يحدِّثه، هل يلتفتُ يميناً أو شمالاً؟ وهلْ ينظر إلى سقف القصر، ويُعْرِض عن كلام الملِكِ معه؟ ألا يستحقُّ الطردَ والإخراج؟ هكذا حالُ المؤمن في الصلاة، إنه بين يديْ ربِّ العزَّةِ والجلال، وهو أعظمُ من لقاء الملِكِ، ينبغي أن يستشعر فيه المُصَلِّي، عظمةَ اللَّه وجلاله، فيخشع ويخضع، في جميع حركاته وسكناته.

بابٌ (الإِبْرَادُ بالظهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

٥٣٣، ٥٣٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهما عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

[الحديث طرفه في: ٥٣٦]

شرح الألفاظ

(فَأَبْرِدُوا) الإبرادُ: الدخولُ في البَرْد، أي أخّروا صلاة الظهر، إلى أن تنكَسِر شدَّةُ الحرِّ، وقت الظهيرة.

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي شدَّةُ الحرِّ، من حرارة جهنم المستعرة، ولهيبها الشديد.

(بِنَفَسَيْنِ) أي اشتكت جهنم من شدة حرارتها، فأذن تعالى لها أن تُنَفِّس عن نفسها بإخراج نَفَسَيْن، **النَّفَس الأول**: شدة الحرِّ القاتل، **والثاني**: شدةُ الزمهرير المُهْلك، والتعبيرُ جاء على (صورة التمثيل) لما احتوت عليه جهنم، من شدة الحرِّ، وشدة البرد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف: استحبابُ تأخيرِ صلاة الظهر، حتى يبرد حرُّ الشمس في الصيف، رحمةً بالمصلّين.

الثاني: وفيه أنَّ رحمةَ اللَّه بالعباد عظيمة، حيث شرع لهم تأخير الصلاة عن أول وقتها.

الثالث: وفيه أنَّ جهنم مخلوقةٌ الآن، وليست ستخلق يوم القيامة، بدليل قوله ﷺ: **(اشتكت النار إلى ربها)** وقوله سبحانه: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

شرح الحديث الشريف

تذكيرٌ وتبصير:

شكوى النار إلى ربها غير مستبعد، فإنَّ اللَّه الذي أقدر الإنسان على النطق من لسانه - وهي قطعةُ لحم - قادرٌ على أن يُنطق الجمادَ والحيوان، كما جاء في معجزات النبي ﷺ حيث سلَّم عليه الحجَرُ، واشتكى له الجَمَلُ، وحنَّ له الجذع، ومن أشراط الساعةِ تَكلُّم الدَّابةِ، التي ذكرها القرآن الكريم ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ويمكن حملُ الحديث بطريق المجاز، على أنَّ شكوى النار، إنما ورد على (صورة التمثيل) لشدة حرِّها وسعيرها، على حدِّ قول العرب: (قال الحائطُ للمسمار لِمَ تشقني؟ قال: سَلْ من يَدُقُّني) فتكون شكوى النار، تمثيلٌ لشدة حرارتها، وسعيرها، بصورة الشكوى، وإجابة شَكَاتها، واللَّه أعلم.

٥٣٥ - [الحديث أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٩ الآتي ذكره.

٥٣٦ - [الحديث طرفه في: ٥٣٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٣ المتقدم.

٥٣٧ ـ [الحديث طرفه في: ٢٢٦٠] سيأتي شرحه برقم (٣٢٦٠) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٣٩.

٥٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٢٥٩] سيأتي شرحه برقم (٣٢٥٩) انظر شرح الحديث التالي رقم ٥٩٣.

باب (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَقْتَ الحَرِّ)

٥٣٩ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ).

[الحديث طرفه في: ٥٣٥]

شرح الألفاظ

(أَبْرِدْ، أبرِدْ) أي تأخَّرْ بالأذان حتى يبرد الجوُّ، والإبرادُ هو الدخول في البرد، والتكرارُ لتأكيد الأمر.

(فَيْءُ التُّلُول) أي رأينا ظلَّ الرَّوابي، والتلال المرتفعة.

شرحُ الحديث

كان سيدنا رسول اللَّه ﷺ، في سفر مع أصحابه، وحان وقت الظهر، فقام بلال رضي اللَّه عنه، يريد أن يؤذِّن لدخول الوقت، فقال له المصطفى الحبيبُ ﷺ: **(أخِّرِ الأذانَ يا بلالُ حتى يبردَ الجوُّ)**، فجلس ثم قام بعد فترة من الزمن، يريد أن يؤذِّن، فأمره ﷺ أن يؤخِّر الأذان مرَّتين، فامتثل الأمرَ، حتى مضى زمنٌ طويلٌ على الظهر، فقام فأذَّن، حتى رأى الصحابةُ ظلَّ التِّلال والرَّوابي.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّةَ تأخيرُ الأذان والصلاة عند اشتداد الحر، ويؤيِّده حديث **(إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا في الصلاة، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح جهنم)** رواه البخاري، وقد تقدم.

الثاني: وفيه أنَّ الأمرَ في الحديث، أمرُ استحبابٍ وإرشاد، لا أمر إيجاب، وهو قولُ الجمهور.

الثالث: وفيه أنَّ الإبرادَ وتأخيرَ الأذان والصلاة، إذا كانوا في السفر، لا في الحَضَر، لظاهر قول أبي ذَرّ: (كنَّا مع النبيِّ في سفر).

الرابع: وفيه أنَّ طاعة الأمير واجبة، فقد أمر ﷺ بلالاً أن يؤخِّر الأذان، فامتثل الأمر مرَّتين، ثم أذَّن رضي اللَّه عنه.

الخامس: وفيه بيانُ الرحمة من سيِّد المرسلين ﷺ بأتباعه، (فقد كان الصحابة يتفرَّقون في ظلال الشجر، فأمر بتأخير الصلاة).

بابُ (وَقْتِ الظُّهرِ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ)

٥٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المنبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، ما دُمْتُ في مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»!!

فقَامَ عَبْدُ اللَّه بْنُ حُذَافَةَ السَّهمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُوني». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقَالَ: رَضِينَا باللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَام دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبيًّا، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الجنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَر كَالخَيْرِ والشَّرِّ).

[الحديث طرفه في: ٩٣]

شرح الألفاظ

(زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي مالت الشمس عن وسط السماء، وذلك وقت الظهر.

(فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ) إنما كثُرَ بكاءُ الناس، خوفاً من نزول عذاب اللَّه، لغضبه ﷺ.

(فَبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي جلس عمر رضي اللَّه عنه على ركبتيه، وأخذ يقول: «رضينا باللَّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا» حتى هَدَأَ غضبُ رسول اللَّه ﷺ.

(آنِفاً) أي قَبْل زمنٍ قليل، كأنه يقول: قريباً من الآن.

(عُرْضُ الحائط) أي في وسط الحائط الذي أراه أمامي.

(فَلَمْ أَرَ كالخَيْرِ والشَرِّ) أي ما أبصرتُ مثل اليوم، ما رأيته في الجنة من أنواع الخير، وما رأيتُه من الشرِّ في جهنم، ممَّا سيلقاه الناس يوم القيامة، من أنواع النعيم، أو أنواع العذاب، والشقاء في الجحيم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ أنَّ أولَ وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن وسط السماء.

الثاني: وفيه أنَّ القيامة فيها أهوالٌ وشدائد، ينبغي أن يحذر منها العاقل.

الثالث: وفيه أنَّ بعض الصحابة، أكثروا على رسول اللَّه ﷺ السُّؤالَ، حتى أغضبوه ﷺ، فقال لهم: سلوني ما شئتم.

الرابع: وفيه ضرورةُ تسكينِ غضب الإنسان، عند ظهور ذلك في وجهه، كما فعل (عمر) رضي اللَّه عنه، حين جلس على الأرض وقال: (رضينا باللَّه رباً، وبمحمد رسولاً).

شرحُ الحديث

تذكير وتبصير:

حينما غضب رسولُ اللَّه ﷺ وقال لأصحابه: «**سلوني ما شئتم!**» قام إليه (عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُذافة) فقال: من أبي يا رسول اللَّه؟ قال: «**أبوك حُذافة**»، ـ وكان يُطْعنُ في

نَسَبِه ـ فلمَّا بلغ الخبرُ أمَّه، قالت له: أَمَا خشيتَ أن تكون أمُّك قد قارفَتْ بعضَ ما كان يفعله أهلُ الجاهلية؟ أكنتَ فاضحي عند رسول اللَّه ﷺ؟ فقال لها ولدها: واللَّهِ لو ألحقني بعبدٍ للحقتُ به!! كما في شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٢٧.

بابُ (أوقات الصلوات الخمس)

٥٤١ ـ عَنْ أَبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جليسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المائَةِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وأَحَدُنا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ الليْلِ).

[الحديث أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

شرح الألفاظ

(يَعْرِفُ جَلِيسَه) أي كان ﷺ يصلي الصبح، ويسفر في الصلاة ـ أي يتأخر في الصلاة ـ حتى يعرف الرجلُ وجه جليسه، لأن نور الفجر قد وَضَح.

(إذا زَالَتِ الشَّمسُ) أي يصلِّي الظهر عند زوال الشمس إلى جهة الغرب وسط النهار.

(فَيَرْجِعُ والشَّمْسُ حَيَة) أي بيضاء نقيَّة من أثرها، حرارةً، ولوناً، وشُعاعاً.

(أَقْصَى المَدِينَة) أي ويصلِّي العصر والشمسُ حيَّة، لم تقترب من جهة الغروب، وتبقى حرارتها ظاهرة للأشخاص، ويصلِّي العشاءَ متأخراً عن وقته الأول.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لصلاة النبي ﷺ، وتحديدُ أوقاتِ الصلاة التي كان يؤديها فيها ﷺ.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الفجر أطولُ الصلوات الخمس قراءةً، فقد كان ﷺ يقرأ فيها ما بين الستين، والمائة آية.

الثالث: وفيه أنَّ صلاة الفجر، يستحبُّ الإسفار فيها، ليكثر المصلُّون، حيث كان الواحد يرى صاحبه ويعرفه، لوضوح النور، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال بعضهم: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرع بها في الغَلَس، ويمدُّ القراءة فيها إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي، وهذا القولُ يجمع بين مذاهب الفقهاء.

الرابع: وفيه أنَّ وقت الظهر، يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء.

الخامس: وفيه أنَّ المستحبَّ لصلاة العصر، التعجل بها، أن يصلِّيها والشمسُ حية مرتفعة، لم تقترب نحو الغروب.

السادس: وفيه أنَّ المستحبَّ في صلاة العشاء تأخيرها.

السابع: وفيه كراهة النوم قبل صلاة العشاء، لئلا يستغرق في النوم.

الثامن: وفيه كراهية طولِ السَّهر، وكراهة الحديث بعد العشاء، إلَّا إذا كان فيه مصلحة واضحة، كمدارسة العلم، ومحادثة الضيف للتأنيس، ومحادثة الرجل لزوجته للملاطفة، والإصلاح بين المتخاصمين، وكل ما فيه منفعة أو مصلحة، فلا كراهة في السهر، لِمَا ورد في رواية البخاري (وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها).

٥٤٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٨٥ المتقدم، وفيه قولُ أنس: (كنَّا إذا سَجَدْنا وقت الظهر، سَجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ).

بابُ (تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ)

٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمَدِينةِ سَبْعاً وَثَمانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى).

[الحديث طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

شرح الألفاظ

(سبعاً وثمانياً) المراد به أنه جَمَع بين المغرب والعشاء سبعاً، لأن المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربعُ ركعات، فصار العددُ سبعاً، وجَمَع بين الظهر والعصر، وكلٌ منهما أربع ركعات، فصار العدد ثمانَ ركعات، وهذا يسمى عند علماء البلاغة (باللفِّ والنَّشْر المشوَّش) كمثلِ قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣] جَمع الليلَ والنهار، ثم أعاد السَّكن إلى الليل، وابتغاء الرزق والعيش إلى النهار، ففيه (لفٌّ ونشر مرتَّب)، والحديثُ على عكسه.

شرحُ الحديث

للفقهاء في هذا الحديث أقوال ثلاثة:

الأول: أنَّ هذا الجمع كان في الحَضَر، بسبب المطر الدائم، لقوله: (في ليلةٍ مَطِيرَة) وهو مذهب أحمد، ثم نُسخ.

الثاني: أنَّ الجمعَ كان بسبب السفر، يجمع المصلِّي بين (الظهر والعصر)، و(المغرب والعشاء)، جَمْعَ تقديم، أو جمعَ تأخير، وهذا مذهب الجمهور.

الثالث: أنَّ الجمع كان جمعاً صورياً، وهو تأخيرُ صلاة الظهر إلى قُبيل صلاة العصر، وتقديمُ صلاة العصر في أول وقتها، والمرادُ أنه لمَّا فرغ من صلاة الظهر، دخل وقتُ صلاة العصر، فصلَّى الظهر في آخر وقته، والعصرَ في أول وقته، فكان الجمعُ في الصورة، لا في الحقيقة، وهو مذهب (أبي حنيفة) لأنَّ عنده جواز الجمع في عرفة ومزدلفة فقط.

قال البدر العيني: وأحسنُ هذه التأويلات، وأقربُها إلى القبول، أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلَّاها في آخر الوقت، فلمَّا فرغ منها دخل وقت العصر، فصلَّاها في أول وقتها!!

ويؤكد هذا القول ما رُوي في الصحيح: من حديث عبد اللّه بن مسعود أنه قال: (ما رأيتُ رسول اللّه ﷺ صلَّى صلاةً لغير وقتها، إلَّا بِجَمْع ـ أي في عرفَةَ ومزدلفة ـ فإنه جَمَع بين المغرب والعشاء بِجَمْع، وصلَّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها). رواه البخاري ومسلم.

قال العينيُّ: وهذا الحديث يُبطل العمل بكل حديثٍ فيه جوازُ الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، سواءً كان في حَضَرٍ أو سفر. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٣١.

واستحسن هذا القولَ القرطبيُّ، ورجَّحه إمامُ الحرمين، والطحاوي، وقوَّاه ابنُ سيّد الناس لأنَّ أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قال له عمرُو بنُ دينار: يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وقدَّم العشاء؟! قال: وأنا أظنُّه. اهـ. وانظر فتح الباري للحافظ ابن حَجَر ٢/ ٢٤ ففيه توضيحٌ لأقوال الفقهاء بديع.

٥٤٤ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

٥٤٥ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

٥٤٦ - [الحديث طرفه في: ٥٢٢] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٥٢٢.

بابُ (وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ)

٥٤٧ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبي عَلَى أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَان يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِين تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ - وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها، والحَدِيثَ بَعْدَها، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأ بِالسِّتِّينَ إِلى المِائَةِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤١]

شرح الألفاظ

(المَكْتُوبَة): أي الصلوات الخمس التي فرضها اللّه على عباده المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

(الهجير): أي صلاة الهاجرة - يعني الظُّهر - لأنها وقتُ شدة الحرّ.

(تَدْعُونَهَا الأُولى) أي تسمونها الظهر، لأنها أول صلاة النهار، وهي أول صلاةٍ صلَّاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلواتِ الخمس.

(تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أي تميل عن وسط السماء، إلى جهة الغرب، يريد أنه ﷺ كان يصلِّي الظهر في أول وقته.

وهذا لا يعارضُ حديثَ الأمر بالإبراد، عند اشتداد الحرِّ، فهو أمرٌ خاص، والحديث هنا عامٌّ في صلاة الظهر.

(يَرْجِعُ إلى رَحْلِهِ) أي يرجع إلى مسكنه ومنزله، الذي يأوي إليه.

(والشَّمْسُ حَيَّة) أي بيضاء نقيَّة، لا تزال حرارتُها قويَّة.

قال خَيْثمةُ مِن التابعين: حياتُها أن تجد حرَّها، وهذا وقت صلاة العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وأما صلاةُ المغرب، فقد قال سيَّار: ونسيتُ ما قال في المغرب.

(يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ) أي كان ﷺ ينصرف من صلاة الصبح حين يعرف الإنسان جليسَه، سميت (صلاة الغَداة) لأنها أولُ طلوع الفجر.

(يَقْرَأُ بالسِّتِينَ إلى المَائَة) أي يقرأ في صلاة الفجر، ما بين الستين إلى المائة آية، بمعنى يطيل القراءة في صلاة الصبح.

(تُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ) أي ظلمة الليل وهي صلاة العشاء، كان ﷺ يؤخِّرها قليلاً ليجتمع المصلُّون، وكان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والسَّهرَ للحديث بعد صلاة العشاء، ليقوم المؤمنُ نشيطاً لصلاة الصبح.

هذه هي أوقات الصلاة، التي كان يصلِّيها سيدنا رسول اللَّه ﷺ، رواها الصحابي (أبو بَرْزة) رضي اللَّه عنه، وهذه الأوقات متفقٌ عليها بين الفقهاء، إلَّا ما رُوي عن أبي حنيفة رضي اللَّه عنه، أنَّ صلاة العصر حين يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثليه، لعمل أهل العوالي في المدينة المنورة، حيث كانوا يؤخّرون صلاة العصر، حتى يخفَّ حرُّ الشمس، للحديث الآتي ذكره رقم (٥٤٨). ولم يوافقه عليه الجمهور، حيث قالوا: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، دخل وقت العصر، وهو الصحيح الراجح، واللَّه أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ (صَلَاةِ العَصْرِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا)

٥٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسانُ إِلَى بنِي عَمْرِو بْن عَوفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْر).

[الحديث أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث أنس أنَّ صلاة العصر، الأفضلُ أن يصلِّيها المؤمن لأول وقتها، ولا يؤخِّرها كثيراً، وإن استحبَّ بعضُ الصحابة تأخيرَها، حتى يهدأ حرُّ الشمس، كما كان يفعل بنو (عَمْروِ بنِ عَوْف) فقد كان أنس يصلِّي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة العصر، ويخرج بعضهم إلى قرية العوالي، مساكن بني (عَمْرو بن عَوْف)، وبينهما مسافة (٥) خمسَ كيلومتر تقريباً، فيراهم يصلون صلاة العصر، وهذه المسافةُ تحتاج إلى سير ساعة، وكأنهم كانوا يفضِّلون تأخير صلاة العصر، حتى يكون الظلُّ مثليه، لا مثله فقط، كما هو قولُ أبي حنيفة ويؤيده الحديث الآتي ذكرُه رقم (٥٥٠).

٥٤٩ ـ معناه في الحديث السابق، المتقدّم شرحه.

بابُ (صَلَاةِ أَهْلِ العَوَالي للعَصْر)

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنَّه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذاهِبُ إِلَى العَوالِي، فَيأْتِيهِمْ والشَمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٨]

قال النوويُّ رحمه اللَّه: في الحديث المبادرةُ لصلاة العصر، في أول وقتها، لأنه لا يمكن للإنسان أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة أو أكثر، والشمسُ لم تتغيَّر! ففيه دليل للجمهور في أنَّ أوَّلَ وقت العصر، أن يصبح ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، خلافاً لأبي حنيفة رحمه اللَّه. اهـ. فتح الباري ٢/ ٢٩.

٥٥١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٨ المتقدم.

بابُ (إِثْمِ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ)

٥٥٢ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ).

شرح الألفاظ

(تَفُوتُه صَلاَةُ العَصْر) أي لم يصلِّ صلاة العصر، وضيَّع وقتها.

(وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَهُ) أي فَقَد أهلَه ومالَه، بحريقٍ أو غَرَق أو نحوهما، فبقيَ بلا أهل، ولا مالٍ، ولا ولد، وهذا غايةُ الخسران لمن ضيَّع صلاة العصر.

وفي رواية أخرى للبخاري: (من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عملُه).

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، فيه تمثيلٌ رائع بديع، لمن ضيَّع صلاةَ العصر من غير عذر، صوَّر له ﷺ بصورة إنسان، عَرَض لبيته حريقٌ هائل، أو سيل مدمِّر، فدمّر عليه البيت، وأحرق الأهلَ والأولادَ، والأموال، كم تكون مصيبتُه؟ وكم تكون خسارتُه فادحة، فقد دُمِّرت حياتُه كلُّها بهذه المصيبة والفاجعة.

والمراد من الحديث: التحذيرُ من التهاون في أمر الصلاة، وبخاصة (صلاة العصر) فإنه وقتُ ارتفاع الأعمال إلى اللَّه، ووقتُ اشتغال الناس بالبيع والشراء والتجارة، بعد استراحة الظهيرة، فقد يتهاون الإنسان فيها لاشتغاله بأموره الدنيوية،

ولذلك خصَّ الرسولُ ﷺ هذه الصلاة بالذكر، ومثلُه حديثُ (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه) محمولٌ على التغليظ والتهديد، لأن الأعمال لا يُحْبِطها إلَّا الإشراكُ باللَّه تعالى، كما في الحديث التالي.

٥٥٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال ـ فِي يَوْم ذِي غيْم ـ فَقَالَ: (بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تركَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ»).

[الحديث طرفه في: ٥٩٤]

أصلُ هذا الحديث كما رواه البخاري: (عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المَلِيح أنه قال: كنَّا مع (بُرَيْدَةَ الأسلمي، في غزوةٍ في يوم ذي غيم، فقال: بَكِّروا بصلاة العصر...) وذكر تتمة الحديث.

شرحُ الحديث

هذا الحديث ليس على ظاهره، فإنَّ حبوط العمل أي ذهاب العمل الصالح، إنما يكون بالكفر، ومن تَرَكَ صلاةَ العصر متساهلاً، فليس بكافر، وإنما الحديثُ كما يقول الحافظ ابن حجر: خارجٌ مخرج الزجر الشديد، والمرادُ به التغليظُ والتهديد، ولهذا قال بُريدة: بكِّروا بصلاة العصر.

ويؤيده الحديث الذي قبله **(من فاتتْه صلاةُ العصر، فكأنما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه)** أي أصيب بحريق، أو غريقٍ، في أهله وماله، فهو على التشبيه التمثيليّ كما بيَّنا، ولهذا قال: (فكأنَّما).

وقال الإمام العيني:

احتجَّ به أصحابنا على أن المستحبَّ تعجيلُ العصر يوم الغيم، واحتجَّ به الخوارج على تكفير أهل المعاصي، واحتجَّ به الحنابلةُ على أنَّ تارك الصلاة كافر، وليس الأمر كذلك، فإنَّ المراد بالحديث: التغليظُ والتهديدُ، والكفرُ ضدُّ الإيمان، وتاركُ الصلاة لا يُنفى عنه الإيمانُ، ولو كان الأمرُ كما قالوا، لَمَا اختُصَّتْ صلاةُ العصر بذلك، بل شمل كلَّ الصلوات.

قال: ووجهُ الجمع بين الأحاديث، أنَّ الحديث مأوَّلٌ بمن تركها جاحداً لوجوبها، أو مستخفًّا مستهزئاً بمن أقامها، والحديثُ خرجَ مخرج (الوعيد والزجر) الشديد، ولهذا أَمَرَ أبو بُريدة بالتبكير، والمبادرة إليها، وفَهْمُ الراوي للحديث أولى من فهم غيره، لأن الأعمال الصالحة لا يُحبطها إلَّا الشركُ، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] فظاهر الحديث: التغليظُ على من تفوته صلاةُ العصر، بغير عذر شرعيٍّ، هذا هو الصحيح الراجح من الأقوال. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٤٠.

بابُ (المُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الفَجْرِ والعَصْرِ)

٥٥٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

شرح الألفاظ

(نَظَرَ لَيْلَةً) أي نظر إلى القمر ليلةَ البدر، وهو ساطع مضيء، فقال لأصحابه: (إنكم سترون اللَّه عزَّ وجل، كما ترون القمر في هذه الليلة المضيئة).

(لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ) أي لا يصيبكم ضَيْمٌ أي ظلمٌ، بِرؤيةِ بعضكم له دون بعض، بل يراه جميعكُم، كما ترون القمر واضحاً جلياً، ليلة البدر والتمام، والمرادُ نفيُ الازدحام.

(فلا تُغْلَبوا) أي فلا تُشْغَلُوا بأمور الدنيا عن طاعة اللَّه عزَّ وجلَّ، وعن صلاة

الفجر، وصلاة العصر، وإنَّما خصَّهما بالذكر، لأنهما وقت تنزُّل الملائكة على المؤمنين المصلِّين، حيث يجتمعون في (صلاة العصر)، وفي (صلاةِ الفجر)، كما سيأتي في الرواية التالية. ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [قَ: ٣٩] والمراد بقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ صلاة العصر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الشريف دلالةٌ على زيادة شرف الصلاتين (العصر) و(الفجر)؛ أمَّا العصرُ فلقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد اتفق العلماء على أنَّ المراد بها (صلاةُ العصر)، وأمَّا الفجر، فلقوله سبحانه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد بقرآنِ الفجر: صلاةُ الفجر، باتفاق المفسرين.

الثاني: وفيه دليلٌ واضح، على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، كما وضَّحه الحديث الشريف، وكما وردَ به الكتابُ العزيز قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

الثالث: وفيه أنَّ المحافظة على هاتين الصلاتين: (العصر، والفجر)، سببٌ للفوز برؤية اللَّه عزَّ وجلَّ، في جنات النعيم، لقوله ﷺ: (فإن استطعتم ألَّا تُغلبوا).

تنبيه لطيفٌ هام

في هذا التشبيه (سترون ربكم كما ترون القمر) إبداعٌ وإمتاع، ويسمى هذا النوع (بالتشبيه التمثيلي) لأن وجه التشبيه منتزعٌ من متعدِّد، **والمعنى**: إنكم سترون ربكم رؤيةً محقَّقة، لا شكَّ فيها، بلا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر عندما يكون بدراً في منتصف الشهر الهلالي.

قال البدْرُ العينيُّ: واستدل بهذه الأحاديث، وبالقرآن، وبإجماع الصحابة، ومَنْ بعْدَهم على إثبات رؤية اللَّه عزَّ وجلَّ في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديثَ الرؤية أكثرُ من عشرين صحابياً، والرؤيةُ مختصة بالمؤمنين، ممنوعة عن الكفار، لقول اللَّه عز وجل عنهم ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] وهذا النَّصُّ يدلُّ على أنَّ المؤمنين لا يكونون محجوبين، وقال سبحانه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. اهـ. شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٤٣.

بابُ (تَعاقُبِ المَلائِكَةِ فِي الفَجْرِ وَالْعَصْرِ)

٥٥٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بالَّلَيْلِ، ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين باتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

[الحديث أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

شرح الألفاظ

(يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ) معنى التعاقب: التَّناوب، أي تأتي طائفة بعد طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، وفاعل يتعاقبون مضمر، تقديره: ملائكةٌ يتعاقبون عليكم، وجاء اللفظ هنا بالجمع (يتعاقبون) على لغة مشهورة، لغة (بني الحارث) حيث يقولون: (أكلوني البراغيثُ) والأصلُ أن يُقال: أكلتني البراغيثُ!

وقيل: إنَّ الراوي اختصر الرواية، وأصلُها كما رواه البخاري في بدء الخلق: (إنَّ الملائكةَ يتعاقبون فيكم).

وفي رواية ابن خزيمة: (إن للَّهِ ملائكة يتعاقبون فيكم) وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤.

(ثُمَّ يَعْرُجُ) أي ثم تصعد الملائكة التي أمستْ بين المؤمنين (ملائكة الليل) فيسألهم ربُّ العزة والجلال: كيف تركتم عبادي؟ ـ واللَّه عالمٌ بهم ـ فيقولون: يا ربَّنا! أتيناهم وهم يُصَلُّون العصر، وتركناهم وهم يُصَلُّون الفجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الصلاةَ أعظمُ العبادات، ولذلك كان عليها السؤالُ والجوابُ من ربِّ العزة والجلال، للملائكة الأبرار!!.

الثاني: وفيه الإشارة إلى عِظَم وأهميَّة شأن الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما

الطائفتان (ملائكةُ الليل)، و(ملائكةُ النهار)، وقد ورد أنَ الرِّزقَ يُقسم بعد صلاة الصبح، وأنَّ الأعمال تُرفع آخر النهار، فمن كان في طاعةِ للَّهِ، بُورك له في رزقه، وعمله.

الثالث: وفيه بيانُ تشريف الأمة المحمدية، على غيرها من الأمم، حيث تلتقي بهم ملائكةُ السماء كلَّ يومٍ وليلة.

الرابع: وفيه الإخبارُ عن الأمور الغيبيَّة، بكلام اللَّهِ مع الملائكة، ويترتب عليه زيادة الإيمان، كما يدلُّ عليه عنايةُ الملائكة بشؤون المؤمنين، والتَّعطُّفُ عليهم.

الخامس: وفيه الحثُّ على المثابرة على (صلاة العصر)، لأنها تأتي وقت اشتغال الناس بأمور الدنيا.

السادس: وفيه إعلامُ المؤمنين بحبِّ ملائكة اللَّه لنا، لنزداد بهم حباً، ونتحقَّقَ من عنايتهم بنا، كما قال سبحانه عنهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . .﴾ الآية [غافر: ٧].

بابُ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ)

٥٥٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ).

[الحديث طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

شرح الألفاظ

(أَدْرَكَ سَجْدَةً) أي أدرك ركعةً، لأن السجود لا يكون إلَّا بعد الانتهاء من الركوع، فمن أدرك ركعةً قبل غروب الشمس، فقد أدرك صلاة العصر.

(فَلْيتمَّ صَلَاتَه) وكذلك من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، فلْيكمِلْ صلاتَه، فقد أدرك صلاة الفجر!!

وفي هذا تيسيرٌ ورحمة من اللّه، لمن غَفَل عن هاتين الصلاتين بنومٍ، أو سفر.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليل صريح واضح، أنَّ من صلَّى ركعةً من العصر، ثم خرج الوقتُ بغروب الشمس، قبل الانتهاء منها، لا تبطل صلاتُه بل يُتِمُّها، وهذا بالإجماع بين المذاهب الأربعة.

واختلفوا فيمن أدرك ركعةً قبل طلوع الشمس، هل يتمُّ صلاتَه وتكون الصلاةُ صحيحةً؟ فذهب الجمهور (الشافعيُّ ومالكٌ وأحمد) إلى أنَّ صلاته صحيحة، للحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، قبل إكمالها، وحجته أنَّ صلاة العصر، يعقبها دخولُ وقت المغرب، وهو وقتُ صِحَّةٍ وكمال، وأمَّا صلاة الفجر، فإنه يعقبُها طلوع الشمس، وهو وقتُ نهي وتحريم، لئلا يوافقَ عَبَدَةَ الشمس في عبادتهم، وقد حرَّم الرسولُ ﷺ الصلاة عند طلُوع الشمس، فلذلك تبطل الصلاة.

قال النووي: والحديثُ حجة على الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه.

وانظر البحث في عمدة القاري ٤٨/٥ فقد أفاض بكلام واسعٍ في الدفاع عن أبي حنيفة فيما ذهب إليه، فانظره هناك.

بابُ (خَصَائِصِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة)

٥٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتي أَهْلُ التوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أوتِيَ أَهْلُ الإِنْجيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَملُوا إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْن، فقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَال اللَّهُ

عَزَّ وجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشاءُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

شرح الألفاظ

(إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ) أي نسبةُ حياتكم وبقائكم، بالنسبة للأمم السابقة، كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، يريد أنها قصيرة، ولكنَّها طويلةٌ بالنسبة للعمل الزكيّ.

(أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التوراةَ) أي أُعطي اليهودُ التوراةَ، فعملوا بها من الصباح إلى الظهر، فأُعطوا أجرهم قيراطاً، ثم تركوا العمل، فقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ) أي وأُعطي النصارى الإنجيل، على أن يعملوا به، فعملوا من الظهر إلى العصر، فأُعطوا قيراطاً، ثم تركوا العمل، وقالوا: لا حاجة لنا في الأجر.

(وَأُوتِينَا الْقُرْآنَ) أي وأُعطيت أمةُ محمد القرآنَ العظيم، فعملوا به من العصر إلى المغرب، ونالوا أجرهم قيراطين، قيراطَيْن ضِعْفَ ما أُعطي اليهود، والنصارى.

(فقال أهل الكتابيْن) أي قال اليهود والنصارى: يا ربنا أعطيتنا قيراطاً واحداً، ونحن أكثرُ منهم عملاً، وأقلُّ أجراً؟

(هَلْ ظَلَمْتُكُمْ)؟ أي هل أَنْقصتُكم من أجركم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أعطيه من أشاء من عبادي!!

شرحُ الحديث

تمثيل وتصوير بديع:

هذا مَثَلٌ مضروبٌ لأهل الأديان السماوية الثلاثة (اليهود) و(النصارى) و(المسلمين)، مثَّل لهم ﷺ بمثل رجلٍ، استأجر أجراء للعمل عنده، من الصباح إلى آخر النهار، على أجرٍ محدود معيَّن!!

أمَّا اليهود: فاشتغلوا من الصباح إلى وقت الظهيرة، ثم مَلُّوا وتركوا العمل، فقال لهم صاحبُهم: أكملوا العملَ، وخذوا كاملَ الأجر، فقد مضى نصفُ النهار، فقالوا: لا حاجة لنا في أجرك!!

وأمَّا النصارى: فقيل لهم: اشتغلوا من الظهر إلى المساء، ولكم الأجر كاملاً، فاشتغلوا من الظهر إلى العصر، ثم ملُّوا وسئِموا، وتركوا العمل، فقال لهم سيِّدهم الذي استأجرهم: أَكْمِلوا اليومَ، وخذوا كامل أجره، فلم يبق منه إلَّا زمن قصير!! فقالوا: لقد تعبنا، ولا حاجة لنا في الأجر.

وأمَّا المسلمون: فقد قيل لهم: أَكْمِلوا بقية النهار، ولكم أجرُ الفريقين كاملاً، فعملوا واشتغلوا حتى انتهى النهار، فحصلوا على الأجر كاملاً، دون أن ينقص منه شيء، فكانوا أقلَّ عملاً، وأكثر أجراً وفضلاً.

وهو تمثيلٌ بديع، وتصوير رائع، لأمة محمد ﷺ، حيث جئنا في آخر الزمان، ولكننا حصلنا على الكرامة، من ربِّ العزة والجلال ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فنحنُ آخر الأمم وجوداً، وأولهم دخولاً الجنة، تحت لواءِ خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، ذلك فضلُ اللَّه يؤتيه من يشاء، لأننا أطعنا اللَّه بتصديقنا لجميع الأنبياء والمرسلين، ولم نكن مثلَ اليهود والنصارى، فاليهودُ آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى، وبمحمد، والنصارى آمنوا بموسى وعيسى، وكفروا بخاتم المرسلين ﷺ، فحُرِموا الأجر والكرامةَ وضيَّعوا أعمالهم، فخابوا وخسروا.

تنبيهٌ لطيف

ممَّا يؤكِّد أنَّ هذا الحديثَ مَثَلٌ ضربه الرسولُ ﷺ لنا ولأهل الكتاب هو: ما جاء به اللفظُ صريحاً، في الحديث التالي ذكرُه.

٥٥٨ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: (مَثَلُ المُسْلِمينَ واليَهُودِ والنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهارِ، فقَالُوا لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ولَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ ما عَمِلْنَا، فاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلوا أَجر الفَرِيقَيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٢٧١]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الأمة المحمدية أفضلُ الأمم على الإطلاق، مع قلَّة عملها، ووفرة أجرها، وإنما فُضِّلت على سائر الأمم، بنبيِّها محمد ﷺ الذي هو أشرف المرسلين، وبتصديقها برسالات جميع الأنبياء الكرام، صلوات اللَّه عليهم أجمعين.

الثاني: وفيه أنها أقصرُ الأمم أعماراً، ولذلك أكرمها اللَّه بليلةٍ عظيمة، هي أفضل الأيام وهي (ليلة القدر) العملُ فيها كالعمل في ألف شهر، كما نصَّ على ذلك الكتاب العزيز ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لتنال كمال الأجر.

الثالث: وفيه أنَّ سبب خذلان اليهود والنصارى، أنهم لم يَفُوا بالعقد، ولا بالعهد، ولذلك حُرِموا الفضلَ الذي أُعطِيَتْه الأمةُ المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

بَابُ (وَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ)

٥٥٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

شرح الألفاظ

(مَوَاقِعُ نَبْله) أي الأماكن التي تقع فيها السهامُ التي رماها، والنَّبْلُ: السهمُ الذي يُرمى به.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يصلِّي المغرب، في أول وقتها، بمجرد غروبِ الشمس، حتى ينصرف الإنسان من صلاته، ويرمي النَّبْل عن قوسه، فيبصِرُ موقعَه، لبقاء الضوء، وهذا هو قولُ الجمهور.

أمّا تأخير المغرب حتى تشتبك النجوم وتظهر في السماء، فإنه مكروه، وقد تواترت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يعجِّل في (صلاة المغرب)، فكان يصلِّي المغرب، إذا توارت الشمس بالحجاب، أي غاب قرصُها.

ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكرهُ، وفيه (يُصلّي المغربَ إذا وَجَبَتْ) وهو حديث جابر رضي اللّٰه عنه.

ومعنى قوله: (إذا وَجَبتْ) أي غابت وسقطت الشمس. وكذلك حديث «سلَمَةَ بنِ الأكوع» الذي رواه البخاري وهو قولُه: (كنَّا نصلِّي مع رسول اللّٰه ﷺ المغربَ، إذا توارتْ بالحِجَاب) أي اختفت الشمسُ عن أبصارنا.

بابُ (بيَانِ أوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ)

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبطؤوا أَخَّرَ، والصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَو ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٥]

شرح الألفاظ

(بالهَاجِرَة) الهاجرةُ: وقتُ نصفِ النهار، بعد الزوال، سميت هاجرة لأن الناس يتركون الشغل والعمل، من أجل القيلولة ـ الراحة ـ بسبب شدة الحر.

(والشَّمْسُ نقِيَّةٌ) أي وكان ﷺ يصلِّي العصر، والشمسُ صافية، لم يدخلها صفرةٌ ولا تغيُّر.

(وَجبَت الشَّمْسُ) أي ويصلِّي المغربَ إذا غابت الشمسُ، ولا يؤخِّر صلاتها عند الغروب.

(والعِشَاءَ أَحْيَاناً وأَحْيَاناً) أي ويصلِّي العشاءَ تارة يعجِّلها، وتارةً يؤخِّرها، إذا

رأى أصحابه اجتمعوا، عجَّل الصلاةَ، وإذا رآهم تأخَّروا، أخَّرَها حتى يحضروها.

(بغَلَسٍ) أي يصلِّي الفجر في الظُّلْمةِ، والغَلَسُ: ظلمةُ آخر الليل.

تنبيهٌ لطيفٌ

لا تعارضَ بين هذا الحديث، وحديث الإبراد ـ وهو تأخير صلاة الظهر وقت شدة الحر ـ لأن الرسول ﷺ، كان إذا اشتدَّ الحرُّ أخَّر الظهر، وإذا لم يكنْ حرٌّ، صلَّى الظهر لأول وقته، فالمرادُ بالهاجرة: الوقتُ بعد الزوال مطلقاً.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ معرفة دخولِ أوقات الصَّلوات الخمس.

الثاني: وفيه بيانُ المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، إلَّا ما ورد في الإبراد بالظهر، والإسفار في الفجر، فقد كان ﷺ يطيل القراءةَ، حتى يظهر ضياءُ الصبح، كما نبَّه عليه الفقهاء.

الثالث: وفيه ضرورةُ سؤال أهل العلم، فقد سألوا جابراً عن أوقات صلاة النبيِّ ﷺ، ليقتدوا به في عبادته وصلاته.

الرابع: وفيه فضلُ التفقه في الدين، كما كان حالُ الصحابة والتابعين، ففي الصحيح (من يرد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري.

٥٦١ ـ [الحديث ٥٦١] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

٥٦٢ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤٣ المتقدم.

بابُ (كَرَاهِيَةِ تَسْمِيَةِ المَغْرِبِ بِالعِشَاءِ)

٥٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ «المَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ).

شرح الألفاظ

(لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ) الأعرابُ: هم أهلُ البادية، الذين يسكنون البوادي، أي لا تسمُّوا المغربَ عِشَاءً، ولا تؤخِّروا صلاتها إلى وقت العشاء، فيصرفكم الأعراب عن اسمها الحقيقي المغرب، فالأعرابُ يسمُّون المغربَ (عِشَاءً)، والعِشَاءَ يسمُّونها (العَتَمة). والمراد: استحبابُ تعجيل صلاة المغرب، بعد التأكد من دخول الوقت.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

في الحديث دعوةٌ إلى إبقاء الأسماء على أصلها، فالمَغْرِبُ يكون عند غروب الشمس، والعشاءُ: يكونُ أوَّلَ ظلام الليل، من حين غياب الشفق الأحمر، فلو قيل في المغرب: إنه (عِشاء) لأدَّى ذلك إلى الالتباس (بالعِشَاء الآخرة)، والكراهةُ جاءت من هذا الوجه الذي وضَّحناه، ويؤيّد ذلك الحديث رقم (٥٦٦) الآتي ذكرهُ:

لفظُ الحديث

عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها، أنها قالت: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ. . .) من البخاري.

في هذا الحديث الشريف أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّر صلاة العشاء، حتى نام الصِّبيانُ والنساء ـ على غير عادته ﷺ ـ ثم خرج على أصحابه، ليبشِّرهم بفضل اللَّه عليهم، حيث إنهم أفضلُ أهل الأرض، لانتظارهم للصلاة، فهم في عبادةٍ للَّه تعالى، ما داموا ينتظرون الصلاة، كما قال صلوات اللَّه عليه: (إنَّ أَحَدَكُم لا يزالُ في صَلاةٍ ما دامَ ينتظرها).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث دليلٌ على جواز تأخير صلاة العشاء، إلى ساعة متأخرة من الليل.

الثاني: وفيه جوازُ النوم قبل العشاء، وجوازُ إعلام الإمام ليخرج للصلاة.

الثالث: وفيه لطفُ النبيِّ وتواضُعه، حيث لم يغضب، ولم يعاتب عمر عند مناداته للخروج للصلاة.

٥٦٤ ـ [الحديث طرفه في: ١١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ١١٦ المتقدِّم.

٥٦٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٦٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٠ المتقدِّم.

باب (النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ)

٥٦٦ ـ عَنْ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، أنها قالت: (أعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأهْلِ الْمَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»).

[الحديث أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وفي رواية ابن عباس: (فَخَرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتُهم أن يصلُّوها هكذا) رواه البخاري.

شرح الألفاظ

(أَعْتَمَ بالعِشَاءِ) أي تأخَّر في صلاتها، حتى اشتدت الظُّلمة، حتى ناداه عمر: يا رسول اللَّه! نام النساءُ، والصِّبيانُ، فخرج ﷺ إليهم.

توضيح وبيان

دلَّ حديث عائشة على أنَّ صلاة العشاء، الأفضلُ فيها التأخير، ما بين غياب الشفق الأحمر، إلى ثلث الليل الأول، ولم ينكر رسولُ اللَّه ﷺ على من نام، من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولم يكن نومُهم إلَّا حين غلَبَ عليهم النَّومُ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ تأخير صلاة العشاء ما لم يَشُقَّ ذلك على المسلمين.

الثاني: وفيه أنه إذا تأخَّر الإمام عن أصحابه، يعتذر إليهم، ويخبرهم بعذره، أو يُبيِّن لهم ما إذا كان تأخيرُه لمصلحةٍ لهم، كما فعل ﷺ حيث أخبرهم، بأنه لا ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيرُهم، ولذلك فرحوا بهذه البشارة السارة!!.

ويؤيد هذا الحديثَ، الحديثُ الآتي ذكرُه رقم (٥٧٠) بعد قليل.

بابُ (فَضْلِ صَلاةِ العِشَاءِ)

٥٦٧ - عنْ أَبي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَأصْحَابي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيع بُطْحَانَ، والنَّبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النبيَّ ﷺ أَنَا وأصْحَابي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صلاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُم أَنَّهُ لَيْسَ أحدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أوْ قَالَ: «ما صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»!! لَا يَدْرِي أيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قال)!!

قَالَ أَبُو مُوسَى: (فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ).

شرح الألفاظ

(يَتَنَاوبُ النَّبيَّ نَفَرٌ) أي يحضر صلاةَ العشاء مع النبيِّ ﷺ جماعةٌ ممن كانوا مع «أبي موسى الأشعري»، فيصلُّون مع رسولِ اللَّه ﷺ ثم يرجعون.

(فَأَعْتَمَ بالصَّلاةِ) أي أخَّر رسولُ اللَّه ﷺ صلاةَ العشاء عن أول وقتها.

(ابْهَارَّ) أي حتى اشتدَّ ظلامُ الليل، بسبب اشتغاله ﷺ في تجهيز جيشٍ للمسلمين.

(عَلَى رِسْلِكُمْ) أي ابقوا على هيئتكم وحالتكم، ثم بشَّرهم ﷺ بقوله: (ليس في

الدنيا أحدٌ غيرُكم، ينتظر الصلاة، لأنكم أنتم المسلمون في هذا الزمن، لا يوجد غيركم مسلم)، وهذه بشارة عظيمة لهم، لذلك فَرِحُوا بها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليل على إباحة تأخير العشاء، لمن كان في شُغل فيه مصلحة دينية.

الثاني: وفيه استحبابُ تعجيل صلاة العشاء، للمصلّين في المساجد، وتأخيرها للمنفرد.

الثالث: وفيه أنَّ التبشير للمسلم بما يسرُّه، أمرٌ محبوب، لأن فيه إدخالَ السرور إلى قلب المؤمن.

تنبيهٌ لطيفٌ

قال ابنُ قُدامة: يُستحب تأخير صلاة العشاء للمنفرد، ولجماعةٍ يرضون التأخير، وإنما نُقل التأخيرُ عنه عليه الصلاة والسلام، مرةً أو مرتين لشغلٍ حصل له. اهـ.

وقال البدرُ العيني: إن كان القوم كُسَالى، يستحبُّ التعجيل، وإن كانوا راغبين في الأفضل، يُستحبُّ التأخير. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٦٥.

بابُ (ما يُكْره من النَّوْمْ قبلَ العشاء)

٥٦٨ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤١ المتقدم ذكره.

٥٦٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٦٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٦٦ المتقدم.

❁ ❁ ❁

بابُ (تَأَخُّرِ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حَتَّى رَقَدُوا)

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً، فَأَخَّرَها حَتَّى رَقَدْنا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رقَدْنا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبالِي أقَدَّمَها أَمْ أَخَّرَها، إِذَا كَانَ لا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عنْ وَقْتِها، وكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَها) ويؤيِّده الحديث الآتي:

٥٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظوا، فقامَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَكَذَا». فاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وضعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَما أَنْبَأه ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّها يُمِرُّها كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وناحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ ولَا يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ، وقال: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

[الحديث طرفه في: ٧٢٣٩]

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه إباحةُ النوم قبل العِشاء، لمن تَعْرِضُ له ضرورة، أو يغلبه النومُ.

الثاني: وفيه الدلالة على فضيلة العِشاء، كما فيه إخبارُ الإمام وإعلامُه بالصلاة.

الثالث: وفيه استحبابُ حضور النساء والصبيان لصلاة الجماعة.

الرابع: وفيه أنَّ النوم من القاعد المتمكّن من مقعدته، لا ينقض الوضوء، لأنَّ الصحابة ناموا جالسين، ولم يُذْكَر أنَّ أحداً منهم قام فتوضأ، وهو محلُّ الشاهد هنا من هذا الحديث، وهو أنَّ نوم القاعد لا ينقض الوضوء. انظر عمدة القاري ٥/ ٦٩.

بابُ (وَقْتِ صَلاةِ العَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)

٥٧٢ ـ عنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وناموا، أمَا إِنَّكُمْ في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها).

قال أنسٌ: (كَأَني أَنْظُر إِلَى وبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ).

[الحديث أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧]

شرح الألفاظ

(إِنَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا) أي ما دمتم جالسين تنتظرون الصلاة، فأنتم في صلاة، تتعبَّدون اللَّه، والمعنى المراد: أنَّ الإنسان إذا انتظر الصلاة، فكأنه في نفس الصلاة، ينال أجر المصلِّي، ما دام ينتظرها، كرماً من اللَّه وفضلاً.

(وَبِيصُ خَاتَمِهِ) أي لمعانُ وبريقُ الخاتم في يده ﷺ، وقولُه: (لَيْلَتَئِذٍ) أي ليلة إذْ أخَّر الصَّلاةَ في أصحابه.

توضيح وبيان

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ (مذهب البخاريّ) أنَّ وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدلُّ على امتداد وقته إلى الفجر، وإنما ترجم له بأنَّ وقت العشاء، إلى نصف الليل.

قال النووي: ومعنى (أنَّ وقتَ العِشَاءِ إلى نصْفِ اللَّيلِ) أنه الوقتُ المختارُ لأدائها، **وأمَّا وقتُ الجواز فيمتدُّ إلى طلوع الفجر، لحديث قتادةَ وهو عند مسلم:** (إنما التفريطُ على من لم يصلِّ الصلاةَ، حتى يأتي وقتُ الصلاة الأخرى).

وليس فيه تصريحٌ بقيد نصفِ الليل، وهو دليلُ الجمهور، أنَّ وقت العشاء يمتَدُّ إلى طلوعِ الفجر، أمَّا الوقت الأفضلُ، فهو ثلثُ الليل، أو نصفُ الليل، كما جاء في الأحاديثِ الصحيحة، فمراد البخاري من الحديث: بيانُ وقت الاختيار، لا وقت الجواز. اهـ كلام النَّووي فتح الباري ٢/ ٥٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الحديث بعد صلاة العشاء، لقول أنس: (أخَّر رسولُ اللَّه ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل.

الثاني: وفيه جوازُ تأخير العشاء فيما فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين.

وفيه إباحةُ تأخير العشاء، إذا علمَ بالقوم قوةً على انتظارها، ليحصل لهم فضل الانتظار، لأن المنتظر لها هو في صلاة ما دام ينتظرها، واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقال مالك: تعجيلُها أفضلُ للتخفيف.

وقال في المغني: يستحبُّ تأخيرها للمنفرد، ولجماعةٍ يرضون بذلك.

وقال الحنفية: إن كان القومُ كُسالى يُسْتَحَبُّ التعجيلُ، وإن كانوا راغبين يُستحبُّ التأخير.

الثالث: وفيه من الفوائد، أنَّ التأنِّي في الأمور مطلوب، وفيه أنَّ التبشير لأحدٍ بما يسرُّه محبوب، لأن فيه إدخالَ السرور على قلب المؤمن.

٥٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٤ المتقدِّم.

باب (فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ)

٥٧٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أن رسول اللَّه ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ).

شرح الألفاظ

يُرادُ بالبَرْدين: (صلاةُ العصر) و(صلاة الفجر) سُمِّيا البَرْدين، لأنهما يُصَلَّيان وقتَ البرد، ففي وقتِ الفجر يبردُ الجوُّ، وفي وقتِ العصر يطيب الهواءُ، ولا يكون هناك حرارة.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث دلالةٌ على فضل هاتين الصلاتين، فمن صلَّاهما وحافَظَ عليهما، في أوقاتهما، دخل الجنة ببشارة سيِّد المرسلين، لأنهما وقت اجتماع ملائكة السماء، كما قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر. . .) الحديث رواه البخاري.

وليس المعنى أن يقتصر المسلمُ على هاتين الصلاتين، بل لا بدَّ من أداء الصلوات الخمس، وإنما خصَّهما ﷺ بالذِّكر، لِمَا فيهما من زيادة الفضل والأجر، ثم هما وقتُ الراحة والنوم. واللَّه أعلم.

بابُ (وَقْتِ صَلاَةِ الفَجْرِ)

٥٧٥ ـ عنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ!! قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً).

[الحديث طرفه في: ١٩٢١]

شرحُ الحديث

أخبر الصحابيُّ «زيد بن ثابت» رضي اللَّه عنه، أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يتناولون طعام السحور مع رسول اللَّه ﷺ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر، فيصلُّونه مع

الرسول عليه السلام، فلما سُئل (زيد بنُ ثابت): كم كان بين السحور وبين صلاة الرسول ﷺ؟ أجاب بقوله: (قدْر قِراءةِ الرجلِ خمسين، أو ستين آية) أي لم يكن بين السحور وصلاة الفجر، مدة طويلة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التسحر، وتأخيرُه إلى قريب طلوع الفجر، ليتقوّى المؤمن على طاعة اللَّه.

الثاني: وفيه بيانُ أنَّ أولَ وقت الصبح، هو طلوعُ الفجر، وأنَّ بين أذان الفجر والقيام إلى الصلاة، مقدارَ خمسين آية.

الثالث: وفيه أنَّ السحور بركةٌ من اللَّه تعالى، ولا ينبغي للمسلم أن يُحْرم بركةَ السحور، حيث تتنزَّل رحمةُ اللَّه على عباده، في ذلك الوقت.

٥٧٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٣٤] انظر شرحه في الحديث السابق رقم ٥٧٥.

بابُ (السَّحُورِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ)

٥٧٧ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه يَقُولُ: (كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثمَّ يَكونُ سُرْعَةٌ بي، أنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ).

[الحديث طرفه في: ١٩٢]

شرحُ الحديث

دلَّ حديث «سَهْلِ بنِ سعد» على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يؤخِّر صلاة الفجر، حتى يُسْفِرِ النهارُ، بل كان يصلِّي بعد طلوع الفجر، بزمنٍ لا يتجاوز عشرين دقيقة، لأن سهلاً كان يتسحَّر مع أهله، ثم يدرك رسولَ اللَّه ﷺ، ولم يكن منزلُه بعيداً عن مسجد رسول اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

فيه دليلٌ للجمهور، على أنَّ صلاة الفجر تكون بِغَلَسٍ، لرواية السيدة عائشة (أنَّ النساءَ كنَّ يشهدن مع رسول اللّه ﷺ صلاةَ الفجر، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحدٌ من الغَلَس) أي من ظلمة آخر الليل، أخرجه البخاري.

٥٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٣٧٢ المتقدّم.

٥٧٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦ المتقدم.

٥٨٠ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٦.

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)

٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهما أنه قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، وأرْضَاهُمْ عنْدِي عُمَرُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ، حَتى تَغْرُبَ).

شرح الألفاظ

(رجالٌ مرضيُّون) أي لا شكَّ في دينِهِمْ وصدقهم، لقوة إيمانهم.

(بعد الصبح وبعد العصر) أي بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

شرحُ الحديث

دلَّ حديث ابن عباس، على منع الصلاة بعد صلاة الصبح، حتى تُشرِقَ الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فيكره التنفُّلُ بعد هاتين الصلاتين، ويؤيِّده حديثُ ابنِ مسعود (كنَّا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها).

وقال الحسن البصري: (كانوا يكرهون الصَّلاةَ عند طلوع الشمس، حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب).

وروى **أبو داود** في سننه: (أنَّ رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال له ﷺ: (آلصبحُ ركعتان!!) فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين، يعني صلاة سنة الفجر.

باب (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أنّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ، طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

[الحديث أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

شرح الألفاظ

(لا تَحرَّوا) أي لا تقصدوا الصلاة، وترغبوا فيها عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وأصلُها تتحرَّوا أي تقصدوا، حُذفت منها إحدى التَّاءيْن تسهيلاً، كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤] أي تتنزَّل الملائكة.

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبه قال الجمهور، وذلك لئلا يتشبَّه المؤمنُ بعُبَّاد الشمس، الذين يعبدونها ويسجدون لها، عند طلوعها وغروبها، كما جاء في الحديث: (فإنها تطلع بين قرنَيْ شيطان) وفيه إشارةٌ إلى علَّة النهي عن الصلاة، في هذين الوقتين، لأن الكفار يسجدون لها ويعبدونها.

ويؤيِّد ما قلناه الحديثُ الآتي ذكره:

❁ ❁ ❁

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ حَاجِبِ الشَّمْسِ)

٥٨٣ ـ عَنْ عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فأخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٧٢]

شرح الألفاظ

(حاجِبُ الشَّمْسِ) يعني طرفُ قرصِ الشمس.

(فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ) أي لا تصلُّوا في ذلك الوقت، فالنهيُ واضح في هذا الحديث، للعلَّة التي ذكرناها، من التشبُّه بعبدَةَ الشمس، والنهيُ هنا على التحريم، لا على التنزيه، للحديث الآتي ذكره.

بابُ (النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، وَصَلَاتَيْنِ)

٥٨٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ في ثوْبٍ واحِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّماءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، والمُلَامَسَةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨]

شرح الألفاظ

(بَيْعَتَيْنِ) أراد بهما «بَيْعَ المُلَامَسةِ» و«بَيْعَ المُنَابَذَة» اللَّتين كانتا من بيوع أهلِ الجاهلية، وحرَّمهما الإسلام، لما فيهما من الغِشِّ والخِداع، فإنَّ لمسَ الثوب لا يُلزم المشتري بشرائه.

(اشْتِمَال الصَّمَّاءِ) أن يتلفَّف بالثوب على جسده، كأنه محبوس في كيس.

(الاحْتِبَاءُ) هو: أن يجمع ظهره وساقيه بيديه، فقد تبدو عورته.

(يُفْضي بِفَرْجِهِ) أي يكون مكشوف الفرج نحو السماء.

ما يستفاد من الحديث

هذا الحديث يؤكِّد ما سبقه من أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء، ما بين محرِّمٍ له، وبين قائل بالكراهة.

قال النوويُّ: أجمعت الأمةُ على كراهة صلاةٍ، لا سَبَبَ لها، في الأوقات المنهيِّ عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاةِ فيها، كصلاة العصر قُبيل غروب الشمس، وصلاة الفجر قبل طلوع الشمس.

واختلفوا في النوافل التي لها سببٌ، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة العيد، والكسوف، والخسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة.

ذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أنَّ ذلك داخل في عموم النهي، واحتجَّ الشافعي بأنه ﷺ قضى سنَّة الظهر، بعد العصر، ويلحق به ما له سببٌ. اهـ نقلاً عن فتح الباري ٢/٥٩.

٥٨٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٨٢ المتقدم.

٥٨٦ ـ [الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥] سيأتي شرحه في الحديث رقم ١٨٦٤.

❁ ❁ ❁

بابُ (النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ)

٥٨٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أنّه قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَما رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُما، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ).

[الحديث طرفه في: ٣٧٦٦]

شرحُ الحديث

أنكر معاوية على بعض الصحابة، صلاتهم لركعتين بعد صلاة العصر، على سبيل التطوع، بناءً على ما ورد عن رسول اللَّه ﷺ من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن النهي عن الصلاة بعد العصر، للحديث المتقدم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) أخرجه البخاري.

وقد وردت أحاديثُ البخاري تخالف هذا، منها حديثُ عائشة، أنها قالت: (ما كان النبيُّ ﷺ يأتي في يومٍ بعد العصر، إلَّا صلَّى ركعتين).

حملها بعض الفقهاء، على أنها كانت من خصائصه ﷺ، وبعضُهم على أنها كانت قضاءً، لحديث أمِّ سَلَمة رضي اللَّه عنها، ولفظُه:

٥٨٨ ـ (**صَلَّى النبيُّ ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال**: شغلني ناسٌ من (عبدِ القَيْس) عن الركعتين بعد الظهر) أخرجه البخاري، ومنها الحديث الآتي ذكره: في رقم (٥٩٠).

٥٨٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٨٢] انظر شرحه في الحديث رقم (٥٨٢) المتقدم.

❁ ❁ ❁

بابُ (مَا يُصلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوائِتِ وَغيْرِها)

٥٩٠ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالَتْ: (والَّذِي ذَهَبَ بِهِ، ما تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وما لَقِيَ اللَّهَ تعالَى، حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِداً ـ تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِما فِي المَسْجِدِ، مَخافَةَ أنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وكَانَ يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ).

مرادُها بـ(الذي ذهَبَ به): هو القَسَمُ باللَّهِ جلَّ وعلا، أي قَبضَه إليه، تُقسم رضي اللَّه عنها أنه ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر، حتى لقي ربَّه، وما كان يصلِّيهما في المسجد، خشيةَ أن تُفرض على أمته.

[الحديث أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ـ وكذلك روت السيدة عائشة أحاديث أخرى، في صلاته بعد العصر رقم (٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) في البخاري.

وخلاصة القول: أنَّ هذا من خصائصه ﷺ، لشدَّة تعبُّده لربه، ورغبته في طاعة اللَّه، أو كان يصلّيهما إذا شُغل عنهما بالوفود، التي كانت تتوافد عليه ﷺ، وانظر أقوالَ الفقهاء في هذا الموضوع، في كتاب فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦٥ وعمدة القاري للعيني ٥/ ٨٤.

٥٩٤ ـ [الحديث طرفه في: ٥٥٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٥٣ المتقدّم.

بابُ (الأذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)

٥٩٥ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنَّه قال: (سِرْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أنَا أُوقِظُكُمْ، فاضْطَجَعُوا، وأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ،

فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يا بِلَالُ، أيْنَ ما قُلْتَ؟». قَالَ: ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قال ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ، وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَمْسُ وابْيَاضَّتْ، قامَ فَصَلَّى).

[الحديث طرفه في: ٧٤٧١]

شرح الألفاظ

(لَوْ عَرَسْتَ بِنَا أي هلَّا نزلتَ بنا لنستريح من جُهد السفر؟ والتعريسُ: نزولُ المسافر آخرَ الليل، للنوم والاستراحة.

(أَنَا أُوقِظُكُمْ) أي قال القوم: من يوقظنا من النوم؟ فقال (بلال): أنا أوقظكم.

(فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي فنام بلال الذي تكفَّل بحراستهم، وتنبيهِهِمْ لصلاة الفجر.

(طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي طلعت الشمسُ وهم نيام، وكان أول من استيقظ هو رسولُ اللَّه ﷺ.

(يا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ أي أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟

(ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ) أي قال بلال: واللَّهِ يا رسول اللَّه، ما غلبني النومُ مثل هذه الليلةِ مطلقاً، فقد أخذني ما أخذ القومَ من النعاس!!

(قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) أي جعلكم تنامون، فإنَّ النوم أخو الموت، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] لذلك سُمِّي النومُ موتاً أصغر، لأن النائم كالميت، لا يسمع، ولا يبصر، ولا يحسُّ بما حوله، ولهذا كان ﷺ إذا استيقظ من النوم يقول: **(الحمد للَّه الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور)**.

(أَذِّنْ بالصَّلَاةِ) أي قم يا بلالُ فأذِّنْ حتى نصلِّي بالناس.

(فلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَمْسُ) أي ارتفعت الشمس في الأفق، صلَّى بهم رسولُ اللَّه ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث خروجُ الإمام بنفسه في الغزوات، فقد كانوا راجعين مع رسول اللَّه ﷺ من غزوة خيبر.

الثاني: وفيه طلبُ الأتباع ما يحقِّق لهم المصالح الدنيوية لقولهم للرسولِ ﷺ: (لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا) يا رسولَ اللَّه؟

الثالث: وفيه أنَّ على الإمام أن يراعي للأمة أمور العبادة، فقد كلَّف ﷺ بلالاً بإيقاظهم للصلاة، لئلا تضيع عليهم صلاة الفجر.

الرابع: وفيه الأذانُ للصلاة الفائتة، ومن أجله ترجم البخاري للباب.

الخامس: وفيه قبولُ العذر، ممن يعتذر بأمرٍ مقبول، فقد اعتذر بلالُ بما أخذه من النوم، ولم يعاتبه النبيُّ ﷺ.

السادس: وفيه أنَّ المؤاخذة على الذنب، إنما تكون في التفريط، لا على ما لا قدرة للإنسان على دفعه كالنوم.

السابع: وفيه وجوبُ قضاء الفوائت، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

الثامن: وفيه أنه لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات التي نهى عنها الشارع، لأنه ﷺ ترك الصلاةَ، حتى ارتفعت الشمس عن أفق السماء، وقت الضُّحى.

التاسع: وفيه جوازُ صلاة الجماعة على الفوائت، فقد جَمَع ﷺ أصحابه، وصلَّى بهم الفجرَ، بعد طلوع الشمس، وهذه الصلاة كانت قضاءً.

العاشر: وفيه أنَّ الصلاة إذا فاتت، عن نوم، أو نسيان، فعليه أن يصلِّيها حين يتذكرها، لقوله ﷺ: (من نَامَ عن صلاة أو نسِيَها، فلْيصلِّها إذا ذَكَرها، فذلك وقتُها) رواه الترمذي.

وفي البخاري: (مَنْ نَسِيَ صلاةً فلْيصَلِّها إذا ذكَرها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك)، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

❁ ❁ ❁

بابُ (الصَّلاةِ جَماعَةً بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا)

٥٩٦ ـ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واللَّهِ ما صَلَّيْتُها». فَقُمْنا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ ﷺ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ).

[الحديث أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

شرح الألفاظ

(يَسُبّ المُشْرِكِينَ) أي جعل عمر يسبُّ الكُفَّار، لأنهم كانوا سبب حفر الخندق، الذي كان سببَ فوات صلاتهم.

(ما صلَيْتَهَا) أي فقال له الرسولُ ﷺ: (وأَنَا واللَّهِ ما صلَّيتُها أيضاً).

(وَادِي بُطْحَانَ) هو وادٍ في المدينة المنورة، يمتلئ فيه ماءُ السيل، فتوضأ منه المسلمون، وتوضأ معهم الرسولُ ﷺ، ثم صلَّى العصر، وصلَّى بعدها المغربَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على جواز سبِّ المشركين، ما لم يكن فاحشاً.

الثاني: وفيه جوازُ الحَلِف باللَّهِ، من غير استحلاف، لقوله ﷺ: «**أنَا واللَّهِ ما صلَّيتُها**» وإنما حَلَفَ النبيُّ ﷺ تطييباً لقلب عمر، لمَّا شقَّ عليه تأخيرُ صلاة العصر.

الثالث: وفيه جوازُ الصلاة الفائتة بالجماعة، كما فعل ﷺ، حيث صلَّى بهم صلاة العصر جماعةً.

الرابع: وفيه ضرورةُ الترتيب بين الصلاة، لقوله: (فصلَّى العصر، ثم صلَّى المغرب).

الخامس: وفيه أنَّ الصلاة التي فاتت على الرسول ﷺ هي «صلاة العصر» لقوله ﷺ: **(شَغَلُونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر)** رواه مسلم.

السادس: وفيه ما كان عليه النبيُّ الكريم، من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألُّف قلوبهم، فقد واساهم ﷺ فيما حدث لهم من حَفْر الخندق، حيث نالهم من حفره جُهْدٌ كبير.

بابُ (مَنْ نَسِي صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)

٥٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَها، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاّ ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]).

شرحُ الحديث

لمَّا كانت الصلاةُ فريضةً، فرضها اللَّه على كل مسلم، فإنها لا تسقط بالنسيان، وإنَّما يجب عليه قضاؤها، لهذا الحديث، فمتى تذكَّر أنه لم يصلِّ وقتاً من الأوقات، فعليه أن يبادر إلى قضاء ذلك الوقت.

وقولُه ﷺ: (فَلْيصلِّ) أي فلْيصلِّها عند تذكُّرها، وفي صحيح مسلم: (إذا رَقَد ـ أي نام ـ أحدكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها، فلْيصلِّها إذا ذكرها، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]).

أي أقم الصلاةَ لتذكرني فيها، وتعلمَ عظمتي وجلالي.

ومعنى قوله: (لا كَفَّارةَ لَهَا إلَّا ذَلِكَ) أي لا كفَّارة لتلك الصلاة المنسيَّة، إلَّا أن يؤدِّيها عند تذكُّرها، وليس عليه غرامةٌ مالية، ولا صدقة واجبة، غيرُ قضائها، بخلاف ما إذا تركها عامداً، فإنَّ عليه القضاءَ، ويأثمُ بتأخيرها عن وقتها، وينبغي عليه أن يتوب، وإذا تصدَّق لتكفير الذنب، يكون أرجى لقبول التوبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ قضاءِ الصَّلاةِ المنسيَّة، والصَّلاةِ التي فاتته بسبب النوم، من غير إثم.

الثاني: وفيه وجوبُ قضاء الصلاة على العامد مع الإثم.

الثالث: وفيه أنَّ الصلاة لا تُجبر بالمال، كما يُجبر الصومُ وغيرُه.

الرابع: وفيه دليلٌ على أنَّ أحداً لا يصلّي عن أحد، لأن الصلاةَ عبادةٌ بدنيَّة، لا تصح فيها الوكالةُ.

تنبيه هام

ادَّعى بعضهم أنَّ من ترك الصلاة عامداً، متساهلاً في أمرها، أو تركها كسلاً، فإنه لا يقضي هذه الفوائت، وهذا خطأٌ جسيم، مخالفٌ لما اتفق عليه الفقهاءُ من وجوب قضاء الصلواتِ التي لم يصلِّها، لأنَّ قضاءها دينٌ، والدَّيْنُ لا يسقط بالتقادم. ومبنى هذا الرأي، على أنَّ تارك الصلاة كسلاً كافرٌ، والكافرُ لا يجب عليه قضاءُ شيء من الصلوات، وهو قولٌ غريب، لا يستقيم مع القواعد الشرعية، فإنَّنا إذا حكمنا عليه بالكفر، فالواجب أن نفرِّق بينه وبين زوجته، لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوَّجَ بالمسلمة، ثم يجب أن نحكم بعدم توريثه من أقربائه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، وهو ما لا يفعله هؤلاء القائلون بهذا الرأي، وحديث (من تَركها فقد كفر) محمولٌ على من جَحَد فرضيَّتها فهو كافر.

٥٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ٥٩٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٩٦ المتقدّم.

٥٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٤١] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٤١ المتقدّم.

بابُ (لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا)

٦٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كان شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغهُ، فَجاءَ فَصلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنا فَقالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وإِنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلَاةٍ، ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).

[الحديث طرفه في: ٥٧٢]

ما يستفاد من الحديث

الأول: **فيه أنَّ المنتظر للصلاة** له أجرُ المصلِّي، لأنه حَبَس نفسه على الطاعة والعبادة، فهو في حكم المؤدِّي للصلاة، ينال أجر المصلِّي، المتعبِّد للَّه عزَّ وجل،

الثاني: وفيه مؤانسةُ الرسول ﷺ لأصحابه، والاعتذارُ اللطيفُ عن تأخره عنهم.

بابُ (كَرَاهِيَةِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاء إلَّا لِمُدَارَسَةٍ أَوْ مَصْلَحَة)

٦٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما قَالَ: (صلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمّا سَلَّمَ، قامَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فإِنَّ رَأْسَ مائَةٍ، لا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عنْ مائَةِ سَنَةٍ، وإِنَّما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (لَا يَبْقى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ).

[الحديث طرفه في: ١١٦]

شرح الألفاظ

(أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ) أي أَخبِروني وأَعْلموني، عن هذه الليلة التي أنتم فيها!؟

(فَوَهِلَ النَّاسُ) أي توهَّموا وغَلِطوا، في فهم مرادِ النبيِّ ﷺ، وذهب وهْمُهم إلى غير الصواب.

(تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْن) أي تقطع وتقضي على كل من كان حياً في تلك المدة، وهي مائةُ سنة.

شرحُ الحديث

أخبر رسولُ اللَّه ﷺ أصحابه، بأنَّ بعد انقضاء مائة سنة، من هذه الليلة التي

خَطَبهم فيها، لا يبقى أحد من الصحابة على قيد الحياة، وكان الأمرُ كما أخبر ﷺ، فإنه ما انقضى مائةُ سنة، حتى مات آخرُ الصحابة، وهو (أبو الطُّفَيْل عامرُ بنُ وَاثِلَةَ) وقد اتفق أهلُ الحديث على أنه كان آخرَ الصحابة موتاً، توفي عام ١١٠هـ.

قال النووي: احتجَّ البخاريُّ بهذا الحديث على موت الخضر، ومعنى الحديث: (لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه). اهـ.

وقال الإمامُ العيني: غرضُ ابنِ عمرَ أنَّ الناس ما فهموا ما أراد رسولُ اللَّه ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محاملَ، كلُّها باطلة، وأراد ﷺ بذلك انخرامَ القرن، أي موتَ أهلِ ذلك الزمان، بعد انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وأنَّ أهاليه وأصحابه يموتون، ولا يبقى منهم أحد، وليس مرادُه أن ينقرض العالمُ كلُّه!! وكذلك وقع بالاستقراء، وهذا إعلامٌ من رسولِ اللَّه ﷺ بأن أعمارَ أمته لن تطول، كأعمار من تقدَّم من الأمم السالفة، ليجتهدوا في العمل الصالح!! اهـ. عمدة القاري ٥/ ٩٧.

ويستفاد من الحديث

أن السَّمر المنهيَّ عنه بعد العشَاء، إنَّما هو فيما لا ينبغي، إلَّا لمصلٍّ، أو مسافر، أو دارسِ علم، قاله مجاهد، فقد كان ابنُ سيرينَ، والقاسمُ وأصحابهُ، يتحدثون بعد العشاء في أمور الخير.

بابُ (السَّمر مع الضَّيف ومُوَاساةِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ)

٦٠٢ - عنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُناساً فُقَرَاءَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سادِسٌ»!! وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أنَا، وَأبي، وأُمِّي - فلَا أَدْرِي قَالَ: وامْرَأَتِي - وخادِمٌ، بَيْنَنا وبَيْنَ بَيْتِ أَبي بَكْرٍ.

وإِنَّ أَبَا بَكْر تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَما مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ، قالَتْ لَهُ

امْرَأتُهُ: وما حَبَسَكَ عنْ أضْيَافِكَ، أوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، وقَدْ عُرِضُوا فأبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أنَا فَاخْتَبأْتُ، فَقَالَ: يا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وسَبَّ، وقال: كُلُوا لَا هَنِيئاً، فَقَالَ أبو بكر: واللَّهِ لَا أطْعَمُهُ أبَداً، (يقول أهلُ الصّفة): وَايْمُ اللَّهِ، ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلَّا رَبَا مِنْ أسْفَلِهَا أكْثَرُ مِنْهَا، قالَ: يَعْنِي، حتَّى شَبِعُوا، وصَارَتْ أكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ +قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إلَيْهَا أبُو بَكْرٍ فإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أوْ أكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، ما هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِي الآنَ أكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فأَكَلَ مِنْهَا أبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْني يَمِينَهُ ـ ثُمّ أكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَها إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأصْبَحتْ عِنْدَهُ، وكَانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْم عَقْدٌ، فَمَضَى الأجَلُ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، معَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أعْلَمُ كَمْ مَعَ كلِّ رَجُلٍ، فأكَلُوا مِنْهَا أجْمَعُونَ) أوْ كَما قال.

[الحديث أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

شرح الألفاظ

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ) هم أناس من الصحابة، فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى مسجدِ النبيِّ ﷺ فيبيتون فيه، لأنهم لم يكن لهم مساكنُ، ولا بيوت، ويُسمَّون (أهلَ الصُّفَّة).

(جَاءَ أَبُو بَكْر بثَلَاثَةٍ) أي أخذ أبو بكر ثلاثةً منهم، ضيوفاً عنده، بوصيةٍ من رسولِ اللَّه ﷺ وأخذ رسولُ اللَّه إلى بيته عشرة أضياف.

(مَا حَبَسَكَ عنْ أَضْيَافِكَ)؟ أي قالت زوجةُ أبي بكر له: ما الذي أخَّرك عن ضيوفك؟

(أَمَا عَشَّيتِهِمْ)؟ أي ألم تُقدِّمي لهم طعامَ العَشَاء حتى الآن؟ قالت: أبَوْا أن يأكلوا، حتى تحضرَ فتأكل معهم.

(يَا غُنْثُر) أي نادى أبو بكر ولده (عبدَ الرَّحْمٰن) وقال له: يا دنيءُ، يا لئيم، كيف تركتهم بلا عَشَاء؟

(فَجَدَّعَ وَسَبَّ) أي أغلظَ الكلامَ على ولده، بقوله: يا جاهلُ، يا أحمقُ، وأمثالُ

ذلك، وتكلَّم بكلام شديد عليه، و(عبدُ الرحمٰن) مختفٍ خوفاً من أبيه، ولا يُرادُ بالسبِّ: الشَّتْمُ والكلَامُ البذيء، إنما هو التعنيفُ والتوبيخُ.

(إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا) أي زاد الطعامُ ونحن نأكل منه، زيادةً غريبة، حتى شبعوا، والطعامُ أكثرُ ممَّا كان من قبل.

(وَقُرَّةُ عَيْنِي) أي وأقسمَتْ زوجةُ أبي بكر، على أنَّ الطعام زاد ثلاث مرات.

(حَمَلَها إِلَى النَّبِي) أي حمل الطعام إلى رسول اللَّه، ليريه كيف بارك اللَّه له في هذا الطعام، حتى أكل الضيوفُ، ثم أكل منه جمع غيرهُم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام.

شرحُ الحديث

كان رسولُ اللَّه ﷺ قد أوصى أصحابه، أن يأخذ كلُّ واحدٍ منهم، عدداً من هؤلاء الفقراء (أصحابِ الصُّفَّة) فأخذ أبو بكر ثلاثة أشخاصٍ إلى بيته، أرسلهم مع ولده (عبد الرحمٰن) وقال لزوجته: أكرميهم بطعام لذيذ، وبقي هو عند رسول اللَّه ﷺ إلى الليل، حتى صلَّى العشاء معه، ولمَّا جاء إلى بيته، وجد الضيوفَ لم يأكلوا، فغضب على ولده غضباً شديداً، وقال لزوجته: أَمَا قَدَّمْتِ لهم الطعام حتى الآن؟ فقالت له: أبَوْا أن يأكلوا حتى تحضرَ، وتأكلَ معهم!!

ولمَّا علمَ أنَّ الامتناع كان من الأضياف، عاتَبهم، وقال لهم: كلوا من هذا الطعام، غيرِ الهنيء، لأنه صار بارداً، فأبوا أن يأكلوا حتى يأكل هو معهم، لأنهم انتظروه هذه المدة، ليشاركهم في العَشَاء، فحلف أبو بكر، أن لا يأكل منه، لأنه كان مغضباً، ولمَّا رأى أنه آذاهم بحَلفِه، جلس فأكل معهم، وقال: إنما كانت هذه اليمينُ من الشيطان، ولمَّا جلسوا للطعام، جعل الطعامُ يكثُرُ، ويكثُرُ، وكلَّما أكلوا منه، زادَ زيادةً كبيرة، فتعجَّب أبو بكر، وقال لزوجته: كيف هذا يا فلانة؟ قالت له: واللَّهِ إنه الآن لأكثرُ ممَّا كان ثلاث مرَّات!!

ثم حمل الطَّعامَ إلى رسول اللَّه ﷺ، ليريه تلك الخارقة العجيبة، وأتىٰ الرسولَ ضيوفٌ يزيدون على الستين شخصاً، فأكلوا منه جميعاً، وكانت هذه الحادثةُ، كرامةً من اللَّه تعالى، لسيدنا أبي بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه وأرضاه، حين أخذ ضيوفه بوصيَّةٍ من رسول اللَّه ﷺ، فما أعظمها من بركةٍ وكرامة!

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ للسلطان، إذا رأى في الناس مجاعةً، أن يفرِّقهم على المسلمين، لإزالةِ جوعهم وحاجتهم، وهذا من أبواب التعاون على البِرّ والتقوى.

الثاني: وفيه فضيلةُ الإيثار والمواساة بين المسلمين، حيث توزَّع أصحابُ الصُّفَّة بين صحابة الرسول الكريم، بحيث لم يحصل إثقالٌ على طائفةٍ معينة.

الثالث: وفيه أنَّ في مال المسلم حقاً غيرَ الزكاة، وهي المواساةُ والإحسانُ، ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة ١٩٥]

الرابع: وفيه بيانُ ما كان عليه المصطفى ﷺ، من الجود والسخاء، فقد كانَ أزواجُ رسولِ اللَّه تسعةً، وهو معهم عشرة، فأخذ عشرةَ أضياف، أي قدَّم نصف طعامه للضيوف، وأبو بكر أخذ ثلاثة أضياف، أي قدَّم ثُلُث طعامه، أو أكثر، فبارك اللَّه له في طعامه ثلاثة أضعاف، بدعوة رسول اللَّه ﷺ لأصحابه.

الخامس: وفيه (إثباتُ كراماتِ الأولياء)، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة، حيث قالوا: «**أَثْبِتَنْ للأَوليا الكَرَامَة: ومَنْ نَفَاهَا فانْبِذَنْ كَلامَه**».

السادس: وفيه التكفيرُ عن اليمين، إذا كان فيه مصلحة، ورأَى غيرَها خيراً منها، كما أرشد إليه النبيُّ ﷺ: (من حَلَف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها..) الحديث، ولهذا أكل أبو بكر، وكفَّرَ عن يمينه.

السابع: وفيه إهداءُ ما تُرجى بركتُه، لأهل الفضل، فقد حَمَلَ (أبو بكر) الطعام لرسول اللَّه ﷺ، ليريه آثار تلك البركة التي أكرمه اللَّه بها.

الثامن: وفيه ما كان عليه (أبو بكر) الصدِّيق من حبِّه الصادق للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، حيث أرسل ضيوفَه مع ولده، وبقي حتى صلَّى العشاءَ مع رسول اللَّه ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَذَانِ

بابُ (بَدْءِ الأَذَانِ)

وَقَـوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ [الحديث أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧] عن أنسٍ رضي اللَّه عنه، أنه قال: (ذكروا النّار والنّامُوس، وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة...)

ـ هذا الحديثُ الشريف، سيأتي شرحه في الحديث رقم ٦٠٥.

بابُ (النِّداءِ بالأذان لأداءِ الصلاةِ)

٦٠٤ ـ عَنْ عبد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذوا ناقُوساً مِثْلَ ناقُوسِ النَّصَارَى، وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمرُ: أوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا بِلَالُ، قُمْ فنَادِ بِالصَّلَاةِ»).

شرح الألفاظ

(يتحَيّنُون الصَّلَاةَ) أي يقدِّرون وقتها، ليأتوا إليها للصلاة بالجماعة.

(لَيْسَ يُنادَىٰ لِهَا) أي ليس هناك مؤذنٌ يؤذّن للصلاة، لأنهم لا يعرفون الأذان.

(اتَّخِذُوا نَاقُوساً) أي قال بعضُ المسلمين: اتَّخِذوا جَرَساً كجرس النصارى، ندُقُّه عند الصلاة، ليجتمع المسلمون لصلاة الجماعة.

(اتَّخِذوا بُوقاً) أي قَرْناً ننفخ فيه، عند حضور وقتِ الصلاة، وهو من شعائر دين اليهود.

(يُنَادِي بالصَّلَاةِ) أي يؤذّن للصلاة، فأمرَ الرسولُ بلالاً بالأذان.

تنبيهٌ هامٌ لطيف حول موضوع الأَذَان:

شرحُ الحديث

بينما المسلمون في حَيْرةٍ من أمرهم، كيف يصنعون لجمع المسلمين للصلاة؟ هل يكون باستعمال الناقوس، أو الطبل، أو النار، أو البوق؟ إذْ جاء أحدُ الصحابة إلى رسول اللّه ﷺ، يخبره برؤيا منامية رآها في نومه، وهو (عبدُ اللّه بنُ زيد) قال: يا رسولَ اللّه! بَيْنَما أنا نائمٌ، رأيتُ رجلاً يحمل ناقوساً ـ أي جَرَساً كبيراً ـ فقلت له يا عبد اللّه: أتبيع النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنع به؟ قلتُ: ندعو به إلى الصلاة!!

قال: أَلَا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قلت: بلى، قال تقول: (اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبر، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّهُ، أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، اللّه أكبرُ، اللّهُ أكبر، لا إلٰه إلا اللّه) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فلمَّا سمعها رسولُ اللّه ﷺ من عبدِ اللّه بنِ زيد، قال: (إنها لرؤيا حقٌّ، فقُمْ مع بلال، فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فلْيؤذِّن بها، فإنه أندى ـ أي أحسن ـ صوتاً منك)، فقام بلال فأذَّن، وابنُ زيد يلقي عليه الكلمات!!

وسمع ذلك عمر رضي اللّه عنه، وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه ويقول للرسول ﷺ: والذي بعثك بالحق يا رسولَ اللّه، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى!! فقال الرسولُ الكريم: « **الحمدُ للّه على نعمته علينا** ».

فأصبح هذا الأذانُ شعيرةً للمسلمين، يتعبَّدون اللّه عزَّ وجل بها في أذانهم، وصلاتهم، وعبادتهم، أمَّا الذي علَّمَه الأذانَ في النَّوم، فكان مَلَكاً من الملائكة الكرام، وانظر عُمدة القاري ٥/ ١٠٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث أنَّ الأذان شُرع بالرؤيا المنامية، وكانت رؤيا حقٌّ، والرؤيا جزءٌ من ست وأربعين جزءاً من النبوة، كما ورد في الصحيح.

الثاني: وفيه أنَّ الأذان يكون برفع الصوت، ويسنُّ أن يكون بمكان مرتفع.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون الأذان بصوت حسن جميل، لقول الرسول ﷺ: (قُمْ مع بلالٍ، فألق إليه ما رأيتَ، فإنه أندىٰ منك صوتاً).

الرابع: وفيه أنَّ إشارة عمر بإرسال رجلٍ ينادي للصلاة، كانت عقب المشاورة بين الصحابة، فيما يفعلونه، وأنَّ رؤيا ابن زيد، ورؤيا عمر، كانت بعد ذلك بمدَّة.

الخامس: وفيه مشروعيةُ التشاور في الأمور المهمَّة، كما فعل الصحابة فيما يجمع أمرَ المسلمين على الصلاة.

السادس: وفيه منقبة لعمر رضي اللَّه عنه، حيث رأى مثل ما رأى (ابنُ زيد) في تلك الليلة، وقد جعل اللَّه الحقَّ على لسان عُمَرَ وقلبه، كما وردَ به الحديث الصحيح.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

الأذانُ لم يثبت بالسنة فقط، بل جاء ذكره في القرآن الكريم، في قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] فالآيةُ الكريمةُ أشارت إلى الأذان للصلاة إشارة واضحة، ولكنَّها لم تَذْكُرْ ألفاظَه!!

سبَبُ نزول الآية الكريمة

روى البيهقيُّ (أنَّ اليهود والنصارى، كانوا إذا سمعوا الأذان، ضَحِكوا واستهزؤوا منهم، وكان رجلٌ من اليهود إذا سمع المُنادي ينادي بالأذان، قال: أَحْرَقَ اللَّهُ الكاذبَ، فبينما هو كذلك، إذ دخلت جاريتُه بشُعْلةٍ من نار، فطارت شرارةٌ منها في البيت فأحرقته) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٧٤.

فائدة لطيفة مهمة

اقتضت الحكمةُ الإلٰهية، أن يكون الأذانُ على غير لسان النبيِّ ﷺ، لأنَّ فيه

(التنويهَ والإشادةَ) بذكر اسم النبيِّ الكريم ﷺ، والرَّفعَ لذكره ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] فكان من الحكمة أن يكون الأذانُ على لسان غيره، ليكون أفخمَ لشأنه، وأرفعَ لقدره، لذلك لم يكن الرسولُ ﷺ يؤذِّن للصلاة بنفسه، بل أمَرَ (بلالاً) أن يؤذِّن بصوته النديِّ الحسن، اهـ. وانظر شرح العيني ٥/ ١٠٧.

بابُ (الأَذانُ شَفْعٌ، والإِقَامَةُ وِتْرٌ)

٦٠٥ ـ عَنْ أَنَسْ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وأنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ، إلَّا الإِقامَةَ).

[الحديث طرفه في: ٦٠٣]

شرح الألفاظ

(شَفْعٌ) الشَّفعُ ضدُّ الوتر، وهو العددُ الزوجيُّ، والوترُ: العددُ الفرديُّ.

ومعنى (يَشْفَعَ الأَذَانَ) أي يكرّر ألفاظه، مرَّتَيْن، مَرَّتَيْن، مثل (أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللَّه، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللَّه) (أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّه) والوترُ أن يقول مرةً واحدة.

قولهُ: (إلَّا الإقَامَةَ) أي إلَّا في إقامة الصلاة، فيأتي بها شفعاً لا وتراً، فيقول: (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاةُ)، يُكرِّرها مرَّتين.

شرحُ الحديث

السُّنَّةُ في الأذان، أن يكرِّر ألفاظَه مرتين (اللَّهُ أكبر) (اللَّهُ أكبر) (أشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه) (أشهد أن لا إلٰه إلا اللَّه) إلخ.

وأمَّا الإقامةُ للصّلاة فيأتي بها مفردة، إلَّا قوله: (قد قامت الصَّلَاةُ) فيكرِّرها مرتين، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة رحمه اللَّه، كالأذان تكون الإقامة مكررة في جميع ألفاظها.

تنبيهٌ

والأذانُ سُنَّةٌ مؤكدة، لو تركهُ أهلُ بلدٍ، لَقُوتلوا على تركه، لأنه شعيرةٌ من شعائر دين الإسلام، ولكنْ تصحُّ الصلاة بدون أذان.

٦٠٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٢] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٠٥ المتقدم.

باب (الإقامةُ واحدةٌ إلَّا قوله: قد قامتِ الصلاةُ)

٦٠٧ ـ [الحديث طرفه في: ٦٠٣] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٠٥ أيضاً.

بابُ (فَضْلِ الأذانِ)

٦٠٨ ـ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يسْمَعَ التَّأْذِينَ، فإذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إذَا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

[الحديث أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

شرح الألفاظ

(نُودِيَ للصلاة) أي إذا أذَّن المؤذِّنُ من أجل الصَّلاة.

(أدْبَرَ الشَّيْطَانُ) أي ولَّى هارباً، لئلا يسمع دعوة الحقِّ التي تزعجه.

(وَلَهُ ضُرَاطٌ) أي ريح خبيثة، وصوتٌ منكرٌ قبيح، يشبه صوت من اعتراه خطب جسيم، سمَّاه (ضُرَاطاً) تقبيحاً له، فيهرب حتى لا يسمع الأذان.

(قُضِيَ النِّدَاءُ) أي انتهى الأذانُ وأقبَلَ الناس إلى الصلاة.

(ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) أي أقيمت الصلاة (**أدبر**) الشيطان.

(أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ) أي أقبل الشيطانُ لِيُفسد صلاةَ المؤمن، ويفتح له أبواب الوسوسة، ومعنى (يَخْطُر): أي يوسوس للمصلّي، حتى يشغل قلبَهُ عن الصلاة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ أمر الأذان عظيم، لذلك يهرب منه الشيطانُ.

الثاني: وفيه أنَّ الأذان من شعائر الدين، وإذا تركه أهل بلدة، قوتلوا على تركه.

الثالث: وفيه استحبابُ رفع الصوت بالأذان، لحديث: (ارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء، إلَّا شهد له يوم القيامة) رواه البخاري.

الرابع: وفيه أنَّ الأذان إعلامٌ بالصلاة، التي هي أفضلُ الأعمال، لذلك كان أجرُ المؤذِّن عظيماً، ويظهر هذا الفضلُ من إدبار الشيطان عن الأذان والإقامة، ولكنه وقت الصلاة يُقبل ويوسوسُ للمصلِّي.

الخامس: وفي الأذان خاصيَّةٌ دون ما في الصلاة، لأنه إعلام وإعلان، وهذه (الخاصيَّة الروحانية) تجعل الشيطانَ اللَّعينَ لا يُطيق سماع الأذان، لذلك يفرُّ هارباً، وله صوت منكر، يشبه الضُّراط.

السادس: وفيه أنَّ الوَسْوسةَ تأتي في الصلاة، حتى لا يدري الإنسانُ كم ركعةً صلَّى، وهذا من خُبث الشيطان ورجسه.

قصة عجيبة وغريبة من غرائب الأخبار:

ممَّا يُروى عن الإمام أبي حنيفة، أن رجلاً جاءه وقال له: يا إمام! إنَّ عندي أرضاً كبيرة واسعة، وقد خبأت فيها نقوداً ذهبيَّة كثيرة جعلتها في حفرة، خشية السرقة، ومرَّت سنوات عديدة عليها وقد نسيتُ مكانها، ولا أتذكَّرُ الآن مكان تلك الحفرة!!

فقال له: اذهب فتوضأ، ثم صلِّ ركعتين، وأحضِرْ قلبك مع اللَّه تعالى، وسوف

تهتدي إلى مكانها!! فذهب الرجل وفعل ما أشار عليه، وما أن بدأ في صلاته، يريد أن يستحضر الخشوع فيها، ويُقبل بقلبه على اللّه، حتى أتاه الوسواس الخنَّاس (الشيطانُ) وذكَّره بالمكان، وكاد الرجل يقطع صلاته، فتعجَّل وأنهى الصلاة، وذهب إلى المكان فحفره، ووجد فيه نقوده الذهبية، فرجع إلى (أبي حنيفة) فَرِحاً، يبشِّره بأنه اهتدى إلى مكان الحفرة، وقال له: جزاك اللّهُ خيراً، فقد فعلتُ ما أوصيتني به، ووجدتُ نقودي!!

وأحبُّ أن أسألك: هل هذه كرامة من اللّه لك؟ حيث عرَّفتني مكان الذهب؟ فقال له: يا مسكين، إنَّ الشيطان اللعين، أراد أن يُضيِّع عليك ثواباً عظيماً بصلاة ركعتين خاشعتين، فجاء إليك في الصلاة، ووسوس إليك حتى يفسد عليك صَلَاتَك، لأن كل ما في الدنيا لا يساوي أجر ركعتين عند اللّه، كما جاء في الحديث الصحيح: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) فلذلك شغلك الشيطانُ، بالحقير من الدنيا عن صلاتك.

باب (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ)

٦٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنَّه قَالَ: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ، ولَا إِنْسٌ ولَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[الحديث طرفه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨]

في هذا الحديث الشريف

إشارة لطيفة، إلى فضل المؤذِّنين، فإنهم أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ورفعُهم الصوتَ بالأذان، يُكْسِبهم منزلةً رفيعة عند اللّه تعالى، لأنهم يدعون إلى التوحيد، وحضور بيوت اللّه، للصلاة، والعبادة والذكر، وتلاوة القرآن!!

سببُ ذكر الحديث

ولهذا الحديث سببٌ ذَكَرَه البخاري في صحيحه، وهو (أنَّ أبا سعيد الخدريَّ قال لأحد الأعراب: إني أراك تحبُّ الغنمَ والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك ـ أي الصحراء ـ فأذَّنتَ بالصلاة، فارفعْ صوتَك بالنداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلَّا شهد له يوم القيامة، سمعتُ هذا من رسول اللَّه ﷺ).

بابُ (حَقْنِ الدِّماءِ بِالأَذانِ)

٦١٠ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذاناً أَغارَ عَلَيْهِمْ!! قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فانْتَهَيْنا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلمَّا أَصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أذاناً، رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبي طَلْحَةَ، وإِنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَساحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ واللَّهِ، مُحَمَّدٌ والْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ)**.

[الحديث طرفه في: ٣٧١]

اللغة

(الخميسُ): الجيشُ، سُمي بالخميس، لأن الجيشَ يُقسم خمسة فِرَق: المَيْمنة، والمَيْسَرَة، والمقدّمة، والمؤخرة، والسَّاقة، كما في لسان العرب.

شرحُ الحديث

ففي هذا الحديث الشريف، توجيهٌ كريم، وإرشاد إلى حُكْم شرعي هام، وهو أنَّ الأذان في بلدٍ من البلدان، يدلُّ على أنَّ أهل هذه البلدة مسلمون، لا ينبغي

قتالُهم، لأن الأذان شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وهو يحقن دمَ المسلم. وقد تقدَّم الحديث مع شرحه برقم (٣٧١).

بابُ (مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ)

٦١١ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ).

شرحُ الحديث

من السُّنَّة أنَّ الإنسان إذا سمع الأذان، أن يقول مثل ما يقول المؤذِّنُ، لأن فيه مسارعةً إلى الطاعة، وامتثالاً لِمَا يقوله المؤذِّنُ، إلَّا عند قول المؤذِّن: (حيَّ على الصلاة)، وقولِه: (حيَّ على الفلاح)، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» أي لا طاقة لنا ولا قدرة، إلَّا بعونٍ من اللَّه تعالى، فإنَّ فيه طلبَ التوفيق والعون من اللَّه تعالى، على طاعة اللَّه ومرضاته، فهذا هو السُّنَّةُ فيه، ويدلُّ عليه الحديث الآتي ذكره:

بابُ (يَقُولُ السَّامِعُ لِلأَذَانِ مثْلَ مَا يَقُولُه المُؤَذِّنُ)

٦١٢ ـ عن معاويةَ بن أبي سفيان رضي اللَّه عنه (أنه سمع المؤذِّنَ يؤذِّن، فقال مثلَ قوله إلى نهاية (أشهد أنَّ محمداً رسول اللَّه) فلمَّا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، قال معاوية: (لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه)، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول).

[الحديث طرفه في: ٦١٣، ٩١٤]

لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً).

[الحديث طرفه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]

شرح الألفاظ

(مَا فِي النِّدَاء) أي لو يعلم الناسُ ما في الأذانِ، من الأجر والثواب.

(والصَّفِّ الأَوَّلِ) أي وما في الصف الأول في الصلاة، من الخير والبركة.

(يَسْتَهِمُوا) أي لم يجدوا طريقاً للحصول عليه، إلا أن يقترعوا قرعة ـ أي يضربوا قرعة بينهم ـ لاقترعوا بينهم، أيُّهم يكون في الصفِّ الأول!؟

(مَا فِي التَّهْجِيرِ) أي ما في التبكير إلى الصلوات، مأخوذ من الهاجرة، وهي شدة الحر.

(مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ) أي ولو يعلمون ما في صلاة العشاء، والصبح، من الثواب العظيم، الذي أعدَّه اللَّه للمصلِّين.

(لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) أي لجاؤوا إليهما ولو زحفاً على اليدين والركبتين، أو زحفاً على المقعد.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضل الأذان للمؤذّن، لأنه يدعو المسلمين للصلاة، وطاعة اللَّه عزَّ وجلَّ.

الثاني: وفيه فضيلةُ الصفِّ الأول، وهو الذي يلي الإمام، لقوله ﷺ: (إن اللَّه وملائكته يصلُّون على الصف الأول) رواه ابن حبان.

الثالث: وفيه فضيلة التبكير إلى الصلاة، في أول وقتها، فإنه من أفضل الأعمال عند اللَّه تعالى.

الرابع: وفيه الحثُّ والحضُّ على حضور صلاتي (العشاء) و(الفجر) مع الجماعة، لما فيهما من المشقة على النَّفس.

الخامس: وفيه فضيلةُ التبكير إلى المساجد، لأداء الصلاة مع المسلمين،

لحديث (بشِّر المشَّائين في الظُّلمِ إلى المساجد، بالنُّور التامِّ يوم القيامة) رواه الترمذي.

٦١٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٦٨، ٩٠١]، تقدَّم شرحه في حديث رقم (٦١١).

بابُ (أذانِ الأَعْمَىٰ)

٦١٧ ـ عَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثم قَالَ: وكَانَ رجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ).

[الحديث أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٢٤٨]

شرحُ الحديث

كان للنبيِّ ﷺ مؤذّنان: (بلال) و(عبدُ اللَّه بنُ أم مكتوم) وكان «عبد اللَّه» ضريراً، فكان بلال يؤذِّن أولاً، قبل دخول الوقت، ليتهيأ المسلمون ويستعدُّوا للصلاة، فقال ﷺ لأصحابه: (إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل ـ أي مبكّراً ـ فكلوا واشربوا ـ أي إذا أراد أحدُكم الصومَ ـ حتى يؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنه كان يؤذّن لدخول الوقت).

ما يستفاد من الحديث

يؤخذ من هذا الحديث الشريف الأمور الآتية:

الأول: فيه جوازُ أذان الأعمى، حيث كان مؤذّنُ الرسولِ ﷺ (عبدَ اللَّه بنَ أمّ مكتوم) وهو ضرير.

الثاني: وفيه جوازُ أن يكون المؤذنُ، أكثرَ من واحد.

الثالث: وفيه استحبابُ أذان واحدٍ، بعد واحد، كأذان بلال، ثم ابن أم مكتوم.

بابُ (الأَذانِ بَعْدَ الفَجْرِ)

٦١٨ - عَنْ أمِّ المؤمنين حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ).

[الحديث طرفه في: ١١٧٣، ١١٨١]

شرح الألفاظ

(اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ) أي انتصب قائماً لمراقبة الفجر، سمَّاه اعتكافاً، لأنه انتظارٌ ومراقبة.

(وبَدَا الصُّبْحُ) أي ظَهَر نورُ الفجر الصادق، (صلَّى) الرسولُ ركعتين خفيفتين، هما سُنَّةُ الفجر.

شرحُ الحديث

دلَّ حديث السيدة حفصة، على أنَّ سنة الصبح ركعتان فقط، وأنهما خفيفتان، لا إطالة فيهما، وأنَّ وقت الفجر، بعد طلوع الفجر الصادق، وأنه إذا صلَّى أحدٌ الفرضَ قبله لم يَجُزْ، وعلى هذا ترجم البخاري، ويدلُّ عليه حديث عائشة: (كان النبيُّ ﷺ يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء - أي الأذان - والإقامة) رواه البخاريّ رقم (٦١٩).

٦١٩ - [الحديث طرفه في: ١١٥٩] انظر شرح الحديث السابق.

٦٢٠ - [الحديث طرفه في ٦١٧] تقدَّم شرحه في الحديث ٦١٧ المتقدم.

❁ ❁ ❁

بابُ (الأذانِ قبلَ الفجرِ)

٦٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنه، النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أوْ أحداً منكُمْ ـ أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أوْ يُنادِي ـ بلَيْلٍ، ليُرْجِعَ قائمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نائمَكُمْ، وليْسَ أنْ يَقُولَ الفَجْرُ، أو الصُّبْحُ». وقال بأَصابِعِهِ، ورَفَعَها إلى فَوْقُ، وطأطأَ إلى أسْفَلُ: «حتَّى يَقُولَ هَكَذا». وقالَ زُهَيْرٌ (أحد رواة الحديث) بِسَبَّابَتَيْهِ، إحْداهُما فَوْقَ الأُخْرى، ثُمَّ مَدَّها عَنْ يَمِينِهِ وشِمالِهِ).

[الحديث طرفه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

شرح الألفاظ

(يُؤَذِّنُ بليل): أي يؤذِّن بلالٌ قبل الفجر، ليوقظَ النائمَ، وينبِّه الصائم.

(ليُرجع قائمكم) أي يردَّ القائمَ المتهجِّد إلى راحته، ليقوم نشيطاً لصلاة الصبح.

(أنْ يقول الفجرُ) أي يظهر الفجر، أطلق القول على «الفعل» أي يظهر، وكذلك لفظ: **(وقال بأصابعه ورفعها)** أي أشار بأصابعه إلى ظهور الفجرِ الصادق، ويوضّحه حديث عائشة مرفوعاً: (إنَّ بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم) وهو الحديث المتقدّم.

شرحُ الحديث

كان في زمن الرسول ﷺ مؤذِّنان للفجر: «بلالٌ»، و«عبدُ اللَّه بنُ أمِّ مكتوم» وكان بلالٌ يؤذِّن قبل طلوع الفجر، والغَرَضُ من هذا الأذان، إيقاظُ النائم، وتذكيرُ الصائم، ليقوم لطعام السحور، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «لا تظنُّوا أنَّ أذانَ بلال يمنعكم من السحور، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن (ابنُ أمِّ مكتوم)، فإنَّ بلالاً يؤذن مبكِّراً، قبل دخول وقت الفجر الصادق، ليتأهَّب الناسُ للصلاة».

حَكَىٰ لهم ﷺ صفةَ الفجر الصادق، أنه يطلع معترضاً، ثم يعمُّ الأفقَ ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلافِ الفجر الكاذب، وهو الذي يسميه العربُ (ذَنَبَ السِّرْحَان) فإنه يظهر طولاً في أعلى السماء، ثم يغيب عن الأنظار، ثم يعقبُه الفجر الصادق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ الفجر الصادق من الفجر الكاذب.

الثاني: وفيه أنَّ دخول وقت صلاة الصبح، إنما يكون بظهور الفجر الصادق.

الثالث: وفيه زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم، فقد أشار ﷺ بأصبعيه إلى السماء طولاً، ليعرِّفهم كيف يظهر النورُ في الفجر الكاذب، ثم أشار بأصبعيه إلى السماء عرضاً، لمعرفة نور الفجر الصادق، ولعلَّ الإشارة تكون أقوى من الكلام، وهذا الفعلُ من وسائل الإيضاح، من النبيّ الكريم صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه.

٦٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٩١٩] انظر شرحه في الحديث رقم ٦١٧ المتقدم.

٦٢٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦١٧.

بابُ (كَمْ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ)

٦٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ).

[الحديث طرفه في: ٦٢٧]

شرح الألفاظ

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ) أي بين الأذان والإقامة صلاةٌ، وهذا الكلامُ من باب (التَّغْليب)، كقولهم: الأسودان (للتمر، والماء)، والأسودُ هو التمرُ، وقولُهم: القمران: (الشمسُ، والقمر)، والعُمَران: (أبو بكر، وعمر)، وهو معروف عند

العرب، أطلقَ على الإقامة أذاناً، لأنها إعلامٌ بحضور وقت الصلاة.

شرحُ الحديث

أخبر ﷺ أنَّ بين الأذان والإقامة وقتُ صلاةٍ، لمن أراد أن يتنفَّل ويتطوَّع، وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى (السُّنَن الراتبة) التي كان ﷺ يصلِّيها، ويحضُّ أصحابه على صلاتها، كسُنَّة الفجر، وسنةِ الظهر القَبْليَّة، والبعديَّة، وسُنَّة العصر، والعشاء، وهذه الجملة (بين كل أذانين صلاة) قالها ﷺ ثلاث مرات، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، إلَّا (المغربَ)، فقد اخْتُلِف فيه، فبعض الفقهاء استحبَّ أن يصلِّي المسلمُ ركعتين، بعد أذان المغرب، وقبل إقامة الصلاة، وبعضهم كرهها.

وانظر آراء الفقهاء في كتاب (فتح الباري لابن حجر) ٢/١٠٨ ففيه تفصيل بديع.

٦٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ٥٠٣] وانظر شرح الحديث ٥٠٢.

٦٢٦ ـ [الحديث أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠] سيأتي شرحُه في حديث رقم (٩٩٤).

٦٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٤] تقدّم شرحه في الحديث رقم (٦٢٤).

بابُ (يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ)

٦٢٨ ـ عنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ ﷺ رَحيماً رَفيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[الحديث أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦]

شرح الألفاظ

(فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي) أي مع مجموعة من الشباب من قبيلتي.

(رَحِيماً رَفِيقاً) أي كان الرسولُ ﷺ رحيماً بنا، ولطيفاً في مؤانستنا.

(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ) أي حان وقت أدائها.

(وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) أي يؤذِّنُ واحدٌ منكم، ويؤمكم أكبرُكم سِنًّا، أو أكبرُكم في الفضل والعلم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الأمرُ بالأذان، سواءَ كان واحداً، أو جماعةً، لأن الأذان من شعائر الإسلام، فيؤذن واحد منهم بالسفر.

الثاني: وفيه أنَّ الإمامَ يُقدَّم للسنِّ احتراماً له، أو لعلمِه وفقهه، بينما الأذان يكون للأحسن صوتاً.

الثالث: وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الجماعةِ، تصحُّ باثنين: إمامٍ، ومأموم، فإذا صلَّى الإمامُ، واقتدى به واحدٌ فأكثر، تُعدُّ (صلاة الجماعة)!!

شرحٌ لطيف هام

هؤلاء فتية شباب، حضروا عند رسول اللَّه ﷺ، ليتفقَّهوا في الدِّين، فمكثوا عند رسول اللَّه ﷺ عشرين يوماً وليلةً، هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحِبُوا رسولَ اللَّه عليه السلام، ولمَّا شعر الرسولُ ﷺ بشوقهم إلى أهليهم، أذن لهم بالرجوع، وأوصاهم وهم في سفرهم، أن يؤذِّن واحد منهم، ويصلِّي بهم أكبرُهم سناً، لأنهم مستوون في الأخذ عنه من الفقه والعلم، فلم يبق ما يُقدَّم به إلَّا السنُّ!!

وندرك رعايةَ النبيِّ ﷺ لهؤلاء الشباب، ورأفتَه ورحمته بهم، وحسن ضيافته لهم، من قولهم: (وكان بنا رحيماً رفيقاً) فما أكرمها من ضيافة! وما أسماه من نصحٍ وتوجيه لهم، من سيِّد الخلق ﷺ! إنه كرمُ أخلاقٍ، وكرمُ ضيافة.

٦٢٩ ـ [الحديث طرفه في: ٥٣٥] انظر شرحه في الحديث رقم ٥٣٩ المتقدم.

❁ ❁ ❁

بابُ (الأذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً)

٦٣٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خرَجْتُمَا، فَأَذِّنا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»).

[الحديث طرفه في: ٦٢٨]

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث، على أنَّ الأذانَ لا يُترك لا في الحَضَر، ولا في السَّفر، وأنَّ السُّنَّةَ فيه أن يؤذِّن واحد منهم، ويؤمَّهم في الصلاة أعلمُهم وأفقهُهم، فإنْ كانوا متساوين، فَلْيؤُمهم أكبرُهم سناً، كما جاء صريحاً في الحديث السابق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنهم إذا استووا في شروط الإمامة، يرجَّح الأكبر منهم سناً، لتخصيصه ﷺ الإمامةَ بالأكبر.

الثاني: وفيه دليلٌ على أن الجماعة تصحُّ بإمام ومأموم، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الفقهاء، لقوله ﷺ للرجلين: (ليؤمَّكما أكبرُكما).

الثالث: وفيه أنَّ الأذان والصلاة بالجماعة، مشروعان على المسافرين.

الرابع: وفيه الحضُّ على المحافظة على الأذان، في الحضر والسفر.

٦٣١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٢٨ المتقدّم ذكرُه.

❁ ❁ ❁

بابُ (الصَّلاة فِي الرِّحَالِ)

٦٣٢ ـ عنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما (أنَّه أَذَّنَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!! فَأَخْبَرَنا: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ).

[الحديث طرفه في: ٦٦٦]

شرحُ الألفاظ

(عَلَى إِثْرِهِ) أي بعد فراغ الأذان مباشرة دون تأخير.

(صَلُّوا في الرِّحَالِ) أي صلُّوا في خِيَمكم، ومنازلكم.

(في اللَّيْلَةِ المَطِيرةِ) أي الشديدة المطر، أو الشديدة البَرْد.

شرحُ الحديث

أصلُ هذا الحديث كما في رواية البخاري عن نافع أنه قال: (أَذَّن ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردة بِضَجْنَان ـ جبل بناحية مكة ـ ثم قال: صلُّوا في رحالكم!!) ثم أخبرنا ابنُ عمر أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُ مؤذناً يؤذِّنُ، ثم يقول على إثره ـ أي عقِبَ الأذان ـ (أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ...) الحديث.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: دلَّ الحديثُ على أنَّ كلاً من الأعذار الثلاثة (الليلة الباردة، والليلة ذات المطر، والليلة ذات الريح) عذرٌ في التأخُّرِ عن الجماعة، وظاهرُ الحديث اختصاصُ الثلاثةِ بالليل، واختصاصُه بالسفر، **وروايةُ مالك عن نافع عن ابن عمر**، (أنه أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ، وريح، ثم قال: أَلَا صلُّوا في رحالكم) رواه البخاري، ولم يذكر فيه السفر، وبهذا أخذ الجمهور، أنه عام في جميع الأعذار، في الحضر، والسفر، لكنَّ قاعدةَ (حملُ المطْلَق على المقيَّد) تقتضي أن يَخْتَصَّ ذلك بالمسافر، ويُلحق به من تلحقُه بذلك مشقَّةٌ في الحَضَر، دون من لا تلحقه مشقة. اهـ. فتح الباري ٢/ ١١٣.

٦٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ١٨٧.

٦٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٧] تقدَّم شرحه في الحديث المتقدم رقم ١٨٧.

بابُ (قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ رَكَعَات)

٦٣٥ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ «الحَارِثِ بن رِبْعيّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أنه قال: (بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «ما شأْنُكُمْ»!! قَالُوا: اسْتَعْجَلْنا إلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتكُمْ فَأَتِمُّوا).

شرح الألفاظ

(أَبو قَتادَةَ) اسمُه: الحارثُ بنُ رِبْعي الأنصاري رضي اللَّه عنه.

(سمِعَ جَلَبَةً) أي سمع أصوات أناسٍ يركضون ويتحدثون.

(ما شأْنُكُم)؟ أي سألهم ﷺ: «لماذا هذه الأصواتُ وهذا الضَّجيجُ!؟».

(اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلَاةِ) أي ركضنا وتعجَّلنا، لندرك الصلاة من أولها.

(عليْكُمْ بالسَكِينَةِ) أي قال لهم ﷺ: لا تفعلوا، عليكم بالهدوء، والسَّيرِ العادي، دون الركض والجري، وعليكم بالوقار.

(ومَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) أي فما أدركتموه من ركعات فصلُّوها، وما فاتكم من الصلاة فأتمُّوه بعد سلام الإمام.

وفي روايةٍ أخرى: (وما فَاتَكم فَاقْضُوا).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث النهيُ عن الإسراع والركضِ، عند الذهاب إلى المسجد، لأنَّ الركضَ عملُ الأطفال.

الثاني: وفيه المجيءُ إلى الصلاة، بالسَّكينة والوقار، لقوله: (عليكُمْ بالسَّكينة) يعني الهدوء.

الثالث: وفيه الدلالة على حصول فريضة الجماعة، بإدراك جزءٍ من الصلاة.

الرابع: وفيه استحبابُ الدخول مع الإمام، فإن رآه راكعاً يركع معه، وإن رآه ساجداً يسجدُ معه، ولا يتأخر حتى يرتفع الإمام.

الخامس: وفيه أنَّ الرَّكضَ لإدراك الصلاة، يتنافى مع وقار المسلم، ورَجَاحة عقله، ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عنه.

٦٣٦ ـ [الحديث طرفه في: ٩٠٨] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

بابُ (مَتى يَقُومُ النَّاسُ إذَا رأَوا الإِمَامَ)

٦٣٧ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني).

[الحديث طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩]

شرح الألفاظ

(إذا أقيمت الصلاة): أي أقامَ المؤذِّنُ للصلاة، ليشرَعَ الإمام بالدخول فيها، لأداء الفريضة.

(حتَّى تَرَوْني) أي حتى تبصروني خارجاً إليكم.

توضيح وبيان

دلَّ الحديثُ على أنَّ الناس لا يقومون للصلاة، حتى يروا الإمام، فإذا رأوه مقبلاً، قاموا للصلاة، فإذا شَرَع في التكبير كبَّروا معه، وهذا هو السُّنَّةُ النبويَّة.

قال البدر العيني: اختلف السلف متى يقوم الناس للصلاة؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس لقيامهم وقتٌ محدود، ولكن استحَبَّ عامتُهم القيامَ عند شروع المؤذِّن في الإقامة، وكان أنسٌ يقوم إذا قال المؤذِّن: «قد قامَت الصَّلاةُ».

وعامَّةُ العلماء: على أنَّ الإمامَ لا يكبِّر، حتى يفرغ المؤذّنُ من الإقامة.

وقال مالك: السُّنَّةُ في الشروع في الصلاة، بعد الانتهاء من الإقامة.

وقال أحمد: إذا قال المؤذِّن (قد قامت الصلاةُ) قاموا، وإذا انتهت الإقامةُ كبَّروا.

وقال أبو حنيفة: يقومون في الصفِّ، إذا قال المؤذّنُ (حيَّ على الصلاة)، فإذا قال: (قد قامت الصلاةُ) كبَّر الإمامُ، لأنه أخبر بقيامها ـ أي بَدْئِها ـ فيُصَدِّق بقوله، وينبغي متابعتُه. اهـ. عُمْدةُ القاري للعيني ٥/ ١٥٤.

٦٣٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٧] تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٣٨.

٦٣٩ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٧٥.

٦٤٠ ـ [الحديث طرفه في: ٢٧٥] تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٧٥.

٦٤١ ـ [الحديث طرفه في: ٥٩٦] تقدم شرحه في الحديث رقم ٥٩٦.

باب (الإِمَام تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ)

٦٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنه قَالَ: (أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، والنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَما قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، حَتَّى نَامَ بَعْضُ القَوْمِ).
[الحديث طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]

شرح الألفاظ

(يناجي رجلاً) أي يتحدَّث معه بالسرِّ، لأمرٍ هامّ كان ﷺ مشغولاً به.

(نام القوم) أي أصابهم النعاسُ، ولا يراد به النوم الحقيقي.

في هذا الحديث فوائد:

الأول: فيه جوازُ مناجاة بعض الناس بحضور الجماعة.

الثاني: وفيه جوازُ الفَصْل بين الإقامة والإحرام للضرورة.

الثالث: وفيه جوازُ الكلام بين الإقامة والإحرام.

الرابع: وفيه جواز تأخير الصلاة عن أوَّلِ وقتها.

وقال مالك: إذا بَعُدت الإقامةُ، أرى أن تُعاد الإقامةُ، استحباباً.

وكره أبو حنيفة الكلام بين الإقامة والإحرام، إذا كان لغير ضرورة، وأمّا إذا كان لأمرٍ يهمُّ المسلمين، فلا يكره. وانظر عمدة القاري ٥/١٥٨.

٦٤٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٤٢] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٦٤٢.

بابُ (وُجوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

٦٤٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجالٍ، فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشهِدَ الْعِشَاءَ).

[الحديث أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]

شرح الألفاظ

(لَقَدْ هَمَمْتُ) أي لقد قصدتُ وعزمتُ، على أن آمر بجمع حطب، ثم آمرَ بإقامة الصلاة، ثم أذهب فأحرّق على المتخلّفين عن صلاة الجماعة بيوتهم.

(يَجِدُ عَرْقاً) أي لو أنَّ أحد هؤلاء المتخلّفين رأى عَظْماً، عليه شيء من اللحم، لأتى من أجله، فكيف يتركون الصلاة مع الجماعة؟

(أو مَرْمَاتَيْن) تثنيةُ مَرْماة، وهي: ما بين ظِلْفَي الشاة من اللحم، والمراد أنَّ هؤلاء الذين لا يصلُّون العشاء بالجماعة، لو عرفوا أنَّ هناك شيئاً حقيراً تافهاً من اللحم - ولو كان قليلاً - لحضروا صلاةَ الجماعة، والحديثُ إنَّما هو عن المنافقين، الذين يتخلَّفون عن صلاة العشاء مع الجماعة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ صلاة الجماعة واجبة، أو سنة مؤكدة، لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم، وفي الحديث: (لَينتهِيَنَّ رجالٌ عن ترك الجماعة، أو لأحرقنَّ بيوتهم) رواه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ صلاة الجماعة، من شعائر دين الإسلام، فمن تركها فقد هدم شعيرة من شعائر الدِّين، ولذلك ترتَّب عليه ذلك الوعيدُ والتهديد.

الثالث: وفيه أنَّ ترك الجماعة، من صفات المنافقين، لا من صفات المؤمنين المتَّقين.

الرابع: وفيه تقديمُ (الوعيدِ والتَّهْديد) على العقوبة، لأنَّ المفسدة إذا دُفعت بالأهون، اسْتُغْنِيَ بها عن الأعظم، وهو التحريقُ بالنار، وهو أصلٌ شرعي.

الخامس: وفيه جوازُ الحَلف من غير استحلاف، كما في قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده).

السادس: وفيه جوازُ التخلُّف عن الجماعة لعذر، كالمرض، والخوف من ظالم، وغير ذلك من الأعذار الشرعية.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

ذهب بعضُ العلماء، إلى أنَّ (صلاةَ الجماعة) فرضٌ واجبٌ، لحديث: **(لا صلاةَ لجارِ المسجد إلَّا في المسجد)** ولأنَّ النبيَّ ﷺ همَّ بالتوجه إلى المتخلِّفين عن حضور الجماعة، بتحريق بيوتهم عليهم بالنار، وهذا لا يُتصور إلَّا إذا كانت واجبة، إذْ سيِّدنا رسولُ اللّه ﷺ لا يهمُّ إلَّا بحقٍّ، وهذا يدلُّ على وجوبها.

وذهب جمهورُ العلماء: إلى أنها سُنَّة مؤكدة، ينبغي أن لا يتساهل فيها المسلم، وحملوا الخَبَر على أنه واردٌ (مورد الزَّجر)، وحقيقةُ التحريق غير مرادة، لأن الإجماع منعقدٌ على منع عقوبة الحرق بالنار، فهو إذاً للزجر والتهديد، كقوله ﷺ: (من غشَّنا فليس منَّا)!!

واستدلوا على ذلك، بصحَّة صلاة المؤمن في بيته، بحديث: (صلاةُ الرجل بجماعة، تزيد على صلاته في بيته وسوقه، بسبع وعشرين درجة) متفق عليه.

وفي رواية البخاري: (صلاةُ الجماعة تفضُل صلاة الفَذِّ - أي الفرد - بسبع وعشرينَ درجة)، فلو كانت الصلاةُ لا تصحُّ إلَّا في المسجد، ومع الجماعة، لَمَا كان هذا التفاضلُ بالأجر.

وصفوةُ القول: أنَّ المساجد بُنيت للعبادة والطاعة، والصلاةُ فيها مع الجماعة من شعائر الإسلام، وعزمُ النبيِّ ﷺ على تحريق بيوت المتخلِّفين عن صلاة الجماعة، دليلٌ على تأكيد هذه الشعيرة، وأنها من «سُنَنِ الهُدَى»، كما قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (لو أنكم صَلَّيتُم في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضللتُم، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا منافقٌ معلوم النفاق) رواه مسلم.

وهذا هو الصحيح، ويؤيِّده الحديثُ الآتي ذكره قريباً، رقم (٦٤٨) المروي في البخاري.

٦٤٥ - [الحديث طرفه في: ٦٤٩] تقدَّم شرحه في الحديث السابق رقم ٦٤٤ وانظر شرح الحديث ٤٧٧.

٦٤٦ - [الحديث] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٤٤.

٦٤٧ - [الحديث طرفه في ١٧٦] تقدَّم شرحه في الحديث ٤٧٧.

بابُ (فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ في جَمَاعَة)

٦٤٨ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: (تفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ، صَلَاةَ أَحدِكُمْ وَحْدَهُ، بخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النهارِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]).

[الحديث طرفه في: ١٧٦]

وفي رواية ابن عمر: (تَفْضُلها بسَبْعٍ وعِشْرينَ درجَةً).

في هذا الحديث الشريف

زيادةُ ترغيب على صلاة الجماعة، وبوجهٍ خاصّ صلاة الفجر، فإنَّ ملائكة الليل وملائكة النهار، يجتمعون في هذا الوقت، واستدلَّ أبو هريرة بقول الحقّ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أطْلَق لفظَ (قرآنَ الفجر) وأراد به: صلاةَ الفجر، لأن هذه الصلاة تشهدها ملائكة السماء.

٦٤٩ ـ [الحديث طرفه في: ٦٤٥] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٤٤ وانظر شرح الحديث ٤٧٧.

بابُ (غَضَب أبي الدَّرْدَاءِ رضي اللَّه عنه)

٦٥٠ ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالت: (دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقلْتُ: ما أَغْضَبَك؟ فَقَالَ: «واللَّه ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً»)!!.

سيأتي الحديث مع شرحه قريباً وانظر أحاديث فضل صلاة الجماعة (٤٧٧ ـ ٦٤٨).

بابُ (فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ)

٦٥١ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ).

شرح الألفاظ

(أبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ) أي أبعدُهم طريقاً عن المسجد، ثم من كان أبعدَ فأبعد.

(يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) أي يأتي المسجدَ، وينتظر إقامة الصلاة، ليصلّيَها مع الإمام، وجماعة المصلّين.

(أَعْظَمُ أَجْراً) أي يكون أجره أعظم، من الذي يصلّي ثم ينام، لأنَّ الأجر يكون على قدر المشقَّة، لقوله ﷺ: (إنَّ أحدَكم لا يزال في صلاة، ما دامت الصلاةُ تحبسُه).

ما يستفاد من الحديث

الحديثُ يدلُّ على فضل المسجد البعيد، من أجل كثرة الخُطى، لأنَّ خطوات المؤمن إلى المسجد، واحدةٌ ترفعه درجة، وأخرى تمحو عنه سيِّئَةً، كما وردت به الأحاديث النبويَّةُ الصَّحيحةُ.

بابُ (فَضْلِ التَّبْكِير للصلاة)

٦٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: («الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّه». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»).

[الحديث طرفه في: ٢٤٧٢]

٦٥٣ ـ [الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣] وهو حديث التبكير إلى الصلاة، يأتي شرحه.

شرح الألفاظ

(بَيْنَمَا رَجُلٌ) أصلُ بينما (بَيْنَ) أُشبعت الفتحة فصارت (بينا) وزيدت فيها الميم فصارت (بينما) ويُقال: بينما، وبينا، وهما ظرفا زمانٍ، وهي تُفيد معنى المفاجأة.

(فَأَخَّرَهُ عَنِ الطَّرِيقِ) أي أخَّرَ هذا الغصنَ، عن طريق المسلمين، فغفر اللَّه له بإحسانه للمسلمين، بإزالة ما يضرُّهم من الأذى.

(الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ) أي الذين ينالون أجر الشهيد، خمسةُ أنواع وأصناف من الموتى.

(المَطْعُونُ) أي الذي يموت بوباء الطاعون، وهو مرضٌ خطيرٌ، يفسد له الهواءُ، فَيُقتلُ منه الناسُ.

(والمَبْطُونُ) هو الذي يحدث في بطنه إسهالٌ شديد، مثل (الكوليرا) فيموت منه.

(وَصَاحِبُ الهَدْمِ) هو الذي يموت تحت الهدم، كما يحدث في الزلازل العنيفةِ، التي تصيب البشر، فيموت الشخصُ تحت أنقاض السقف والبناء.

(والغَرِيقُ) هو الذي يموت غرقاً في البحر، أو النهر، أو البركة ويَهْلك غرقاً بالماء.

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الذي يُقتل في المعركة بيد الأعداء، وهذا أعلاهم درجةً، فإنه لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، لأن ذنوبه مغفورة، بخلاف البقيَّة فإنهم ينالون أجر الشهيد، ولا ينالون المرتبة التي ينالها الشهيدُ في المعركة، لأنهم يُغسَّلون ويُكفَّنون، ويُصلَّى عليهم، ولا تكون لهم الشفاعةُ التي وردت في الشهيد، أنه يشفع لغيره، كما ورد في الحديث الصحيح: (يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياءُ، ثم العلماءُ، ثم الشهداء).

وإنَّما نال هؤلاء أجرَ الشهيد، لعظيم مُصَابهم، وصبرهم على الآلام والأوجاع، التي تحدث لهم، من أثر هذه البلايا، ولرضاهم بقضاء اللَّه وقدره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانُ فضيلة إزاحة الأذى عن الطريق، وهي أدنى (شُعَبِ الإيمان)، لحديث: (الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعبة، فأفضلُها قولُ: (لا إلٰه إلا اللَّه) وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شُعبة من الإيمان) رواه البخاري ومسلم.

الثاني: وفيه بيانُ الشهداء، وهم قسمان: (شهيدُ الدنيا والآخرة)، وهو من قُتل في سبيل اللّه، في المعركة بأيدي المشركين، وهو الذي ذُكر في القرآن صراحةً ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقد أثبت اللّه لهم الحياةَ، والمطعمَ، والمشربَ، بقوله تعالى: (يُرْزَقُونَ) كما نهى أن يقال عنهم: إنهم أموات، لأنهم في حياة حقيقية برزخية، يستمتعون بنعيم الجنة ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

والقسم الثاني: (شهيدُ الدنيا) دونَ الآخرة، وهو من مات بالطاعون، أو الحَرق، أو الغَرَق، وهؤلاء يختلفون عن الشهيد الحقيقي في المعركة، فينالون أجراً مشابهاً لأجر الشهيد، وأحكامُهم تختلف عن أحكام الشهيد. وانظر تفصيل ذلك في عُمدة القاري ٥/ ١٧٢.

الثالث: وفيه فضيلةُ التبكير إلى الصلاة، لقوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في التهجير لاسْتَهموا عليه) أي تسابقوا إلى الدخول في المساجد، واقترعوا عليه.

الرابع: وفيه فضيلةُ صلاة الفجر مع الجماعة، حيث تشهدها مَلائكة الرحمن، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] أي صلاة الفجر.

٦٥٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٥] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٦١٥.

بابُ (احْتِسَابِ الآثَارِ)

٦٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: (خُطاهُمْ).

[الحديث طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧]

شرح الألفاظ

(يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ) أي ينتقلوا من منازلهم، ويسكنوا قريباً من مسجد رسول اللّه ﷺ.

(يَغرُوا المَدِينَةَ) أي كره الرسولُ ﷺ أن يتركوا المدينة، فَضَاءً خالية، لا ساكن في تلك الأحياء، فأمرهم أن لا يُغادروا مساكنهم.

(ألَا تَحْتسِبُونَ)؟ أي ألَا تعدُّون خطواتكم، عند مشيكم إلى المسجد؟ فتطلبون أجرها من اللَّه تعالى؟ والمرادُ بالآثار هو: الخُطَى التي يَخْطُونها نحو المسجد، في الذهاب والإياب، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يٓس: ١٢].

وفي الحديث الشريف: (بَني سَلمةَ دِيَارَكم، تُكتبْ آثارُكم) رواه مسلم، أي الزموا ديارَكم، يُكْتب لكم الأجرُ بتلك الخُطوات التي قطعتموها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على كثرة الأجر، لكثرة الخُطَى والمشي إلى المسجد.

الثاني: وفيه أنَّ أعمالَ البِرِّ، إذا كانت خالصةً لوجه اللَّه تعالى، تُكتب آثارها حسنات.

الثالث: وفيه استحبابُ السكنى بقرب المسجد، ليكون ذلك عوناً لهم على طاعة اللَّه، بإدراك الصلاة مع الجماعة.

الرابع: وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ ما أنكر عليهم السُّكنى، بقرب مسجده الشريف، وإنَّما كره لهم أن يُخْلُوا جوانبَ المدينة.

٦٥٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٥٥] تقدَّم شرحهُ في الحديث رقم ٦٥٥.

بابُ (أَثْقَل الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ)

٦٥٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْس صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيم، ثُمَّ آمَرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نارٍ، فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ).

[الحديث طرفه في: ٦٤٤]

تقدَّم شرحُه في الحديث المتقدم رقم (٦٤٤).

ما يستفاد من الحديث

في الحديث الشريف دلالة صريحة، على أنَّ التخلف عن صلاةِ الفجر والعشاء، من صفات المنافقين، والصلواتُ كلُّها ثقيلة عليهم، ولكنَّ أثقَلَها عليهم صلاة (العشاء) و(الفجر)، وقد تأيّد هذا بقول اللّه عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٦٥٨ ـ [الحديث طرفه في: ٦٢٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٢٨.

٦٥٩ ـ [الحديث طرفه في: ١٧٦] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ١٧٦.

باب (فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ)

٦٦٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّه فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ الْعَادِلُ، وشابٌّ نَشأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحابَّا فِي اللَّه، اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

شرح الألفاظ

(يُظِلُّهُمُ اللَّهُ) الظلُّ هنا ظِلٌّ حقيقي، حيث يكون المؤمنون السعداء، تحت ظلِّ العرش يوم القيامة، بدليل قوله: (يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه) وإضافةُ الظلِّ إلى اللّه عزَّ وجلَّ (إضافةُ تشريف)، كما يقال للمسجد (بيتُ اللّه).

(إمَامٌ عَادِلٌ) أي مَلِكٌ وسلطان عادل، يحكم بالعدل بين الرعيَّة، ويدخل فيه القاضي، الذي يحكم بالعدل، والمحكَّمُ الذي يُطلب منه الحُكْمُ بين الزَّوجين.

(ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ) أي صاحبةُ جاهٍ، وحَسَب، وحُسْنٍ، وجمال، فعفَّ عنها.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي بكى من خشية اللَّه، والتعبيرُ في غاية الإبداع، أي سالت الدموع من عَيْنَيْه، كأنها فيضٌ مِدْرارٌ، لغزارتها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث بيانٌ لفضيلة الحاكِم العادل، الذي يقيم العدل بين الناس، ولا يظلم، ولا يُحابي في حكمه.

الثاني: وفيه فضيلةُ من سلَّمه اللَّهُ، وحَفِظه من الذنوب، فاستقام على طاعة اللَّه، وهو الشَّابُّ الناشئُ في طاعة اللَّه.

الثالث: وفيه مكانةٌ رفيعة، لمن تعلَّق قلبه بالصلاة، فلازمَ المسجدَ، للصلاة مع الجماعة.

الرابع: وفيه فضيلةُ الأُخُوَّة الإيمانية، والمحبَّة في اللَّه، فإن الحبَّ في اللَّه، والبُغضَ في اللَّه، أوثقُ عُرى الإسلام، كما ورد به الحديث الصحيح.

الخامس: وفيه فضيلةُ الخوف من اللَّه تعالى، وهذا دليل صدق الإيمان ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

السادس: وفيه الإشادةُ بإخفاء الصَّدقة عن عيون الناس، طلباً لرضوان اللَّه، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

السابع: وفيه التنويهُ بمكانة الرجل الشريف، العفيف، الذي تدعوه امرأة حسناءُ، جميلةٌ، إلى نفسها ليواقعها، فيمتنع عنها، خوفاً من اللَّه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

٦٦١ ـ عن حُمَيْد قال: سُئل أنسٌ: هل اتخذ رسول اللَّه ﷺ خاتماً؟ فقال نعم، أخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى ٱلنَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ ٱنْتَظَرْتُمُوها». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ.

[الحديث طرفه: ٥٧٢] وانظر شرحه هناك.

بابُ (فَضْلِ الغُدُوِّ والرَّوَاحِ إلَى المَسْجِدِ)

٦٦٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّه لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ).

شرح الألفاظ

(غَدَا) بمعنى ذهب، من الغدوِّ وهو الذهابُ صباحاً.

و(رَاحَ) بمعنى رجع، أي ذهب ورجع من المسجد.

و(النُّزُلُ): الضيافةُ والكرامةُ، قال تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

ما يستفاد من الحديث

الأول: في هذا الحديث كرامةُ اللَّه لضيوفه، الذين يؤمُّون بيته للعبادة، فإنَّ اللَّه تعالى يكرمهم بكرامة عظيمة، في ذهابهم ورجوعهم من المسجد، كما أثنى المولى جلَّ وعلا على هؤلاء الذين يعمرون بيوت اللَّه، بقوله سبحانه: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

ثانياً: وفيه أنَّ الأجر والثواب، مستمرٌّ في الذهاب والإياب، لا ينقطع أبداً، لقوله (كلَّما غَدَا أو رَاحَ) أي ذهب إلى المسجد، أو رجع منه.

بابُ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)

٦٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: (أَنَّ

رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى رَجُلاً، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟»).

شرح الألفاظ

(لَاثَ بِهِ النَّاسُ) أي أحاطوا به، والتفُّوا حوله، مستغربين فعلَه.

(آلصُّبْحَ أربعاً) استفهام إنكاري، فيه معنى (التوبيخ)، أي أتصلِّي الصبحَ أربعاً!؟

شرحُ الحديث

دلَّ الحديثُ الشريف، على أنَّ الصلاة إذا أُقيمت، فلا ينبغي أن يشرع أحدٌ في صلاةٍ غير المفروضة، سواءً كانت سنة راتبة، أو نفلاً وتطوعاً، وهذا متَّفق عليه بين الفقهاء!

واختلف العلماءُ فيمن دخل المسجدَ لصلاة الصبح، فأُقيمت الصلاةُ، هل يصلِّي ركعتي سُنّة الفجر أم لا؟

ذهبَ الشافعيُّ وأحمد: إلى أنه يترك سنة الفجر، ويدخل مع الإمام، لحديث (إذا أُقِيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة) ويصلِّيها بعد الانتهاء من الفرض.

وذَهَب طائفةٌ منهم الثوريُّ والأوزاعيُّ، إلى أنه يصليهما بعيداً عن الإمام، عند باب المسجد، أو خارج المسجد، ثم يدخل الصلاةَ مع الإمام، وحجتُهم في ذلك، حديثُ أبي داود، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (لا تَدَعوهما وإنْ طردتكُمُ الخيلُ) أي لا تتركوهما وإن هاجمتكم الفرسانُ، على وجه الحِرص والمبالغة، وهو كناية عن المواظبة عليهما.

وهذا مذهب (أبي حنيفة)، فقد قال: يركعهما بعيداً عن الإمام، إذا أَمِنَ عدمَ فوات الجماعة، ليجمع بين الفضيلتين: (فضيلةِ السُّنَّة)، و(فضيلةِ الجماعة).

واستدلَّ بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: (إنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل، أشدَّ تعاهداً، على ركعتين قبل الصبح).

فقد بيَّنت أنه ﷺ لم يكن يترك سنة الفجر، لا في سَفَرٍ، ولا في حضَرَ، ولم

يجوِّز أبو حنيفة صلاتهما بعد الفرض، للحديث الشريف: (لا صلاةَ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمس) أخرجه البخاري، وانظر أقوال الفقهاء، وأدلَّتهم في فتح الباري ٢/ ١٤٩ وعمدة القاري ٥/ ١٨٥.

بابُ (مَرَضِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرُهُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ)

٦٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنها قَالَتْ: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ في مَقَامِكَ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعادُوا لَهُ، فأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

فقِيلَ للأعْمَشِ: أوكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ؟ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ.

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قائِماً.

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرح الألفاظ

(رَجُلٌ أَسِيفٌ) من الأَسَف وهو شدَّةُ الحُزْن، والمرادُ أنه رقيقُ القلب، سريعُ البكاء، لا يتمالك نفسَه إذا قام في الصلاة، أن يبكي.

(إِنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسَفَ) جمعُ صاحبة، أي أَنتُنَّ مثلُ صواحبِ يوسف، في إظهار خلاف ما في الباطن، وذلك أنَّ امرأة العزيز دعت النِّسوةَ، وأظهرتْ لهنَّ الإكرامَ بالضِّيافة، ومرادُها أن يعذُرْنها في محبته، بعد أن ينظرن إلى حُسْنِ يوسف.

(فَوَجَدَ خِفَّةً) أي وجد ﷺ في نفسه شيئاً من النشاط، فخرج ليصلي مع المسلمين.

(يُهادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ) أي خرج الرسول ﷺ يمشي بين رجلين، معتمداً عليهما من ضعفه، متمايلاً من شدة الضعف، هما عمُّه «العباسُ» و«عليُّ بن أبي طالب» رضي اللَّه عنهما.

(تَخُطَّان الأَرْضَ) أي كأنه يخطُّ في الأرض خطوطاً، لأنه لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض، لضعفه ﷺ، فكان يعتمد عليهما.

(فَأَوْمَأ إِلَيْهِ) أي أشار ﷺ إلى أبي بكر، أن اثْبُتْ في مكانك، وجلس ﷺ بجواره، فكان النبيُّ يصلِّي إماماً، وأبو بكر يصلِّي بصلاته، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر، فكان أبو بكر كالمبلِّغ عن الرسول.

شرحُ الحديث

حين اشتدَّ المرضُ برسول اللَّه ﷺ، وكان في بيت زوجه (ميمونة) فاستأذن نساءه أن يُمرَّض في بيت (عائشة) فأذنَّ له، فخرج ﷺ يتوكأ على (العباس) و(عليٍّ)، ولمَّا حانت الصلاة أراد الخروج فأُغمي عليه، فقال: (مُرُوا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس)، فقالت له (عائشة): إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيق القلب، لا يتمالك دموعَه إذا كان في الصلاة، فَمُرْ (عمرَ) أن يصلِّيَ بالناس!! ـ وكان مقصودها أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر ـ فأعاد كلامَه ﷺ: (مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس!!) فأشارت عائشة إلى (حفصة) أن تقول له: إنَّ أبا بكر رجلٌ بكَّاء، إذا قام مقامَك، لا يُسْمِع الناسَ من البكاء!!

فغضبَ ﷺ وقال: (إنكنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس، يأبى اللَّهُ والمسلمون إلَّا أبا بكر) ـ أي لا يصلِّي غيرُه ـ فقالت حفصةُ لعائشة: ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً!! ثم بلَّغوا (أبا بكر) أن يؤمَّ المسلمين في الصلاة، ولمَّا حانت صلاة العشاء، صلَّى بهم (أبو بكر)، وشَعَر الرسولُ ﷺ بشيء من النشاط، فخرج متمايلاً في مشيه، حتى وصل الصفَّ، وكبَّر المسلمون، فأشار الرسولُ له أن اثْبُتْ في مكانك، فتأخر قليلاً، وصار النبيُّ بجواره عن يساره، متقدماً قليلاً عليه، والمسلمون يصلُّون بصلاة (أبي بكر)، يسمعونَ صوتَه وتكبيرَه، وأبو بكر يصلِّي مؤتماً برسول اللَّه عليه السلام، فلمَّا انتهت الصلاة قال له الرسول الكريم: (ما الذي جعَلَك تتأخر يا أبا بكرٍ، وقد أمرتُك أن تبقى مصلِّياً بالناس؟) فقال له رضي اللَّه عنه: ما كان لابن أبي قُحافةَ ـ يريد نفسه ـ أن يتقدَّم على رسول اللَّه ﷺ!! وكانت هذه آخرَ صلاةٍ

صلَّاها رسول اللَّه ﷺ مع أصحابه، وفي صبيحة يوم الاثنين، انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، إلى جوار ربه، راضياً مرضيًا.

وتأكيدُ الرسول على أن يكون الإمام هو (أبو بكر) وتكرارُه على نسائه: «مروا أبا بكر فلْيصلِّ بالناس»، فيه إشارة واضحة، ودلالة ساطعة، على خلافة أبي بكر.

يؤخذ هذا من قوله ﷺ: (يأبى اللَّه والمسلمون إلَّا أبا بكر)، وقد فهم هذا الصحابة رضوان اللَّه عليهم، ولهذا قالوا: رَضِيَه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!؟.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الإشارةُ إلى تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، دلالة على أحقِّيته بالخلافة بعد رسول اللَّه ﷺ.

الثاني: وفيه كرمُ أخلاق الرسول ﷺ، وطيبُ عشرته لأزواجه، حيث استأذن نساءَه، أنْ يُمرَّض في بيت عائشة رضي اللَّه عنها، لأن النبيَّ يُدفن في المكان الذي تُوفّي فيه، كما أخبر عليه الصلاةُ والسلام بذلك، ومثواه الشريفُ هو حجرة السيدة عائشة الآن.

الثالث: وفيه جوازُ مراجعة الصغير، للإمام الكبير، حيث راجعتْ عائشة ثم حفصةُ الرسول ﷺ، في أمر إمامة المسلمين.

الرابع: وفيه أنَّ الإشارةَ والإيماءَ، تغني عن النطق باللسان، حيث أومأَ رسولُ اللَّه لأبي بكر، أن يبقى في مكانه!!

الخامس: وفيه أدبُ الصحابة وإجلالُهم لرسول اللَّه ﷺ، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لأبي بكر أن يتقدَّم بين يَديْ رسول اللَّه ﷺ!؟

السادس: وفيه جوازُ اقتداءِ المصلِّي بالمأموم، فقد كانَ رسولُ اللَّه ﷺ، يصلِّي إماماً، والصحابةُ يأتمون بأبي بكر.

السابع: وفيه جوازُ صلاة القائم، بالإمام القاعد، حيث كان الرسول ﷺ يصلِّي قاعداً، وأبو بكر والمسلمون يصلونُ خلفه قياماً.

الثامن: وفيه جوازُ البكاء في الصلاة، حيثُ عَلِمَ رسولُ اللَّه، أنَّ أبا بكر يكثر البكاء في الصلاة، وأمَرَه ﷺ أن يؤمَّ المسلمين.

التاسع: وفيه تأكيدُ أمرِ الصلاةِ بالجماعة، والأَخْذُ بها وبالأشدِّ، وإن كان المرضُ يرخِّص في تركها.

العاشر: وفيه تقديمُ الأفقه، والأقرإ لكتاب اللّه تعالى، وقد جَمَع الصدِّيقُ رضي اللّه عنه، بين (الفقه) والقرآن، في حياة النبي ﷺ.

هذا وقد جَمَع بعضُ العلماء ما يزيد على عشرين فائدة من هذا الحديث الشريف، اقتصرنا على أهمِّها وأوضحها، وانظر فتح الباري ٢/ ١٥٦ لابن حجر، وعمدة القاري للعيني ٥/ ١٩٠.

باب (اسْتِئْذانِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)

٦٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ!).

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ما قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)!!

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرحُ الحديث

تقدَّم الحديثُ، مع شرحه كاملاً، في الحديث السابق ذكرُه رقم ٦٦٤، وما فيه من فوائد جمَّة.

لطيفة

نذكر هنا أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، أخبرت أنَّ رسولَ اللّه ﷺ خرج بين رجلين: (العباس، ورجلٍ آخر) وهي تعلم علمَ اليقين، من هو الرجلُ الآخرُ، ولكنَّها كرهتْ أن تذكر اسمه، وهو «عليُّ بنُ أبي طالب» **والسببُ في ذلك:** أنَّ الرسول ﷺ لـمَّا استشار أصحابه في (قصة الإفك)، التي اتُّهمت فيها السيدة

عائشة، ورَمَاها المنافقون الفُجّار بالفاحشة، كان جوابُ عليٍّ رضي اللّه عنه، أنه قال: (يا رسولَ اللّه لم يُضيِّق اللّهُ عليك، والنساءُ غيرُها كثيرٌ، واسألْ الجاريةَ ـ يعني بريرة ـ تُنبِئْك عن ذلك؟) وكانت هذه الكلمةُ جارحةً لقلبها، لذلك لم تذكر اسمه، من تأثُّرها من جوابه، وهذه لا شكَّ هفوةٌ من «عليٍّ» رضي اللّه عنه، إذ يعلم علمَ اليقين أنها بريئة، فكان الأحرى به أن يكون في صفّها مدافعاً عنها، ولذلك قال ابن عباس: هل تدري من الرجلُ الذي لم تسمّه عائشة؟ إنه (عليُّ بن أبي طالب).

٦٦٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٣٢] تقدم شرحُه في الحديث رقم ٦٣٢.

٦٦٧ ـ [الحديث طرفه في: ٤٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٢٥ المتقدم.

باب (هَلْ يُصَلِّي المُسْلِمُونَ فِي بُيُوتِهِمْ يَوْمَ المَطَرِ)؟

٦٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عباس رَضِيَ اللّهُ عَنْهما: (أنَّه خطب الناسَ في يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: (قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ).

فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ).

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ).

[الحديث طرفه في: ٦١٦]

شرح الألفاظ

معنى **(ذي رَدْغ)** أي في يوم فيه مطرٌ، ووحلٌ، وطين، والرَّدْغُ: الطينُ، ومعنى **(الرِّحَال)** المساكنُ، والخيامُ، أو البيوتُ، وكلُّ ما يسكنه الإنسانُ.

شرحُ الحديث

خَطَب سيِّدنا عبدُ اللّه بنُ عباسٍ يوماً من الأيام، في أصحاب رسول اللّه ﷺ، وكان ذلك اليوم ممطراً، فقال للمؤذِّن: إذا قلتَ: (حيَّ على الصلاة) فقل بعدها: (الصلاةُ في الرحال) ـ أي في خيامكم ومساكنكم ـ فأنكر عليه بعضُ الصحابة، فقال لهم رضي اللّه عنه: لقد فَعَل هذا من هو خير منِّي، فعلَهُ رسولُ اللّه ﷺ وقد كرهتُ أن أُخرِجَكم، فتجيئون وأنتم تدوسون في الطين إلى ركبكم!!

وهذا من يُسر الإسلام وسماحته، فنزولُ المطر، وظهورُ الطِّين في الطريق، عذرٌ من الأعذار التي تبيح ترك الصلاة في الجماعة.

بابُ (السجود على الأنْفِ في الطِّينِ)

٦٦٩ ـ [الحديث أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠] انظر شرح الحديث ٢٠١٨.

٦٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنه قال: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاها إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

[الحديث طرفه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠]

شرح الألفاظ

(رَجُلاً ضَخْماً) أي سميناً لا يستطيع المشيَ لضخامة جسمه.

(نَضَحَ الحَصِيرَ) أي رشَّه بالماء من أجلِ الليونة.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث بيانٌ لحكم (صلاة الضحى)، فقد صلَّاها رسول اللَّه ﷺ، وصلَّى معه أصحابُه، وحُكْمُ صلاةَ الضحى أنها (سُنَّةٌ نبويةٌ) مستحبَّة، وقد ورد في فضلها قولُه ﷺ: (من صلَّى الضُّحى اثنتي عشرة ركعةً، بنى اللَّهُ له قصراً في الجنة من ذهب) رواه الترمذي ٢/ ٣٣٧ وقال: حديث غريب.

ما يستفاد من الحديث

في الحديث فوائدُ نوجزها في الآتي:

الأول: فيه جوازُ اتخاذ الطعام لأهل الفضل والعلم تكريماً لهم.

الثاني: وفيه جوازُ الصلاة على الحصير، من غير كراهة، إذا كان طاهراً.

الثالث: وفيه جوازُ صلاة التطوع جماعةً، كما فعل ﷺ، حيث صلَّى بأصحابه (صلاةَ الضحى) ركعتين.

الرابع: وفيه جوازُ ترك الجماعة للعذر...

وقد جمع ابنُ حَبَّان الأعذارَ المانعةَ من صلاة الجماعة، فوجدها عشراً: (المرضُ، وحضورُ الطعام عند المغرب، والنسيانُ في بعض الأحيان، والبَدَانةُ، والسِّمَنُ المُفْرِط، وخوفُ الإنسان على نفسه وماله، والبردُ الشديد، والمطر الغزير المؤذي، ووجودُ الظلمة الشديدة في الطريق، وأكلُ الثوم) اهـ. عُمدة القاري ٥/ ١٩٦.

بابُ (إذَا قُدِّم الطَّعَامُ وَحضَرَت الصَّلَاةُ)

٦٧١ - [الحديث طرفه في: ٥٤٦٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي رقم ٦٧٢، ولفظه: (إذا وُضع العَشَاءُ، وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء).

٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (إِذَا

قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ، قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ولَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ).

[الحديث طرفه في: ٥٤٦٣]

ما يستفاد من الحديث

في الحديث استحبابُ تأخير الصلاة عند حضور الطعام، لئلا يكون المصلّي مشغولَ الفكر بالطعام.

وكان ابنُ عمر (يوضع له الطعامُ، وتقامُ الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءةَ الإمام). رواه البخاري.

وقال أبو الدرداء: «من فِقْهِ المرءِ، إقبالُه على حاجاته، حتى يُقبل على صلاته، وقلبُه فارغ».

٦٧٣ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٧٢.

٦٧٤ ـ [الحديث طرفه في: ٦٧٣] وهو حديثُ ابن عمر: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعْجَل..) انظر شرحه في الحديث رقم ٦٧٢.

٦٧٥ ـ [الحديث طرفه في: ٢٠٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٢٠٨.

باب (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)

٦٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أنها سُئلت عن النبيِّ ﷺ ما كان يصنع في بيته؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ).

[الحديث طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

شرحُ الحديث

تحكي السيدة عائشة عن رسول اللَّه ﷺ، أنه إذا كان في بيته يقوم في (**مِهْنَةِ أَهْلِهِ**) أي في مساعدة أهلِه ﷺ وخدمتهم، ومرادُها أنه ﷺ كان يُحسن العِشْرة، فيعينُ أزواجَه في أمور تتعلق بالمنزل، كما يقوم بقضاء حوائجه، فيخيط ثوبَه، ويخصِفُ نعلَه، ويحلب شاتَه، حتى إذا حضر وقتُ الصلاة، خرج كأنه لا يعرفنا، ولا نعرفه.

ما يستفاد من الحديث

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث: الترغيبُ في التواضع، وعدم التكبُّر، وعونُ أهلِه، وقد جاء مفسَّراً في الشمائل، قولُ عائشة: (ما كان إلَّا بَشَراً من البشر، يحلب شاتَه، ويخدم نفسَه، ويخيط ثوبَه، ويخصِفُ نعله) اهـ. فتح الباري ٢/ ١٦٣ اللهمَّ ارزقنا محبته، والاقتداءَ والتأسِّي به، في عون أزواجنا وأهلينا، وصلواتُ اللَّه وسلامُه على معلّم البشريَّةِ الفضائلَ الحميدةَ، ومكارمَ الأخلاق!

بابُ (مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ وسُنَّتَهُ)

٦٧٧ - عَنْ مالكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه أنّه قال: (إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي!! فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قالَ: وَكَانَ شَيْخاً، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى).

[الحديث أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤]

شرحُ الحديث

أصلُ هذا الحديث كما في صحيح البخاري (أنَّ أبا قِلَابةَ «عبدَ اللَّهِ بنَ زيد» قال: جاءنا مالكُ بنُ الحُويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلِّي بكم وما أريد

الصلاةَ، أصلّي كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي - يريدُ تعليمهم صلاةَ النبيِّ ﷺ -

قال أيُوب لأبي قِلابَةَ: كيف كان يصلّي؟ قال: مثلَ شيخنا هذا - يريد به «عَمْرَو بنَ سَلَمة» - قال أيوبُ: وكان شيخُنَا يتمُّ الركوعَ، وإذا رفع رأسه من السجدة، جلسَ واعتمد على الأرض، قبل أن ينهض في الركعة الأولى) وانظر فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ١٦٣.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على ما ذهب إليه الشافعي، على أنَّ (جلسةَ الاستراحة)، بعد القيام من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، مستحبَّةٌ.

الثاني: وفيه دليلٌ على أنه يجوز للإنسان، أن يُعلّم غيرَه الصلاة والوضوءَ عملاً وعياناً، كما صلّى جبريلُ بالنبي ﷺ.

الثالث: وفيه الدليلُ على أنَّ التعليم بالفعل، أوضحُ من التعليم بالقول، لأنه أجلى، وأوضحُ، وأثبتُ.

تنبيه هام

اختلف الفقهاء في «جلسة الاستراحة»، هل هي سُنَّة، أم فعلَها النبيُّ ﷺ فترةَ بسبب العَجْز والمَرَض؟

فقال الشافعي: إنها سنَّةٌ مستحبَّة، لحديث «مالك بن الحُوَيْرِث».

وقال بعضُ أصحاب الشافعي: إنها على اختلاف حالين: إن كان كبيراً، أو ضعيفاً جلس، قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، أو الرابعة، وإلَّا لم يجلس.

وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الصلاة جلسةُ استراحة.

وقال أحمد: تركُ الجلوس، عليه أكثرُ الأحاديث الشريفة، يعني أنه ليس هناك جلسةُ استراحة.

وقال النعمان: أدركتُ غير واحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ لا يجلس!!

قال الترمذيُّ: وعليه العملُ عند أهلِ العلم.

وصفوة القول في هذا: أنَّ جلوس الاستراحة ليس بسنة، ولا مستحب، ولكنه يُباح عند الضرورة والحاجة، وما فَعَله ﷺ كان عندما كَبِر وأسنَّ، لضرورة عجزه في بعض الأوقات، وليس هو من سنن الصلاة، واللَّهُ أعلم.

بابُ (أَهْلِ الفضْلِ أَحقُّ بالإِمَامَةِ)

٦٧٨ ـ [الحديث طرفه في: ٣٣٨٥] انظر شرحه في الحديث رقم (١٩٨) المتقدم.

٦٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّه عَنها أَنَّها قَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَم يُسْمِعِ النّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً).

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذه الرواية تأكيد للحديث الذي مضى ذكرُه، (لمَّا اشتدَّ المرض برسول اللَّه ﷺ قال: **(مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) فراجعته عائشة مرَّةً ومرتين، ثم أوصت حفصة أن تقول له ذلك، فغضب وقال: «مَهْ إنكنَّ صواحب يوسف»**، أي اكفُفْن وانزجرْنَ عن تكرار الحديث، وكأنه يقول: لا إمام للمسلمين بعدي إلَّا (أبو بكر) وفيه رمزٌ إلى خلافة الصِّدِّيق رضي اللَّه عنه من بعده.

بابُ (كَشْفِ النَّبِيِّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ)

٦٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي

وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنا وَهُوَ قَائِمٌ، كأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ، بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

شرح الألفاظ

(في وَجعِ النَّبيِّ) أي في مرض النبيِّ ﷺ في آخر حياته، الذي تُوفِّي عليه الصلاةُ والسلامُ فيه.

(سِتْرَ الحُجْرَةِ) أي كشف السِّتارة التي كانت على باب حجرته الشريفة، ونظر إلينا فرحاً مبتسماً، ولم يخرج للصلاة.

(أَنْ نَفْتَتِنَ) أي كدنا أن نفتتن ونحن في الصلاة، برؤية وجهه المشرق.

(وَرَقَةُ مُصْحَفٍ) التشبيه هنا تشبيه للجمال البارع، وحُسْنِ الوجه، وصفاء البَشَرة، أي كأنَّ وجهه من حسنه، صفحةٌ من نور المصحف الشريف، الذي كُتِبتْ فيه آيات القرآن المجيد.

(فَنَكَصَ) أي رجع «أبو بكر» وهو يؤمُّ المسلمين إلى الخلف، ظناً منه أن الرسول ﷺ سيخرج إلى الصلاة.

(فَأَشَارَ إِلَيْنَا) أي أشار إليهم ﷺ، أن ابقوا في صلاتكم وأتمُّوها، ثم أرخى الستر، الذي على باب الحُجْرة، فكانت هذه آخرَ نظرة، رأى فيها الصحابةُ رسولَ اللَّه ﷺ، وتُوفي في ذلك اليوم.

شرح الحديث الشريف

ما أصعبَ هذا الأمرَ على قلوب أصحاب رسول اللَّه ﷺ!

لقد كانت هذه النظرةُ إلى وجه الحبيب ﷺ، آخرَ ما رأوا فيها الرسولَ ﷺ، الذي تعلَّقتْ قلوبهم به، وأحبُّوه أكثرَ مما يحبُّون أنفسَهم، كانت «نظرةَ الوَدَاع» لهم،

رأوه وهو يكشف الستارةَ، وينظر إليهم وهم في صلاتهم، ثم يتبسَّم ضاحكاً، فرحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامتهم لشريعته، ولهذا استنار وجهُه الشريف، ولمَّا رأوه يبتسم، كادوا يفتتنون من شدة الفرح برؤيته ﷺ، وما دَرَوْا أنها آخرُ نظرة لهم، لهذا الوجه المشرق الوضَّاء! أَلَا ما أصعبَ الفراقَ بعد طول تلاق، للمصطفى الحبيب!!

وحُقَّ لهم أن يبكوا عليه، وأن يستشعروا بتلك الوَحْشة التي دَهَمَتْهم، وقد كانوا ينظرون إليه كلَّ صباح ومساء، وهنا ندرك معنى قول أنسٍ خادم رسول اللَّه ﷺ: (لمَّا كان اليومُ الذي دخلَ فيه رسولُ اللَّه ﷺ المدينةَ، أضاء فيها كلُّ شيء، فلمَّا كان اليومُ الذي مات فيه، أظلمَ فيها كلُّ شيء، وما نفضنا أيدينا عن تراب دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا)!! رواه الترمذي.

وقولُ السيدة فاطمة الزهراء رضي اللَّه عنها: (أطابتْ نفوسُكم أن تحثوا الترابَ على رسول اللَّه ﷺ؟) قالته من شدَّة أثرِ الصدمة على قلبها، وهي تراهم يوسّدونه في مثواه الأخير، ويُهيلون التراب على قبره الشريف.

٦٨١ ـ [الحديث طرفه في: ٦٨٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٦٨٠.

٦٨٢ ـ الحديث تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٨٠.

٦٨٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] تقدم شرحه في الحديث رقم ٦٨٠. هذه أحاديثُ ثلاثة تتعلق بمرض النبيّ ﷺ ووفاته، تقدَّم شرحها.

بابُ (مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ)

٦٨٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى

رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّه عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ.

وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[الحديث أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

شرح الألفاظ

(بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) هم بطنٌ كبيرٌ من قبيلة الأوس، كانت منازلهم بقُبَاءَ، وقع بينهم شجار، فخرج رسولُ اللَّه ﷺ ليصلح بينهم.

(فَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي دخل وقتُ صلاة العصر، فأذَّن بلالٌ والرسولُ ﷺ لم يرجع إليهم.

(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ) أي فأقيمت الصلاةُ ودخل (أبو بكر) يؤمُّ المسلمين.

(فَتَخَلَّصَ) أي فرجع ﷺ بعد ذلك، وأخذ يشقُّ الصفوف، حتى قام في الصفِّ الأول، قرب أبي بكر رضي اللَّه عنه.

(فَصَفَّقَ النَّاسُ) أي جعلوا يصفِّقُون بأيديهم، لتنبيه (أبي بكر) على حضورِ رسولِ اللَّه ﷺ ودخوله معهم في الصلاة.

(الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ) أي التفت برأسه، فرأى رسول اللَّه ﷺ خلفه، فتأخَّر أبو بكر، وتقدَّم رسولُ اللَّه يؤمُّ المسلمين.

(مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ)؟ أي لماذا لم تَبْقَ في الصلاة، حين أشرتُ إليك بالبقاء؟

(لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) أي لا ينبغي لمثلي أن يتقدَّم بين يديْ رسول اللَّه ﷺ، سَلَكَ في كلامه طريق الأدب، والتواضع، أمام مقام سيِّد الرسل ﷺ، وأراد بابن (أبي قُحَافة) نفسَه، واسمُ أبيه (عثمانُ بن عامرِ القُرَشي) وكنيتُه «أبو قُحافة».

(مَنْ رابَهُ شَيْءٌ) أي من أصابه شيء في صلاته، فَلْيسبِّحْ، أي يقول: (سبحان اللَّه) فالتصفيقُ للنساء، والتسبيحُ للرجال.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث فضلُ الإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

الثاني: وفيه توجُّه الإمام بنفسه، أو الحاكم للإصلاح بين الرعية، لحسم مادة الفتنة.

الثالث: وفيه بيانُ فضل أبي بكر الصدِّيق على جميع الصحابة، حيث صلَّى إماماً في غيبة الرسول ﷺ وفي مرضه، حين اشتد به المرضُ، بأمر رسولِ اللَّه ﷺ (مروا أبا بكر فَلْيصلِّ بالنّاس).

الرابع: وفيه أنَّ المؤذِّن أحقُّ بإقامة الصلاة من غيره، إلَّا أن يأذن بذلك.

الخامس: وفيه أنَّ الأدبَ خيرٌ من الامتثال، فقد تأخَّر «أبو بكر» ليتقدَّم رسولُ اللَّه ﷺ ويؤمَّ المسلمين في صلاتهم، وأقرَّه الرسولُ ﷺ على ذلك.

السادس: وفيه جوازُ التسبيح، والحمدِ للَّه في الصلاة، لأنه من ذكر اللَّه تعالى، ولا يدخل في الكلام المحرَّم في الصلاة.

السابع: وفيه الحمدُ للَّه لمن تجدَّدتْ له نعمةٌ، ولو كان في الصلاة، فقد رفع (أبو بكر) يديه، وحَمِد اللَّه ودعاه.

الثامن: وفيه جوازُ رفع اليدين في الصلاة، عند الدعاء، والثناء على اللَّه تعالى.

التاسع: وفيه كراهيةُ التصفيق للرجال في الصلاة، لأنه من خصائص النساء.

العاشر: وفيه أنَّ من احتاج إلى النظر في الصلاة، يلتفت برأسه، ولا يستدبر القبلة، وأن العمل القليلَ في الصلاة، لا يفسدها، واللَّه أعلم.

٦٨٥ - [الحديث طرفه في: ٦٢٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٦٢٨.

٦٨٦ - [الحديث طرفه في: ٤٢٤] انظر شرحه في الحديث رقم ٤٢٥.

❁ ❁ ❁

بابُ (اسْتِخْلَافِ إِنْسَانٍ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ)

٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالت: (ثَقُلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُم ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فقالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّه.

فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَليهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّه، والنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ!!

فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يا عُمَرُ صَلِّ بالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُما الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، والنَّبِيُّ ﷺ قاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّه: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ ما حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَها، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ).

[الحديث طرفه في: ١٩٨]

شرح الألفاظ

(ثَقُل النبيُ) أي اشتدَّ مرضُه، وذلك في مرضه الذي تُوفّي فيه.

(أَصَلّى النّاسُ)؟ أي هل صلّى الناسُ صلاة العشاء؟ فقالوا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول اللّه!!

(فِي المِخْضَب) أي هيِّئوا لي ماءً لأغتسل منه، والمِخْضب: إناءٌ واسع لغسل الثياب، يُسمَّى الطَّشْتَ.

(ثُمَ ذَهبَ لِيَنُوءَ) أي اغتسل ثم أراد النهوضَ، فلم يستطع، لشدة ضعفه.

(فأُغْمِي عَلَيْهِ) أي أصابه الإغماءُ، وهو الغَيْبوبةُ لأنه شبيه بالنوم، وهو نوع من المرض، يصيب النبيَّ والبشر، بسبب الضَّعف، بخلاف الجنون، فلا يصيب أحداً من الأنبياء.

(والنّاسُ عُكُوفٌ) أي والصحابةُ ماكثون في المسجد، ينتظرون خروجه ﷺ للصلاة.

(أَرْسَلَ إِلى أَبِي بَكْرٍ) أي أرسل النبيُّ ﷺ إلى أبي بكر، أن يصلِّي بالمسلمين، بعد ثلاث مرَّات من إرادته الخروج للصلاة، لكنه لم يستطع، وبقي أبو بكر يصلِّي بالمسلمين ثلاثة أيام، وفي اليوم الأخير، خرج ﷺ ليصلي بالمسلمين صلاة الظهر... وذكر بقية الحديث.

شرحُ الحديث

دخل (عبدُ اللّهِ بنُ عُتبة) على أمِّ المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها، فقال لها: (أَلَا تُحدثيني عن مَرَض رسول اللّه ﷺ؟ قالت: بلى، ثم ذكرتِ الحديثَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا وجَدَ من نفسه خِفَّةً، خرج يمشي بين رجلين، هما (العباسُ، وعليٌّ) وكان أبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأشار إليه النبيُّ أن يبقى في مكانه، وجلس ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان الرسولُ يصلِّي إماماً، وأبو بكر يأتمُّ به، والناسُ يقتدون بصلاة أبي بكر رضي اللّه عنهم، وقد تقدَّم شرح الحديث.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على استخلاف الإمام الراتب في مرضه لغيره، كما استخلف الرسولُ ﷺ أبا بكر.

الثاني: وفيه دليلٌ على صحة إمامة القاعد للقائم، فقد كان الرسولُ ﷺ يصلِّي قاعداً، وأبو بكر قائماً، وهذا كان من خصوصياته ﷺ، فلم يصلِّ قاعداً إلّا مرةً واحدة، ولا يصحُّ لغيره أن يُصلِّي قاعداً، والمصلّون خلفه قيامٌ.

الثالث: وفي الحديث فوائد كثيرة، ذكرنا معظمها في الأحاديث السابقة، فارجع إليها هناك، واللَّهُ يرعاك.

باب (صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ)

٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّهَا قَالَتْ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جالِساً، وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا!! فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً).

[الحديث أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

شرح الألفاظ

(وَهُوَ شَاكٍ) أي مريضٌ، من الشكاية وهي المرضُ، يُقال: شكا، واشتكى بمعنى مرض.

(لِيُؤْتَمَّ به) أي جُعل الإمامُ إماماً ليقتَدي به المصلُّون.

(وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا) أي إذا رفع رأسه من الركوع، فارفعوا رؤوسكم، ولا تسبقوه برفع رؤوسكم قبله، ومرادُه: لا تركعوا حتى يركع الإمامُ، ولا تسجدوا حتى يسجد الإمامُ.

شرحُ الحديث

لم تكن هذه الصلاةُ في المسجد، إنما كانت في بيت السيدة عائشة، وسببُ ذلك أنه ﷺ عجَزَ عن الخروج للمسجد، فصلَّى في بيته، لأنه سقط عن فرسه، فانفكَّت قدمُه، فزاره بعضُ الصحابة.

وقد دلَّ على ذلك حديث جابر فقال: (ركب رسولُ اللَّه ﷺ فرساً في المدينة، فصَرَعه فانفكَّتْ قدمُه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرُبةٍ لعائشة، يُسبِّح جالساً ـ أي يصلِّي تطوُّعاً جالساً ـ فقمنا خلفه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلَّى المكتوبة ـ أي الفريضة ـ جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، فلمَّا قضى الصلاة قال لنا: (إذا صلَّى الإمام جالساً، فصلُّوا جلوساً، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً) رواه أبو داود.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على صحَّة إمامة القاعد للقائم في الصلاة النافلة.

الثاني: وفيه وجوبُ متابعة المأموم للإمام.

وفيه دليل على أنَّ الإمام عليه أن يُسمِّع فقط بقوله: (سمع اللَّه لمن حَمِده) والمقتدي يقول: (ربَّنا ولك الحمد) فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي ومالك: يجمع الإمام بينهما، فيقول: «سمع اللَّه لمن حمده ربَّنا ولك الحمد» والحديث حجة عليهما.

تنبيه هام

صلاةُ الفريضة، لا بدَّ أن يكون الإمام قائماً، ليصحَّ اقتداء المؤتمِّين به، فلا يصحُّ أن يصلِّيَ الإمام جالساً في الفريضة، والناسُ خلفه يصلُّون قياماً، وما فَعَله النبيُّ ﷺ من الصلاة قاعداً، إنَّما كان في صلاةٍ نافلة، بدليل ما جاء في الحديث (فوجدناه يُسبِّح) أي يصلِّي نافلةً، وأمرُ النافلة أسهلُ وأيسر.

وقيل: إنَّ هذه الصلاة من خصائصه ﷺ، لأنه لا ينبغي أن يتقدم أحدٌ إماماً على رسول اللَّه ﷺ وبحضرته، ولم يصلِّ رسول اللَّه ﷺ وهو جالسٌ، إلَّا مرةً واحدة، فلا يقاسُ عليه غيرُه، وهذا قول الجمهور.

ويدلُّ على هذا ما قاله البخاري، روايةً عن شيخِهِ الحُمَيْديّ «عبد اللَّه بن الزبير القرشي» ولفظُه: (قال أبو عبد اللَّه ـ يعني البخاري ـ: قال الحُمَيديُّ: (إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً، والناسُ خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالقعود، وإنَّما يُؤخذ بالآخر، فالآخر من فعلِ النبيِّ ﷺ). اهـ. فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ١٧٣.

قال العيني: ويُؤخذ من هذا الكلام، ميلُ البخاري إلى ما قاله الحُمَيْدي، وهو ما استقرَّ عليه آخرُ الأمر، عن النبيِّ ﷺ، من صلاته قاعداً والناسُ وراءه قيام، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوريُّ، وجمهورُ السلف، أنَّ القادر على القيام، لا يصلّي وراء القاعد إلَّا قائماً. اهـ. عمدة القاري للعيني ٥/ ٢١٩.

٦٨٩ ـ [الحديث ٦٨٩ ـ طرفه في: ٣٧٨] تقدَّم شرحه في الحديث رقم ٣٨٠.

باب (مَتى يَسْجُدُ المُقْتَدِي)

٦٩٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ).

[الحديث طرفه في: ٧٤٧، ٨١١]

ما يستفاد من الحديث

في هذا الحديث إشارة إلى أنَّ السُّنَّةَ في سجود المقتدي، أن لا يسجد حتى يضع الإمامُ جبهَتَه على الأرض، ولا يهوي مع الإمام إلى السجود، ولهذا قال البراء: لا نسجد حتى يقع النبيُّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

باب (إثْم مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَام)

٦٩١ ـ عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفع رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّه رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّه صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ)!؟

شرحُ الحديث

في هذا الحديث الشريف وعيدٌ شديد، وتهديدٌ مخيف، لمن تعجَّل رفْعَ رأسه من الركوع، أو السجود، قبل الإمام، وقد وَرَدَ بصيغة تدلُّ على مسخ صورة الإنسان إلى صورة حمار، أو صورة كلب، وقد حَمَلَه بعضُهم على ظاهره.

والجمهور على أنه مسخٌ معنويٌّ، فإنَّ الحمار موصوفٌ بالبلادة والغباء، واستعير هذا المعنى للجاهل، الذي لا يعرف أصولَ الصلاة، وأنَّ متابعة الإمام واجبة.

رأى ابنُ مسعود رجلاً يسابق الإمامَ، فيرفع رأسَه قبل أن يرفع الإمامُ، فقال له: (لا وَحْدَكَ صلَّيْتَ، ولا بإمامك اقتديْتَ)!!

فالحديثُ من باب (التهديد والوعيد)، لقوله ﷺ: **«أَمَا يَخْشَى؟»** ولم يقل جازماً: سيمسخه اللّه إلى صورة حمار، ويجعل رأسه رأس حمار!!

٦٩٢ ـ [الحديث طرفه في: ٧١٧٥] انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم ٦٩٣.

بابُ (إِمَامَةِ العَبْدِ وَالغُلَامِ)

٦٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ).

[الحديث طرفه في: ٦٩٦، ٧١٤٢]

ما يستفاد من الحديث

أورد الإمام البخاري هذا الحديث، على أنَّ العبدَ المملوكَ، إذا صار والياً على المسلمين تجب طاعته، ومن حقِّ الخليفة أن يؤمَّ المسلمين، فالصَّلاةُ وراء العبد جائزة، وكانت عائشةُ رضي اللّه عنها يؤمُّها عبدُها (ذَكْوان).

وقال النخعي: (ربَّ عبدٍ خيرٌ من مولاه).

واختلفوا في ولد الزنا هل تصحُ إمامتُه؟

فالجمهور أجازوه، لكنْ مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال عطاء والحسن: إمامتُه جائزة، وليس عليه من وزْرِ والديه شيء.

وقال الشافعي: أكره أن أُنصِّبَ إماماً من لا يُعرف أبوه.

وقال ابن حزم: الأعمى، والعبدُ، وولدُ الزنى، والمخصيُّ، والقرشيُّ، سواء، لا تفاضل بينهم إلَّا بحسن القراءة لقوله ﷺ: (يؤمُّهم أقرؤهم لكتاب اللَّه) وانظر البحث في عمدة القاري ٥/ ٢٢٦.

بابُ (إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ صَلَاتَهُ)

٦٩٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ).

شرحُ الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإمام إذا لم يُتمَّ صلاته، فليس على المقتدي شيء من الإثم، ويكون الإمامُ هو المسؤول عن هذا التقصير، كما إذا كان الإمام ينقر نقر الديك في صلاته، ولا يطمئنُّ في ركوعه وسجوده، والمرادُ بقوله ﷺ: (يُصَلُّون لكم) أي الأئمةُ يصلُّون لأجلكم، وأنتم لهم تبعٌ، فإن أحسنوا الصلاةَ فلهم ولكم أجرُها، وإن لم يحسنوا أداءَ الصلاة، فعليهم وزرُها، ولا تتحملون شيئاً من وزرها.

وقد وضَّح هذا المعنى رواية ابن حبان في صحيحه، ولفظُه: «**يكون أقوام يصلُّون الصلاة، فإن أتمُّوا ـ أي أكملوا أحكام الصلاة ـ فلكم ولهم . . .**» وذكر الحديث.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ خطأ الإمام، لا يؤثِّر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب المقتدي، وأحسنَ صلاته، وقيل: إن المراد بالإصابة، إصابةُ الوقت، لحديث: (يكون عليكم أمراءُ من بعدي، يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا إلى القبلة) رواه البخاري.

٦٩٥ ـ [الحديث] وهو حديث محاصرة الخليفة عثمان، سيأتي شرحه، وانظر أيضاً شرح معناه في الحديث السابق رقم ٦٩٤.

٦٩٦ ـ [الحديث طرفه في: ٦٩٣] تقدَّم شرحُه في الحديث رقم ٦٩٣ السابق.

باب (يَقُومُ المُقْتَدِي عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَبِحِذَائِهِ)

٦٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ: (بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ).

[الحديث طرفه في: ١١٧]

شرح الألفاظ

(بِتُّ) من البيتوتة وهو النومُ في الليل بعد السهر، وقد نام ابنُ عباس عند خالته السيدة (ميمونة) زوجِ رسولِ اللَّه ﷺ، للقرابة.

(بِحِذَائِهِ) أي وقفتُ بجواره عن يساره.

(عَنْ يَمِينِهِ) أي أخذ ﷺ برأسي، فجعلني عن يمينه.

(حَتَّى نَفَخَ) أي نام ﷺ حتى سُمع له غطيط، وهو صوتُ النائم.

(إِذَا نَامَ نَفَخَ) أي وكان ﷺ إذا نام خرج صوتُ النَّفَسَ من صدره، وليس هو بالشَّخِير.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ مبيت ابن عباس ـ وهو صغيرٌ لم يبلغ الحُلُم بعدُ ـ كان بسبب القرابة، فالسيدةُ «ميمونة» زوجُ النبيِّ ﷺ هي خالةُ ابنِ عباس.

الثاني: وفيه أنَّ موقف المأموم، إذا كان بجوار الإمام، يقف عن يمينه مقارباً له، ولا يقف خلفه.

الثالث: وفيه أنَّ العملَ القليل، لا يُفسد الصلاة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أداره إلى جهة اليمين، بعد أن كان عن يساره.

الرابع: وفيه أنَّ نوم الأنبياء لا ينقُضُ الوضوءَ، لأن النبيَّ من خصائصه ﷺ، أنه تنام عينُه، ولا ينام قلبُه، كما ثبت ذلك في الصحيح.

٦٩٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (١١٧) السابق.

٦٩٩ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] انظر شرحه في الحديث رقم (١١٧) السابق.

باب (تَطْوِيلِ الإِمَامِ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ)

٧٠٠ ـ [الحديث أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦] سيأتي شرحه في الحديث التالي، وهو حديث جابر.

٧٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فانْصَرفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ»!! ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فاتِناً» ـ. وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ) قال عَمْرُ: لا أحفظهما).

[الحديث طرفه في: ٧٠٠]

شرح الألفاظ

(يرْجِعُ فيؤُمُّ قوْمَهُ) أي يرجع «معاذ» بعد أن يصلِّي مع الرسول ﷺ، فيصلِّي إماماً بقومه تلك الصلاة، التي صلَّاها مع رسول اللَّه ﷺ.

(فقرأ بالبقرةِ) أي فصلَّى مرّة بقومه، فقرأ في الركعة الأولى بالبقرة، فترك الصَّلاةَ رجلٌ من قومه.

(تَنَاوَلَ مِنْهُ) أي ذكره معاذٌ بسوء، وقال عنه: إنه منافق، لأنه قَطَع الصلاة.

(أفتَّانٌ أنْتَ يَا مُعَاذُ) أي فبلغ الخبرُ إلى رسول اللّه ﷺ فغضب، وقال له: أفتَّانٌ أنت يا معاذ ـ أي أتريد أن تفتن الناسَ في دينهم ـ وكرَّرها ﷺ ثلاثاً: (فتَّان، فتَّان، فتَّان).

(مِنْ أَوسَطِ المُفَصَّل) أي اقرأ بهم من أوسط سور المفصَّل.

قال البدْرُ العيني: أوسطُ المفصَّل من سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى سورة الضحى، وطوالُ المفصَّل من سورة الحجرات إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ وقصار المفصَّل من الضحى إلى آخر القرآن. اهـ. عمدة القاري ٥/ ٢٣٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث استحبابُ تخفيف الصلاة على المأمومين، فإنَّ فيهم الضعيف، والكبيرَ، وذا الحاجة.

الثاني: وفيه جواز قطع الصلاة لعذر، وهو مذهب الشافعي، وقد اعتبرَ التطويلَ عذراً يبيح له الانفصال.

الثالث: وفيه التحذيرُ ممَّا ينفِّر الإنسانَ من الطاعة، فقد قال رجل للرسول ﷺ: «إني لأتأخَّرُ عن الصلاة ممَّا يُطيل بِنا الإمامُ! فغضب النبيُّ غضباً شديداً، وقال: (إنَّ منكم منفِّرين، من أمَّ بالناس فلْيتجوَّز ـ أي يخفِّف في صلاته ـ فإنَّ فيهم الضعيفَ، والكبير، وذا الحاجة») رواه البخاري، وهو الحديث الآتي ذكرُه رقم (٧٠٢).

الرابع: وفيه أنَّ التخفيف إذا كان إماماً، أمَّا إذا صلَّى الإنسان لنفسه، فلْيطوِّلْ ما يشاء، كما ورد في الصحيح.

الخامس: وفيه أنَّ مِنْ هَدْي النبيِّ ﷺ، أنه كان يوجز الصَّلاةَ ويكمِّلها، أي يخفف الصلاةَ، ويأتي بها على الوجه الأكمل.

بابُ (تَخْفِيفِ الإِمَامِ في القِيَامِ مَعَ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)

٧٠٢ ـ عَنْ أبي مَسْعُودِ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: واللَّهِ يَا

رَسُولَ اللَّه، إنِّي لأتأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجوَّزْ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»!!

[الحديث طرفه في: ٩٠]

شرح الألفاظ

(صَلَاة الغَدَاةِ) أي صلاة الصبح، لأنها أولُ صلاةِ النهار، والغُدوُّ: الصباحُ، والعشيُّ: المساءُ.

(مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) أي من أجل تطويله الصلاة بنا، وخصَّ صلاة الفجر بالذِّكر، لأنها تَطُول فيها القراءةُ غالباً.

(أَشَدّ غَضَباً منه يَوْمَئِذٍ) أي ما رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ أشدَّ غضباً فيه، من ذلك اليوم، الذي أُخبر به بذلك.

(مُنَفِّرِينَ) أي إنَّ منكم من ينفِّر المسلمين عن الصلاة، حتى يكرَه الصَّلاةَ مع الجماعة.

(فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى) «ما» زائدة للتأكيد، أي فأيُّ واحدٍ منكم صلَّى بالناس (**فَلْيَتَجوَّزْ**) أي فلْيخفف الصَّلاة.

(فَإنَّ فِيهِمُ الضَعِيفَ وَالكَبِيرَ) أي فيهم المريضُ، وكبيرُ السِّنِّ، ومَنْ وراءَه أشغال وأعمال يريد فعلها.

شرحُ الحديث

شُرعت الصلاةُ بالجماعة، ليجتمع المؤمنون في بيوت اللَّه، على ذكْرِ اللَّه وطاعته، وتتقوى بينهم أواصرُ «الأخوَّة الإيمانية» التي ربطها اللَّه برباطٍ وثيق، أعظَمَ من رباط النسب ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فأخوَّةُ الدين أقوى من أخوَّة النَّسَب، وقد أمر ﷺ الأئمةَ بتخفيف الصلاة على المصلِّين، وعدم الإطالة فيها، وقال لمعاذ بن جبل: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟ أفتَّان أنت يا معاذ؟**» لأنه بَلَغَهُ أنه كان يُطيل الصلاة، حيث أمَّ

الناسَ ذات يوم، في صلاة العشاء، فقرأ (بسورة البقرة)، كما في رواية البخاري.

وقد كان من هَدْيه الشريف ﷺ، أنه يخفِّف الصَّلاةَ على الناس، فإذا صلَّى لنفسه أطال الصلاة، وقد قال أنسُ بنُ مالك: (ما صليتُ وراءَ إمام قطُّ، أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاءَ الصبيِّ فيخفِّف، مخَافةَ أن تُفتن أمُّه) أخرجه البخاري.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه توجيهُ الأئمة إلى التَّخْفيف عن المصلِّين، رعايةً لظروفهم وأحوالهم، حتى لا يُثقل عليهم.

الثاني: وفيه شدَّةُ الغضب في الموعظة، لمن خالفَ هدْيَ النبيَّ ﷺ، وشقَّ على المسلمين.

الثالث: وفيه التحذيرُ من فتنة المسلم، بسبب إطالة الصلاة، والتِّلاوة.

الرابع: وفيه بيانُ علَّة الحكم الشرعي، لقوله ﷺ: (فإنَّ فيهم المَرِيضَ، والكَبيرَ، وصَاحِبَ الحاجة).

٧٠٣ ـ [الحديث] انظر شرح معناه في الحديث السابق.

٧٠٤ ـ [الحديث طرفه في: ٩٠٠] انظر شرحه في الحديث رقم ٧٠٢ المتقدم.

ويؤكد ما ذكرناه من ضرورة التخفيف عن المصلِّين، الأحاديث الآتي ذكرها:

باب (أَفتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ؟)

٧٠٥ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه الأَنْصاريِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْه أنه قَالَ: (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ أَوِ النِّساءِ ـ فَانْطَلَقَ الرّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)!؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ)!!.

تقدَّم الحديث مع شرحه في حديث جابر رقم (٧٠١).

بابُ (الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كَمَالِهَا)

٧٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُها).

تقدّم شرحه في الحديث السابق رقم (٧٠٢).

بابُ (مَنْ خَفَّفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)

٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ).

[الحديث طرفه في: ٨٦٨]

شرحُ الحديث

هذا الحديث الشريف، يؤكد ما سبق من الأحاديث، على أنَّ الإمام ينبغي عليه أن يراعي أحوالَ المصلِّين، ولا يطوِّل عليهم، كراهية أن ينفروا من الصلاة خلفه، فقد راعى ﷺ بكاءَ الصبيِّ، قرأ مرة بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبيٍّ، فقرأ بالركعة الثانية بثلاث آيات، كما في رواية ابنِ أبي شيبة.

٧٠٨ ـ [الحديث] انظر شرحه في الحديث السابق المتقدّم.

٧٠٩ ـ [الحديث طرفُه في: ٧١٠] تقدم شرحُه في الحديث رقم (٧٠٧).

٧١٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٠٩]. انظر شرحه في الحديث رقم (٧٠٧).

٧١١ ـ [الحديث طرفه في: ٧٠٠] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٠١).

٧١٢ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

٧١٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

٧١٤ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٨٢.

٧١٥ ـ [الحديث طرفه في: ٤٨٢] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ٤٨٢.

٧١٦ ـ [الحديث طرفه في: ١٩٨] مَرَّ شرحه في الحديث رقم ١٩٨.

باب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ)

٧١٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

شرحُ الحديث

المرادُ بتسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على نَسَق واحد، وسدُّ النقص، والخَلَل في الصف.

ومعنى (مخالفة الوجوه): تحويلُ خِلْقةِ الوجه عن صورته، بجعله موضع القفا، وهو نظير الوعيد، فيمن رَفَع رأسه قبل الإمام، أن يجعل اللَّهُ رأسه رأسَ حمار، والكلُّ محمولٌ محمل (الوعيد والتهديد)، كما قال جمهورُ الفقهاء والمحدِّثين.

باب (إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)

٧١٨ ـ [الحديث طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥] سيأتي شرحه في الحديث التالي، رقم ٧١٩.

٧١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا صفُوفَكُمْ وَتَراصُّوا، فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

[الحديث طرفه في: ٧١٨]

شرح الألفاظ

(أَقِيمُوا صُفُوفكُمْ) أي اجعلوها معتدلةً متساويةً، ولا يتقدَّمْ بعضُكُم على بعض.

(وتراصُّوا) أي تلاصقوا بغير خَلَل، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

شرحُ الحديث

الأمر بتسوية الصفوف وتعديلها من سنن الصلاة، فقد أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بتسوية الصفوف، لأنَّ تسويتَها من إتمام الصلاة وإكمالها، كما حذَّر ﷺ من الاختلاف بين المصلِّين، بالتقدُّم والتأخر، وأمَرَ بالتراصِّ حتى يكونوا كالبنيان المرصوص، لئلا يدخل بينهم الشيطان، فيشغلهم عن التدبر والخشوع، وأخبرهم بأنه ﷺ يراهم من خَلْفه، وهو من باب (التغليظ والتشديد) لمن أخلَّ بصلاته، ولم يراع أحكام الصلاة وآدابها.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الكلام بين الإقامة وبين الصلاة.

الثاني: وفيه وجوبُ تسوية الصفوف بين المصلِّين.

الثالث: وفيه معجزةٌ للنبيِّ ﷺ حيث يرى أصحابه من وراء ظهره، وهو خاصٌّ بخاتم المرسلين ﷺ.

٧٢٠ ـ [الحديث طرفه في: ٦٥٣] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦٥٣).

٧٢١ ـ [الحديث طرفه في: ٦١٥] تقدَّم شرحه في الحديث رقم (٦١٥).

٧٢٢ ـ [الحديث طرفه في: ٧٣٤] سيأتي شرحه في الحديث رقم (٧٣٥).

٧٢٣ ـ [الحديث] تقدَّم شرحه في الأحاديث السابقة في تسوية الصفوف رقم (٧١٧).

٧٢٤ ـ [الحديث] انظر الشرح السابق للحديثين ٧١٧، ٧١٩.

٧٢٥ ـ [الحديث طرفه في: ٧١٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٧١٩).

٧٢٦ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٧).

٧٢٧ ـ [الحديث طرفه في: ٣٨٠] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (٣٨٠).

٧٢٨ ـ [الحديث طرفه في: ١١٧] مَرَّ شرحه في الحديث رقم (١١٧).

بابٌ (إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُقْتَدِي حائِطٌ)

٧٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»).

[الحديث أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

ما يستفاد من الحديث

الأول: دلَّ هذا الحديث على جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامتهم، فإنَّ بعض الصحابة كان يقتدي برسول اللَّه ﷺ، ولم يعقد النبيُّ ﷺ النيَّةَ على إمامتهم.

الثاني: ودلَّ الحديث على أنَّ صلاة النافلة في البيت أفضل.

الثالث: كما فيه جوازُ النافلةِ في جماعة، حيث صلى بهم رسولُ اللَّه ثلاث ليالٍ.

الرابع: وفيه مقدارُ شفقته على أمته، فلم يخرج إليهم، خشيةَ أن تُفرض عليهم صلاةُ الليل فيعجزوا.

الخامس: وفيه جواز الاقتداء إذا كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ، إذا كان يسمع المقْتدي تكبير الإمام، والله أعلم.

تنبيه لطيفٌ هام

كانت هذه الصلاة في رمضانَ، إذْ صلَّى رسولُ الله في إحدى حُجُراتِ أزواجه ليالِيَ، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلمَّا علم بهم، لم يخرج إليهم، ولم يَرَوْه يصلِّي قائماً، ثم خرج إليهم، فقال لهم: (لقد رأيت صنيعكم، فخشيتُ أن تُفرض عليكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلّا المكتوبة) رواه البخاري.

٧٣٠ ـ [الحديث طرفه في: ٧٢٩] انظر شرحه في الحديث السابق رقم (٧٢٩).

باب (أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَة)

٧٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ منْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ).

قَالَ عَفَّانُ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

[الحديث طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]

شرحُ الحديث

كانت هذه الصلاةُ في شهر رمضان، فكان ﷺ يصلي في إحدى حُجرات أزواجه الطاهرات، وقد اتخذ له ﷺ حصيراً، يتخذه كحجرةٍ ـ أي غرفة ـ يصلّي فيها، فعرف

بعضهم أنَّ رسول اللَّه ﷺ يصلي في الليل، في هذا المكان في رمضان، فاقتَدَوْا بصلاته، وداموا على ذلك أياماً، فخرج إليهم مرة، وقال لهم: (صلُّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها مقابرَ، لا صلاة فيها، فإنَّ أفضل صلاة التطوع في البيت، إلَّا الصلاة التي فرضها اللَّه على عباده).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ صلاة التطوع، فعلُها في البيوت أفضلُ من المساجد.

الثاني: وفيه أنَّ أصل التراويح مشروعٌ، حيث صلَّاها رسول اللَّه ﷺ، ثم تَرَكها خشية أن تُفرض على أمته.

الثالث: وفيه حُجَّةٌ على من استحبَّ النوافل في المسجد نهاراً، كتحية المسجد، وصلاة كسوف الشمس، وصلاة الجنازة، والاستخارة... إلخ.

الرابع: وفيه أنَّ النوافل يُستحبُّ إخفاؤها، لكونها أبعدُ عن الرياء، وأصونُ عمَّا يُحْبِط العمل، ليتنوَّر البيتُ بالصلاة فيه، وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، لحديث (أفضلُ صلاةِ المرء في بيته) يعني النافلة، واللَّه أعلم.

٧٣٢ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٧٨).

٧٣٣ ـ [الحديث طرفه في: ٣٧٨] انظر شرحه في الحديث رقم (٣٧٨).

٧٣٤ ـ [الحديث طرفه في: ٧٢٢] انظر شرح معناه في الحديث التالي رقم (٧٣٥).

فهرس المحتويات

كتاب العلم

كتابُ الوُضُوءِ

كتاب الغُسْل

كتاب الحيض والنِّفاس

كتابُ التيمُّم

كتاب الصلاة

كِتَابُ الأَذَانِ

مكتبة لسان العرب